

تَهْذِيب الْأَكْافِرُ لِلشَّرِيكِيَّةِ

للإمام
أبي عبد الله محمد بن مظلح المقدسي
ترجمة الله

نسخة عليها تحريرات الشبيطين

ناصر الدين الازدياني
مقبل بن قهارى الرازى
رحمه الله

تَهْذِيب
لِلشَّرِيكِيَّةِ

دَارُ الْمُهَاجِرَةِ
لِتَعْلِيمِ الشَّرِيكِيَّةِ

دَارُ الْقِسْمَةِ
لِتَعْلِيمِ الشَّرِيكِيَّةِ

عني بتنسيقه

مثنى النعيمي

اسكنه الله ووالديه الفردوس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

تَهْذِيب
الْإِلَابِ الْمُسْكُنِيَّةِ



دُرَّةِ الْعِلْمِ
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

محفوظة جَمِيعِ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

٢٠٠٨

رقم الإيداع

٤٠٠٧/١٥٢٠٧

الترقيم الدولي

977-331-460-X

دار الآمن
١٩٧٨، شارع محبيل المبدل، مجمع المطرفة،
جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٣٢٢-٢-٥٤١٩١٠
للطبع والنشر والتوزيع
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



مُقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسَمِّيْهُ، وَنُشَفِّرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ بَهْدَهُ اللَّهُ فَلَا مُصْلِّلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُنَّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَنْتَهُدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

هُوَ كِتَابُ «الآدَابِ الشُّرُعِيَّةِ» لِلإِمامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقْلِعِ، كِتَابٌ
جَلِيلٌ الْقَدْرُ عَظِيمُ الْمَغْوِلِ، لَهُ مِنْ أَنْسَهُ نَصْبٌ، إِذَا هُوَ كِتَابُ آدَابٍ وَأَخْلَاقٍ
وَحِكْمٍ وَاحْكَامٍ، وَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَائِسَةً الْذِينَ وَالْمُرْتَبُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيدًا -
يَقْتُلُونَ مِنْهُ، يُبَحِّدُونَ فِيهِ صَالِحَتُهُمُ الْمُنْشُودَةَ.

وَلَقَدْ وَقَعَ أَنَّ مُقْلِعَ فِي مُواخِذَاتِ كَالْتَّكَزَارِ وَالْإِغَادَةِ، وَيَعْصُمُ الْأَحَادِيثُ
الْمُضْمِنةُ؛ فَرَأَيْتُ الْفَضْلَ الْطَّرِيقَ لِحَدَّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ التَّهْذِيبَ لِذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَيْضًا
كُلُّ مَا لَا يَنْصُرُهُ دَلِيلٌ، فَأَسْتَشْرِفُ بَعْضَ الْإِخْرَاجِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْجَلِيلُ الْمَرْبُوِيُّ
تَحْقِيقُ بْنُ عَلَى الْمَجْوُرِيِّ، فَكَانَ مِنْ رَأِيِّهِمْ أَنَّ ذَلِكَ صَوَابٌ، فَجَاءَ الْكِتَابُ مُخْتَرِبًا
عَلَى الْلَّبْ وَاللَّبَابِ.

وَهَذَا جَهْدُ الْمُقْلِعِ وَغَايَةُ الْمُسْتَطَاعِ؛ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَسَبِّنَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ يَكُ
خَطَأً فَهُوَ مُنْتَيٌ وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

وَأَخْرُجْ دُهْوَانًا إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لِلْمُتَّهِّذِي

فِيصِّلُ بْنُ حَبْرَةَ وَقَاتِلِ الْمُتَّهِّذِي

ترجمة ابن مقلع

كتاب

هو الإمام العلامة الفقيه المتفقُّن أبو عبد الله شفيع الدين محمد بن مقلع بن محمد المقدسي، ثُمَّ الصالحي الرامسي^(١) شيخُ الحنابلة في ولته، ولد في حدود عشرين وسبعين سنة، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وعيسي المطعم^(٢)، ولوه شنائجٌ كثيرون، منهم: الترمذ الزرعبي، والحججار، والمقويري، والمرزي، والذهبي، وكاثاً بعظامه.

وتفقهه حتى ترقى في الفروع على مذهب الإمام أحمد، وأصبه إلى الإمام الصلاة جمال الدين المرادوي قاضي فضاعة المقابلة في الشافع، وتأتى عنه في المكتم^(٣)، وقد ذكره المذمي في «المجمم المختصر»^(٤)، فقال: شاب دين عالم، له عملٌ ونظرٌ في رجال السنن، ناظرٌ وساعيٌ وكتبٌ وتقديم.

وذكر قاضي الفضاعة المرادوي أنَّه فرأى عليه «المقتعن»^(٥) وغيرها من الكتب في علومٍ شتى، ووصفتُه ابن الق testim يقوله: ما تخفَّتْ فُلْكِ أعلم بمنذهب الإمام أحمد من ابن مقلع^(٦)، وقال ابن العساد: وحَسِبْكَ بهنَّه الشهادة^(٧). وحضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتكلَّم عنْه كثيرون وكان يقول له: ما أنتَ ابن مقلع أنتَ مقلع، وكان أخْبرَ الناسَ بمسائله وأخْيَارَاته، حتى إنَّ ابن الق testim كان يراجعه

(١) سما إلى راصد من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم في اليوم

(٢) له ترجمة في «الشذرات» (٥٢/٦).

(٣) «السرور الكاسة» (٢٦٢/٤)، و«القصد الارشد» (٥١٨/٢).

(٤) «المجمم المختصر» (٨٧) نقلًا من «المقصد الارشد» (٥١٩/٢).

(٥) من مؤلفات ابن قاسم صاحب «الناس».

(٦) «القصد الارشد» (٥١٩/٤).

(٧) «شذرات الذهب» (١٩٩/٦).

في ذلك^{١٢} ، وقد قرئ بالصاجة، ومدرسة الشیعی ابی عمر، والسلامیة، وأعاده
بالمصدرية ومدرسة دار الحديث.

وكان - رحمة الله - له مدة طولی في التصانیف التالیفة، ذکر ابن کثیر في
تاریخه، ان له شرقاً على «المقیم» في نسخ ملائین مجلد، وعلی «الهرز» نسخاً
من مجلدین، وكه کتاب «الغروع»^{١٣} الذي اشتهر في الآفاق، وهو من اجل
کتب المختلطة وانفسها واحسنهما للفوائد، واورده لها من الفروع العربية ما بهر به
العلماء^{١٤}.

وله کتاب في «أصول البشیر» وهو کتاب حلیل، حذا فیه خداوند ابن
ال حاج^{١٥} في «مختصره» ولكن فيه من الشفوك والفوائد ما لا يوجد في غيره،
ولیس للمعنیة احسن منه^{١٦}.

قال ابن کثیر: كان يارعاً فاضلاً مُفتيناً في علوم كثيرة^{١٧} ، وقال ابن سند:

^{١١} (القصد الارشد) (٥٩٧/٤١٥).

^{١٢} اطبع في ستة مجلدات بحصة الشیعی مهد الطیف النکی.

^{١٣} الدرر الکامنة (٩٩١/٤).

^{١٤} هو الإمام شیعی المالکیہ ابو عصرو حلماد بن حمر من الحاج (٦٦٦) له ترجمة في «السمور»
(٢٦٤/٢٣).

^{١٥} استندت هذه الترجمة من الأصل «الأداب الشرعیة» متحفی شعب الارضوط، وعمر فطیام، كما
اعتمدت على تلك النسخة في لمدیک کتاب کونها من احسن واحد للنسخ، ولأن المحققون
اعتمدوا على أربع سخ حصیة ومن:

١- نسخة المکتبةقطاھریة - بدمشق.

٢- نسخة حامیة آم القری بمکة المکرمة تحت رقم (١٥٧٤).

٣- نسخة مکتبة احمد للذلت بالمتلول تحت رقم (٨٧٢/٢).

٤- نسخة العلامة عبد الله بن دحیان الحسلي الموجوحة في مکتبة المرسومة العلیہ في ورارة الارقاں
تحت رقم (ج ٢٤٣).

وقد استندت - ایضاً - من تعلیقات التبیین على الأصل.

^{١٦} لمظر الدرر الکامنة (٤/٢٦٢).

كان ذا خط من زهد وتعفف وصيانته مشتغلاً بالسيرة في الأحكام^(١) ثم في ليلة
الخميس ثانى رجب يسكنه بالصالحة، ودفن بالروضة بالقرب من الشفاعة موقعاً
للهرين، ولم يدفن بها حاكم ليله، ولو بضع وخمسون عاماً^(٢).

(١) الدرر الكاشية (١٤٩٤/١).
(٢) «ثمارت اللام» (٢٠٠٦).

تقديم المؤلف

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى الْهُوَى
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أنا نَعْدُ، فهذا كتاب يشتمل على حملة كثيرة من الأداب الشرعية، والمعنـ
المزعـ، يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثـر منه كـل عـالم أو عـايد وكـل مـسلم، وقدـ
صنـف في هـذا المـعنى كـثـيرـ من اـمـتـاحـانـاـ كـابـيـ دـاؤـهـ السـجـنـيـ صـاحـبـ
ـالـسـنـ، وـابـيـ بـكـرـ الـخـلـلـ، وـابـيـ بـكـرـ عـنـ الـغـرـبـ، وـابـيـ حـلـصـ، وـابـيـ عـلـيـ بنـ
ـابـيـ مـوسـىـ، وـالـقـاضـيـ اـبـيـ بـعـلـىـ، وـابـنـ عـفـلـ وـغـيـرـهـ، وـصـنـفـ فيـ بـعـضـ ماـ يـتعلـلـ
ـبـهـ - كـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـالـدـعـاءـ، وـالـطـبـ، وـالـلـهـاسـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ -
ـالـطـبـرـانـيـ، وـابـوـ بـكـرـ الـأـجـزـيـ، وـابـوـ مـحـمـدـ الـخـلـلـ، وـالـقـاضـيـ اـبـوـ بـعـلـىـ وـابـتـهـ اـبـوـ
ـالـمـسـنـ وـابـنـ الـمـوـزـيـ وـغـيـرـهـ .

وـقـدـ اـشـتـمـلـ هـذـاـ كـتـابـ سـعـيـدـ الـلـهـ وـعـونـهـ وـحـسـنـ تـوـفـيقـهـ عـلـىـ مـاـ نـضـمـنـهـ
ـهـذـهـ كـصـنـفـاتـ مـنـ الـسـائـلـ اوـ عـلـىـ اـكـثـرـهـاـ، وـتـضـمـنـ مـعـ ذـلـكـ اـثـيـاهـ كـثـيرـةـ نـافـعـةـ
ـحـسـنـةـ عـرـبـيـةـ مـنـ اـمـاـكـنـ مـشـفـرـقـةـ، فـسـنـ عـلـمـهـ عـلـمـ قـدـرـةـ، وـعـلـمـ الـلـهـ قـدـ عـلـمـ مـنـ
ـالـفـوـائـدـ الـمـعـنـاجـ إـلـيـهـاـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ اوـ كـثـيرـ مـنـهـمـ لـاـشـغـالـهـمـ بـهـ،
ـوـعـرـةـ الـكـتـبـ الـحـامـمـةـ لـهـذـاـ الـقـنـ.

وـالـلـهـ اـسـأـلـ مـنـ لـلـفـصـدـ وـالـنـهـيـ، وـاـنـ يـنـفعـ بـهـ مـنـ حـفـظـهـ اوـ فـرـاءـ اوـ كـفـيـهـ، وـاـنـ
ـيـحـمـلـهـ عـامـ الـنـفـعـ وـالـبـرـكـةـ بـغـصـلـهـ وـرـاحـتـهـ إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.

الخوف والصبر والرضا

كتاب

من لكل مسلم مكثف بحرف السابعة، والحادية والثانية، والرابعة،
والسبعين، والصغير على الطاعة والنعم والبناء .

وقال في «نهاية المتقين»: هل يجب الرضا بالمرض والسعف والقفر، والعامة
وعدم العقل؟ قال القاضي : لا يلزم ، وقيل : يلزم .

وذكر الشيخ نقى الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح فتاوى
الملاعنة إثناواشر الصير (١) .

(١) قال العلامة محمد بن صالح التميمي - رحمة الله - إنما كلامه :

المرتبة الخامسة : مرتبة الصبر : ما يalam الإنسان نفسه ولكن فلا يتحقق ثوابه، ولا يلطم خدأ، ولا يغول منكرًا، وهذه المرتبة واجبة، أي أنه يجب على الإنسان أن يصر إذا أحب بالصلات .

المرتبة السادسة : الرضا : أي يرضى بالقضاء لله - عز وجل - والرضا صفاء أن يكون مضموناً منشرح الصدر بما قضى الله - عز وجل - ، لا يalam خسناً، رغم أنه يكره هذا الشيء، الذي أسلمه ولا شئت ، لأن لا يلام التغافل ، لكنه لا يalam نسبياً، بل يقول : هذا قضاء الله ، واتا من حملة ذلك الله - عز وجل - ، له شد يعمل في ما شاء وبطعن بذلك .

وهذه المرتبة الحذف فيها للملاعنة على قولين : سهم من قال : إنها واجبة، وسهم من قال : إنها مستحبة، والصحيح أنها مستحبة، وليس واجبة؛ لأنها صحة على كثير من المغافل .

ولامه فرضاً لذاك لرسالته : هل تأثرت بما قضى الله عليك ؟ فقال : لا ، لأنني أعلم أن الله لا يقدر لي شيئاً إلا كان خيراً لي ، فانا مؤمن ، والله لا يغتصب نصيحة المؤمن لمن هباء إلا كمن خيراً له .

لنطه ، شرح الطيبة للسلفية (٣٧٠ ، ٣٧١) .

أدبُ الْحَلَامِ

كِتَابُ

البيهقيُّ والنفيسيُّ والشمسيُّ والنطاقُ:

وَبَحْرَمُ الْجَهَنَّمُ وَالْغَيْبَةُ وَالْجَنَّةُ وَكَلَامُ ذِي الرَّجْهِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - بَعْدَهُ - قَالَ : شَالَ رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ - : لَا يَعْرِجُ عَلَى مَرْزُقٍ يَفْرُمُ لَهُمُ الظَّهَارَ مِنْ نَحْنِ نَحْمَسُونَ وَجُوْهُرُهُمْ وَصَدُورُهُمْ، فَنَفَتْ بِهِ جَرِيلٌ مِنْ هَذِلَاءِ قَالَ : هَذِلَاءُ الدِّينِ يَا كُلُونَ حَرْوَمُ النَّاسِ، وَيَقْعُدُونَ فِي أَعْرَافِهِمْ^(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ - قَالَ - قَالَ : إِنَّ مِنْ أَرْبَعِ الرَّوْبَانِ الْأَسْطَانَةِ فِي عِرْضِ الْمُلْكِ بَغْرِ حَقٍ^(٢).

وَعَنْ حَذَنَفَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ - يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْمَنَّةَ قَنَاتٌ^(٣) يَعْنِي : نَسَاماً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْدَهُ - قَالَ : شَالَ رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ - : إِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُرُّ الرَّجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَذِلَاءَ بِرْجَهُ وَهَذِلَاءَ بِرْجَهِ^(٤).

وَهَذَا لِأَنَّهُ نَفَاقٌ وَحَدَّادٌ وَكَذَبٌ وَتَحْيِلٌ عَلَى اطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّاغِيَنِ، لِأَنَّهُ يَأْتِي كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، وَيَظْهُرُ اللَّهُ مُنْهَاهَا، وَهِيَ مُدَاهَةٌ مُهَرَّمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُعْلَمَ.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٢٤/٣)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الالماني في «الصححة» (٥٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الالماني في «الصححة» (١١٣٣) (١١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٤٦٥٨)، ومسلم (٤٥٢٦).

وَعَنْ أَبِي الشُّعْبَاءِ قَالَ : « قُلْ لَأَنِّي عُمَرٌ : إِنَّمَا تَذَلَّلُ عَلَى أَمْرِنَا فَنَفُولُ الْقَوْلِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مُلْتَنَا غَيْرَهُ ، قَالَ : كُنْتَ تَعْدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - هَذِهِ - مِنَ النَّفَاقِ »^(١)

وَعَنْ أَنَّ عُمَرَ - هَذِهِ - مُرْتَفُو حَمَّا : « مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاهِ الْعَالِمِ بَيْنَ الظَّمَنِينِ تَعْرِيْفٌ إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً »^(٢)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : « الْفَسَدُ أَنْ تَقُولَ فِي الرُّجُلِ مَا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَذَا بَهْتَهُ . وَمَنْذُ الَّذِي قَالَهُ أَخْمَدُ حُوَّا الْمَرْوُفُ عَنِ السُّلْطَنِ وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ »^(٣)
الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ وَالسُّخْرِيْةُ وَالْإِسْتِهْزَاءُ

وَبَخْرُمُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ وَالسُّخْرِيْةُ وَالْإِسْتِهْزَاءُ قَالَ اللَّهُ - نَعَمْ - : « مَا أَبْهَانَا الَّذِينَ أَتَوْا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا سَاءَ مِنْ نَاسٍ عَسَى أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَفْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَأْبِرُوا بِالْأَقْبَابِ » (الْحُجَّرَاتِ : ١١) .
وَالْمَرْأَةُ بِأَنْفُسِكُمْ إِخْوَانُكُمْ ; لَا تَهُمْ كَانِفِسِكُمْ .

عَنْ أَبِي صِيرَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - هَذِهِ - عَنِ النَّبِيِّ - هَذِهِ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَازَ أَخْرُ اللَّهِ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَ شَقِّ الْأَنْوَافِ عَلَيْهِ »^(٤)

(١) صحيح، أخرجه أسد (٥٨٤٩)، وبن ماجه (٣٩٢٥)، وحسنه الابناني في « صحيح ابن ماجه » ١٣٦١٠

(٢) رواه سلم (٢٧٨٤)

(٣) هو حديث أبي هريرة - هَذِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - هَذِهِ - قَالَ : « اتَّبِعُونَ مَا تَعْبَثُونَ ، فَلَوْا مَلَكُوْنَهُ وَرَسُولُهُ اغْلَمُ . قَالَ : « دَكَرْكَ اخْلَقَ مَا يَنْكِرُهُ ». قَالَ : الْرَّأْيُ أَنَّ كَانَ فِي أَخْيَ مَا الْوَلَدُ ؟ قَالَ : « إِنْ تَكْذِبْهُ مَا تَقُولُ مَنْدَ اهْبَثْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَنَفَّذْتُهُ » رواه سلم (٩٥٨٩).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، وبن ماجه (٩٣٤٢)، وحسنه الابناني في « صحيح أبي داود » ٣٠٩١

وَبَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ اسْلَامٍ وَزَرْبٍ وَزُؤْجَةٍ، وَبَحْرُمُ الْمَذْعُ وَالْدُّمُ كَذَا قَالَ فِي
هُرْعَامَةٍ .

اباحة المعارض ومحاجتها:

نباح المعارض عند الحاجة وتذكره من غير حاجة، قال الرؤذبي: جاءَ مُهَنَّا إِلَيَّ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعَ أَخْادِيثَ فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ سَمِيَ هَذِهِ وَأَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ
فَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا. قَالَ: مَنْ تَرِيدُ تَخْرُجًا؟ قَالَ: السَّاعَةُ اخْرَجَ، فَتَحَدَّثَ إِلَيْهَا وَخَرَجَ،
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَدْأَ أوْ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ
لَكُلِّ السَّاعَةِ أَخْرَجًا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَخْرَجَ مِنْ بَعْدَدَهُ؟ إِنَّمَا كُلِّكَ: أَخْرَجَ مِنْ رُكَافِكَ.

واختُجَ في النَّبِيِّ، بالأشْيَارِ الشَّهُورَةِ في ذَلِكَ وِبَاقِيَارِ، وَلَنْسَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا
يَمْنَ كَفُولَهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَهَنَّمَ مَجْرُوزٌ»^(١) - وَلَنْ اسْتَخْمَلَهُ - «إِنَّمَا حَامِلُوهُ عَلَى
وَلَدِ النَّاسَ»^(٢) .

وَشُوكَنْ - شَيْخَهُ - لَرِحْلِ حَرْ - مِنْ مِشْتَريِ الْمَبْدَهِ^(٣) .

وَهَذَا كَلْمَةُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِيفِ، وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ - شَيْخَهُ - حَفْظُهُ فَقَالَ: لَا
أَقُولُ إِلَّا حَفَاهُ^(٤) .

(١) حسن، أخرجه الترمذى في «الشَّمَائِلُ» (٢٠٥)، وحسنه الالبى فى «مستصر الشَّمَائِل الصَّدِيقَة» (ص ١٦٨)، وغاية الرايم في تحرير أحاديث الحلال والملحمة (٣٧٥)، عن محسن.

(٢) صحيح أخرجه عبد داود (٤٩٩)، وصححه الالبى في « صحيح ابي داود» (٤١٨٠)، من حدث انس - شَيْخَهُ - .

(٣) صحيح، أخرجه احمد (٣٦١/٣)، والتَّرمذى في «الشَّمَائِلُ» (٢٤٠)، وصححه الالبى في «مستصر الشَّمَائِل الصَّدِيقَة»، للترمذى (٢٠١) لشَوَّلَهُه من حدث راطر.

(٤) صحيح، أخرجه احمد (٣٦٠/٢)، والتَّرمذى (١٩٩)، وظرفه - ابْنَهُ - من «الشَّمَائِل الصَّدِيقَة» (٢٢٨)، وصححه الالبى في «مستصر الشَّمَائِل الصَّدِيقَة» (٢٠٢)، من حدث ابي حربة - شَيْخَهُ - .

الكذب: هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، عن عاشرة - برهان
ساده. قالت: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - عليهما السلام - من الكذب، ولقد
كان الرجل يكذب عند رسول الله - عليهما السلام - المكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى
يعلم الله أحدث منها نوبة»^(١).

وَعَنْ تَهْرِينْ بْنِ حَكْمَىْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّهُ مَرْتَوْعَاهُ: وَيَلِّ الَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذَبٍ
لِّيُضْحِكُ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلِّ لَهُ، وَيَلِّ لَهُ^(٢).

وَمِنْ أَسْنَاءِ بْنِ يَزِيدِ مَرْتَوْعَاهُ: لَا يَصْلُحُ الْكَذَبُ إِلَّا لِيَلْهُو: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ
إِنْزَافَهُ لِيُرْضِيَهَا^(٣)، وَالْكَذَبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذَبُ لِيُصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ^(٤)،
وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا حَاطَبَ جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - عليهما السلام - يَشْكُرُ
حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَذْخُلَنْ حَاطِبَ النَّارَ، فَقَالَ الشَّيْخُ - عليهما السلام -: أَكَذَّتْ لَأَ
يَذْخُلُهَا، فَلَئِنْ لَمْ شَهَدْ بَدْرًا وَالْمَدْبُرَةَ^(٥).

فَالْيَقْنُونِيَّةُ: وَفِي هَذَا الْمَدْيَنِ حَدَّثَ حَاطِبَ بُرْدَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ
لِمَظْ الْكَذَبَ هُوَ الْإِخْيَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خَلْفِ مَا هُوَ بِهِ حَمْدًا أَوْ سَهْوًا
كَانَ مِنْ تَأْمِنِي أَوْ مُسْتَقْبِلِي، وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ فَضْلَةَ^(٦).

(١) صحيح، أخرجه أسد (١٥٢٦)، وصححه ابن حسان (٥٧٣٦)، وقال الالبانى في «صحیح
الترمذی» (١٩٧٢): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، وحسنه الالبانى في صحيح ابن داود (١١٧٥).

(٣) المرتضى: كان لا يحبها، فيكرهها الله يكرهها، وليس معنى ذلك أن يكرهها حملها، فيكذب علىها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٠٢٠)، وصححه الالبانى في «الصحىحة» (٥١٥).

(٥) أخرجه سلم (٢١٩٥).

وَخَلَفَ حَابِرٌ بْنُ اللَّهِ : أَنَّ ابْنَ صَيْادَ الدُّجَالِ ، قَالَ لَهُ مُنْتَدِرٌ : أَنْتَ تَخْلِفُ
بِاللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُصَمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمْ يَنْكِرْهُ
النَّبِيُّ - ﷺ - ^(١) وَذَلِكَ مِنْ « الصَّحِيفَتَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ
أَخْبَرَ بِوُجُودِ شَيْءٍ بِطَنَّةٍ فَلَمْ يَكُنْ جَازٌ ، مَعَ أَنَّهُ كَاذِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَخْبَرَ
بِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ عَدَمَهُ فَكَانَ لَمْ يَجْزِ مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : كَفَى بِالْمُؤْمِنِ إِنْمَا أَنْ يَعْدِلْ مَا
بِكُلِّ مَا سَمِعَ ^(٢) .

قَالَ فِي « شِرْحِ نَسْبِرَةِ » : مَعْنَاهُ الرُّؤْزُرُ مِنَ الضَّحْدَثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، فَإِنَّهُ تَسْمَعُ لِسَنَتِ
لِي الْعَادَةِ الصَّدَقَ ، وَالْكَذَبَ ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ مَا
لَمْ يَكُنْ .

وَلَدَنْ شَفَدَمْ أَنَّ مَذَاقَ أَمْلِ الْكَلْبَةِ أَنَّ الْكَلْبَةَ : الْإِخْيَارُ عَنِ الشَّيْءِ ، بِعِلَافِ مَا
مُوْ ، وَلَا يُشْرِطُ فِيهِ التَّعْمِلُ لِكُلِّ الْعَمَلِ شَرْطًا لِكُوْنِهِ إِلَّا . النَّهَى كَلَامَةً .

وَقَالَ الْأَئْرَمُ : سَمِعْتُ أَنَا عَبْدَ اللَّهِ سُبْلَ عَنِ الرَّجُلِ يَاتِيهِ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَكْتَبُ
لِي بِقُولٍ : أَكْتَبْ كَفَانِي فَتَسْلِي عَلَيْهِ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبٌ أَنْكَتْ لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، فَلَا
يَكْتَبُ لَهُ الْكَذَبَ .

فِي الرُّؤْزُرِ وَكَوْنِ زَعْمُوا مَطْبِيَةَ الْكَذَبِ :

قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي « تَفْسِيرِهِ » : كَانَ ابْنُ عُصَمَرَ يَقُولُ : زَعْمُوا : كَنْتَهُ الْكَذَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّخَارِيُّ (٧٣٥٥) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمُ (٥) .

وكان مُحَمَّدًا يذكره أن يقول الرجل: زعم فلان، الفقير ابن الحوزي - رحمه الله - على الكراهة عنده.

قال في «شرح مُسلِّم» في سجود التلاوة: الرُّغم بطلق على القول المحق، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، ويترنَّم كُلُّ منْصِمٍ على ما ينْدُو به.

في حفظ اللسان وتوقي الكلام:

عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ لِلْفَلْحِ خَيْرًا أَوْ لِلْمُصْنَعَةِ^(١).

وَعَنْ أَبِي عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ صَحَّتْ نِعَاهَ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ الْمَهْدَى تَكُلُّ
بِالْكَلْمَةِ مَا يَعْنِي فِيهَا بَزُولُهَا فِي الْأَرْضِ إِمْمَادًا بَيْنَ الْشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يَنْتَهِي
الصَّالِحُونَ، لَا يَنْتَهِي فِيهَا أَخْرَى إِنَّمَا لَا وَيْدَنِي «شرح مُسلِّم» في أواخر الكتاب
مُعْنَاهُ: لَا يَنْتَهِي هُنَّا وَيَنْكُرُونِي فِيهَا وَمَا يَخَافُ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا فَرَأَ أَهْلَنَّ أَهْلَمَ
النَّجْمَةَ فَسَجَدَ اعْتِزَلَ الشَّبَطَانَ يَسْكُنُ يَقْرُولُ بِأَوْيَلِهِ^(٤).

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْمُكَانِي مِنَ الْفَيْرَسَوَةِ، وَالشَّفَعَنِ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري (٩٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١٥٩/٢)، والترمذى (٢٦٣١)، وصححة الالبانى في «الصحىحة»، (٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٤) رواه مسلم (٨١).

رُجُوعُ الضَّيْرِ إِلَى النَّكْلِمِ، لَمْ يَعْلَمْ الْمَاكِيُّ بِالضَّيْرِ عَنْ تَفْبِيهِ مَيَانَةَ لَهَا عَنْ سُورَةِ إِضَافَةِ السُّوَءِ إِلَيْهَا.

أَوْصَنَ أَنْ هَبَسِرْ بِخَسْبِ كَلْمَاتِ فَقَالَ: (يَاكَ وَالْكَلَامُ فِيمَا لَا يَغْبِيُكُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَرَبِّ مُنْكَلْمٍ بِهِمَا لَا يَغْبِيُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَذَهَبَتْ، وَلَا تَحْسَرْ سَفِيهِمَا وَلَا تَقْبِهِمَا، ثُمَّانَ الْفَقِيْهَ يَغْبِيُكُ، وَالْسَّقِيْهَ يُؤْدِيُكُ، وَإِذْكُرْ أَخَاهُ إِذَا خَاتَ عَنْكَ سَمَا تُحَبُّ أَنْ تُذَكِّرَ بِهِ، وَذَعَ مَا تُحَبُّ أَنْ يَذَعَكَ مِنْهُ، وَاغْتَلِ عَمَلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ اللَّهَ بِجَارِيِّ الْإِحْسَانِ وَيَكْفَأُ).

وَقَالَ يَعْصُرُ لَهْنَاهَ غَسْرَنَ بنَ هَنْدَ الْمُعْزِزِ - وَقَدْ عَزَّلَهُ - : لَمْ يَرَنِي؟ فَقَالَ: يَلْعَنِي أَنْ كَلَمَتِكَ مَعَ الْمَصْنُونِ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُونِ. وَنَكْلَمَ رَبِيعَةَ بِوْنَا فَأَكْثَرَ الْكَلَامِ وَأَعْجَبَهُ نَفْسُهُ، وَإِنِّي جَنْبَهُ اغْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا اغْرَابِيُّ مَا تَعْدُونَ الْبَلَاغَةَ؟ قَالَ: فَلَهُ الْكَلَامُ فَقَالَ: لَسَا تَعْدُونَ الْعِيُّ فِيكُمْ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ فِي مُنْذُ الْيَوْمِ.

وَقَالَ يَعْصُنُهُمْ:

عَجِّنَتْ لِإِدْلَالِ الْمَقْبِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَنَعَتْ الْمُذَكَّرُ الْمُذَكَّرِ بِنَفْسِهِ وَفِي الصُّنْعَتِ سَنَرِ الْمَقْبِيِّ وَلَمَّا سَنَحَّتْ لِبِ الرَّمَاءِ أَنْ مُنْكَلَمَا وَكَانَ مَالِكُ مِنْ أَنْسِرِ يَعْبَتْ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيَقُولُونَ: لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي النَّسَاءِ أَوِ الْمُضَعَّفَاتِ.

هَذَا الَّتِي لَهُ - عَزُّ وَجَلُّ - عَلَى إِسْتَهْمَالِ - يَقْبِيَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [سُمٌّ: ٥٤].

وقال المُشَاعِرُ :

الْخَنْمَرُ الْفَسَدُ لِلنَّاسِ أَفْجَلُهُ وَلَيْسَ يَنْقُضُ خَنْمَرٌ بِمَا شَطَوْبَلُ

وقال آخر :

كَانَتْ مَوَاعِيدُ حُرْقُوبٍ لَهَا مُنْذَلٌ وَمَا مَرَأَ عِيْدَهَا إِلَّا أَبَاطَلَهُ

وقال ابن المكيبي عن أبيه: كان حُرْقُوب رجلاً من العمالق، فاثأه أحنه ثم أتاه شهباً فقال له عُرْقُوب إذا أطلع شهباً، فلم يطلع، ثم أطلع آناه، فقال: إذا أطلع، فلم يطلع آناه، فقال: إذا أزْهَنَ، فلم يأْزَهَ آناه، فقال: إذا أرْطَبَ، فلم يأْرَطَ آناه، فقال: إذا اتَّسَرَ، فلم يأْتِسَرَ آناه، ولم يفعله شهباً، فغَرَّبَ بِالْعَرْبِ الْفَلْزِيِّ خَلْفَ الْوَعْدِ.

وقال آخر :

إِذْ الْكَرِيمُ إِذَا حَبَّبَكَ بِمَوْعِدٍ أَمْطَأْكَهُ سَلَبَنَا بِخَنْمَرٍ بِطَالٍ

في السُّفَرَةِ هِيَ الْكَلَامُ وَالْفَاظُ التَّلَسُّرُ

قال المخلص في السمعة في الكلام والمناظر الناس: قال المرودي: يعشى أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء يقوله على لسانه كلنا نلقنه.

وقال الميسوني: إنما عبد الله دقت عليه المرأة ذلك في بعض العنت فخرج وهو يقول: «ذا دق الشرطة».

في حسن الطعن يأهل الذمة

قال في نهاية المبتدين: حسن الطعن يأهل الذمة حسن، ظاهر هذا أنه لا يجب، وظاهره - أيها - أن حسن الطعن يأهل الشر لليس بحسن، وظاهره لا يلزم.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَنْهُ - : إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فِيَنَ الظَّنُّ أَخْلَبُ الْمُدْبِثِ^(١) اَنْ اسْتَمْرَأَ عَلَى السُّوءِ وَتَحْقِيقَهُ لَا يَمْحُرُ.

وروى الترمذى عن سفيان: **الظَّنُّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ مَا نَكَلْمُ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَنْكَلِمْ لَمْ يَأْتِمْ.** وذكر ابن الجوزى قوله سفيان هذا عن المفسرين، ثم قال: **وَذَهَبَ بِعَضُّهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِنَفْسِ الظَّنِّ وَلَوْلَمْ يَمْطِقْ بِهِ، وَذَكَرَ قِيلَ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَاضِلِيِّ أَبِي مَعْلُونِ:** **إِنَّ الظَّنَّ مِنْهُ مَحْظُورٌ وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالواحِدُ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ - غَرْ وَجَلْ - وَكَذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي طَاهِرَةُ الْعَدْلَةُ مَحْظُورٌ، وَظَنُّ مَائُورٍ بِهِ كَشْهَادَةُ الْعَدْلِ، وَتَحْرِيَ الْفَبْلَةِ، وَتَقْوِيمَ الْمُنَافِقَاتِ، وَارْزِقِ الْجَنَاحَاتِ.**

وذكر المقرئى ما ذكره للهذوى عن أكثـر العـلمـاءـ أـنـ ظـنـ القـبيـعـ بـمـنـ ظـاهـرـةـ الـحـلـمـ لـاـ يـمـحـرـ، وـلـذـهـ لـاـ خـرـجـ بـظـنـ القـبيـعـ بـمـنـ ظـاهـرـةـ الـقـبيـعـ . وـقـالـ أـبـيـ هـمـزـةـ الـوـزـيرـ الـمـشـتـلـيـ : لـاـ يـحـلـ وـلـهـ أـنـ يـخـبـىـنـ الـظـنـ بـمـنـ ثـرـقـضـ وـلـاـ بـمـنـ يـخـالـفـ الشـرـعـ فـيـ حـالـ .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (تَابَ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ) ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - عَنْهُ - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْهُ - : إِمَّا الظَّنُّ فَلَأَنَا وَقَلَّا مَا يَعْرَفُونَ مِنْ فِيهِنَا شَيْءًا^(٢).

فَالْمُؤْمِنُ بِنُ سَعْدٍ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَسَعْلَ بِعْضِ الْغَرْبِ مِنَ الْعَقْلِ لِقَالَ : الْإِصَابَةُ بِالظَّنِّ وَمَغْرِفَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

قال الشاعر:

أبغى مسواب الظن أعلم الله
إذا طافن ظن المرأة طاشت معاذرة
وقال ابن عباس - بفتحه - : **الخنز**، **والبلغل**، **والجرس**، **غير ابر سوء** يجتمعون
كلهم سوء الظن بالله - **هز وجل** - .

وقال الشاعر:

ولئن بحثا في كل خال لواشق
ولكن سوء الظن من شدة الحب
وقال ابن منظور - بفتحه - : **اقرب الناس كلامهم** فيما علمت ثلاثة: **المعزيز**
في قوله لأمراء حيث ثقرون في يوسف: **ما أكرمي مثواه عنك أن يفعلا أو تخدلا**
وللهم (برس: ٢١) **وصاحبة موسى** - بفتحه - حين قالت **ما أنت استاجر إنا**
خير من استأجرت القوي الأيمن (قصص: ٢٦) **وابو تذكر الصديق** - بفتحه - حين
ثقرون في عمر - بفتحه - **وانت خلقه**.

عن عائشة - بفتحه - : **إن رجلا استاذن على النبي** - فتحه - **فقال**: **والذئب**
له فليس ابن العصيرة أو بشر و**رجل العصيرة**, **فلما دخل الاناء الفول ثلت**: **يَا**
رَسُولَ اللَّهِ ثُلَّتُ الْذِي ثُلَّتْ, **تَمَّ الْفَتَلُ لِلْفَرْوَلِ**? **فَقَالَ**: **يَا عَالَيْهِ، إِنْ هُنْ النَّاسُ**
مِنْزَلَةُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدِهِ النَّاسُ - أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ - اتَّقَاهُ فَعَذَّهُ, باب
قال في **شرح مسلم**، **وعصيره**: **أطبه مذكرة من يُنْفَي فُحْشَهُ، وكم يُنْذَنْهُ**
النبي - فتحه - **وَلَا يُنْهَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا يُنْهَى فِي فَمِهِ إِسْنَادَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الدِّينِ**
سَعَ لِيَنِ الْكَلَامِ.

فَيْلَ لَأَنِّي عَقِيلٌ فِي قُوَّتِهِ أَسْمَعْ وَسِيَّةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَوْلَى : « ادْفُعْ بِالْيَدِ
هُوَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَهْكِ وَبِهِ عَدَاوَةُ كَانَهُ وَلِيُّ حَسِيبٍ » (٢)) مَصْلَتٌ : ٤٢ .
وَاسْمَعْ النَّاسَ يَعْدُونَ مِنْ يُظْهِرُ خَلَافَ مَا يُبَطِّنُ مُنَافِقًا، فَكَيْفَ لِي بِطَاعَةَ اللَّهِ
تَعَالَى وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْمُنَافِقِ؟

فَقَالَ لَهُ عَقِيلٌ : الْمُنَافِقُ هُوَ : إِظْهَارُ الْخَسِيلِ، وَإِبْطَالُ الْقَبِيحِ، وَإِضْمَارُ الشَّرِّ مَعِ
إِظْهَارِ الْخَيْرِ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ، وَالَّذِي تَصْنَعُهُ الْأَنْجَاهُ إِظْهَارُ الْمُنَافِقِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيجِ
لِإِسْتِدَاعِهِ الْمُنَافِقِ . مُخْرَجٌ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَدِعَةِ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُنْطَالُ الشَّرِّ وَإِظْهَارُ الْخَيْرِ
لِإِبْشَاعِ الشَّرِّ الْمُضَمِّرِ، وَمِنْ اظْهَارِ الْخَسِيلِ وَالْمُنَافِقِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَبِيجِ لِبَرْوُلِ الشَّرِّ
ثُلَّمِسُ مُنَافِقٌ لِكُلِّهِ يَتَعَصَّلُ إِلَى ثُلَّمِسٍ إِلَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : « فَإِذَا الَّذِي
يَهْكِ وَبِهِ عَدَاوَةُ كَانَهُ وَلِيُّ حَسِيبٍ » فَهَذَا الْكِتَابُ أَسْمَاهُهُ ، وَدَفَعَ عَدَاوَةً، وَإِطْمَاءً
لِبَرْوَانِ الْمُغَالِدِ، وَاسْتِئْمَاءً لِلرُّؤْدِ وَإِصْلَاغَ الْمُغَادِدِ، فَهَذَا طَبُّ الْمُؤْذَنَاتِ وَالْكِتَابُ
الرَّجَالِ .

فَالْأَبُو سَلَيْمانُ الْخَطَّابِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - :

مَا دَمْتُ خَمِّاً لِدَارِ النَّاسِ كُلُّهُمْ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمَدَارَةِ
مَنْ يَدْرِي دَارِي وَمَنْ لَمْ يَدْرِي سُوقَ ثَرَى عَشَائِرَ الْمُلْمَلِ شَهِيدًا لِلثَّدَائِرَاتِ
وَقَالَ زُهْرَةُ :

وَمَنْ لَمْ يَصْانِعْ فِي الْمُورِّكَشِيرَةِ نَظَرُنَّ بِالْيَابِ وَهُوَ طَائِرَ

ما جاء في التوبة وأحكامها

النحو

فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يكتب منه:

نزلت التوبة شرعاً لا عقلاً خلافاً للمفترضة.

قال في «نهاية المندىين»: نصيحة التوبة مما يطن أنة إثم، وقيل لا، ولا يجب بدون تتحقق إثم، والحق وجوب قوله: إني تائب إلى الله من كذا واستغفر له منه.

عن الأعرج بن سمار المزني أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنه ليفاد على قلبي وإنني لا استغفر لله - عز وجل - في اليوم مائة مرة»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «رسول الله - ﷺ - : «ما أهدا الناس، فربوا إلى الله - عز وجل - فلاني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(٢).

هي عدم صحة توبة المتصر وكيفية التوبة من التنبؤ:

ولا تصبح التوبة من ذنب أمر على مثيله . ولا يقال لمن اتى به ظالم ولا مُنْزِف.

قال عبد الله : سالت أبي عن رجل اخْتَانَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، ثُمَّ انْفَقَهُ، وَأَنْفَقَهُ،
النحو
من ثُمَّ إِنَّهُ نَدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَتَابَ وَلَيْسَ هَذَا مَا يُؤْدِي لِمَهْلِكَتِهِ وَتَوْتِيهِ مَا
الظاهر

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه الحارمي (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٤٢٠٩)، من حديث ابن حمزة.

بُرْجى لَهُ بِإِذْ ماتَ عَلَى فَقْرِهِ خَلاصٌ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبِي : لَا يُدْعَ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤْدِي الْحُقُوقَ وَإِنْ ماتَ لَهُمْ واحِدَةٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنْ ثَابَ مِنْ قَدْفِ إِنْسَانٍ أَوْ هَمْبَتِهِ قَتْلُ عَلِيهِ بِهِ مَمْتَزِطٌ لِتَوْبَتِهِ [عَلَامَةُ وَالشَّخْلِيلُ مِنْهُ] ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ، وَاحْتَارَ القَاضِي أَللَّهُ لَا يَمْزُرُهُ؛ لَأَنَّ فِي [عَلَامَةِ إِذْخَالِ خَمْ عَلَيْهِ] قَالَ الْقَاضِي : فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ.

فَالْأَنْ عَنْ حَمْدِ النَّبِيِّ فِي كِتَابِ «بِهِجَةِ الْمَاجَلِ»^{١)} : قَالَ حَدِيقَةً - بَعْدَهُ - : كَثَارَةُ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ حَمْدِ النَّبِيِّ بْنِ الْمَارِكِ لِسَمِيَّاً بْنِ عَبْيَةَ : التَّوْبَةُ مِنَ الْفَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبَتْهُ . فَقَالَ سَمِيَّاً : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مَا قُلْتَ فِيهِ، فَقَالَ أَنْ بْنُ الْمَارِكِ : لَا تُنْذِرُهُ مَرْتَيْنِ . وَمِثْلُ شَوْلِ بْنِ الْمَارِكِ احْتَارَ الشَّيْخُ فَقِي الدِّينُ بْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ فِي فَتاوِيهِ .

وَفِي هَذَا الابْ لِوَلِي النَّبِيِّ - بَعْدَهُ - : «إِلَمَا مُسْلِمٌ شَعْقَةٌ أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ سَبَبَةٌ أَوْ جَلَدَةٌ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَفِرَةً تَقْرِيبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{٢)}.

مَا وَقَعَ مِنْ سَبَبٍ وَدُعَائِهِ وَنَفْرَهِ لِنِسْ سَقْصُودَ بْلَهُ مَنْ حَرَّتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهِ بِلَايَةِ كَفُولِهِمْ : ثَرَتْ بِهِمْ بَنِيكَ وَعَفْرَى وَحَلْقَى لَا يَقْصِدُونَ بَشَرَى مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةِ الدُّعَاءِ فَعَاهَ أَنْ يُعَادِفَ إِجْمَاعَةً فَسَالَ رَبِّهِ - سُبْحَانَهُ - وَرَغَبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَثَارَةً وَفِرَةً وَطَهُورًا وَآخِرًا، وَشَنَّا سَكَانَ بَقْعَهُ هَذَا مَنْ شَادَرَاهُ وَلَمْ يَكُنْ - بَعْدَهُ - نَاسِنَا وَلَا مُسْفَحَنَا وَلَا لَمَانَا وَلَا مُنْتَفِعَنَا لِفَيْبَةٍ»^{٣)}.

١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٦٠١).

٢) أَخْرَجَ الْسَّارِيُّ (٦٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢١).

بِحِمْمَةِ الْكَلَامِ الْجَعْلِيِّ

فِيمَا عَلَى الشَّابِ مِنْ قُضَاءِ الْعِيَادَاتِ وَمُفَارِقَةِ فَرِينِ السُّوءِ وَمَوَاضِعِ الدُّنْوَبِ

قال في « الرغابة » - بعد حمله السابق - : وإن يفعل ما تركه من العيادات
ويبعده عنناه السوء وأسبابه.

ومفهوم حمله في « الشرح » وغيرها : أن مخالفة خلطاء السوء لا تشرط في
صحة التوثيق، وهو المفهوم عند المعلماء.

وفي « الصعيدين » من حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس، وقال له
الرجل العالم : من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرضه كذا وكذا فلما ذكرها
آذان يعبدون الله - عز وجل - فاعبد الله - تعالى - معهم، ولا ترجع إلى أرضك
فإنها أرض سوء.^{١١}

قال في « شرح مسلم » قال المعلماء : في هذا انتساب مفارقة الشاب
المواضيع التي أصاب فيها الذنب، والإخوان المساعدين له على ذلك، ومفاسدتهم
ما دأموا على حالهم، وإن يستبدلهم بمحبته أهل الخبر، وثاكسه بذلك ثوبته.

في العقوبة من ظلم وجعله في حل

قال صالح : دخلت على أبي بوما فقلت بلغني أن رجلاً جاء إلى قاضي
الأنصاري فقال له : اقتلني في حل إذا لم أقم بنصرتك، فقال قاضي : لا جعلت
أحداً في حل، فشبّه أبي وسكت، قلماً كان بعد أيام قال لي مرتزت بهذه الآية :
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ المشروع : ١٢٠.

فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن المقادير، حدثني المبارك،

حدثني من سمع المحسن يقول : إذا حفت الأسم بمن مدي رتب العالمين يوم القيمة
وثودوا : ليقمن من أجرة على الله - عز وجل - ، فلا ينفعون إلا من عفا في الدنيا .
قال أبي : فجحبت البنت في حل من ضربه لياعي ثم جعل ينقول : وما على رجل
ان لا يعذب الله - تعالى - سبيه احدا .

وروى الحلافل عن المحسن قال : أفضل أخلاق المؤمن العفوان .
وأعن متبروك سمعت عمر يقول : وكل الناس مني في حل .

في الإبراء المعلق بشرط :

نص الإمام أنس - رحمه الله - فبسن قال لرجل : إن مت و ينشئ الثاء .
فأنت في حل من ذنبي ، إنك لا مصح ، لأنك إبراء مطلق بشرط .
وقال الروذري : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ، أجعلني بي حل قال من
أي شيء قال كنت أذكرك أبا : انكلم فيك فقال له : ولم أردت أن تذكرني ؟
فجعل ينصرف بالنظر ، فقال له أبو عبد الله : على إن لا شعوذ إلى هذا .
وقد صح عن أبي السير الصحابي البذراني أنه كان له على رجل دين فتأن له :
إن وجدت فضاء فاض في إلا فأنت في حل من ذنبي .

فيمن استدان وليس منه وفاء وهو يتوب :

عن مبشرة التي استدانت دينا لمقيل لها : تستدين ولبس عندك وفاء ؟
قالت : إني سمعت رسول الله - عز وجل - يقول : « ما من أحد يستدين دينا يعلم
له الله - عز وجل - أنه يربده أداه إلا أداه الله - عز وجل - عنه » (١) .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٢٧٦) ، وقتالي (٣١٥/٧) ، وأبي صالح (٢٨٠٨) ، ومسند
الإمامين في الصحيحتين (١٠٩٩) .

مختصر شریعت اسلام

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ثُرِيدًا أَدْهَمَهَا إِذَا مَرَّ بِهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَمَنْ أَخْلَقَهَا ثُرِيدًا إِذَا مَرَّ بِهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ». ^{١٢٦}

فَقَالَ عَنْدُهُ اللَّهُ : سَأَلَتْ أُبَيِّ عَنْ رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَهْنًا عَلَى أَنْ يُؤْدِيهِ فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ وَاصَابَهُ بَعْضُ حَوَادِثِ الدَّهْنِ فَصَارَ مُهْمَدًا لَا شَيْءَ لَهُ فَهَلْ يُرْجَحُ لَهُ بِذَلِكَ عَنْهُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - عَذْرٌ وَخَلاصٌ مِنْ دَيْنِهِ، إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ وَلَمْ يَمْفُضْ دَيْنَهُ؟ .

فَقَالَ : إِنْ هَذَا عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الْجِيَاحَنَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى عَذْنِهِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

فظاهر هذا إن بعاقب على ذلك أو يتحمل المثاب والترك والله - تعالى - يموض المظلوم إن شاء الله . وإن ورد في الخبر: «إن الله - تعالى - يموض عن بعض الناس ويدع بعضاً».

وَتَنَزَّلَ الْإِمَامُ أَخْمَدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَالْأَسْنَابُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى صَحَّةِ
صَحَّانِ دِينِ الْمُتَّكَبِ لِلْعَذَابِ وَلَمْ يُفْرِغُوا بَيْنَ كُونِ سَبِّهِ مُحْرِماً فَوْلَا، وَبَيْنَ التَّاقِبِ
وَغَيْرِهِ لِأَمْتَاعِ النَّبِيِّ - نَبِيِّهِ - مِن الصَّلَاةِ حَسْنٌ عَلَيْهِ لِلَّهُ دَنَانِيَّةٌ وَلَمْ يُخْلِفْ وَمَاهَ
حَسْنٌ، حَسْنَاهَا أَبْرَقَادَةٌ^(١)

وَقِي وَجْهٍ - وَهُنَّ أَنفُسُهُمْ يُحَاكِفُونَ وَقَدْ يُعَرْضُونَ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - الظَّلُومُ - مَا
تَقْدِيمُ مِنَ الْحَمْدِ .

الحادي عشر من كانت عنده مغسلة لا يغسله من غير حله أو شربه للتحلل منه

٤٦) أسموه البخاري (٩٢٨٧)

جامعة الملك عبد الله

فَإِنْ أَنْ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا درَّاهُمْ، إِنْ تَكُونَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْذَهُ مَنْ يَقْتَرُّ مُظْلِمَهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذَهُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَعُلِمَ عَلَيْهِ^(١) .

وَهَذَا الْعَاجِزُ عِنْهُ مَظْلَمَةٌ وَلَمْ يَحْلِمْ صَاحِبُ الْحَقِّ .

وَحَدِيثٌ : «الشَّهِيدُ يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهِ»^(٢) .

وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ الْبَحْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَاللَّهُمَّ فَصَحِيفَ^(٣) .

وَحَدِيثٌ : «النَّفْسُ الْمُؤْمِنُ مَعْلَمَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»^(٤) .

وَقَدْ يُقَالُ : وَالْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ حَامِةٌ، وَإِخْرَاجُ هَذَا الْفَرَدِ مِنْهَا يَقْتَرِبُ إِلَى دَلِيلِ
وَالْأَصْلِ عِنْدَهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ^(٥) ، وَلَا تَهُنَّ ثَابِتٌ فِي الدِّيَنِ، لَانَّ الْمَوْتَ لَا يُنْقَطِّ
بِدَلِيلٍ صَحِيفَةِ الْفَسَانِ .

وَهُنَّ - سَيِّحَانَةُ - أَنْ يَقْتَصِلُ بِمَا شَاءَ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا تَهُنَّ فِي الدَّارِ
الْآخِرَةِ مُؤْسِرٌ مُكْلِفٌ فَكُلُّ فَاحْلَامٍ مِنْ الْمَوْتِ كَمَا لَوْ ابْتَسَرَ فِي الدُّنْيَا، وَيَسَارَةٌ إِمَّا
يَحْسَنُونَهُ، وَإِمَّا يَأْذَنُونَهُ بِمِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَقِيرُ الصَّحِيفَ .

فِي بِرَاءَةِ مِنْ رَدِّ مَا غَصَبَهُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَفْصُوبِ مِنْهُ وَيَقْنَاعُ أَنَّمَا الصَّحِيفَ :

قَالَ حَرْبٌ : سَعْلَ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلًا شَهِيدًا، لِمَنْ
الْمَفْصُوبُ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَنَدَمَ الْفَاقِسُ فَرَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّهِ
فَذَبَرَهُ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَهْرُأْ مِنْ إِثْمِ الْغَصْبِ الَّذِي غَصَبَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ
أَخْمَدَ بْنِ أَبِي شَهِيدَةَ : أَنَا إِثْمُ الْغَصْبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ أَخْذَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَهَارِيُّ (٩٤٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٨٨٦)، مِنْ حَدِيثِ مَدْلُودٍ مِنْ صَرْوَنَ الْعَاصِمَةِ .

(٣) صَحِيفَ، أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ (٢٧٧٨)، وَنَفَرَ مِنْهُ الْمُرْسِبِيُّ فِي الْرِوَايَةِ (٣٩٨/٢)؛ عَدَابُ سَادَهُمْ .

(٤) صَحِيفَ، أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ (١١٠/٢)، وَالْكِرْمَدِيُّ (١٠٩١)، وَصَحِيفَةُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ أَبْنَى مَاجَهَ (٨٦١)»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال الشيخ تقى الدين : لا يُسْطِعُ حُقُّ الظُّلُومِ الَّذِي أَخْذَ مَالَهُ وَأَعْبَدَ إِلَيْهِ
وَرَكِبَهُ، بَلْ لَهُ أَذْنُ طَالِبِ الظَّالِمِ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الانتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاةِهِ .

يراجع
قال بكر بن محمد عن أبي عبد الله، رسول عن رجل كان له على
الله قوم مال أو اذعنهم مالا لم مات فجحدوا الذين في أيديهم المساواة، لمن ثواب
نفسه، قوم مال أو اذعنهم مالا لم مات فجحدوا الذين في أيديهم المساواة، لمن ثواب
ذلك المال ؟ قال : إن كان أحد مسن عليه أو في بيته الوديعة كان قد نوى في
حياة المت أن لا يؤذنها إليه فاجرها للميت، وإن كان مؤلاً جحدوا الورثة
فاجرها للورثة فيما شرى .

في وجوب اقتحام الصفا والمرأة ومحاجرات التائب

كان أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللهِ - يَمْضِي فِي الْوَجْلِ وَيَتَرَكِّنِي، فَنَاهَمَتْ رِجْلُهُ فَخَاصَّ
وَقَالَ لِاصْحَابِهِ : مَكَّدَا العَيْدَ لَا يَرَالْ يَتَوَلِي الدَّنُوبَ، فَلَمَّا وَقَعَتْ خَاصَّتِهِ .

وعن ابن سعيد - روايته - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : إِنَّكُمْ وَمَحْظَرَاتِ
الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنْ يَحْمِمُنَّ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكَهُ^(١) .

وقال أنس - روايته - : إِنَّكُمْ لَتَعْصِلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقَى مِنْ اعْتِكْمَ بَنْ الشَّرِّ
كُلُّ نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ الشَّبِيْهِ^(٢) - من المؤقتات^(٣) .

وَهُنَّ أَنْسٌ سَعْدٌ - روايته - مُوْقِنُونَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَانَهُ قَاعِدًا نَحْتَ
جَنَاحِ يَخَافُ أَنْ يَلْقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَلْبَابِ مَوْعِدِهِ فَقَالَ بِهِ
مَكَّدًا، أَيْ بَدِئَهُ ذُنُوبَهُ^(٤) .

(١) مرسى، أخرجه أسد (١٠٩٦)، والطراوي في «المسفر» (١٩١٩)، وجسته الالهي في
«بروص الطبراني» (٣٥١).

(٢) أخرجه الحطاري (٦٤٩٢)، (٣) أخرجه الحطاري (٦٣٠٨).

في التصدق بالظالِمِ

٦٩ **كتاب فتنات الأئمة الشافعية**

قال الغلَّالُ: ياب إنا نتصدق بالظالِمِ، فلا يُحابيَنَّ به أحداً. قال حَرْبٌ: سُبْلَ احْمَدَ مِنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمٌ لِلنَّفَوْمِ، فَسَأَوْهَا وَارَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ، وَكَلَّهُ إِخْرَاجُهُ مُخَاوِبَةً، وَقَدْ كَانَ يَصْلُهُمْ قَتْلُ هَذَا، أَبْجُورُهُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ؟ فَكَانَهُ أَسْتَخِبَّ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ قَالَ: لَا يُحَابِيَنَّ بِهَا أحداً.

وقال في رواية المروي في هذه المسالة: أرى كَانَهُ إِنْ شَاءَ فَعْلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَايَاةِ، أَنْ يُحَابِيَهُمْ فَلَا يَبْجُورُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَابِيَهُمْ فَقَدْ نَصَدَقَ، كَانَهُ عِنْدَهُ قَدْ أَجَازَ مَا فَعَلَ.

في من كان عنده مال حلال وشَبهَهُ

فَإِنْ كَانَ فِي مَدِهِ مَالٌ حَلَالٌ وَشَبَهَهُ فَلَا يُحَسِّنُ بِالْمُنْلَالِ نَفْسَهُ وَلَا يُقْدِمُ فُوْنَةً وَكُسْوَتَهُ عَلَى أَجْرِهِ الْحِجَامِ وَالرِّزْقِ وَإِسْجَارِ الشَّوْرِ،
وَأَصْلَى هَذَا فُوْلَهُ - تَهَاهُ - : وَاعْلَمُهُ نَاصِحُكَ،^(١)

ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ ثقي الدين: الشبهات يتبعي صرتها في الأبعد عن المنفعة، فالأبعد تجده في كتب الحجامة، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب وبخوه، ثم ما ولد الطاهر من الناس، ثم ما سفر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوب وبخوه.

في حقيقة التوبة وشروطها

وَالثُّوْبَةُ. هي الشَّدَّمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَالغَرْمُ عَلَى تَرْكِهَا

(١) صحيح، المطرود أسد ٣٠٧/٣، والمرادي ١٣٠٠، ورس ماسه (٢١٦٦)، ومسند الناس، في «صحیح المریدی» (١٠٢٧)، من این محدثه احری سن حارثه عن ایه.

فَالْمَالُ لِلَّهِ - غَرْ وَجْلُ - لَا يَأْخُلُ نَفْعَ الدُّنْيَا أَوْ أَذْى، وَإِنْ لَا تَكُونَ عَنْ إِكْرَاهٍ أَوْ
إِلْحَافٍ، بَلْ اخْتِيَارًا حَالَ التَّكْلِيفِ.
وَالثَّوَيْةُ النَّصْوُحُ تَجْمِعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: النَّدَمُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ بِالْمَسَانِ،
وَإِضْسَارُ أَنَّ لَا يَمُوذَدُ، وَمُجَانَبَةُ حُلْطَاءِ السُّوءِ.
وَيُعَتَّبُ لِلثَّوَيْةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُقُوقِ الْأَذْيَى فِيهَا الْمُضْرُوبُ أَوْ بَدْلُهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ
ذَلِكَ تَوَى رَدَّهُ مِنْ فَدَرٍ عَلَيْهِ.
وَلَا يُشَرِّطُ الْإِقْرَارُ بِمَا يُوجَبُ الْأَحْدَادُ وَالْأُوْكَنُ لِمَا سَرَّ نَفْسَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَهِ عَنْهُ
وَكَذَّا إِنْ أَشْتَهَ عَنْدَ الشَّيْخِ وَعَنْدَ الْفَاضِلِ الْأَوْكَنُ الْإِقْرَارُ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْأَحْدَادُ^(١).

حُكْمُ تُوْبَةِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُعَاصِي دُونَ الْخَفْرِ وَالْعَنْكَسِ:

وَلَا تَصْبِحُ تُوْبَةُ كَافِرٍ مِنْ مُغْصَبَتِهِ قَالَ ابْنُ حَمَاسِيرِيْ فِي فُولَهُ - ثَعَالَنِ - : هُوَ مُثَلُّ
كَلْمَةِ حَبِيبَةِ كَسْحَرَةِ خَيْثَةِ (بِرَامِيمَ: ٢٦).

لَا يَمْثُلُ اللَّهُ - غَرْ وَجْلُ - مَعَ الشَّرِكِ عَسْلَةً. وَقَبْلَ : تَصْبِحُ مِنْ غَنِيْرِ الْكُفَّارِ
بِالْقُرْوَلِ وَالْمَنَّةِ، وَمِنْهُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَغْنِمُهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفَّارُ الَّذِي ثَابَ عَنْهُ.
هُنَّ عَمَّارُو بْنُ الْعَاصِ - بَهَتَهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «مَا عَمَّارُو، أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ فِيلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ فِيلَهَا، وَأَنَّ الْمُنْجَعَةَ
تَهْدِمُ مَا كَانَ فِيلَهُ»^(٢).

وَبِي الصَّحْيَحَيْنِ : أَنَّ أَنَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاحُ
بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ : «أَمَّا مَنْ أَخْسَى مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُهُمَا،
وَمَنْ أَسَأَ أَخْدَى بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٣).

(١) بَلْ الْأَوْنَى سَلَرِ نَفْسَهُ، قَالَ الصَّلَامَةُ ابْنُ حَمَسِينَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ رِمَاضَنِ الصَّالِحِينَ» مِنْ
الثَّوَيْةِ : «هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ».

(٢) أَخْرَجَ سَلَمُ (١٤٢)، وَمُسْلِمُ (١٩٠).

نَوْيِنُ الْكَلْمَانِيَّةِ

قالَ الشَّيْخُ نَفِيُ الدِّينُ: قَالَ إِسْلَامُ لِتَصْبِيَ الشَّرِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ بُوجُبِ الْمُغْرِبَةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا أَذْ يَقْتَرَنُ بِهِ مَا يُنَافِي هَذَا الْأَعْتَادَةَ وَفَوْ الإِعْزَارَ، كَمَا أَنَّهُ بُوجُبِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ مَا لَمْ يُنَافِضْهُ كُفْرٌ مُتَصَلٌ، قَالَ إِعْزَارُ فِي الدُّنْوِ الْأَعْتَادَةِ فِي الْمُنْصَدِيقِ.

فِي مَبْلِغِ الْعَطْبِ إِنَّ الْمُعْصِيَةَ وَالْبَيْهَةَ وَالْعَزْمَ وَالْأَزْرَادَةَ لَهَا وَمَا يُعْنِي هَذَا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَسَيْلُ الْعَطْبِ إِلَى الْمُغْصَبَةِ بِدُونِ قَصْدَهَا لَيْسَ إِلَّا فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الْمُغْصَبَةَ أَثْمَ، وَإِنْ لَمْ يَصْدِرْ مِنْهُ قَعْدَ، وَلَا فُولَّ. وَقَالَ الشَّيْخُ نَفِيُ الدِّينُ: خَدَمَتِ النَّفْسُ بِتَحْاوِرِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَنْكُلُمُ، فَهُوَ إِذَا صَارَ شَهِيْهَ، وَعَزْمًا، وَقَصْدًا، وَلَمْ يَنْكُلُمْ لَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَزِيُّ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَسَدِ إِلَيْهَا يَخْرُجُ إِلَى مَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضِيِ التَّسْخُطِ عَلَى الْقَدْرِ أَوْ يَنْتَصِبُ لِدُمَّ الْمَخْرُودِ، وَيَنْتَهِيُ إِنْ يَكُرَّهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ الْمَسْكُنُ لِلْبَصَرِيُّ: غَمْهُ فِي صَدْرِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُكَ مَا لَمْ تَعْنِدُ بِهِ بَدَا وَلِسَانًا.

وصية الإمام أحمد ولده بيته الحسين:

قَالَ عَنْهُ اللَّهُ بْنُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ لَابْنِهِ يُوْمَنًا: أَوْصَيَنِي بِمَا أَنْتَ، لِقَالَ: «يَا بُنْيَيْنُ لَنِيَ الْحَسِيرُ، فَإِنَّكَ لَا تَرَأَلْ بِخَيْرٍ مَا تَوَيَّبُ الْحَسِيرَةَ».

وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَهْلَةُ الْفَهْمِ وَالْأَمْتِنَالُ عَلَى السَّائِلِ، وَقَاعِلُهَا ثَوَابُهُ دَائِمٌ مُسْتَبِرٌ لِدَوَائِهَا وَاسْتَسْرَارُهَا، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ اعْتَالِ الْقُلُوبِ الْمُطْلَوَيَّةِ شَرْعًا، سَوَاءْ تَعْلَمَتْ بِالْحَالَى أَوْ الْمُخْلُوقِ، وَأَنَّهَا يَنْتَبِعُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْفُرَارِ عَلَيْهَا حَلَافًا.

قالَ الشَّيْخُ ثقَىُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ «الإِيمَان»: مَا هُمْ بِهِ مِنَ القُولِ الْمُسْرِ وَالْعَمَلِ
الْمُسْرِ فَإِنَّمَا يُكَبِّلُهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا صَارَ لَهُواً وَحَمَلاً يُكَبِّلُهُ بِهِ حَسَنَاتٍ
إِلَى سِبْعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ لِمَحْدِيثِ الْمُسْهُورِ فِي الْهَمِّ^{١٢}
هَلِ الْحَدُودُ كُفَّارَةٌ مُطْلَقاً أَمْ يُشَرِّطُ التُّوْبَةُ؟

فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدَثَتْ عِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ
لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَعُوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تُرْتِبُوا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا
تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَعَنْ وَقْتِكُمْ فَاجْرَةٌ عَلَى اللهِ، وَمِنْ أَصْبَابِ
مِنْكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقَبَ بِهِ، فَهُوَ كُفَّارَةٌ، وَمِنْ أَصْبَابِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسْرَةُ اللهِ
عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَاطِرَةُ إِلَيْهِ، إِذْ شَاءَ عَذَابَهُ، وَإِذْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^{١٣}.
فَالْأَنْ: فَبِمَا نَعْلَمُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْفَاضِلُ عَيَّاشُ: قَالَ الْأَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ: الْمُذَوْدَةُ
كُفَّارَةٌ اسْتَدَلَّا بِهَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدَثَتْ عِبَادَةً.

فِي صَحَّةِ تُوْبَةِ الْعَاجِزِ عَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْ قُولٍ وَفَعْلٍ:

وَتَبَعُّ تُوْبَةُ مِنْ عَجِزِهِ عَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْ قُولٍ وَفَعْلٍ، كُشْوَةُ الْأَقْطَعِ عَنِ
السُّرْقَةِ، وَالرُّؤْمِ عَنِ السُّنْنِ إِلَى حَرَامٍ، وَالْمُجْبُوبُ عَنِ الرَّتْبِ، وَمُقْطَرُ اللَّادِ مِنْ
الْقَذْفِ. وَالْمَرْادُ: إِمَّا أَنْ يَكُونُ مَا تَابَ مِنْهُ كَانَ فَدَ وَقْعَهُ مِنْهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونُ التُّوْبَةُ
مِنْ عَزْمِهِ عَلَى الْمُفْسِدَةِ لِوَقْدَرِ عَلَيْهَا. وَلَا نَصْحُ تُوْبَةً غَيْرَ عَاصِمٍ، كَذَا وَجَدْتُهُ فِي
كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -

^{١٢} يُشَهِّرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ حَمْزَةِ فِي الْبُشْرَى (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٣١) حِنْفَى - ٢٠٠ -، فِي
بَرْوَى مِنْ رَبِّهِ - حَرَزَ وَجَلَّ - قَالَ: إِنَّمَا كَبَّلَ الْمُسْرِ وَالْعَمَلِ كِتَابَاتٍ، لَمْ يُبْنِ دِلْكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَدَّ الْفَوْ
يَحْسِلُهَا كَبِيرًا لَهُ عَدَدٌ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا هُوَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُسْلِمُ كَبِيرًا لَهُ عَدَدٌ مُذَرِّ حَسَنَتْ إِلَى
سِمْعَانَةٍ صَدَفَ إِلَى الْمُسْعَالِ كَبِيرَةٌ، وَمِنْ هُمْ بَعْدَهُ الْمُسْلِمُ كَبِيرًا لَهُ عَدَدٌ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا هُوَ
هُمْ بَعْدِهِ الْمُسْلِمُ كَبِيرًا لَهُ لَسْنَةٌ وَاحِدَةٌ.

^{١٣} رَوَاهُ الْمَسْعَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٩).

وَظَاهِرُ كَلَامِنْعَصِيْ أَسْخَانَا وَغَيْرِهِمْ صَحَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَا حَصَّلَتْ فِيهِ
الْمُعَالَفَةُ أَوْ ادْتَى عَمَلَةً وَإِذْ لَمْ يَأْتِمْ، وَكَلَّمُ هَذَا الْقَوْلُ أَثْوَى، وَهُوَ مُعْنَى مَا اخْتَارَهُ
الشَّيْعَ تَقْيِي الدِّينِ وَغَيْرَهُ، وَلِعَلَّهُ مُعْنَى كَلَامِ مُخَاهِدٍ؛ مِنْ لَمْ يَشْبَهْ إِذَا اصْبَعَ
وَأَمْسَى فَهُوَ مِنَ الطَّالِبِينَ. وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَمِنْ تَرْكِ التَّوْبَةِ الرَّاجِهَةُ مُدَّةً مَعَ الْفَدْرَةِ عَلَيْهَا وَالْعِلْمِ بِوْجُوبِهَا، لِزِمْنَةِ التَّوْبَةِ
مِنْ تَرْكِ التَّوْبَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْبَدْعَةِ الْمُفْسَدَةِ وَالْمُكَفَّرَةِ وَمَا أَشْتَرِطَ فِيهَا:

وَمِنْ ثَابِ مِنْ بَدْعَةٍ مُفْسَدَةٍ أَوْ مُكَفَّرَةٍ مَعَ إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلَّا فَلا. قَالَ فِي
«الشَّرْحِ» : قَائِمًا الْبَدْعَةَ : فَالْتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالْاعْتِرَافِ بِهَا، وَالرُّجُرُعُ عَنْهَا، وَاعْتِقَادُ مَذَّ
مَا كَانَ بِمُعْنَدِهَا، قَالَ فِي «الرُّعَايَا» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ كُفْرِ بَدْعَةٍ قَبْلَ تَوْبَةِ
عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَقَبْلَ : إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلَّا فَلا، وَقَبْلَ : إِنْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ تُفْلِلْ تَوْبَةَ.

وَذَكَرَ القاضي فِي «الخلاف» فِي آخرِ مُسَالَّةٍ هَلْ تُفْلِلُ تَوْبَةُ الرَّتْبَقِ؟ . قَالَ
الْأَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ : إِنْ ثَابَ الْمُقْتَدِعُ بِوْجُولِ سَنَةٍ حَتَّى تُصْبِحَ تَوْبَةَ، وَاحْنَجَ
سَاحِدِيَّتُ لِهِرَاهِيمَ الشَّيْسِيِّ أَنَّ الْفَوْمَ تَارِكُوهُ فِي صَبَيْعِ بَعْدِ سَنَةٍ، لِقَالَ : حَالَسُوْءَةُ
وَكُوْنُوا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ.

فِي قَبْوِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّابِبُ مِنْكَ الْمَوْتِ أَوْ يُغَرِّبُهُ

عَنِ ابْنِ خُمَرَ - بَعْدَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -
يُفْلِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَهْرَغْهُ»^{١١}

^{١١} حسن، أسرجه احمد (٢/٤٣٩)، والمرمندي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حارث (٦٦٨)، ومسند الالبي في «صحیح المرمندی» (٩٨٠).

كِتَابُ شَرْحِ مُعَاوِيَةَ الْأَنْجَانِيِّ

قال ابن الأثير في «النهاية»: مَا لَمْ تَلْعُجْ رُوحَهُ حَلْقُومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيْهِ
الَّذِي يَتَغَرَّبُ بِهِ الْمَرِيضُ.

قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها

عن أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ -
يُسْطِنُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِتَغُورُ مُسْرِئَ النَّهَارِ، وَيُسْطِنُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتَغُورُ مُسْرِئَ اللَّيلِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : مَنْ نَابَ فَإِنَّهُ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : لَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آتَيْنَاهُمْ حِلْمَفُونَ، فَذَلِكَ
جِنْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْتَ مِنْ قَاتِلٍ أَوْ كَسْتَ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا.^(٣)

قال في «شرح مسلم»: قال العلامة هذا حدّ القبول التوبة.

وقال ابن مبيرة: **النفس المؤمنة إن لم تكتب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم يتحقق ما تكتبه.**

في أن قبول التوبة فضل من الله:

وقبول التوبة تفضل من الله - عز وجل - ، ولا يحب عليه، ويحوز ردها، قال
ابن عثيمين: والدلالة على عدم دخوب قبولها في الشرع والمعقل أن الله - عز وجل -

(١) أخرجه مسلم (٤٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٠٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

اَخْبَرَ أَنَّ يَقْنُلُ الشُّوَيْهَ عَنْ عِبَادِهِ، فَسَأَلَ قَاتِلُ إِنَّهُ يَحْبُّ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ، أَوْ حَبَّ
عَلَيْهِ الْعَفْوُ؛ لَا تَهُمْ قَالَ: «وَيَعْفُو عَنِ السَّيْنَاتِ» (الشُورى: ٦٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْوَ يَفْضُلُ، كَذَلِكَ التُّوْبَةَ قَبْلَهَا يَفْضُلُ.

وَفِي «الصُّحُبِينَ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ رَدِيفُ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
عَلَى الرُّجُلِ قَيَادَةً ثَلَاثَةً، كُلُّ مَرَّةٍ يَحْمِلُهُ: كَبِيْرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَمِعْدَيْنُكَ، قَالَ: «مَا
مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا أَخْرُجُ بَهَا النَّاسَ فَيَتَشَبَّهُونَ؟ قَالَ: «إِذَا يَنْكُلُوا»^(١) وَاحْتَرَمُ
بَهَا مَعَادَهُ عَنْ دُوَّرِهِ تَائِسًا.

قَالَ أَبُنُ هُنَيْرَةَ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ حَامِلِ يَخْبِلَهُ جَهَنَّمَ عَلَى سُوءِ الْأَدْبَرِ
يَتَرَكُ الْخَدْمَةَ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعُوا بِمِثْلِهِ هَذَا ازْتَادُوا فِي الطَّاعَةِ،
وَرَأَوْا أَنَّ زِيَادَةَ النِّعَمِ تَسْتَدِعِ زِيَادَةَ الطَّاعَةِ، فَلَا وَجَهَ لِكَتْهَانَهَا عَنْهُمْ.

فِي تَبْدِيلِ السَّيْنَاتِ حَسَنَاتِ بِالتُّوْبَةِ:

تَبْدِيلُ السَّيْنَاتِ حَسَنَاتِ بِالتُّوْبَةِ هَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ فَقْطُ الطَّاعَاتِ؟ أَمْ فِي
الدِّينِ وَالْآخِرَةِ؟ لِلْمُفَسِّرِينَ قَوْلًا، وَلِلثَّانِي اخْتَارَ الشَّيْعَةُ شَفِيْعَهُ الْمُؤْمِنِ لِظَاهِرِ آيَةِ
الْفُرْقَانِ وَلِحَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ فِي «الرُّجُلِ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ صَعَادٌ دُبُوبَهُ وَثَيْدَنَ»^(٢).
تَخْلِيدُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ بِوَعْدِ اللَّهِ - تَعَالَى -

يَحْبُّ بِوَعِيهِ تَخْلِيدُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، قَالَ أَبُنُ عَفِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَيَحْبُّ بِوَعِيهِ
إِخْرَاجُ هَبْرَمَ مِنْهَا، وَقَيْلَ: فَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ بِغَضْبِ الْمُصَاهَةِ نَكْرُمًا مِنَ اللَّهِ

^(١) اَخْرَجَهُ البَحْرَانِيُّ (١٢٨)، وَسَلَمُ (٣٠).

^(٢) رَوَاهُ سَلَمُ (١٩٠).

بالشفاعة وقبل: من مات فاسقاً مصراً غير ثالب لم يقطع له بالثار، ولكن ترحو له وتحاف عليه ذاته، نص عليه، وقال - ﷺ - في حديث عبادة قال في ثارك الصلاة: «لأن شاء عذبة وإن شاء غفر له»^(١)

وقال ابن الجوزي في شفيرة في قوله - تعالى - : «وَمَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يشاء» (الناء: ٤٨).

نفعه عظيمة من وجهين:

أحدهما: أنه يقتضي أن كل ميت على قلب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب وإن كان مصراً.

والثاني: أن شفاعة بالشيء فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمأن.

في حبوب العاصي بالثوبية والكفر بالإسلام:

وتحيط العاصي بالثوبية، والكفر بالإسلام، والردة بالطاغة المتصلة بالمرت.

قال الله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّ الْعَسَاتِيَّاتِ يَدْعُنَ الْمُسْلِمَاتِ» [هود: ١١٤]. وتقول الشبيه - ﷺ - : «اتبع السيدة الحسنة نسجها»^(٢).

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «فتنته الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وزوجه، وحارة، يكتفوا الصيام، وللصلة، وللصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٧٠)، والشافعي (٢٣٠/١١)، وبن ماجه (١٤٠٠) ومنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٥٣١٥)، والترمذى (٢٠٧٠)، وحيث الثاني من «الشكاك» (٥-٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٠)، ومسلم (١٤٤).

قال: لأن هذه ختنات أخبر الله أنهن يذهبن السيفات. قال: وإنما يعني الصيام المفروض والصلة المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يهمن مكفرًا غير ذلك، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلة.

عن أبي هريرة - برقه - عن الشيبى - عليه السلام - قال: «الصلوات المفروضة والخمسة إلى الحسنة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما يهمن إذا أخطئت الكبار»^(١).

وعن عثمان بن عفان - برقه - قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: «ما من أمرٍ تخضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وتحشوّعها ورثّوعها إلا كانت كفارة لما قيلها من الذنب ما لم يأت كبيرة وذلك الدبر محله»^(٢).

وقد روى ابن حجر^(٣): إن رجلاً قال لأبي عباس: كم الكبار؟ أسمعني؟ قال: هي إلى متسعها أقرب منها إلى سبع، غير الله لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وذكر الشيخ شفي الدين - رحمة الله - أن الحسنة تعظم ويكتفى ثوابها بريادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنب وذكر حديث: «فتقلى الطافحة وطافت النجلات»^(٤). وحدثت الباعي التي سقت الكلب، فشكراً لله لها ذلك، فنفر الله لها^(٥). وحدثت الذي نهى عن غصن شوك عن الطربين فشكراً لله له ذلك فنفر له^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣)، (٤٤٨).

(٢) في تفسير ابن حجر (٩٠٨).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (٢١٢/٩)، والرمدي (٢٦٣٩)، وليس م阿森 (٤٢٠٠)، وصحنه الثاني في المسحبة (١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٤٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

في سرور الإنسان بمعرفة مذاعته والعجب والرثاء والضرور بها:

قال ابن الجوزي - رحمة الله - : إن كان فضلا إخفاء الطاعة والإخلاص له - غر وجل - ، ولكن لما أطلع عليه الخلق علم أن الله أطافهم وأطهر الجليل من أحواله، فسر بخس صنيع الله - غر وجل - ، ونظير له ولطفه به، حيث كان ينشر الطاعة والمعصية، فاظهر الله عليه الطاعة وستر العصبية، فمكرون فرحة بذلك، لا يحمد الناس، وقيام منزلة في تكريهم، أو يستغلوا بظاهر الله الجليل، ونشر القبح عليه في الدنيا، الله كذلك يعقل به في الآخرة، لذا جاء مفتني ذلك في الحديث. فاما إن كان فرحة بإطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يندحروه وبغضه، وبغضوا حوالجها، فهذا متكررة مذموم .

فعن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يغسل العمل من الخنزير في خدمة الناس عليه؟ قال: «ذلك عاجل شرعا المؤمن»^(١).

فاما إذا اغتيبة ليعلم الناس منه الخنزير كبرونه عليه فهذا رباء.

ومن حذب^(٢) قال: قال رسول الله - عليه السلام - : «من نهاني برببي الله به ومن سمع بسم الله به»^(٣).

قال ابن عقيل: إنك لو علست أن إكرام الخلق لك رباء سقطت من عيتك، أفاقني أنا مثلك أن تجعلني في العادة جزءا من كل أو بعضها من جماعة؟ و قال: ما

(١) أخرجه سلم (٤٦٤٢).

(٢) هو في سلم يقدمه من يسمع بالبع، وهي الحماري بلفظ: «من سمع بسم الله به، ومن رأى بي الله به»، وهذا هي كتاب «المرافق»، ورواه في «كتاب الأحكام» بدون ذكر الرباء، ولله تسع آخرى ورواه سلم من حديث ابن حسان مردوبا بلفظ للناس: «من سمع بسم الله به، ومن رأى بي الله به».

(٣) رواه الحماري (١٤٩٩)، وسلم (٢٩٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَخْلُو لَكَ الْفَمُلُ حَتَّى يَخْلُو لَكَ شَمَائِلُهُمْ بِعَابِدٍ وَرَاهِيدٍ، فَارْتَلَتِ النَّفَسَكَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رِيَاءٌ وَسُمْنَةٌ، وَلَئِنْ لَكَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظِيتَ بِهِ مِنَ الصِّدَّقَةِ، تَذَرِي كُمُّكَ فِي الْمَرِيَّدَةِ أَقْوَامٌ لَا يَوْمَةَ لَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقَبُورَةِ، وَكُمُّكَ يُمْنَضِعُ غَدًا مِنْ أَرْتَابِ الْأَسْنَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِعَالِمٍ وَصَالِعٍ وَرَاهِيدٍ نَوْدَهُ بِاللَّهِ مِنْ طَقْنَلِي تَصَدُّرُ بِالْوَاقِعَةِ.

هي اصلاح السريرة والاخلاص، وعلامات فساد القلب:

منْ اصلَعَ سَرِيرَتَهُ اصلَعَ اللَّهُ عَلَيْتَهُ، وَمِنْ اصلَعَ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَهُ - عَزُّ وَجَلُّ -
اصلَعَ اللَّهُ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى يَكْتُبُ بِمَضْضِهِمْ إِلَى بَعْضِ
بَهْوَلَاهُ الْكَلِمَاتِ» فَلَذَكَرَ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: «وَمِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ كُفَاهُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ -
أَمْرُ دُنْيَاهُ».

وقال: «أَلَا إِنَّهُ لِلْجَنَّدِ مُضْنَفَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَنَّدِ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَنَّدِ»^(١)

قال الشَّيْخُ نَعْمَانُ الدَّنِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : ثَاخِبِرْ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ مُسْتَلِزٌ
لِصَلَاحِ سَائِرِ الْجَنَّدِ، وَقَسَادَةُ مُسْتَلِزٌ لِفَسَادِهِ، فَلَوْا رَأَى ظَاهِرَ الْجَنَّدِ طَامِدًا هُمْ
صَالِعُونَ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ لِمَنْ يَصَالِعُ بِلِلْفَاسِدَةِ، وَيَمْنَعُ لِسَادَةَ الظَّاهِرِ مِنْ صَلَاحِ
الْبَاطِنِ كَمَا يَمْنَعُ صَلَاحَ الظَّاهِرِ مِنْ فَسَادِ الْبَاطِنِ إِذَا كَانَ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفَسَادُهُ
مُلَازِمًا لِصَلَاحِ الْبَاطِنِ وَفَسَادِهِ».

قال عَثْمَانُ - بِرَأْيِهِ - : مَا أَرَى أَحَدًا سَرِيرَةً (لَا اطْهَرَهَا اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - عَلَى
مَفْحَاتِ وَخَنِيَّهِ وَمَلَاثَاتِ لِسَانِهِ).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَسَنِي (٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩).

وقال ابن عقيل - رحمة الله - في «الغنو»: للإيمان رواية وكواحد لا تغنى عن اطلاع مُكلف بالتلسم للمنكر، وقل أن يضره مضره شيئاً إلا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه. وقد اختلف الفقهاء بالشك夫 على مذهب الطريقي والعصري عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو المطرس وما شاكل ذلك مما لا نعلم صحته إلا من جهةه ولا نتمكن الشهادة به.

لم ذكر في الشك夫 عن هذا ما ذكره أصحابها وغيرهم، وإن من إراد الشك夫 عن زجل خطبه منه، فإنه لا يزال به ذكر المذاهب ويعرض بها ويمذكر الأفعال المزبورة في الشرع التي يسمى إليها الطبيع وتنتهز مشاشة إليها وتغسلة عند ذكرها وما شاكل ذلك، فإنه لا يزال البحث يصاحب حتى يرقق على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فلما ذكر بطربيه فريح من كل إقدام على ما لا يسلم من عاقبته، وبخصوص من كل ورطة وسقطة يبعد تلاميذه، وذلك ذات العقلاء، فما من رائحة الإيمان مثل وانت لا يضره وتحمك فضلاً عن أن تتكلم؟، ومصالحة الله - سبحانه وتعالى - واقعة من كل معاشر ومجاور، فلا زوال سعادتي الله - عز وجل - والكفر بزمرة، وحرث الشرع بنتهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لم تكتب ذلك ولا مجردان له، وهذا غاية ترد القلب وسكنون النفس وما كان ذلك في قلب لط فيه شيء من إيمان؛ لأن الغيرة أقل شراهة الحنة والاعتداد. قال حتى لو شحذت^(١) الإنسان بكل معنى وأمستك عن كل قول لما ترتكوه وبخصوص لأنهم كثرة وهو واحد والكلام شجرون، والمذاهب مئون، وكل منهم يطلق مذهب ويقطم شخصاً، وأخر دم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره، ولا يزال كذلك حتى يهش لدح من نهوى، وبعكس الذمة، وبغير من دم مذهب يعتقد فيكتشف ذلك، فالماافق من اعتقد في تقويض أمره إلى الله - عز وجل - هي سفي ما يجب

(١) تجده على وزن تفعيل، مشتق من المحبة - بالمعنى الثالث - العرس من المحدث

سُرْهَ وَكَشَفَ مَا يَحْجُجُ كُنْشَفَهُ، وَلَا يَمْتَصِدُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ بَثَّفَ وَلَا يَتَلَعَّلُ مِنْ ذَلِكَ الْغَرَضِ . قَالَ: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَهْسِنْ بِحَلْافَةِ أَبِي تَكْرَرٍ وَلَا عَلَيْهِ - يَهْسِنُ - إِنْ كَانَتِ الْمُنَاظِرَةُ فِيهِمَا، وَلَا إِلَى الْقَدْرِ وَلَا إِلَى نَفْسِهِ وَلَا حَدُوثِ الْعَالَمِ وَلَا مُدْمِهِ، وَلَا النَّسْخَ وَلَا الْمَنْعَ مِنِ النَّسْخَ، وَالسُّكُونُ إِلَى هَذَا وَمِنْهُ قَلْبَهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَعْقِدُ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا افْتِنَادًا يُحْرِكُهُ، لَهُنْ إِلَى نَاصِرٍ مُخْتَدِدٍ، وَلَا تَكُرْ عَلَى مُفْدَدٍ مُخْتَدِدٍ، فَالْوَقِيلُ لِلْكَامِنِ مِنَ الْمُنَكَشِفِينَ، وَإِذْ صَاءَ الْمُنْلَقُ بِالْمُغْتَدِدَاتِ وَبِالْمُغْتَدِدِ مِنْهُ، وَمِنْ بَاغْتَتْهُمْ مِنْهَا وَمِنْ كَاشْفَتْهُمْ بِهَا وَمَا لَمْ فِي الدُّنْيَا وَتَغْبِيرُ بِالنَّفْسِ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ الْكَارِكُلُ لَهُمْ فِي الْحَسِيلِ، وَالْأَخْرَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَاسِكَ عَمَّا فِيهِ وَيَتَرَكَ فَضُولُ الْكَلَامِ، وَإِذَا تَوَسَّطَ امْتَنَدُ عَلَى اللَّهِ فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ اطْهَارُ الْحَنْ لِأَجْلِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّهُ -، فَلَلَّهُ - تَعَالَى - بِنَصْمَةٍ وَبِسَلْمَةٍ وَمَا رَأَيْنَا مِنْ رَدَّ الْبَدْعِ إِلَّا السَّلَامَةُ .

في فضيحة العاصي:

هُلْ يَنْفَضِعُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّهُ - عَاصِيَا بِأَوْلَ مَرَّةٍ إِذْ يَنْدَدُ التَّكَلَّرَ؟

فِيهِ فُولَانُ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي مَرْبُوِيُّ عَنْ خَسْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَافَةِ، وَاخْتَارَ أَبْنَ عَفِيلَ مِنْ «الْفَتوْنِ» الْأَوَّلَ، وَأَغْتَرَهُ عَلَى مِنْ قَالَ بِالثَّانِي: لَرَى آدَمَ هَلْ كَانَ عَصْرَ قَبْلِ أَكْلِ الشَّجَرَةِ بِسَادَةً؟ فَسَكَتْ .

أَسْبَابُ مَوَانِعِ الْعَقَابِ وَقَرَاراتِ التَّوْحِيدِ وَالدُّعَاءِ وَالْمَأْفُورِ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ:

فَال شَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي النَّاءِ كَلَامُهُ: الْمَذْتَوْبُ نَزُولُ عَقْرَبَاتِهَا بِاسْبَابٍ: بِالثُّوْبَةِ، وَبِالْحَسَنَاتِ الْمَاحِبَةِ، وَبِالْمَصَائبِ الْمَكْفُرَةِ، لِكُنْهَا مِنْ مَقْوِنَاتِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي الْبَرْزَخِ مِنِ الْمُشَدَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي

حَقِيقَةُ تَقْرِيبِ الْكَلِمَاتِ الْمُبَارَكَةِ

عِصَمَاتِ الْقِيَامَةِ، وَتَرُولُ - أَيْضًا - بِدَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَالصُّلَوةِ عَلَيْهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّفِيعِ
الْمَطَاعِ لِمَنْ شَفِعَ فِيهِ .

وَسُئِلَ: مَا السُّبُّبُ فِي أَنَّ الْفَرْجَ يَأْتِي عِنْدَ اتِّبَاعِ الرُّحْمَاءِ بِالْخَلْقِ؟

وَمَا الْمِيلَةُ فِي صِرْفِ الْقَلْبِ عَنِ التَّعْلُقِ بِهِمْ وَتَعْلُقِهِ بِاللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -؟

فِيَقَالُ: سَبَّ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ؛ تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ،
فَتَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ إِنَّهُ لَا خَالِقٌ إِلَّا اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ فَلَا يَسْتَقْبِلُ شَيْءًا سَوَاءً بِإِحْدَاثِ أَنْثِي
مِنَ الْأَمْوَرِ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَهْشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سَوَاهُ إِذَا قَدَرَ شَهِنَا
لِلْمَأْدِلَةِ لَهُ مِنْ شَرِيكٍ مُّعَاوِنٍ وَضَدٌ مُّعْرُوفٍ، فَلِمَذَا طَلَبَ مِمَّا سَوَاهُ إِحْدَاثَ أَنْثِي مِنَ
الْأَمْوَرِ طَلَبَ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالرَّاجِي
مُخْلِقًا طَالَبَ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمُخْلُوقِ، وَذَلِكَ الْمُخْلُوقُ مَاجِزٌ عَنْهُ .

ثُمَّ هَذَا مِنَ الشَّرِيكِ الَّذِي لَا يَقْنُرُهُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ -، فَمِنْ كُنْتَالِ تَعْنِي
وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ يَمْنَعَ تَحْصِيلِ مُطَالِبِهِمْ بِالشَّرِيكِ حَتَّى يَصْرِفَ فَلْوَنِهِمْ إِلَى
التَّوْحِيدِ .

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(١) عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ظَاهِرًا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -
كَانَ يَقْنُونُ هَذِهِ الْكَرْبَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعِزْمِ
الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ الْمُتَّسِعَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعِزْمِ الْكَرْبِ .

وَمِنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ حُمَيْرَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - : إِلَّا أَعْلَمُ
كَلِمَاتِ بَطْوَلِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ : اللَّهُ رَبِّي لَا أَخْرُلُ بِهِ شَيْئًا^(٢) .

(١) اخْرَجَ فِيْحَارِي (٦٣٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٢٠).

(٢) صَحِيفَةُ ابْنِ حُمَيْرَةَ (٣٦٩/٩)، وَبِهِ دَلَوَدَ (١٥٤٥)، وَلِيَنْ مَاجَ (٣٨٨٢)، وَصَحِيفَةُ الْأَبْدَى
في «الصَّحِيفَةِ» (٢٧٥٥).

نَهْيُ الْأَنْشِلَةِ الْجَنِينِ

واعلم ان القلوب تضطهد وتشرض، وربما ماتت بالفملة والذوب وترك
اعمالها مما خلق له من اعمال القلوب المطلوبة شرعاً، وأعظم ذلك الشرك، وتحينا
ونثرى وتصبح بالشوهد، والنقطة وإنماه فيما خلق له، والضمير يزول بعده
ويتفعل عنه عكس ما كان متفعلاً عنه، وقال عبد الله بن المبارك - رحمة الله - :
رأيت الذوب ثميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذوب حياة القلوب وخبيث لفسك عمنها
قال - تعالى - : هـ او من كان مينا فاخيباه وجعلنا له نورا يمشي به في الامر
كمن مله في الظلمات ليس بخارج منها هـ (الاسمام: ١٢٩).

ومن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ الْعَذَابَ إِذَا أَذْنَبَ
نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْنَةً سُوْدَاءً، لَمْ يَأْذِنْ بِهِ تَكْنَةً سُوْدَاءً، حَتَّى يَقْنَى
أَسْوَدَ مُرْبِدًا لَا يَعْرُفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَفْرَبَ مِنْ هَوَاهُ.

فالهوى اعظم الادواه، ومخالفته اعظم الدواه ... ولهذا كان حدث ابن عباس في دعاء الكربلا مثنيلا على كمال الربوية لمجيم المخلوقات، ويستلزم
لوحمة، وأنه الذي لا ينسى العيادة، والمحروف، والرجاء، إلا الله - سبحانه
وتعالى - ، وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة إثبات كل كمال، وفيه الحلم
مستلزم كمال رحنته وإحسانه، فمعرفة القلب بذلك توجب إغاثة في اعمال
القلوب المطلوبة شرعاً، فمجد الله وسروراً يدلل ما حصل، وربما حصل البعض،
بحسب نورة ذلك وضيقه كثريض وردة خلته ما يقوى طبيعته. وهذه الاوصاف
في غاية المناسبة لتقييع ما حصل للقلب، وكلما كان الإنسان أشد اعتماداً بذلك
وأكثر ذوقاً ومسايرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لنبيه. والحياة المطلقة الثانية

مُستلزمة لِكُلْ صفة كمال، والقيومية مُستلزمة لِكُلْ صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة، فلتُرسّل بهاتين الصفتين بِذَرْفٍ في إزالة ما يضاد الحياة ويفسر بالأفعال.
وفي بقية الأحاديث من تحقق التوحيد، والأعْسَاد، والشُوكُل، والرحاء،
وأسرار العبودية، والاستعاذه من كُل شر، والاستغفار من كُل ذنب، والتوكيل
بأسبابه الحسنى ما يحصل المقصود.

واعلم أن الدُّواء إنما ينفع غالباً من ثلاثة بالقبول، وعمله باختقاد حسن
وكلما قوي الاختقاد وحسن الظن كان النفع .

وعن أبي هريرة - روى - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أدعوا الله - عز وجل - وانتم موقدون بالإجابة، واعلموا أن الله - عالي - لا يستجيب دعاء من قلب عاشر لا»^(١).

وفي «الصحابيين»^(٢) عنه - عليه الصلوة والسلام - : «يُستجاب لأحدكم ما لم يفعله». قالوا: وكيف يُمحى ما رأى رسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي، فيستحضر عند ذلك ويدع الدعاء».

فالعارف يختهد في تحصيل أسباب الإجابة من الرُّمَاد، والمكان، وغير ذلك،
ولا يحل ولا ينام، ويختهد في معاملته بيته وبين ربه - عز وجل - في غير وقت
الشدة؛ فإنه أتَجعَّفَ قال - عليه السلام - لعبد الله بن عباس - روى - : «نَعْرُفُ
إلى الله - عز وجل - إلى الرُّحْمَة بغير ذلك في الشدة»^(٣).

(١) حسن، أخرجه الترمذى (٣٧٢٥)، والحاكم (١٩٣/١)، وحسنه الياقون في «الصحابحة» (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (١٢٩٣)، والترمذى (٤٥١٦)، وقال الترمذى: حسن صحيح،
وهو كمال، وحسنه شيخنا الراواد فى «ال صحيح المنسد» (٦٨٥) بحروف.

فهذه الأمور ينظر فيها العارف، ويعلم أن عدم إحابه إنما لعدم بغض المفضلي، أو لوجود مانع، ففيهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلق وأكثريهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتياه في نفسه بذر وغيرها، ويتحقق بوعذ ربه - عز وجل - في قوله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [عاشر: ٦٠]، ويتحقق بوعذ ربه - عز وجل - في قوله : ﴿أَجَبْ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ﴾ [السفرة: ١٨٦].

وليعلم أن كل شيء عنده باختصار مسمى، وإن من تعاطى ذلك على حيره ولا يد ، وإن من لم يجرب إلى دعوه حصل له مثلها.

فعن عبد الله بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما على الأرض مسلم يدعُوا الله بدغارة إلا أتاه الله - عز وجل - إليها ، وصرف عنه من السوء مثلها . ما لم يدع بهائم أو قطعية رحمه . قال رجلٌ من القرم إذا رأى نثاراً . قال : « الله أكتر » (١) . ولا أحد من حديث أبي سعيد مثلك وفيه : « إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة ، أو يصرُّ عنده من السوء مثلها » (٢) .

وجوب حب العبد برئه مما يتسبّب إليه من بعده :


قال جعفر بن محمد : « من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أمنا بلا مال ، وآنسه بلا أنس ، وأعزه بلا عشيرة »

(١) حسن صحيح . تحرره للترمذى (٣٨٢٦) ، وأحمد (٣٢٩/٥) ، ومالك الالبانى من « التعلق الرهيب » (٢٧١/٢) : حسن صحيح

(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨/٣) ، والصحابي في « الأدب المفرد » (٧١٠) ، ومسنون الالبانى من « صحيح الأدب المفرد » (٥٤٧)

وَقَالَ الْمُرْسَلُ: وَإِنْ مَسَّتْهُنَّ بِهِمْ حَيْوَانُهُمْ وَرَزَّلْتَهُنَّ بِهِمْ رَكَابُهُمْ، إِنْ دُلُّ
الْمَعْصِيَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ يُذَلُّ مِنْ عَصَاهُ.
وَكَفَى لِمَنْ هَذَا كَلِيلٌ: أَفْضَلُ الصَّدَادُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوَلُوفُ
عِنْدَ الشُّهُورِ، وَأَقْبَعُ الرُّغْبَةُ أَنْ تُطْلَبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما نهى عنه شرعاً لفرض عين.

قال ابن عقيل: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغيب على ظنه أنه لا يفوي إلى مفسدة.

قال أخْمَدُ - رَحْمَةُ اللهِ - : إِنَّ أَمْرَتَ أَوْ نَهَيْتَ قَلْمَ بَشَرَهُ، فَلَا تُرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُعَذَّبَ عَلَيْهِ، فَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّا إِلَى مَفْسَدَةٍ.

وقال - أيضاً - : مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمُنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ خَوْفُ التُّلُفِ، وَكَذَا قَالَ حُسَنْهُرُ الْعَلَمَاءُ.

قال أبو داؤد: سَمِعْتَ أَخْمَدَ سُلَيْلَ عَنْ رَجُلِهِ جَارٌ يَعْتَدُ بِالْمُنْكَرِ لَا يَفْوَى بِهِيْهِ
يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَضَعِيفٌ يَعْتَدُ بِالْمُنْكَرِ - اهْنَاهُ - يَفْوَى بِيُنْكَرُ عَلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ يُنْكَرُ لِلْعَادِرِ
عَلَيْهِ.

مراقب إنكار المنكر:

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَاهِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ، وَسَوَاءُ فِي ذَلِكَ الإِيمَانُ، وَالْحَاكِمُ،
وَالْعَالَمُ، وَالْجَاهِلُ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَاسِقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوْزِيُّ: الْكَافِرُ مُسْتَرٌ مِنْ إِنْكَارِ
الْمُنْكَرِ لَا يَفْهَمُهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْعَزْ، وَأَعْلَاهُ بِالْبَدْلِ ثُمَّ بِالْمُلْكِ، ثُمَّ بِالْقُلُوبِ.

وفي الحديث الصحيح: «لَئِنْ وَرَأَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقُلْ حَمْدُ اللَّهِ عَزَّلِهِ»^(١).
 قال الشیخ تقی الدین - رحمۃ اللہ - : مُرَادُهُ أَنَّ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا
 يَذْهَلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يَقْعُلَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ أَخْرُ حَدُودِ الْإِيمَانِ،
 لَئِنْ مُرَادُهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مُنْفَعًا مِنَ الْإِيمَانِ حَمْدُ اللَّهِ عَزَّلِهِ قَالَ: «لَئِنْ
 وَرَأَهُ ذَلِكَ».

فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِنَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، فَكُلُّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَحْبُبُ عَلَيْهِ،
 قَالَ: وَعَلَمْ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَقْسِمُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِخَسْبِ
 اسْتِطَاعَتِهِمْ مَعَ نُكْرَعِ الْحَطَابِ إِلَيْهِمْ كُلُّهُمْ .

فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ مَنْهُبَةَ يَقْبَلُ دَلِيلًا

نَفْعُ الْإِيمَانِ أَحَدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَغَيْرَهُ عَلَى اللَّهِ لَئِنْ لَأَخْدِرَ أَنْ يَعْتَقِدُ الشَّيْءَ
 وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا كُمْ يَعْتَقِدُهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا حَرَامٍ بِسُجْرَهُ هُوَهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا
 لِشَفَعَةِ الْجَوَارِ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا حُوْلَهُ، ثُمَّ إِذَا طَلَبَتْ مِنْ شَفَعَةِ الْجَوَارِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا
 لَيْسَ ثَالِثَةً، أَوْ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَخَاهُ مَعْ جَدَهُ أَنَّ الْإِخْرَةَ تَقْاسِمُ الْمَدْ، فَإِذَا
 صَارَ جَدُّهُ مَعَ ابْرَاهِيمَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَدْ لَا يَقْاسِمُ الْإِخْرَةَ، إِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يَقْعُلُ بِعَضَّ
 الْأَمْوَالِ الْمُخْلَفُ فِيهَا كَشْرُبُ الشَّبَدِ الْمُخْلَفُ فِيهِ^(٢)، وَكَعْبُ الشَّطَرْنَجِ وَحُضُورُ
 الْسَّنَاعِ أَنَّ هَذَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ وَيَنْكِرُ عَلَيْهِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَدِيقُهُ اعْتَقَدَ أَنَّ

(١) رواه مسلم (٥٠٠).

(٢) فَشَدَ الْمُخْلَفُ فِيهِ: هُوَ مَا حَدَّدَتْ فِيهِ الْمُلْمُوْهَةُ مِنْ نَفْعِ الشَّمَرِ أَوْ الْفَزِيبِ وَغَيْرِهِ، وَصَارَ شَرْبُ الْكَبِيرِ
 شَهْرًا، لِعَسْرَهِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ حَكْمُ الْحَسَرِ بِحَرْمِ شَرْبِ الْكَبِيرِ وَكَثِيرِهِ، وَالْمُسْبِدُ بِمَلْوِنَهُ: لَا
 بِحَرْمِ الْأَشْرَبِ الْقَدْرِ الْمُسْكَرِ مَنْ

ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تُنكر^(١)؛ فمثلاً هذا مِنْ يَكُونُ في انتقاده حل الشيء وحرمة، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مخروخ خارج عن العدالة.

وقد نص أَخْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَحْرُزُ.

وقال أَبْنُ عَفَّيْلَ فِي مُعْتَدِلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْفَعْلَ الْوَاقِعَ مِنْ أَخْيَهُ الْمُسْلِمِ حَالَهُ فِي الْشَّرِعِ أَمْ عَبَرَ جَانِبَهُ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَا يَنْهَا، هَلَى مَنْ وَمَنْ يَجُوزُ الْإِنْكَارَ؟

فَالْأَنْجَلِي فِي كِتَابِ «بُطْلَانُ الْتَّحْكِيلِ»: فَوَلَّهُمْ: وَمَسَائلُ الْمُحَلَّفِ لَا إِنْكَارٌ فِيهَا لَهُمْ بِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَحَّدَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِالْحُكْمِ أَوِ الْعَقْلِ: إِمَّا الْأُولُ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةَ أَوْ احْتِمَاعًا قَدِيمًا وَجْبَ إِنْكَارِهِ وَفَلَاقَاهُ.

وَإِمَّا الْعَقْلِ إِذَا كَانَ عَنْ حَلْفٍ سُنَّةَ أَوْ احْتِمَاعٍ، وَجْبَ إِنْكَارِهِ - أَيْضًا - بِحَسْبِ الْإِنْكَارِ.

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فَهُوَ أَمْرُ اللَّهِ - شَفَاعِي - فِي كِتَابِهِ الْعَرِيزِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعِ، وَعَنْ حَدِيفَةِ - بِوَلَيْهِ - عَنِ الشَّيْءِ - عَلَيْهِ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَعَلَمْنَاهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَنْ يُوشِكَنَ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - أَنْ يَسْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مُّنْهَى، ثُمَّ تَذَعَّنُونَ فَلَا يَسْتَجِابُ لَكُمْ»^(٢).

(١) فَلَتْ: يَكْثُرُ الْعَمَلُ بِهِذِهِ الْحِلَلِ فِي رِبَاطِهِ مِنَ الْأَحْرَافِ وَبَعْضِ الْمَسَاحَاتِ، وَمَا لَيْهَا لِمَ نُوحِدُ عَلَيْهَا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَطْبِيقِ الشَّرِعِ لِلْوَالِعِ، سَعْوَدِيُّ الدَّمَسِرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ امْتِنَادِهِمْ أَنَّ الشَّرِعَ صَلِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لِكُلِّ الْهَوَى

(٢) سن، أَمْرُهُ أَمْدَ (٢١١)، وَالترمِيدِيُّ (٢٢٧٣)، وَحَسَنُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «الشَّكَافَةِ» (٥١٠).

وَعَنْ جَرِيرَ - ثَلَاثَةَ - مَرْقُوْعَةَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِنْ يَعْمَلُ بِالْمُعَاصِي، هُمْ أَعْزَمُهُنَّا وَأَمْنَعُهُنَّا، لَمْ يَهْبِطُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَصَابُوهُمُ اللَّهُ - غَزْ وَجْلُ - بِعِذَابٍ»^(١).
وَعَنْ الْفَرْسِ عَنْ الشَّبَّيِ - ثَلَاثَةَ - قَالَ: «إِذَا أَعْمَلَتِ الْخَطِيَّةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا - وَفِي رِوَايَةِ - فَإِنْكَرَهَا كَمَنْ عَذَابُهُنَّا، وَمِنْ غَابَهُنَّا فَرَضَهُنَّا كَمَنْ شَهِدَهُنَّا»^(٢).

هُوَ الْإِنْكَارُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُشْتَرَطُ طِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ:

وَالْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفَسْلُولِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ الْمَنْدُوبِ وَفَسْلُولِ الْمُكْرُرِ وَمَنْدُوبٌ.

فَالْأَنْجَوْزِيُّ: الضرُّبُ بِالْيَدِ وَالْمَرْجُلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَسَأْ لَيْسَ فِيهِ إِشْهَادٌ سَلَاحٌ أَوْ سَيْفٌ بِتَحْوِرٍ لِلآخَادِ، بِشَرْطِ الضرُّورَةِ وَالْأَنْتَصَارِ عَلَى فَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى اعْوَادٍ يُشَهِّرُونَ السَّلَاحَ لِكُونِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ، فَالصَّحِّيْحُ أَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لَأَنَّهُ يُؤَذِّي إِلَى الْفَتْنَ وَمَهْمَانِ الْفَسَادِ.

فِي الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ الْبَعْثَةِ وَالْإِمَامِ الْجَائِرِ:

وَلَا يُنْكِرُ أَخْدَ عَلَى سُلْطَانٍ إِلَّا وَعَطَلَهُ وَتَخْوِيفُهَا أَوْ تَحْذِيرُهَا مِنْ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلِئَلَّهِ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكْرُهُ الْفَاضِلُ وَغَيْرُهُ، وَالْمَرَادُ: وَكُمْ يَخْفُ مِنْهُ بِالْتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ، فِي الْأَسْفَطِ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كُفْرًا.

(١) حسن، أخرجه أَحْمَد (٣٦١/٤)، وَأَبُو دَاوُد (٤٣٤٩)، وَسَنَدُ الْأَسْنَانِ فِي «صَحِّحِ أَبْنِ دَاوُدِ» (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه أَبْنِ دَاوُد (٤٣١٥)، وَطَبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٤٥)، وَسَنَدُ الْأَسْنَانِ فِي «صَحِّحِ أَبْنِ دَاوُدِ» (٣٦٥١)، وَالشَّكَاهُ (١٨١).

قال حتبيل: اجتمع فُقهاء بِمَدِنَةِ مَيْدَانِ الْمَقْبَرَةِ كَمَا يَقْرَأُونَ
إِذَا الْأَمْرُ قَدْ تَعَاهَدَ وَقَسَّا - يَقْتُلُونَ إِظْهَارَ الْفَرْوَلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ - وَلَا تَرْضَى
بِإِفْرَادِهِ وَلَا سُلْطَانَ، لِمَنْاظِرِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا
تَعْلَمُوا بِدَأْمَنِ طَاعَةِ، وَلَا تُشَقُّوا عَصَمَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُشَفِّكُوا دَمَاءَكُمْ وَدَمَاءَ
الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيعَ بَرُّ، أَوْ يُسْتَرِاجَ
مِنْ فَاجِرٍ.

وقال: لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ، هَذَا خَلَافُ الْآثَارِ.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بـكف الدماء ويتذكر المزروع إنكاراً
شديداً، وقال في رواية (مساعيل بن سعيد): الكفر لا تنجذب من النبي - غلطه -
ما صلوا فلا^(١) خلافاً للمتكلمين في حوار فقال لهم كمالبغا.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر: فإن الله
يعلمك - أمر بقتال الْبُغَاثَةِ بِفَرْوَلِهِ - تعالى - : «وَإِنْ طَافَتْ بِهِ» (الحجرات: ٢٩).

قال عبد الله بن المبارك:

إِنَّ الْمَسَاعِدَ حَسِنَ اللَّهُ فَاعْتَصِمُوا
بِهَا بِمُحَرَّرِهِ الرُّؤْسَى لِمَنْ دَانَا
كُمْ بِمَدْفَعَةِ اللَّهِ بِالسُّلْطَانِ مُفْسِدَةٌ
فِي دِينِنَا زَخْمَةٌ مُنْهَى وَذَنْبَنَا
وَكَانَ اسْمَعْنَا نَهْنَا لِأَنَّوْنَا
لَوْلَا الْخَلَافَةُ لَمْ نُؤْمِنْ لَنَا سُبْلٌ

وقال عمر بن العاص لابنه: يابني، احفظ عنى ما أوصيك به: إمام عذر
خير من سطر وليل، وأسد خطوة خير من إمام ظلوم، وإن لم ظلوم خشوم خير من
فتنة ثدوم.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٧٧٧).

قال ابن الحوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المسلمين التعرف والوعظ، فاما تخفيض القول نحو: يا طالب، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك بمحنة يسمى شرعاً إلى الغير، لم يجز، وإن لم يجز إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه ألم الشع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانساط عليه فعل المنكر انتقاماً من فعل المنكر الذي فسد إزالته.

قال الإمام أحمد - رحمة الله -: لا يترخص للسلطان فإن شفاعة متلوه.
فاما ما حرر للسلف من الشرط لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انتهوا عليهم انتقاموهم في الأغلب.

هي الإنكار على غير المخالف للزجر والتأديب:

ولا ينكرون على غير مخالف إلا ناديه له ورجراً. قال ابن الحوزي: المنكر أعم من المنسبة وهو أن يكون محدود الوقوع في الشرع، فمن رأى صباً أو سجننا نشرت الخمر فعله أن يربى خمرة ويستعمله، كذلك عليه أن يمنعه من الزنى.

هي الإنكار على أهل السوق:

قال ابن الحوزي: من ثيقنا أن في السوق متكلاً بمخري على الدوام أو في وقت ممئن، وهو قادر على تغييره، لم يجز له أن يستقطع ذلك منه بالغموض في بيته، بل يلزم المتروج، فإن قدر على تغيير البعض لزمه.

هي الإنكار على أهل النمة:

إن تركوا الشهوة عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم، وشغورهم، وزموبيهم، وكتابهم، لزموا به ولا ينتفعون من بكاره محرر بشرطين:

أحد هما أن لا يرثيوا إلها.

والثاني: أن يغشدوه حلة في دينهم، لأن ما لا يغشدوه حلة ليس من دينهم، فلا يغشون عليه كالرثى والسرقة، وهذا المكتم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التفصيل ذليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حلة ينتهيون منه.

تحقيق دار الإسلام ودار الحرب:

فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار غيرهما.

ما ينبغي أن يتصرف به الأئم بالمعروف والتاهي عن المخالف،

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المخالف متوائما، ولهم ما لهم يذغى إليه شفيا رحيم، غير فظ ولا غلط القلب، ولا متعينا، حرا، ويتوجه أن العبد مثله، وإن كان المزاج كمثله، عدلاً فيها، عالماً بالآثار والثوابات شرعاً، دهناً زيهها، عقيداً، ذا رأي وصراحته وشدة في الدين^(١)، فاصداً بذلك وجه الله - عز جل - ، وإمامه دينه، ونصرة شرعه، وأمثال أمره، وإحياء شنته، بلا رباء ولا مخالفة، ولا مذاهبة، غير متعاقب ولا متقارب، ولا من بنحالف قوله قتله، ويسراً له العمل بالثواب والمندوبات، والرقى، وطلاقة الزوج، وحسن الخلق عند إنكاره، والثبات والمساندة بالحقيقة عند أول مرة.

قال حنبل: إنه سمع آبا عبد الله يقول: والناس محتاجون إلى مداراة ورفق،

(١) المراد بالشدة الشديدة الشديدة بالكلمات واللسانه ولزوم الاستفادة لا الضفة والبطاقة، كما قد ينادي إلى الدعن، فإن الله - تعالى - قال لرسوله - عليه السلام - : «ولما نجت هذه قطفة (عصوا من حر الله) (الحضران: ١٥٩).

تَذَكِيرَةُ الْأَكْلِ الْفَيْمَانِيِّ

الأمر بالمعروف، بلا غلطة لا زجلاً ملئنا بالفسق فقد وجب عليك نهيه واعلامه؛ لأنَّه يقال: ليس لغاصي حرفة، فهو لا حرفة لهم. وسالة مهنا: هل يستقيم أن يكون ضررنا بالبيد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الموقف.

وتنقل مهنا: يتبيني أن يأمر بالرقى والخضوع، قلت: سيف؟ قال: إن استنفورة ما يكره لا يخصب، فيزيد انتصراً لنفسه. وسالة أبو طالب: إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟

قال: ذَهَّ، إن ردت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصربت منتصراً لنفسك فتخرج إلى الأشام، فإذا أمرت بالمعروف فإن قيل بذلك لا أدذه.

في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غير واحد يأنف البيت الذي فيه الخمر لا يختلف.

قال خليل: سيفت أنا عند الله سهل عنْ يحمل المسكر ونبيعه، فرى أن يحول من الجوار؟.

قال: أرى أن يُوعظ في ذلك ويقال له، فلن نتفق فإذا أئمها أمراً إلى السلطان حتى يختفع من ذلك.

المعالجة بالرقى والعزائم،

قال أخشد - رحمة الله - في رواية البزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المحتنون من الصرع بالرقى والعزم ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ويتهم من يخدمه.

قال: ما أحب لا أحد أن يفعله، تركه أحب إلى.

قال ابن عقبيل في «الفتون»: وسئل هل يجوز تحرير الفتاوى التي علمها خلق نصاوير؟ قال: لا يجوز؛ لأنها يمكن أن تكون مقارش بخلاف غيرها.

في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع هي الضلال والشبهة:

وتحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، وتنهى الإمام أحسنه - رحمة الله - على النعيم من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المصيبة وقراءتها ورويتها.

وقال في رواية الروذري: لست بصاحب الكلام، ولا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث رسول الله - عليهما السلام - أو عن أصحابه - عليهما السلام -، أو عن التابعين - رحمة الله -، فاما غير ذلك فالكلام فيه غير مخمر.

وقال: «إياك ومحاكاة اصحاب المقصمات والكلام».

وقال لرجل: «لا ينتهي الجدال، اتف الله، ولا ينتهي أن تنتصب نفسك وتشتهر بالكلام، ولو كان هذا خيراً لقدمنا به اصحاب رسول الله - عليهما السلام -».

وقال - أيضاً - وذكر أهل البدع فقال: «لا أحب لأحد أن يحاكيهم، ولا يخالفهم، ولا يناس بهم، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا في بدعة؛ لأن الكلام لا يدعون إلى خير، عليهم بالشين والفتح الذي شفعمون به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والراء، أدركنا الناس ما يغرون من هذا ومجاهدون أهل الكلام».

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت آبا عبد الله - رحمة الله - يقول: «أمسوا السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله - عليهما السلام -».

مِنْ تَهْوِيْثِ الْكَلَامِ الْجَعْلِيِّ

وَالْأَقْتَدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبَدْعِ، وَكُلُّ بَذْعَةٍ قَبِيلَةٌ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْحَصْرُومَاتِ، وَالْمَلْوُسِ
مَعَ اسْنَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمَرَاءِ وَالْجَدَالِ وَالْحَصْرُومَاتِ فِي الْمَدْعَى - إِنَّمَا قَالَ -
لَا تَخَاصِمْ أَحَدًا وَلَا تَنْتَظِرْهُ، وَلَا تَشْعُلْمِ الْجَدَالَ فِيهِنَّ الْكَلَامُ فِي الْفَدَارِ وَالْبُرُوزِ
وَالْفَرِيزِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ السُّنْنِ مَكْرُوْهٌ مُنْهَىٰ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ - إِنَّمَا أَسَابِ
بِكَلَامِهِ اللَّهُ - مِنْ أَهْلِ السُّنْنِ حَتَّى يَدْعُ الْجَدَالَ .

أَخْرِيقٌ قَالَ الرُّوْذَدِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : فَلَمْتُ لِأَخْمَدَ : اسْتَغْرَفْتُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ
فَقَبْضَتُ كِتَابًا - يَعْنِي مِنْهُ أَخْدَيْتُ زَرْدَهُ - ثُرَى أَنْ أَخْرِيقَهُ أَوْ أَخْرِيقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فِي هَذِهِ وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُ الْفَيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُصْوَرُ، وَلَا الْمُرْقُومَةُ لِلْبَطْ وَالْمَدْوَسِ، وَلَا
مَائِنَةُ كَثُرَ حَلَّيَ الرَّجَالُ الْمَحْرُمُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَحَ لِلْسَّيَاهِ وَلَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الرَّجَالُ .

فِي وجُوبِ إِبْطَالِ الْبَدْعِ الْمُخْبِلِيِّ وَإِقْرَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَى بُطْلَانِهِ :

قَالَ الرُّوْذَدِيُّ : فَلَمْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي إِمَامَنَا أَخْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : ثُرَى
لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَعِلْ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَيَسْكُنْ عَنِ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبَدْعِ؟ فَكَلَّعَ فِي
وَجْهِهِ، وَقَالَ : إِذَا هُوَ سَامٌ وَصَلَنِي وَأَغْزَلَنِي النَّاسَ، الْبَسْ إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ؟ فَلَمْ
يَلِنِ ، قَالَ : فَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِتَكَلَّمِ الْعَذَلِ .

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّافِلَةُ النَّاجِيَةُ الْقَادِمُونَ عَلَى الْحَقِّ :

وَتَصْرُ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى أَنْ اسْنَابَ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّافِلَةُ فِي قَوْلِهِ
- ثُرَى - : « لَا تَرْأَلُ طَافِلَةً مِنْ أَنْبِيَ طَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ » .^(١)

(١) أَخْرَسَ الْجَلَلِيَ (٣٦٤١)، وَسَلَمَ (١٩٤٠).

وَنَصْرُ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهَا فِي الْأَرْضِ، فَوْلٌ مِّنْ هُمْ؟ قَالَ إِنَّ لَمْ يَكُونُوا اصْحَابَ الْمَدِيْنَةِ، فَلَا أَعْرِفُ اللَّهَ أَمْ أَنَا؟
وَقَالَ - أَيُّهَا - عَنْهُمْ: إِنَّ لَمْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ النَّاسَ لَمْ لَا ذُرِّيٌّ مِّنَ النَّاسِ؟
وَتَقَلَّ نَعْمَمُ بْنَ طَرِيفٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - تَعَالَى -: «لَا يَزَالُ اللَّهُ - تَعَالَى -
يَغْرِيْنَ غَرِيْسًا بِشَفَلِهِمْ فِي طَاعَتِهِ»^{١١} أَنَّهُ قَالَ: هُمْ اصْحَابُ الْمَدِيْنَةِ.
وَرَوَى السُّوَيْطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاِصْحَابِ
الْمَدِيْنَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ سَوَالًا.
وَقَالَ أَخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «مِنْ أَرَادَ الْمَدِيْنَةَ خَدْمَةً،

فَإِنَّ الْحَافِظَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدُ بْنُ حَنْثَلٍ فَرَحِّلَ فِيهِ
وَحَفَظَهُ، وَعَمِلَ بِهِ وَعَلِمَهُ وَحَمَلَ شَدَادَتَهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -.
وَقَالَ سُفِيَّانُ: سَمَاعُ الْمَدِيْنَةِ عَزِيزٌ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّهُنَّ، وَرَشَادٌ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ.
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَرْوَانَ لِلشَّفَعِيِّ: يَا شَفَعِيُّ، عَهْدِي بِكَ وَإِنَّكَ لِلْعَلَامِ
فِي الْكِتَابِ، فَحَدَّثَنِي فَتَأْتِيَ نَعْشَرُ شَرِيكًا إِلَّا وَلَدَّ مَلَكَةً سَوْيَ الْمَدِيْنَةِ
الْخَيْرِ، وَالثَّنَدَةَ؛

وَمَلَكَتْ إِلَّا مِنْ لِقَاءِ مُحَمَّدٍ. خَسِنَ الْمَدِيْنَةِ بِرِيدَنِي ثَعَلَمَهَا
قالَ ابْنُ الْجُوزِيُّ: مَا يَتَشَاغَلُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا عَاشَقُ، وَالْعَاشَقُ يَتَشَاغَلُ
أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَمِنْ ضَرُورَةِ الشَّتَّاغِلِ بِهِ الْبُعْدُ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَذِلِكَ
الْتَّقْدِيْدُ لِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَمِنَ الْإِخْرَانِ، وَلَا زَمْهُمْ الْفَقْرُ، وَالْفَقْرَاتِلُ يَنَادِيَ عَلَيْهَا:

^{١١} صحيح، اخرجه ابن ماجه (٨٦)، وابن حبان (٣٢٩) من حديث أبي عاصي الحولاني، وصححه
الألمني في «الصحابية» (٢٤٤٢).

﴿ هَالِكُ أَبْلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّوْا زَلَّا أَدْدِدَا (١١) ﴾ (الأحزاب: ١١). فَلِمَ اجْهَلَتْ
مَرَازِهُ الْإِبْلَاءَ .
لَا تَخْبَبِ الْمَحْدَدَ شَفَرَا إِنْتَ أَكِلَةَ
حُكْمُ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي :

يُسْنَ هَجْرٌ مِنْ جَهَرِ الْمَعَاصِي الْفَعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْأَعْتَقَادِيَّةِ، قَالَ أَخْمَدٌ
فِي رِوَايَةِ حَشْلَرٍ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مُقْبِمٌ عَلَى مَخْصِبَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ إِنْ هُوَ
جَهَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا كَيْفَ يَغْيِيَنَّ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنَّا لَمْ يَرْمَنْكُمْ وَلَا حَمَرْتُمْ
مِنْ صَدِيقٍ؟

وَقَدْ اشْتَهِرَتِ الرِّوَايَةُ هَذِهُ فِي هَجْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي إِلَى أَنْ مَاتَ.
وَقَيلَ: يَحْبَبُ أَنْ ارْتَدَعَ بِهِ، وَلَا يَكُنْ مُسْتَخْبِهَا، وَقَيلَ: يَحْبَبُ هَجْرَةً مُطْلَقاً إِلَى
مِنْ لِلْسَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّارٍ.

وَقَيلَ: تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَثْبُتَ بِنَهَا فَرْضُ كِتَابِهِ،
وَيَكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكَهُ، وَظَاهِرُ مَا تَنْقِلُ عَنْ أَخْمَدٍ تَرَكَ الْكَلَامَ وَالسَّلَامَ مُطْلَقاً.
وَتَنْقِلُ الْمَنْمُورِيُّ: نَفْيُ النَّبِيِّ - نَفْيَهُ - عَنْ كَلَامِ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِالْمِدْيَةِ
حِينَ خَافُوا عَلَيْهِمُ النَّفَاقُ (١)، وَهَكُذا كُلُّ مِنْ حَقْلَنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ الْفَقَاضِيُّ: وَرَوَى الْخَلَلُ هُنَّ أَهْنَ مَسْمُودٌ أَنَّ رَأَى رَجُلًا يَضْعَلُكُ في حِنَازِرَةٍ.
فَقَالَ: أَنْضَعَكُ معَ الْحِنَازِرَةِ؟ لَا أَكَلِمُكُ أَهْنَ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَسْنِ قَالَ: كَانَ
لَأَنَسِ بْنِ مَالِكَ امْرَأَةٌ فِي خَلْفَهَا سُوءٌ، فَكَانَ يَهْجُرُهَا الْمُسْنَةُ وَالْأَشْهَرُ، فَتَنَقَّلَ بِنَوْبَهُ
فَتَنَقَّلُ: أَنْشَدَكُ بِاللَّهِ يَا أَهْنَ مَالِكُ، أَنْشَدَكُ بِاللَّهِ يَا أَهْنَ مَالِكُ، فَمَا يَكْلُمُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْلَدِيُّ (٤٤١٨)، وَسَلَمُ (٢٧٦٩).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْرِ قَبْلَ لَهُ: إِنْ تُؤْنِسْ مُكَذِّبَيْنَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَوْمًا يُكَذِّبُونَ بِعِدَابِ
الظَّفَرِ، قَالَ: لَا تُجَالِسُهُمْ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيفَةِ الْمَهْدِيِّ قَالَ لِرَجُلٍ جَعَلَ فِي عَضْدِهِ
خَبْطًا مِنَ الْحَسْنَى: لَوْ مَتْ وَهَذَا عَلَيْكَ لَمْ أَصْلِ عَلَيْكَ، وَبِإِسْنَادِهِ أَنْ عُصْرَ كَتَبَ
إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تُجَالِسُوا صَبِيبَهُ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدِ الْمُكَلَّتِ لِابْنِ عَمَّارِ: إِنْ
أَتَيْتَ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ فِي الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتَنِي بِهِ لَا وَجَعْتُ رَأْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: لَا
تُكَلِّمُهُمْ وَلَا تُجَالِسُهُمْ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ جُحْمَرَ لِأَبْرُوبَ: لَا تُجَالِسْ مُلَاقِ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ مُرْجِحٌ، وَقَالَ
إِبْرَاهِيمَ لِرَجُلٍ يُكَلِّمُ عَنْهُ فِي الْإِرْجَاءِ: إِذَا قَاتَتْ مِنْ عَنْدِنَا فَلَا تَعْدِلُنَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْمَقْرَبِيِّ: لَا تُجَالِسُوا اسْتَحْابَ الْقَدْرِ وَلَا شَارِفَهُمْ.

وَكَانَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ إِذَا جَلَسَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فَدْرَمَا لِلْهَمَّ.

وَعَنْ طَلَوْسِ وَأَبْرُوبَ، وَسُلَيْمَانَ التُّقِيِّ أَبِي السُّوَارِ وَبُوْسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ
مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِيُّ: هُوَ إِحْمَانُ الصُّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَقَالَ: وَلَمْ تَكُنْ مُعْصِيَةُ
حَلِّ بَهَا الْهَجْرُ لَمْ تَقْدِرْ لِثَلَاثَ، أَوْ نَقُولُ: حَازَ أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْثَلَاثَ، دَلَوْلَةُ هَجْرِ
الرُّؤْجَ لِرَوْجَسَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ الشُّسُورَ، شَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَطَاعِجِ﴾ (النَّاسَة: ٣٤).

قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُهْجِرْ أَهْلُ الدُّنْمَةِ، لَا أَعْقَدْنَا مَعْهُمْ لِمَصْلِحَتِنَا بِاَخْدُ الْمَزَرِّةِ، فَلَوْ
كُلَّنَا: يُهْجِرُونَ، زَالَ الْمَعْنَى المَفْسُودُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَزْبِ فَفِي الْأَمْتَانِعِ مِنْ كَلَامِهِمْ ضَرَرٌ لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى فَرْكِ مَا يَعْتَقِدُونَ
وَشَرِّهِمْ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُونَ فِيَنِ الصُّحَابَةِ - بِمِنْهُ - بِأَنَّهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقَتْالِ، وَأَمَّا
مَحْرُّ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوقِّعُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللهِ - فِي الْمَنْعِ مِنِ النُّظُرِ فِي كُتُبِ الْمَدِعَةِ
 شَيْخٌ قَالَ: كَانَ السُّلْطَنُ يَهُزُّ عَنْ مُخَالَسَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالنُّظُرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالْإِسْنَامِ
 لِغَدِ لِكَلَامِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِذَا كَانَ اصْحَابُ النَّبِيِّ - نَبِيُّهُ - وَمِنَ الْأَئِمَّةِ مُتَّهِمُونَ
 بِجُمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُتَّهِمُونَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَتَرْكِ عِلْمِ
 الْكَلَامِ، وَتَنْدِيمِ أَهْلِهِ وَهَجْرِهِمْ، وَاحْسِرِ بِرْ تَدْفِعُهُمْ، وَبِدُعْنِهِمْ، وَحَبْ الْقَوْلِ
 بِسُطْلَانِهِ وَأَنْ لَا يَلْفَتَ إِلَيْهِ مُلْتَفِتٌ، وَلَا يَغْرِبَهُ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لِابْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ مِنْ
 رَجُلِيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَةِ أَنْزَلَ كَلَامَهُ.
 شَيْخٌ قَالَ: لَا، أَوْتَلَمْلَمُهُ أَنَّ الْرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَإِنَّ تَرْكَ كَلَامَهُ
 لِكَلَامَةٍ، وَإِلَّا فَالْحِلْقَةُ بِهِ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْأَةُ بِخَدْنِيهِ.
 شَيْخٌ سَيِّدٌ شَيْخٌ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الصَّبَدِيِّ: قَالَ لِي الْأَخْمَدُ: إِذَا سَلَمَ
 الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ بَحْرَهُ.

شَيْخٌ قَالَ النَّبِيُّ - نَبِيُّهُ - : وَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَلَعْمَوْهُ تَحَايَتُمْ ؟ الْمُشَوَّالُ السَّلَامُ
 شَيْخٌ (١)

شَيْخٌ قَالَ الْفَلَلُ فِي كِتَابِ «الْمَحَانَةِ»: «أَبُو عَبْدِ اللهِ يَهُزُّ أَهْلَ الْمَاصِي وَمَنْ فَارَفَ
 الْمَسْكِ الأَعْسَالَ الرُّدْبَةَ، أَوْ تَعْدُى حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ - نَبِيِّهِ - عَلَى مَنْفَنِي الإِقَامَةِ عَلَيْهِ
 شَيْخٌ، وَالْإِصْرَارِ، وَأَمَّا مِنْ سَكَرٍ أَوْ شَرَبٍ، أَوْ فَعَلَ فَعْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحْظَرَةِ، ثُمَّ لَمَّا

(١) أَعْرَجَهُ مُسْمِ (٥٤)، وَلِمَنْ مَا مَدَ (٦٢).

يُكَانِسُ بَهَا، وَلَمْ يُلْقِ فِيهَا جَلَابَ الْحَمَاءِ، فَالْكَفُّ عَنْ أَغْرِيَصِهِمْ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالإِمْسَاكُ عَنْ أَغْرِيَصِهِمْ، وَاعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَمٌ أَهْرَافٌ.

وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا تَقْدِيمُ مِنْ وُجُوبِ الإِغْصَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَعِي وُجُوبَ الْإِنْكَارِ
بِرُّ جَنْفَانِ الْمُصَالِحِ، وَكَلَامُهُمْ ظَاهِرٌ وَصَرِيعٌ فِي وُجُوبِ السُّتُّرِ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّلَهُ - : «وَمِنْ سُرُورِ مُسْلِمٍ سُرَّةُ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). قَالَ: وَأَمَّا السُّتُّرُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَّا، فَالْمُرْأَةُ بِالسُّتُّرِ عَلَى
ذَوِي الْهَيَّاتِ وَتَحْرِيمُهُمْ لِنِسَاءٍ مُعْرَوِّفَاتِهِنَّ بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَأَمَّا الْمَغْرُوفُ بِدِلْكِهِ،
فَمُشَكِّبٌ أَنْ لَا يُسْتَرَ عَلَيْهِ، بَلْ ثُرَقُ فِصَنْثَةٍ إِلَيْهِ وَلِيَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ يَخْفَ مِنْ ذَلِكَ
مُشَكَّبَةً، لَا إِنَّ السُّتُّرَ عَلَى هَذَا يُطْمَئِنُ مِنِ الْإِيمَانِ وَالْفَسَادِ وَالْمُهْرَمَاتِ
وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فَعْلِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سُرُورٍ مُخْصَيَّةٍ وَلَقِتَ وَاقْتُلَتْ، أَمَا
مُخْصَيَّةُ رَأْءِهِنَّا، وَهُوَ بَعْدُ مُسْلِمٌ، فَتَجَبُّ الْمَنَادِيَةُ بِإِنْكَارِهِمَا عَلَيْهِ وَمُشَكَّبَهُمْ عَلَى مِنْ
فَدَرٍ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَمْرُّبْ عَلَى ذَلِكَ مُشَكَّبَةً.

وَأَمَّا حِرْخُ الرُّؤَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصُّدُقاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْإِيتَامِ وَتَحْرِيمِ
لِتِحْبُّ عَنْدِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَنْحُلُّ السُّتُّرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَيُوا مِنْهُمْ مَا يَقْدِحُ فِي أَهْلِهِمْ،
وَلَبَسُهُمْ هَذَا مِنَ الْعِصَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النِّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعُ عَلَيْهِ. قَالَ
الْمُلْمَنَاهُ فِي الْفِسْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُ قَبْهُ: هَذَا السُّتُّرُ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ رَفَعْتَهُ إِلَى
السُّلْطَانِ وَتَحْرِيَهُ لَمْ يَأْتِمْ بِالْجَمَاعِ، لَكِنْ هَذَا الْأَوْكَنُ وَلَدَّ يَكُونُ فِي بَعْضِ صَوْرِهِ مَا
هُوَ مُنْكَرُوهُ.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٥٢/٢)، وأخرجه سعوه مسلم (٢٦٩٩).

هي هجر الكافر والفاشق والمبتدع والداعي الى بذلة مضللة:

وقد تقدم الكلام في المهر، وقال أخْسَدُهُ في مكان آخر: ومحب هجر من كفر، أو مُسْقِي بذلة، أو دُعَا إلى بذلة مُضللة، أو مُفْسَدَة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاعتراض، والغادى دون غيره.

وقيل: محب هجرة مطلقاً، وهو ظاهر حلام الإمام أحسد السابق، وقطع أنْ عقبَلَه في «مُعتقد»، قال: ليكون ذلك كثراً له واستصلاحاً، واستدلّ عليه.

وقال - أيضاً - : إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الرمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أنواع الملوءين، ولا ضجيجهم في الرفيف بالبيك، ولئما انظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة، عاش ابن الرأوندي والمغربي عليهما العائدين الله يتضمنون ويتزرون، هذا يقول: حدثت حراءة، والمغربي يقول:

تلوا ناطلاً وحلوا ضارماً وفـالـوا مـدـقـنا فـشـلـنا نـعـمـ
تعني بالباطل: كتاب الله - عز وجل - ، وعاشوا سين، وعظت قبورهم،
واشتربت تصاصفهم، وهذا مدل على بروادة الدين في القلب.

قال القاضي أبو الحسين في «الشمام»: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفاسق الملة، أطلق كما نرى، وظاهره: أنه لا فرق بين المجاهر، وغيره في المبتدع والفاشي، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرجم، والأجنبي (إذا كان الحق له - تعالى) - ، فاما إذا كان الحق لأدمي كالفذ والسب والغيبة وأخذ ما له غصناً وتحى ذلك، نظرت، فإن كان المجاهر وإنما فعل بذلك من أقاربها وأرحابه لم تجز هجرته.

قال القاضي : وإنما كثرة أخذت بجزرة الأقارب حتى ت نفسه للأقارب في صلة الرحم ، وإنما أجازها في حق الله - تعالى - ، ومتى أنها في حق الغير على رواية المؤذن في حق الآمني ، لأن حق الله - عز وجل - أضيق ، لأن الله لا يدخله الغفران ، وحق الآدمي أخف ، لأن الله يدخله الغفران ، وبين ذلك قول النبي - عليه السلام - : « الدليل على الله - عز وجل - أخف أن يلخص »^(١) .

لا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة :

قال القاضي : ولا شجور الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة .

قال معاذ بن جبل : إذا كان لك ائم في الله - تعالى - طلاقه ولا تستعين به من أحد .

روى الحاكم في « تاريخه » أن رجلا ذكر في مجلس مسلم بن قتيبة ، فتناوله بعض أهل المجلس ، فقال له سالم : يا هذا أؤخرك من نفسك ، وأيستدنا من موذنك ، وذلكنا على عورتك سلم نفة روى له البخاري في الصحيح .

من عنده سماع لم يقديع ، فطلبته دفعه إليه لعل الله يتفهم به ، تقله عبد الله ، يمعن وحضر زين الدين مجلس أبي عبد الله ، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هاني : هذا الشيء عند الله كمثل الرذاقة ، فقال أبو عبد الله : من أمركم بهذا ؟ ، حمن أخذتم هذا ؟ حسدو دعوا الناس باخذون العلم وبنصرة لون ، وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد « سلم مجلس من الأئمة » .

حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَذْلِ وَمُقَاطَعَتِهِ وَمُعَاوَدَتِهِ وَتَحْقِيرَهِ:

وَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَذْلِ فِي اعْتِقادِهِ وَالْمُعَالَةِ، فَقَالَ لَهُنَّ عَمِيلٌ: يَكْرَهُ وَيَحْلَمُ
الْأَشْهَادُ بِخَلَافَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ ثَقَلُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : النَّصَارَةُ عَلَى
الْكِرَامَةِ لِيَنْبَحِيدَ بَلْ مِنَ الْكُبَارِ عَلَى نَصْرِ أَخْرَى. وَلَا يَحْرُمُ فِي الْثَّلَاثَةِ أَيْمَانَ
لِلْغَيْرِ: لَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِي قُوْنَى ثَلَاثَةِ^(١).

قَالَ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعَلَمَاءُ - حَفَظُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ - : إِنَّمَا عَنِي عَنْهَا فِي الْثَّلَاثَةِ،
لَا إِنَّ الْأَدَمِيَّ مُجَبِّلٌ عَلَى الْفَضْلِ وَسُوءِ الْمُلْقِ وَتَحْوِي ذَلِكَ، لِعَنِي عَنْهَا فِي الْثَّلَاثَةِ،
لِيَزُولَ فَلَكَ الْعَارِضُ.

فِي زَوَالِ الْهَجْرِ بِالسَّلَامِ وَمُسَالِبِهِ فِي الغَيْبَةِ وَمُشَكَّلَاتِهِ:

وَالْهَجْرُ الْحَرَمُ يَزُولُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزَكُ كَلَامَةً بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ. قَالَ
فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَالْهَجْرُ كَذَنْ الْجَاهِزِ: هَجْرُ فُوْيِ الْبَدْعِ، أَوْ مُجَاهِرُ الْكُبَارِ، وَلَا يَصِلُّ
إِلَيْنَ عَقُوبَتِهِ، وَلَا يُقْدِمُ عَلَى مَوْعِدَتِهِ، أَوْ لَا يَقْتُلُهَا، وَلَا غَيْبَةُ فِي هَذِينِ، وَلَا يَقْصِدُهُ
الْإِرْزَاءُ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يُشَائِرُ إِلَيْهِ مِنَ التَّكَاجِ أوِ الْمَخَاطِبَةِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَعَلَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسَانَ الرُّحْلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَيَسَانُ
عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلًا سُوءٍ، فَيُخْبِرُهُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - حَفَظُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ - :
«مُعَاوَيَةٌ عَاتِلٌ، وَأَبُو جَهْنٍ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٢). يَكُونُ عَيْنَةً إِنْ أَخْبَرَهُ؟ قَالَ:
لِلْمُسْتَهَارِ مُؤْتَسِنٌ، يُخْسِرُهُ بِمَا فِيهِ وَمُوْظَفُهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا ارْضَاهُ لَكُ، وَتَحْوِي
هَذَا حَسَنٌ.

(١) رواه سلم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه سلم (١٤٨٠) من حديث.

وَقَالَ الْمُلَائِكَةُ لِلْأَنْبَيْرِيِّ حَرَثُ: سَبَقْتُ أَخْمَدَ بَقْوَلُ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مُعْلَمًا
بِسُقْعِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَيْنَهُ.

وَقَدْ احْتَاجَ السَّفَارِيُّ عَلَى عَيْنَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّئِسِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ - فِي
عَيْنَةِ بْنِ حَصْنَ لِمَا سَأَذَنَ عَلَيْهِ: «بَقْسُ أَخْوَ الْعَلِيَّةِ»^(١).

وَمِنَ الْغَيْرَةِ لِلتُّظُلُمِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَاهِرُ بِالْأَرْوَهِ، مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا
مِنْ ظُلْمٍ» [النَّاسَ: ١٤٨].

وَقَالَ لَبْنُ زَيْدٍ: مِنْ ظُلْمِي، أَيْ: أَقَامَ عَلَى النَّفَاقِ فَيُجْهِرُ لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّى يُنْزَعَ،
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُوزَعِيُّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ هَنْدِ الْلَّشِيِّ - عَلَيْهِ -: «إِنَّ أَهْلَمِنَ رَجُلٌ
فَحِيحٌ»^(٢)، وَقَوْلُ الْمُضْرِبِيِّ أَوِ الْكَنْدِيِّ الْلَّشِيِّ - عَلَيْهِ - لِمَا قَالَ: «لَكَ يَمِينَهُ»^(٣)
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يَبْلِي. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِيهِ أَنَّ أَخْدَمَ
الْمُعْصِيَنِ إِنَّهَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْرَةٌ يَحْتَلِمُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِي الْفَتْرِ الْمُتْسِبِحِ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بْنُ لَلَّانِ...»^(٤). قَالَ فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ»: فِيهِ خَوَازٌ تَفْحِيلٌ لِلْقَبَائِلِ وَالْأَشْخَاصِ بِغَيْرِ مُبَارَزَةٍ وَلَا هُوَ وَلَا يَكُونُ
هَذَا عَيْنَةً.

قَالَ لَبْنُ عَفَيْلٍ: قُلْ أَنْ يَصْبِحَ رَأْيِي مَعْ فَوْرَةٍ طَبِيعٍ، فَوَجَبَ الشَّوَّافُ إِلَى حِينِ
الْاعْتَدَالِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَبِيُّ الْمُدْرِسِينَ، لِهُنَّهُ اخْتَارُ: أَنْ لَا يَقْعُدْ طَلاقَ
مِنْ غَضْبٍ حَتَّى نَظِيرٌ، وَلَمْ يَرْزُلْ عَنْ قَلْهَةِ كِتَابِ الْكَرْبَلَةِ، وَذَلِكَ فِي «الْمُسْبِحِينِ»، عَنْ

(١) أَحْرَجَهُ الْمَخْلَصِيُّ (٦٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩١)، مِنْ حَدِيثٍ.

(٢) أَحْرَجَهُ الْمَخْلَصِيُّ (٤٢١١)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤)، مِنْ حَدِيثٍ عَالِيَّةٍ.

(٣) أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨)، مِنْ حَدِيثٍ.

(٤) أَحْرَجَهُ الْمَخْلَصِيُّ (٣٧٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٥).

عاشرة - ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} - قالت: أستأذنُكَ هَذِهِ بَنْتُ حُوَيْلَدَ أَخْتُ خَدِيجَةَ - ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} - على رسول الله - ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} - فَعَرَفَ أَسْفَدَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَأَى لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ بَنْتُ حُوَيْلَدَ، فَعُذِّلْتُ؛ وَمَا نَذَّكَرُ مِنْ عَجَزِي مِنْ عِجَازِ رَبِّنَا شَرِيكَ الشَّدَّادِينِ، هَلْكَتْ فِي الدُّنْهُرِ فَأَبَدَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا»^{١١}.

قال الطبراني وغيره من المعلماه: الغيرة مُسامحة للنساء فيها لا عُقرة ملئها فيها، لما حيل عليه من ذلك، ولهمذا لم يزجر عائشة - ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} - .

وكان - ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} - عند بعض رجاله، فأخذني بعضهم إليه طعاماً فصررت به الخادم، فسقطت الصحنقة فانقلبت، فجمعت الطعام، وبقوله: «غارت أمكم، لم أتنصّحة من عند التي مُؤْمِنَةٌ بيَّنَها، فلقيتها إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في ثياب التي كسرتها»^{١٢}.

هي الاستعانتة باهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة:

قال أبو علي بن الحسين بن احمد بن الفضل البهجهي: دخلت على احمد بن حنبل، فجاءه رسول الخليفة يسألة عن الاستعانتة باهل الأهواء، فقال احمد: لا يستعن بهم، قال: فیستعن باليهود والنصارى ولا يستعن بهم؟

قال: إن الصوارى واليهود لا يدعون إلى أدبارهم، وأصحاب الأهواء ذاهبون.

وروى الشهيفي عن الروذبي أنه استأذن على احمد، فاذن فجاءه أربعة رسل للمُؤْمِنِ بِسَالِونَةَ، فقالوا: المُهْمَمَةُ يُسْتَعْنُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ فَلِيَدْعُهُمْ وَكَثِيرُهُمْ أَوْكَدَ أَمِ الْيَهُودَ وَالصَّارَى؟

^{١١} أخرجه البخاري (٣٨٢١) - تعليقاً - ، ومسلم (٢٤٣٧).

^{١٢} أخرجه البخاري (٥٩٩٥).

الهذب الأكاديمية

فقال أخنث: أبا الحنيفة للاستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا يأمر أن يستعan بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين، حتى لا يكرروا ثغت اندفهم، قد استعan بهم السلف.

قال المروذى: ألا يستعan باليهود والنصارى وهم مشركون، ولا يستعan بالجنبى؟ قال: ناينى، يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون.

في حظر حبس أهل البدع لبعضهم:

قال المروذى: سالت أنا عبد الله عن قوم من أهل البدع يغترضون وبكلفرون؟
قال: لا شئ منوا لهم.

للت: واي شيء شئ من ان يحيسو؟

قال: لهم ولذات واخوات.

في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي:

قال في الرغابة: ويغترم الشعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر او مستور، او ماض، او بعيد، وفيه يجهل فاعله، وتحلل.

وقال - أيضا - : والإنكادر فيما قات وقته وما منعنى إلا في المقاديد والأراء.

قال للقاصي: في الماضي يشترط أن يعلم استمرار النتائج على فعل المنكر، فمن علمن من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل.

واما إذا كان مسبرا على المحرم، ولم يثبت، فهذا يجب إنكار العمل الماضي بإصرارة.

قال نبين الحوزى: من تمسك بالمفهوم في ذاكرة، وأغلق بناه، لم يجز أن

يختسّ عليه، إلا أن يظهر ما يُعرفه كاصوات المزامير والمعبدان، فلمن سمع ذلك
أن يدخل ويكتسر لللامي، وإن فاحت رواية الحمر، فالاظهر جواز الإنكار.

وقال محمد بن أبي حرب: سالت أبا عبد الله من الرجل يسمع المنكر لي دار
بعض جهاته؟، قال: يأثره، فإن لم يقبل يجمع عليه وبهؤل له.

وقال القاضي في «المفتض»: ولا يجب على العاليم والعامي أن يكتسب
منكرًا قد سبّر، بل منظور عليه كشفه، يقول الله - تعالى - : «ولا تحيوا»
[الحجرات: ١٢].

وقال الشيخ ثقي الدين: ومن كان قادرًا على إرادة المشر، وحبّ عليه
إدانتها، ولا ضمان عليه، وأهل الذمة إذا اظهروا الحمر، فإنهم يعاقبون عليه -
النها - بادانتها، وشق طرفيها، وكسر دنانيرها، وإن كانوا لا تضرّ لهم إذا أسرّوا
ذلك بينهم. وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور، ولم يجد فيه خلافاً.

ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثرا طاعلوه:

وينبغي أن يُعرف أن كثيرون من الأمور يفعل فيها كثيرون من الناس خلاف الأمر
الشرعى، وبشّهـر ذلك سـهمـ، وبـقـديـ كـثـيـرـ منـ النـاسـ بهـمـ غـيـرـ فعلـمـ. ولـذـيـ
يـقـعـيـ عـلـىـ الـعـارـفـ مـخـالـفـتـهـمـ فـيـ ذـكـرـ غـوـلـاـ وـفـعـلـاـ، وـلـاـ يـشـبـهـهـ مـنـ ذـكـرـ وـحـدـةـ
وـقـلـةـ الرـفـيقـ. وقد قال الشيخ محبوب الدين اللبوبي: ولا يغسل الإنسان بكثرة
السائلين لهذا الذي تهبت منه سفن لا يرمي هذه الآيات، وامتنع ما قاله السيد
المحلـيـ الحـضـيلـ بنـ عـيـاضـ: لـاـ شـفـوحـشـ طـرـقـ الـمـهـدىـ بـفـلـةـ أـهـلـهـ، وـلـاـ شـفـرـ بـكـثـرـةـ
الـهـالـكـينـ.

في فحص الأعمال وأنقسام الفعل الواحد بالنوع في طاعة ومعصية بالنية:

قال الشیعی تبی الدین - رحمة الله تعالى : فاعده نافعه عامه في الأعمال وذلك أنها تشتبه - فاما - في الظاهر، مع اشتراكها في الحقيقة والباطل، حتى تكون صورة الحیر والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطل ذلك إلى فعل ما هو شر باختيار الباطل مع علم الفاعل، أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير، مع علم النارك وغيره أنه ترك شر، إلا من عصمة الله - تعالى - بالهدامة، وحسن النية، وأكثر ما يُنلی الناس بذلك عند الشهود والشهادات.

وأنا أذكر لذلك أملاً يتعلّم لها ليس حتى تتحقق المنيّة في العمل، فائتها هي العارفة، كما قال النبي - عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

فإن هذه كثرة حامدة، عظيمة القدر، فمن الأمثلة الظاهرة في الأفعال: للصلة، والصدقة، والجهاد، والحلل، والأمر بالمعروف، والتغیی عن المنکر، وتحمیل ذلك الصادر من المرأیي الذي يرمي الملعون في الأرض، ورباه الناس، ومن المخلص الذي يرمي وجه الله والمدار الآخرة.

ومن الأمثلة هي الشرك، إن الشرك والوزع الذي هو ترك المحرمات، والشیهات من الكذب، والظلم، وترويع ذلك في الدماء، والأموال، والاغراض، تشتبه بالحسن، والبخل، والکثیر، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواحی بظهورها ما يظن أن يترکه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جتنا عن الحق.

ويترك الجهاد، وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جتنا.

ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس، ظناً أنه تركه وزرعاً من الظلم إفا-

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كان المحسن إله يخاف منه الظلم، وإنما تركه بخلافاً إذا لم يكُن في نفسي ذلك
إهانة على الظلم.

وقد يترك قضاة المُحْقُوق الشرعية من الابتداء بالسلام، وعيادة المريض،
وشهود الجنائز، والتواضع في الأخلاق، وتحمل الشهادة وأدالها، وغير ذلك ظن
منه الله تركه، فلما يُفضي إلى مُخالطة الظلمة، والقرونة، والكلبة، وإنما تركه
كثيراً وترؤساً عليهم، كما أنه يفعل ذلك ظناً أنه فعله لأجل المُحْقُوق الشرعية،
ومكارم الأخلاق، وإنما فعله رخصة منهم حرضاً وطمعاً أو رهبة منهم.

وقول رسول الله - ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما لرعه»
ثم قسم المهرمة للواحدة بالشرع إلى قسمين من أهل خدمة على وجه الأرض.

لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرباء:

مثا يقع للإنسان أنه أراد فعل طاعة يقرؤون عنده شيء يحمله على تركها
خوفاً وشوعها على وجهه للرباء، ولذلك ينتهي عدم الابتعاد إلى ذلك، وأن
الإنسان يفعل ما أمره الله - عز وجل - به ورشه فيه، ويستعين بالله - تعالى -،
ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على وجه الشرعي.

وقد قال الشيخ مُحَمَّد الدِّين اللَّوْزِي - رَحْمَةُ اللهُ - : «لا ينبغي أن يترك
الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظن به الرباء، بل يذكر بهما جيئاً،
ويمضي به وجه الله - عز وجل - ، وذكر قول الفضيل بن عياض - رَحْمَةُ اللهُ - :
إن ترك المصل ل أجل الناس رباء، والمصل ل أجل الناس شرك قال: فلو فتح الإنسان
عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراء من شطُرُ ظنونهم الباطلة لاستدعايه أكثر
أبواب الخير».

في ثقاوت الأجرِ كُنْ يشقُّ عليه العملُ ومنْ لا يشقُّ
عنْ عائشةَ - بِهِلْطَهَ - مُرْتَفِعًا: «الماهرُ بالقرآن معَ السُّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَادِ،
وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْنِي فِيهِ لَهُ أَجْرًا»^(١)
السُّفَرَةُ: الرَّسُولُ، لَا يَهُمْ يَسْتَفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللَّهِ - نَعَالِيَ - ، وَقَبِيلٌ :
الْكِتَابُ، وَالبَرَزَةُ الْمُطَبِّعُونُ، وَالَّذِي يَتَعَقَّبُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِنَفْعِهِ.
قالَ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ القاضِي عَبْدَاللهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْلَمَاءِ: «وَالْمَاهِرُ
أَقْصَلُ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا» فَإِنَّهُ مَعَ السُّفَرَةِ، وَلَهُ أَخْوَرٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمُرْتَلَةُ
لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتابِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَجَنْفَظَهُ، وَأَنْفَانَهُ،
وَكَثِيرَةَ تِلَاقِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، كَاعْتِنَاهُ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ .
حُكْمُ الْمُنْعِنِ وَلِعْنِ الْمُعْنِينِ،

قَالَ الشَّيْخُ تَفْيِي الدِّينِ: المُصْوَرُونْ عَنْ أَحْمَدَ الْذِي فَرَّرَهُ الْمَدَلُّ الْمُنْعِنُ الْمُطَلَّنُ
الْعَامُ، لَا الْقِيدُ الْمُعْنِينُ كَمَا كُنَّا فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَهْنِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي
الشَّهَادَةِ بِالْحَسْنَةِ وَالثَّارِ، فَإِنَّا شَهَدْنَا بِإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَسْنَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرِينَ فِي الثَّارِ
وَشَهَدْنَا بِالْحَسْنَةِ وَالثَّارِ لِمَ شَهَدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَلَا شَهَدْنَا بِذَلِكَ لِعَيْنِ إِلَّا مَنْ
شَهَدَ لَهُ النَّصُّ، أَوْ شَهَدَ لَهُ الْإِسْتِفَاضَةُ عَلَى قَوْلٍ، فَالشَّهَادَةُ فِي الْخَيْرِ كَالْمُنْعِنِ فِي
الْمُطَلَّبِ، وَالْخَيْرُ وَالْمُطَلَّبُ شَرُّ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الطَّعَانِينَ
وَالْمُعْنَانِ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٢)

(١) أخرجه الحساري (٤٩٣٧)، وسلّم (٧٩٨).

(٢) أخرجه سلم (٤٥٩٨)، وابن داود (٤٩٠٧)، وبلطف سلم لَا يكون الطعانيون شفعاء، ولا شهادة يوم القيمة .

الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن

الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ يتبين على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض البصر عنها، أو في المسألة قولهان؟

قال القاضي مياض في حديث جابر - رضي الله عنه - قال: سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نظر النساء، فلم يرني أن أصرف بصري.

قال المعلماء - رحمتهم الله تعالى - وفي هذه حجج على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض منعه شرعاً، ذكره مخيي الدين النزوبي، ولم يزد عليه^(١).

(١) الثالث: بل الأدلة على وجوب ستر النساء لوجههن أكثر من أن تذكر، فنها: قال الله - سبحانه وتعالى - : «إذا سألكم عن منع النساء من داره صاحب داركم لا يرتكب زفافهن»

المراد: ١٠٢. قال ابن كثير في التفسير: (٥٥٥/٣): أي كما لم ينكروا من الدخول عليهن كذلك لا ينظروا إليهن بكلمة، ولو كان لأحدكم حاجة بهد تناولها منهم، فلا ينظر إليهن ولا يسمعن إلا من داره حجاج.

و قال تعالى: «إِنَّ الَّذِي أَنْهَا لَكُمْ إِلَى الْأَزْوَاجِ وَمَا تَنْهَى رَبِطْتَ بَنِي عَزِيزٍ بِنِي لَا يَخْرُقُ لَهُنَّا فَقْرٌ وَلَا فَقْرٌ وَلَا هُنَّا زَحِيفٌ» (الأحزاب: ٥٩).

قال الإمام الشاطبي في التفسير: (٥٨٦/٦): «يُنْهَى مُؤْمِنٌ مِّنْ حَلَابِهِ». فهو يسرد بها صريح وجوههن، ولا ينكر سمعهن إلا عن واحدة بصريها، وعن قال به ابن سعيد، ومن عباس، عبيدة المسلمين، وغيرهم.

وص ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في البخاري (١٢/٤): إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكشف اضرمة، ولا تنسى الفدازين».

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة التوراه - رحمة الله - (ص: ٥٦): «وهذا مما يدل على أن التقب والشمارين كما هو مفروض في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر ووجههن وأيديهن».

٧٧ **فتنات الإنكار**

في الإنكار بداعي الريبة وظن المكفر والتجسس لذاته.

وذكر القاضي أبو نعيل في الأحكام السلطانية: إن غلب على الظن استئثار قوم بالعصبة لامارة دلت، وأثار ظهرت، فلن كان في انتهاك حرمة يقوت استئثاراً كثما، مثل أن يخبره من يشق بصفته أن رجلاً خلا برجل ليقتلها، أو بأمراء ليزني بها، حاز أن يتجرس، ويقدم على البحث والكشف - هذا في المختب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من للطوعة حاز لهم الإمام على الكشف، والإنكار.

وقال القاضي: في انتهاك حرمة يقوت استئثاراً كثما دليل على أن المكفر المستور إذا زال لا تجوز للجاوزة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المكفر.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: «إنك إن أتيحت عروات الناس أستدتهم أو كدت أن تفسدم»^(١).

الإنكار على الرجل والمرأة هي موقف الريبة كحلوة ودفعها:

قال الكحال للإمام أحمد - رحمه الله - : الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال: صح به.

قال القاضي: ومن عرف بالنسق منع من الخلوة بأمراء اجنبية؛ لما يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي - عليه السلام - : «لا يخلون رجل بأمرأة، فلن القبطان بالنهماء»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أبو عاصي (٤٨٨٨)، وصحبه الالهاني في «صحيف أبي عاصي» (٤٠٨٨)، وهو للتعليق الربعي (١٧٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (١١٦)، وترمذى (٩١٥)، وقال الالهاني: حسن صحيح، انظر «صحيف الترمذى» (٩٣٤).

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» فيما يتعلق بالمختب: فإذا رأى وقرف رجلاً من أمراءه في طريق سالك لم ظهر منها أمارات الرّب لم يخوض عليهما بزخر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خالٍ فحُلُوٌ بربهِ فمُنكرٌها، ولا يُعجل في التأديب عليهما خذراً من أن تكون ذات محروم، ولذلك: إن كانت ذات محروم فصنها عن موقف الرّب، وإن كانت اجتنبة فاخذراً من خلوةٍ توادع إلى مخصوصية الله - عز وجل -، ولذلك زخره بمحض الأمارات، وإذا رأى المخبت من هذه الأمارات ما ينكرها ثالثاً وفحص ورائي شواهد الحال، ولم يُعجل بالإنكار قبل الاستئثار.

هي نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف:

قال الشافعي - رحمه الله -: من وفظ أخاه بـرأـنـدـنـتـهـ وـزـانـهـ، وـمنـ وـعـطـهـ عـلـاـيـهـ فـقـدـ لـفـسـحـهـ وـشـائـهـ.
وفي «الصحابتين» ثالثاً هشمان يوم المسنة، وجاء عمر على الشير فقال:
إله ساعة هذه؟^(١)

قال في «شرح مسلم»: قاله ثوبان وانكاراً لتوبيخه لا لتأشيره إلى هذا الموقف، نفسه تقىد الإمام رعيته، وأمرهم بصلاح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان تكبراً للقدر.

في كراهة مداخل السوء.

قال أخنذ - رحمه الله -: «أكراه مداخل السوء».

وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: «من كفم سرةً فكان المباري به، ومن حرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساءظن به».

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

هذا - وَأَنْتَ أَعْلَمُ - إِنَّمَا فَعَلَ مَا لَا يَتَبَغِي فَعْلَةٌ سَقْطٌ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ، وَهَذَا
- كَمَا قُلْنَا - : شَقْطٌ حُرْمَةٌ الدَّاعِي إِلَى وَلِيَّةِ بَعْدِهِ مَا لَا يَتَبَغِي، وَحُرْمَةٌ مِنْ سَلْمٍ
فِي مَوْضِعٍ، لَا يَتَبَغِي، وَحُرْمَةٌ مِنْ صَلْلَى فِي مَوْضِعٍ يَسْرُّ بِهِ النَّاسُ، فَلَا يَرُدُّ مِنْ مَرْ
بَّى بَدْنَهُ، وَتَحْوُّ ذَلِكَ.

آداب معاشرة الإخوان

ك

في حق المسلم على المسلم:

وَمَا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَسْتَرِ عِرْتَهُ، وَيَغْفِرْ زَلْمَهُ، وَيَرْحَمْ عَبْرَتَهُ، وَيَقْبِلْ عِزْرَتَهُ، وَيَقْبِلْ مُعْذِرَتَهُ، وَيَرْدَدْ غَيْبَتَهُ، وَيَدْبِمْ نَصِيبَتَهُ، وَيَحْفَظْ خَلْتَهُ، وَيَرْغِي ذَمَّتَهُ، وَيُجِيبَ دُعْوَتَهُ، وَيَقْبِلْ هَدْيَتَهُ، وَيَكْافِي مَلْتَهُ، وَيَنْكِرْ نَفْتَهُ، وَيَخْسِنْ نَصْرَتَهُ، وَيَفْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعْ مَسْأَلَتَهُ، وَيَمْسَكْ عَطَسَتَهُ، وَيَرْدَدْ حَالَتَهُ، وَيَرْوَاهُ، وَلَا يَمْادِهُ، وَيَتَصَرَّهُ عَلَى ظَالِمٍ، وَيَكْفُهُ عَنْ ظُلْمِهِ غَيْرِهِ، وَلَا يُنْلِمُهُ، وَلَا يَنْذَلُهُ، وَيَحِّلْ لَهُ مَا يُعْبُدُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ذَكْرُ ذَلِكَ فِي الرُّعَايَاةِ.

عن ثمير الداري مرفوعاً: «إِنَّ الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(١).

ظاهرة أن مدار الدين والإسلام على هذا الخبر. قاله بعضهم، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربع التي تجمع أمر الإسلام.
وقال الخطيب - رحمه الله -: «معنى الحديث قيام الدين وعمادة النصيحة».

الهداية من أمهات إبله لا من حضر:

الهداية إن أهديت إلى بخل بها من شاء، ولا يصح الخبر: إنها لم حضر، وبما يشتبه شرعاً وعرقاً الهداية أو أهل الشمار والرزرع وتحري ذلك منها لا سبباً

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، ومالك.

إلى الكبير الصالح ودعاهه عند ذلك بالبركة، وأنه يخصص ذلك أو بعضه بغير من يحضره من الصغار، لأنه يقع بذلك موقعاً عظيماً بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمن بأول الفسر فيقول: «اللهم ما رأينا في مدینتنا، وفي مدیننا، وفي صاعتنا، وفي لمارنا برکة مع برکة، ثم يعطي آخر من يحضره من الرجال»^(١).

فيقول العبيدة إذا لم تكن على عمل البر

قال أبو الحارث: إن آبا عبد الله سفل عن الرجل بصلة الرجل الحاجة فمبلغ مائة فيها لكافه على ذلك بلطفه يهدى له، ثرى له أن يقبلها؟ قال ابن كنان شفيه من البر وطلب الثواب تحررت له ذلك، فهذا النصر إنما به الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وقال صالح ولد لي موكود فامدئ إلى صدق لي شيئاً، لستت على ذلك أشهراً، واراد المزوج إلى البصرة، فقال لي: كلام لي آبا عبد الله يكتب لي إلى الشابخ بالبصرة، فتكلمت، فقال: لو لا الله أهدى إلينك كتبت، فلست أكتب له.

وتكلم أبو منصور لرجل في حاجة فامدئ له مدينه فامر بإرجاعها وقال: أخذ أجر شفاعتي في الدنيا.

حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل

وقال الروذري: قلت لأبي عبد الله: إن آبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه، لتجنبه وقال: سبحان الله، أما إنه قد يعن عليه سبّه علّيه، ثم قال: رجل نقل ندمة وتحميء إليه يعتذر لا يخرج.

حَمْدُهُ عَزِيزُ الْأَنْشَاءِ الْعَزِيزُ

وقال الحسن بن علي - رواية - : لو أن رجلاً شتمني في أنبي هذه واعتذر
إليه أنبي الأخرى لقبلت عذرها .

فَيَلَيْ فَذَا سَاءَ إِلَيْكَ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَى الصَّيْمَ عَارِ
ثُلْثَةَ : فَذَ جَاهَتَا فَاخْذَتْ عُذْرًا دِيْنَهُ الدَّيْبُ عِنْدَنَا الْأَمْبَارَ

وقال الأخفف : إن اعتذر إليك مُعْذِلٌ ثلْقَةَ بِالْبَغْرِ.

أَقْبَلَ مُعَاذِيرَ مَنْ يَاتِيكَ مُعْذِلَرَا إِنْ يَرِ عِنْدَكَ فِيَا شَالَ أَوْ لَحْرَا
فَذَ أَطَاعَكَ مَنْ يَرِضِيكَ ظَاهِرَةَ وَقَدْ أَعْلَمَ مَنْ يَغْصِبَكَ مُسْتَبَرَا

وَكَانَ يَقَالُ : مَنْ وَقَنْ لَحْنَ الْأَعْتَدَارِ خَرَجَ مِنَ الدَّيْبِ .

وَذَكَرَ لَهُنْ عَبْدُ الْهَرَادُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي الدَّرَدَاءِ : مُعَاذِبَةُ الْأَخِ الْمُؤْنَدُ مِنْ فَقْدِهِ ،
وَمَنْ لَكَ بِاَخِيكَ كُلُّهُ ، لَمْ يَعْظِمْ أَخَاكَ وَهَبَ لَهُ ، وَلَا تُعْلِمُ فِيهِ كَاشِحًا فَنَكُونُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ مُسْتَرٌ - رواية - : أَفْقَلُ النَّاسِ أَغْذَرُهُمْ لَهُمْ .

قال الأصنمبي : قال أفرطبي : عاتب من ترجو رجوعه .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِتَابُ الْمُوَفَّأُ ، وَسِلَاحُ الْأَكْفَاءِ ، وَحَاصِلُ الْخَفَاءِ .

وَقَالَ الْعَنَابِيُّ : ظَاهِرُ الْعِتَابِ خَيْرٌ مِنْ مُكْثُونِ الْمُغْبَدِ ، وَصِرْفَةُ النَّاصِبِ خَيْرٌ مِنْ
ثَجِيْةِ السَّانِي .

وَكَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَفَرَ حِقْدَةً لَلْعِتَابَةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَلْوَدُ : مَنْ لَمْ يُعَاتِبْ عَلَى الرُّثْلَةِ ، فَلَئِنْ بَحَافِظَ بِالرُّثْلَةِ .

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاعِمٍ:

أعاتبُ مَنْ يَحْتَلُ بَقْلَبِي بِسَانَةً
وَأَنْزِلُ مَنْ يَكْنُ لِدَمْرَهُ لَبْنَانَةً
إِنَّمَا يَكْنُ لِدَمْرَهُ لَبْنَانَةً

وقال آخر:

ولَنْتْ مُقَابِلًا خَلَاؤِنِي
وَلَوْ أَنِّي أَوْفَتُ لِي مَنْدِيقًا
رَأَيْتُ الْعَذْبَ بُشْرِي بِالْمُقْرَفِ
عَلَى ذِي بَقْلَبِي مَنْدِيقًا

في احترام الجليس وإكرام الصديق والمحافاة على المعرفة:

وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْهَرْبَنِ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَحَالِسِ» عَنْ أَبْنِ عَثَامَةَ قَالَ: أَعْزُ النَّاسَ
عَلَى جَلِيلِي الَّذِي يَخْطُلُ النَّاسَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا وَاللهِ إِنَّ الدَّهْبَابَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ أَبْنُ عَثَامَةَ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: جَلِيلِي حَتَّى يُفَارِقَنِي.
وَرَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ أَبْنِ عَثَامَةَ - حَدَّثَنَا - قَالَ:
ثَلَاثَةٌ لَا أَنْدِرُ عَلَى مُكَافَائِهِمْ وَرَابِعٌ لَا يُكَافَفُهُ عَنِ الْأَللَّهِ - نَعَالَى -، فَالَّذِينَ
لَا أَنْدِرُ عَلَى مُكَافَائِهِمْ: فَرِجْلٌ أَوْسَعَ لِي مَنْجِلِي، وَرَجْلٌ سَقَانِي عَلَى ظَنَاءِ،
وَرَجْلٌ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي الْاِخْتِلَافِ إِلَيْنِي، وَالَّذِي الرَّابِعُ الَّذِي لَا يُكَافَفُهُ عَنِ الْأَللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - فَرِجْلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةً لَظَلَلَ سَاهِرًا مُسْكَنًا بَيْنَ بَنَرِنَ حَاجَتَهُ
وَاصْبَحَ فَرَائِنِي مَوْضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لَا يُكَافَفُهُ عَنِ الْأَللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ -، وَإِنِّي
لَا سَخَّنِي مِنَ الرُّجُلِ إِذْ يَطْلُبُنِي ثَلَاثَةٌ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرٌ مِنَ الْمَرِيِّ.

مِنْ عَزَمَاتِ الْأَكْلِ الْمُبَغَّثَةِ كَمَا

في إجاجة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستئذ ذات التصاوير:

قال المروي^١: قلت لابي عبد الله: الرجل مدعى لمدرسي سيرا عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كتف استع؟ أهبكه؟ قال: تغفر شيء الناس؟ ولكن إن امكنتك خلعة خلعته.

وروى المروي^٢ بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لشیخان: من أحب ومن لا أحب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أنسد عليك. وقد كان يذكر الدخول على أهل السلطة - يعني الأغنياء - .

في المهدية الذي القرىء في الوئيمة:

قال المروي^٣: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روى: «نهادوا تعابوا»^٤، قال: نعم، وقال سليمان الفقيه: قلت لأخمذ بن حببل: أي شيء ثقول في رجل ليس عندة شيء ولو فرآه لهم وكيف؟ ثرثي أن تستقرض وتهدي لهم؟ قال: نعم.

ما صبح من الأحاديث هي اقتاء النار باصنطاب المفروض والمنفذ ولو بشق تصرة:

فَذَكَرْتُ مَا صَحَّ عَنْهُ - ^{عَلَيْهِ} - : «أَنْفُوا النَّارَ وَلَا يُبْثِقْ قَمَرًا فَإِنْ لَمْ تَعْذِرُوا فَكُلْمَةُ طَيْبَةٍ»^٥.

وقال ابن عباس^٦ - ^{عَلَيْهِ} - : «المفروض أهبر ذرع، والمصلح كثير، ولا يتم إلا

(١) مسن، أخرجه السعدي في «الإدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الباقي لشواهده في «صحيح الم Sahih» (٣٠٠١)، وهو الإرواه (١٦٠١).

(٢) أخرجه السعدي (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُثْلِثُ خَصَالٍ بِتَنْعِيجِهِ وَتَسْفِيرِهِ وَسَفْرِهِ، لِمَا ذَجَّلَ فَقَدَ هُنَا وَإِذَا سَفَرَ فَقَدَ عَظَمُ، وَإِذَا سَرَّ فَقَدَ ثُمَّهُ.

وَقَالَ زُهْبَرٌ :

وَمَنْ يَخْعُلُ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عَرْضِهِ يَقْبِهِ وَمَنْ لَا يَشْفَى الشَّفَمُ نَشَمَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرْهَدُنَا فِي الْمَعْرُوفِ كُفَّارٌ مِنْ كُفَّارَةِ، لِمَنْ يَشْكُرُنَا عَلَيْهِ مِنْ لَا شَمَنَّاهُ إِلَّا هُنَّا.

وَكَانَ يُقَالُ : اصْنَعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَهْدِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدَ وَضَعَفَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كَفَتِ النَّتْرَةُ مِنْ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَكُمْ أَزْكَى الْمَعْرُوفِ أَمْ أَمْدَافَهُ فَخَلُوَّا فَأَنَا وَجْهُهُ فَخَسِيلٌ كَانَ يُقَالُ : مِنْ أَنْكَفَ الْمَعْرُوفَ كَانَ رِبْحَةُ الْحَمْدِ، وَقَالَ عَسْرُوْنَ بْنُ الْمَعَاشِ - ظَافِرُهُ - بِي كُلِّ شَيْءٍ وَسَرَفَ إِلَيْهِ إِتْبَادِ مَكْرُمةِ، أَوْ اسْتِنَاعَ مَعْرُوفِ، أَوْ إِطْهَارَ مُرْوَنِهِ فَقَالَ الْمَهْلَبُ : حَمِّثْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي الْمَالِكَاتِ بِمَالِهِ وَلَا يَشْتَرِي الْأَحْرَارَ بِمَغْرُوفِهِ مِنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَا يَشْكُرْ أَهْلَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ظَافِرِهِ - مَرْقُوْعًا : لَا يَشْكُرْ اللهُ مِنْ لَا يَشْكُرْ النَّاسَ^(١).

فَالْمُؤْلِفُ فِي «الْمُهَاجَةِ» : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ - شَفَاعَيِ - لَا يَقْبِلُ شُكْرَ الْمُعْبُدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُهَاجُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ أَمْرَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَنْصَالٌ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ.

(١) مُصْبِحُ، اخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨/٢)، وَابْرَاهِيمُ (٤٠٤٦)، وَالشَّرْمَنِيُّ (١٩٥٥)، وَصَاحِبُهُ الْأَنْدَلُسِيُّ مِنْ مُصْبِحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٤١١)، وَصَاحِبِهِ شِيشْلَانُ الْوَادِيِّيُّ فِي «الْمَاجِمِعِ الْمُصْبِحِ» عَالِمُ فِي «الْمُصْبِحِينِ»، وَالْمُصْبِحُ الْمَدِيُّ (١٣٢٠).

ـ ـ ـ عن أبي الألبي في الفتنـ ـ ـ

وَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ كَانَ عَادِيًّا وَطَبِيعَتْ كُفْرَانَ نِعْمَةَ النَّاسِ وَنَرَكَ شُكْرَهُ لَهُمْ،
كَانَ مِنْ عَادِيَهُ كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ - غَرْ وَجْلُ - وَنَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ.
وَعَنْ أَسَاطِ - يَهُهُ - مَرْفُوعًا: «مَنْ مِنْ نَعْمَلَهُ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جُزِّ الْكَلَمِ
اللَّهُ خَيْرًا فَلَدَّ الْمَلْعُونُ فِي النَّارِ»^(١).

وَعَنْ حَابِيرٍ - يَهُهُ - عَنْ أَشْبِيٍّ - يَهُهُ - قَالَ: «مَنْ أَنْتَنِي مَلَأَ فَذِكْرَهُ فَقَدْ
ذَكَرَهُ وَإِنْ كَمَّهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَنْسٍ - يَهُهُ - قَالَ: «إِنَّ الْمَهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبْتَ إِلَيْنَا
بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لَا مَا ذَعْوْتُمُ اللَّهَ غَرْ وَجْلَ لَهُمْ وَأَثْبَتُمْ عَلَيْهِمْ».

فَلَوْ كَانَ يَسْتَغْفِي مِنَ الشُّكْرِ مَاجِدٌ لَمْ يَرْكَنْ مَكَانٌ
لَا نَذَبَ اللَّهُ الْمَبَادِيلَ شُكْرٌ فَقَالَ أَشْكُرُونِي أَئْهَا الشُّفَلَادِ

هي شعرية المن على المصطبة

وَيَخْرُمُ الْمَنُ بِمَا أَعْطَى، بَلْ هُوَ كَبِيرٌ مَلَى نَعْرَ احْمَدَ، فَلَدَّ رُؤَى مُسْلِمٍ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - يَهُهُ - : «لَدَّلَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ - غَرْ وَجْلُ - يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَا
يَنْتَرِي إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣)، وَالثَّانُ، وَالثَّالِثُ سَلْعَتُهُ
بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ، وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ: «وَالثَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَيْهِمْ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان في «صححه» (٢٠٧١)، والالبى فى «صححه» (١٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه ابن حاود (٤٨١٤)، وصححه الألبانى في «الصححة» (٩١٨).

(٣) المسيل: أي الذي يُسلِّل نوره، صهره على الأرض، ولا يمر بمن كونه كبيراً أو خيراً كسر في المحرر،
لكن مني بهم كبراً كذا الإمام اعظام، لمحمه بين الإصال والكر والخلاء.

(٤) رواه سلم (١٠٦)، وأحمد (١١٨/٥)، وأبو حاود (١٠٨٧).

في الشِّمَاءَةِ وَاسْتَعَاْدَتِهِ - ^{بِهِ} - مِنْ شِمَائِهِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ أَمْوَارِ أُخْرَى:

الشِّمَاءَةُ: لِلقرْحِ بِنَلِيَّةِ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: شَمَتْ بِهِ - بِالْكَسْرِ - شَمَتْ شِمَاءَةً،
وَشَمَتْ هُرْبَةً، وَبَاتَ مُلَانَ بَلَيْلَةَ الشُّوَامِتِ، أَيْ: شَمَتْ الشُّوَامِتَ.

وَفِي «الصُّبْحَيْمَرْ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{بِهِ} - عَنْ أَبِي ثَيْمَةَ - ^{بِهِ} -
قَالَ: «تَعُوذُوا بِاللهِ مِنْ جَهَنَّمَ الْبَلَاءِ، وَذِرَكَ الشَّفَاءِ، وَسُرُورَ الْقَضَاءِ، وَشِمَائِهِ
الْأَعْدَاءِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{بِهِ} - : «إِذَا سِعْتُمْ تَهْيِقَ الْمَسَارَ فَتَعُوذُوا بِاللهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(٢).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ^{بِهِ} - : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَحَدُكُمْ
فَإِنْ قُولُوا: مِنْ خَلْقِكُمْ؟ مِنْ خَلْقِكُمْ؟ حَسْنٌ يَقُولُ مِنْ خَلْقِ رَبِّكَ؟ فَلَمَّا يَلْفَهُ
فَلَيَسْعُمَ بِاللهِ وَلِنَفْهُ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - ^{بِهِ} - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ^{بِهِ} - يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لَا
تَنْعِثْ بِي هُدُوًّا حَاسِدًا»^(٤).

وَحَكَى اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ عَنْ مُوسَى - ^{بِهِ} - أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا تَنْعِثْ بِي الْأَعْدَاءِ
وَلَا تَجْعَلْ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» (الْأَعْرَافِ: ١٥٠).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٩١٦)، وَمُسْلِمُ (٢٧٠٢).

(٢) رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ (٣٣٠٣)، وَمُسْلِمُ (٢٧٩٩).

(٣) رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ (٣٢٧٦)، وَمُسْلِمُ (٢١٤، ١٣٤).

(٤) أَسْنَ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٥٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبِي حِيلَادَ (٣٩١) مِنْ حَدِيثِ

وقال العلاء بن فرضة :

إذا ما الدافع حبر على أنس حبر أداه أنس يأخذ بيته
العنزة قفل للشاميين بما أفسدوا شيلقى الشاميون ما لفينا
من حبر و قال مبارك بن الطبرى :

لولا شمائة أعداء دوى حبر او أغصام صدمو كان برسوبي
لا طلبت من الدنيا مراتها ولا بذلك لها عرضي ولا ديني
نظر بعض العباد شخصاً مستحيضاً فقال له شحنة : متجد عبده، ففي القرآن
بعد أربعين سنة.

وقال آخراً : هيئت شخصاً فله ذنب بعض أئمته فذهبت أئمته، وتطررت إلى
مرأة لا تحمل لي فنظر زوجتي من لا أريد.

قال ابن الموزي : ومثل هذا كثير وما نزلت بي آفة ولا هم ولا ضيق من ذر الأ
يز كل اغراه حتى ينكشني ان أقول هذا بالشيء الفلاسي، ورثما ثاؤلت ثاويا بلا فيه
بعد، قارئ للمقروبة، لم يكتفى للإنسان ان يترقب حزارة الذيب فقل ان يتسلم منه،
وليجنحه في الثوب.

هي صيحة الدعاء بالغفرة وظاهرها بعد الجواب بلا النافية :

من عاليه بن عثيمين ان ابا سفيان انى على سلطان وصونك وبالال في نقره
لقالوا : ما اخذت سيف الله عز وجل من عنق عذر الله ما اخذتها، فقال ابو هنكر :
ثقولون هذا الشیع فربش وستدھم؟.

فأنت النبي - ﷺ - لآخرة فقال: «ما أبا يكفر بملك أهضبهم؟ لمن كنت أهضبهم لقد أهضبت ربك - عز وجل - ». فأنهم أبو يكفر فقال: يا إخوانه، أهضبكم؟ قالوا: لا، وبغير الله لك يا أخي^(١).

قال القاضي عياض: روى عن أبي يكفر - عز وجله - أنه نهى عن مثل هذه الصيحة وقال: «قل: عمالك الله، وزحمك الله لا ترده، لا تقل قبيل الدعاء: لا، فتصير صورته ظلها. وإنما يهضمهم: قل: لا، وبغير الله لك».

أدب الاستشارة

ب

في التزام المشورة هي الأمور كلها:

قال ابن حوزي - رحمة الله - في قوله - تعالى - : **وَشَارِهِمْ فِي الْأُمُورِ**
 (آل عمران: ١٥٩). مَنْتَهَا: اسْتَخْرِجْ آرَاءَهُمْ، وَاعْلَمْ مَا عِنْدَهُمْ، وَيَقَالُ: إِنَّمَا: شَارَ الصَّلَلَ، وَاتَّشَدُوا:

وَقَاسَمُهَا بِاللَّهِ - خَلَى - لَانْتُمُ الْذُّمِّ الْمُشْوِرُونَ إِذَا مَا نَشَوْرُهَا

وَقَالَ - أَيُّضاً - : **وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ** - بِآرَائِهِمْ - لَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ - غَرَّ وَجْهُ - امْرَأَنِيَّةَ - بِآرَائِهِمْ - : بِمُشَارِهِهِ اسْتَخْلَفَهُ - بِآرَائِهِمْ - مَعَ كَمَالِ رَأْيِهِ وَتَذَبِّرِهِ؟ . فَقَبِيلٌ: لِيَسْتَغْنُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَسُقْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ.

وَقَبِيلٌ: لِلإِعْلَامِ بِتَرْكِهِ الْمُشَارِهِ، قَالَهُ الضَّحْلَكُ.

قال ابن حوزي: ومن طرائف المشورة: إن المشاور إذا لم ينفع أمره علم أن من انتقام للنجاح مُخْرِجٌ قدر ظلمٍ يعلم نفسه.

وَمِنْهَا: إِنَّمَا فَدَ بِعِزْمٍ عَلَى امْرَأَنِيَّةِ الصُّرُوبِ لِي قُولُ غَيْرِهِ، فَهُمْلُمْ عَزْزٌ
فِي نَفْسِهِ عَنِ الإِحْاطَةِ بِفُؤُدِ الْمَالِحِ.

وعن أم سلمة - بِآرَائِهِمْ - . قالت: قال رسول الله - بِآرَائِهِمْ - : **الْمُسْعَافُ مُؤْمِنٌ** (١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٤٨٣٢)، والمرجع أبو داود (٥/ ٧٧)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. صحيح صنه شيخنا الراوى فى «المجمع الصحيح» (٣٧٧٨).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : شاور في أمرك من يخاف الله - عز وجل -. وقيل لرجل من عشيره : ما أكثر صراحتكم ؟ قال : نحن الف، وفيها واحدة حازم، وتحنن نشارة وشطمة ؛ فصرتنا الف حازم.

مَرْ حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ بِالْأَحْسَنِ بْنِ قَيْمِرْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّكَ عَجَلْتَ لِشَأْوَرْتَكَ
فَبِي بَعْضِ الْأَمْرِ. قَالَ: أَجْلَ سَكَانُوا لِأَشَاءْرُونَ الْمَاجِعَ حَتَّى يَمْتَحِنَ، وَالْمَغْطَشَانَ مِنْ
حَتَّى يَمْتَحِنَ، وَالْأَسِيرَ حَتَّى يُطْلَقَ، وَالْمُضَلِّلَ حَتَّى يَمْجَدَ، وَالرَّاغِبَ حَتَّى يَمْتَحِنَ، شَهِيدَ
وَكَانَ يُقَالُ: اسْتَغْفِرُ عَذْوَلَكَ الْمَاقِلَ، وَلَا تَسْتَغْفِرُ صَدِيقَكَ الْأَحْسَنَ؛ فَإِنَّ الْمَاقِلَ
يَتَغْفِي عَلَى رَأْيِهِ الرَّذِيلَ، كَمَا يَتَغْفِي الْوَرْعُ عَلَى دِهْنِهِ الْمَخْرَجَ، وَكَانَ يُقَالُ: لَا تُدْخِلَ
بِي رَأْيِكَ بَحْلَأً فَيُقْسِرَ بِعُلْكَنَ، وَلَا جَنْبَانَ فَيُخْرُقَكَ مَا لَا يَخَافُ، وَلَا خَرِبَانَ
فَيُبَعِّدُكَ عَمَّا لَا يُرْجِعُ.

فَلَمْ يُرْأَى عَلَيْهِ،^(١) إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ مَا يُنَزِّلُ
اللَّهُ بِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا أَتَاهُمْ مِنْ مَا سَأَلُوا
وَلَا يُؤْكِلُهُمْ مَا لَمْ يَسْأَلُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ مَا يُنَزِّلُ

في عدم المبالغة بالقول:

رَوَىُ الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يُتَابِلْ مَا فَعَلَ وَلَا مَا قَبِيلْ لَهُ فَهُوَ وَكَذَ شَيْطَانٌ.

فَقَالَ الْخَلَّالُ: سَأَلْتُ فَعْلَمَ النَّحْوِيَّ عَنِ السُّبْلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي لَا يُتَابِلْ مَا فَعَلَ وَلَا مَا قَبِيلْ لَهُ.


(١) حسن، المحرر لهن ماجه (٢٧٤٧)

طه الصلاة على النبي - ﷺ -

تَسْأَلُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَنِائِكَذِ الْمُكَبَّرِ إِذَا ذُكِرَ - ﷺ - وَمِنْ فِرْضِ كُفَّاْةِ وَتَجْوِزِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ ثَبِيْعًا لَهُ، وَفِي إِنْطَلَقَةِ لَقْوِيِّ - ﷺ - : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ ابْنِ اُوْفِيٍ»^(١)

(١) رواه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (١٠٧٨).

أحكام السلام وأدابه



في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المتقرب والجماعة:

السلام سنة غير من المتقرب، وسنة على الكثانية من المسماعة، وبكله في السلام، وعلى من يأكل أو يقابل لاشتماله، وعلى أمرأة اجنبية غير عجوز وبروزة.

قال ابن التوزي: إذا خرخت المرأة لم تسلم على الرجل أصلًا، ويشودن
الاحتلال مثلاً عكسه مع عدم محروم، وهو مدح التكوفيين.
السنة
من
الأسباب

وفي «الصحابتين» عن أم هارون بنت أبي طالب قالت: ذفبت إلى رسول الله
- عليه السلام - عام المفتح، فوجده يغسل وقاطمة ابنته شريرة بثوب، قالت: فسلمت
عليه، فقال: «من هذه؟»، قالت: أم هارون بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هارون»
لأنما فرغ من غسله قام فصلني ثمان ركعات^(١).

قال في «شرح مسلم» فيه سلام المرأة التي ليس لها سحر معها على الرجل بحضوره
محارمه، وأنه لا يناس أن يكتفى الإنسان نفسه على سبيل التغريب إذا أشتهر
بالكثينة، وأنه لا يناس بالكلام في الفسق والزهوة ولا بالسلام عليه، وجواز
الاغتسال بحضوره امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تشبيهها
بإلهة بثوب وتحويه، ومعنى مرحباً: صادقت زحجاً، أي: سنة.

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، وسلم (٢٨).

فَإِذَا سَأَلَ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبَةِ قَالَهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُهَا، وَقَدْ يُفَسَّلُ: لَا
يَعْلَمُ تَابِعُهُ بِالْمُصْلَحةِ وَعَدْمِ الْمُنْظَرِ، وَأَنْ كَلَامَ أَخْمَدَ الْمَذْكُورَ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ
السَّعَديُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ: إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ - مَقْرَأً عَلَيْكَ السَّلَامَ^(١)
قَالَ مَقْرَأً عَلَيْكَ السَّلَامَ: فَيَهُ بَعْثَتِ الْأَجْنِبَةِ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبَةِ الصَّالِحةِ إِذَا لَمْ
يُعْلَمْ فَرِئَبْ مُفَسَّلَةً.^(٢)

وَسَأَلَني زِيَارَةُ الْأَجْنِبَةِ الصَّالِحةِ الْأَجْنِبَيِّ الصَّالِحِ لَا مُحَذَّرَةُ، وَمَتَّهُ مَا رَوَى
زِيَارَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنْسٍ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ - بَعْدَ وَفَادَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ -
صَاحِبَةُ لِعْزٍ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ - لَنْ تُطْلَقَ بِنَا إِلَى أَمْ أَنْسَنْ تَبَرُّهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ -
تَبَرُّهَا^(٣).

قَالَ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَقَضَلَهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ
دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ مَنْدِيقَهُ بِزِيَارَةٍ، وَلَا هُنْ وَذُو مَنْدِيقَهُ، وَزِيَارَةُ رِجَالِ
اللَّهِ الْمُرَّاجِعَةِ وَسَاعَ كَلَامَهَا، وَالْبَكَاءُ حَرَّنَا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَسْعَابِ.
هِيَ حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصْنَفِ الْمُتَوَضِّعِ وَالْمُؤْذَنِ وَالْأَكْلِ وَالْمَخْفَى.

هُنْ يُنْكَرُهُ أَنْ يُسْتَلِمُ عَلَى الْمُصْنَفِ وَأَنْ يَرِدَّ إِهْرَارَهُ عَلَى رَوَايَتِهِنَّ:
إِحْدَاهُمَا - يُنْكَرُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّسَهُ فِي الْمُرْخَايَاةِ .
وَالثَّالِثَةُ - لَا يُنْكَرُهُ لِلْعُسُومِ؛ وَلَا نَبِيُّ - عَلَيْهِ الْمُغَافِلَةُ - لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ

(١) رواه الحارثي (٦٢٥٣)، و مسلم (٢٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥٤).

سَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْمَخَابِرِ وَمُسْلِمٍ^(١)، وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَ إِشَارَةً^(٢).
وَيُكَرَّهُ عَلَى الْمُتَوَضِّعِينَ، كَذَّا ذَكَرَهُ أَنَّ قَبْرَهُ عَنِ الشُّعْبَيْنِ أَبِي الْفَرْجِ، وَذَكَرَهُ
أَيْضًا - فِي «الرُّعَايَاةِ»، وَزَادَ : وَرَدَهُ.

وَرَوَى الْمَهَاجِرُ بْنُ قَنْدِلَ : أَنَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ تَبَوَّطَهُ، لِمَنْ بَرَّهُ
عَلَيْهِ حَتَّى لَمَرَغَ مِنْ وَضْوِيهِ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرْدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ^(٣).

وَيُكَرَّهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَرَدَهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَخْمَدٌ، لَا إِنَّ
النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرُدْهُ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرُولٌ^(٤).

قَالَ الشَّيْعَ وَجِيَّهُ الدَّيْنِ : يُكَرَّهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شُفْلٍ يَقْضِي كَالْمُعْلَى
وَالْأَكْلِ وَالْشَّفُوطِ وَإِنْ لَقِي طَافِفَةً فَخَصَّ بِتَغْضِيمِهِ بِالسَّلَامِ كُلَّهُ، وَظَاهِرَةً كَرِهَةُ
السَّلَامِ عَلَى الْمَوْذَنِ.

وَكَذَّ كَانَ أَخْمَدٌ فِي رِوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ سَعْدٍ وَلَدَّ سَالَةَ عَنِ الْمَوْذَنِ يَنْكَلِمُ فِي
الْأَذَانِ، فَقَالَ : لَا، فَقَبِيلَ لَهُ : بَرَدُ السَّلَامِ ؟ قَالَ : السَّلَامُ كَلَامٌ.

(١) رواه البخاري (١٩١٧)، وسلم (٥٦٠).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٩٦٢)، والفرمادي (٣٦٨)، و قال الالبي في صحيح أبي داود (٨٩٠) :
حسن صحيح، من ابن صدر.

(٣) حسن أخرجه أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود (١٧)، ولين ماسه (٣٥٠)، و قال الالبي في
صحيح أبي داود (١٣) صحيح.

(٤) رواه سلم (٣٧٠).

فِي أَحْكَامِ رَدِّ السَّلَامِ الْمُسْتَنْوَنِ:

وَرَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَذَكْرُهُ مُنْهَى حَزْمٍ وَمِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ وَالشَّيْخِ ثَقْبِيُّ الدَّهْنِ
الْأَسْنَاعُ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ.

وَقَالَ الْخَنْبُرِيُّ : وَلَا يَحْبَبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ عَلَى نَيْابِ الدَّارِ لَأَنَّ سَلَامَ لِسْعَارِ
سُؤَالِهِ لَا لِتَشْحِيدِهِ، وَيَحْزِي سَلَامُ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَتِهِ وَرَدُّ أَخْدِهِ، وَيَحْرُزُ السَّلَامَ
عَلَى الصَّيْدَانِ نَادِيَهَا لَهُمْ .

فَالْآنْ - عَنْهُ - : أَنَا النَّبِيُّ - عَنْهُ - وَتَحْنُّ مَبْيَانَ سَلَامٍ عَلَيْنَا^(١) .
وَعَنْهُ - عَنْهُ - : أَنَّهُ مَرُّ عَلَى صَبَيْبَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- عَنْهُ - يَنْهَا^(٢) .

وَتَرَادُ الْوَافِيُّ فِي رَدِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» : إِنَّ آدَمَ - عَنْهُ - - قَالَ
لِلْمَلَائِكَةِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا اللَّهُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .
وَذَكَرَ أَبُو زَكْرَيَا التَّوْرُويُّ : يُسْتَخَرُ أَنْ يَقُولُ الْمُتَبَدِّيُّ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْمُسْتَخَرِ ، وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، وَيَقُولُ الْمُجَبِّ
وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَهُنْ حِمْرَانٌ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَنْهُ - قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَ
عَلَيْهِ ثُمُّ حَلَسَ ، قَالَ النَّبِيُّ - عَنْهُ - : عَشْرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ . كَرِدٌ عَلَيْهِ تَعْلِسٌ ، قَالَ : هِمْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، قَالَ : السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . كَرِدٌ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، قَالَ : ثَلَاثُونَ^(٣) .

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠)، و قال الألباني في صحيح من مائة (٢٩٨٥) صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٧)، و مسلم (٢١٩٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (١٩٥)، و حسنة ورقه الألباني، اظر في صحيح لكتاب الطبع (١٥٦)،
و حسنة شيخنا الوادعي في «الصحيح المنسد» (١٠٤١).

قال الرؤذبي : ورأت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم ، فإذا أراد أن ينorum
 من سلم .
 وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّمَا أَنْهَىَنَا أَحَدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَلْمِمْهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرُمْ فَلَمْ يَلْمِمْهُ ، وَلَمْ يَنْهَى أَوْلَى مَا حَقُّهُ مِنْ الْأَعْرَافِ .^(١)

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٤٠٨)، والترمذى (٢٧٠٦)، ومسنون الآلبانى في «الصحىحة»، (١٨٣)، وصحىح الجامع (١٠٠).

آداب المخاتبة

رسالة

في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف هي المخاتبة فالسلام:

قال ابن عباس - روى - : «إني لارى لرد جواب الكتاب على حقاً كما ارئي رد جواب السلام»^(١)، ويتوجه القول به استعظاماً، ويترجمه في الوجوب ما في المكافأة على المدينة، ورد جواب كلمة طيبة وتحتو ذلك، أما إن العذر ترك ذلك إلى سوء ظنٍ وإيقاع عذاؤه وتحتو ذلك توجة الوجوب.

قال الخطابي - رحمة الله - في قوله - روى - : «إني لا أحبس بالعهد، ولا أحبس بالبردة»^(٢).

من حديث أبي رافع: «إني لا انصر الفهد ولا الفسدة، وأمثلة: من خاص الشيء في الموعاه: إذا فسدة، قال: وقوله: «لا أحبس بالبردة»، يشتبه أن المقصى في ذلك أن الرسالة تقتضي خوفها، والمحوب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انتصاره، فصار كلامه قد عقد له للعهد مدة مجيئه ورجوعه.

قال ابن عبد البر: قال الزبير بن نثار: كتب إلى المهرة بمنطقة كثبي فكتب إليه.

ما غير الناي ودائنت شفهه
ولا نهالك بفدا الذكر بفتحها
ولا حسدت إخاء من أخي بيته
إلا جعلتك فسوق الحمد عنوانها

(١) حسن، احرجه الحداري في «الادب المفرد» (١١١٧)، وحسنه الالباني في «الادب المفرد» (ص ٤٠٥).

(٢) صحيح، اخرجه احمد (٨٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (١٨٧٧).

قال أبو شام في التأثير عن عبادة المبعض :

وَلِكُنْ جَفَوْتَكَ فِي الْعِبَادَةِ إِنْتِي لِتَقَاءِ جَسْكَ فِي الدُّعَاءِ لَحَادِهِ
وَلِكُنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ مُشْفَقًا وَطَوَى عَلَى عَلَى الْمُضْمِيرِ الْمَائِدَةِ

قال أبو جعفر الدارمي أخْمَدُ بْنُ سَعْدٍ : كَتَبَ إِلَى أَبْوَ عَنْدَ اللَّهِ أَخْمَدَ بْنَ حَتَّيلَ لَابْنِ جَفَرٍ - اكْرَمَةَ اللَّهِ - بْنَ أَخْمَدَ بْنَ حَتَّيلٍ . وَقَالَ حَزْبٌ : قُلْتُ لِأَخْمَدَ
كَيْفَ نَكْتُبُ عَلَى مُؤْنَانَ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَكْتُبُ : إِلَى لَابْنِ فُلَانٍ ، وَلَا يُكْتَبُ : عَلَى
لَابْنِ فُلَانٍ . قَالَ : لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِذَا كُتُبَ لَابْنِ فُلَانٍ .

وَقَالَ الرُّوْذِيُّ : كَانَ أَبْوَ عَنْدَ اللَّهِ يُكْتَبُ عَنْوَانَ الْكِتَابِ : إِلَى لَابْنِ فُلَانٍ ، وَقَالَ :
مُوَاصِنُوبُ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ لَابْنِ فُلَانٍ .

فَالْمُسْمَدُ بْنُ بَعْقُوبٍ : كَتَبَ إِلَى أَخْمَدَ بْنَ حَتَّيلٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
بْنَ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى سَعْدِ بْنِ بَعْقُوبٍ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ الدِّيَنَ دَاءٌ ،
وَالسُّلْطَانُ دَاءٌ ، وَالظَّالِمُ طَبِيبٌ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ بِمَحْرُولِ الدَّاءِ إِلَى نَفْسِهِ فَاخْذُرْهُ . اسْتَغْفِرُ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُ .

وَقَالَ حَتَّيلٌ : كَانَتْ كَتْبَ لَابْنِ عَنْدَ اللَّهِ أَخْمَدَ بْنَ حَتَّيلَ لَابْنِي يُكْتَبُ بِهَا : مِنْ هَذِهِ
فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، مَسَالَةٌ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى كَسْرَى
وَقَصْرَ وَكَتَبَ إِلَى مَقْبَهُ بْنَ فَرْقَدٍ ، وَهَذَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْيَوْمِ لِفُلَانٍ مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ .
قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا يَنْدَا بِنَفْسِهِ ؟ قَالَ : أَمَا الْأَبُ ، فَلَا أَحْبُ إِلَّا أَنْ يُقْدَمَهُ بِاسْمِهِ ،

وَلَا يَنْدَأْ وَلَدْ بِاسْتِيَهُ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَكِبِيرُ الْمُسْنُ كَذَلِكَ يُوْقَرُهُ بِهِ وَعَيْرُ ذَلِكَ لَا يَنْدَأْ،
وَفِي مَعْنَى كِبِيرِ الْمُسْنِ: الْعِلْمُ، وَالشَّرْفُ، وَتَغْوِيَّةُ النَّاسِ، وَهُوَ مَرَادُ الْإِمَامِ اَخْمَدَ
رَحْمَةَ اللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا فِلَاقَ لِرَبِّاعَةِ شَيْخٍ لَا حَلْمٍ عَنْهُ، وَتَرْكُ حَالِمٍ
صَفِيرِ الْمُسْنِ، وَلَمْ اجْدُ حُنْ اَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مَا يُخَالِفُ هَذِهِ النُّصُرُ صَرِيْحًا،
وَلَمَلُ ظَاهِرُ حَالِهِ اِتِّيَاعٌ مِنْ مَضْيٍ فِي يُدَائِهِ الْإِنْسَانُ بِتَقْسِيمِ مُطْلَقاً، فَمَنْكُونُ عَنْهُ
رَوَانِشَانَ فِي ذَلِكَ.

**وقال عثرون بن العاص - همته - : « ثلاثة ذلة على صاحبها : الرسول عليه
المرسل، والهداية على للهداي، والكتاب على الكتاب ». رسول
هداية
كتاب**

قال صالح بن عبد القديوس :

فَإِذَا كُنْتَ فِي حَسَابِهِ مُرْبِّلاً **فَارْجِلْ حَكِيمًا وَلَا ثُومَةً**

قال أبو جعفر التحسسي عن محمد بن الربيد : الصواب : إلى ابن فلان ، لأن الكتاب إليه ، لا له إلا على مجاز بعيد . قال أبو جعفر : والصواب ما قاله ، وأكثر الملماء من الصحابة والتابعين عليه . كما روي عن ابن عمر قال : يكتب الرجل من فلان إلى فلان ، ولا يكتب لفلان .

فَالْأَعْجَمِيُّ
قال أبو حفص: وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لعلمائه وآله: إذا كتبتم
إلى فلا شدوا بي، وكان إذا كتب إلى الآراء بدوا بهم.
وذكر أبو حفص - أيضاً - الله كتب إلى معاوية وهب الملك فبدأ بهما.

مقال : اول من ختم الكتاب ملئيماً - جـ ٢٩ -، وذلك معنى قوله - تعالى -: سـ ٣٧
﴿إِنِّي أَنْهَى إِلَيْكُمْ كِتَابًا مُّبِينًا﴾ [النحل: ٢٩]. اي : مكتوم .

العنوان مأخوذ من قول الغرب : عنت الأرض ثقوا؛ إذا أخرجت النبات
 وأغناها للطير؛ إذا أخرج زبانها .

وقيل : مشتق من العلانية لان خط مظهر على الكتاب، واستحسن حماعة
 ان يصقرروا اسماءهم على عنوانات الكتب وراوا ذلك نواسعا، ويتبعني ان
 تحسن اسم الله إذا كتبه .

استلحو على مكاثنة النظير نظيرة؛ فإن رأيت ان نعمل كذا وكذا المثلث،
 ولا يمكنون به؛ فرأيك، فإن كان مونك قليلا؛ فرأيك، وكتبا؛ فاجب ان نعمل معة
 فإن كان دونه أكثر من ذلك كتب؛ فتبيغي ان نعمل كذا وكذا، فإن كان دون
 ذلك كتب؛ فاقعيل كذا وكذا .

استحسن مع الرؤساء الإيجاز والاختصار، لأن الإفخار يضجرهم حتى رأينا
يصرهم إلى استفصاح الحسن مما يكتسبون به ولردة هنا نسائلون، فإنه قد يكتسب شيء
بنفسهم إلى بعض الملل، يعزبه؛ أما بعد؛ فإن أحق من عرف حق الله عليه فيما
أخذ منه من فطم حق الله عليه فيما أنشأ له، ولعلهم أن أجز الصابرين بما
يمكنون أعظم من النعمية عليهم فيما يعانون فيه .

وعن المؤمن سمعت الرشيد يقول : **اللامحة :** الشفاء عن الإطالة، والشerb
 من معنى البقية، والدلالة بالقليل من اللفظ على المعنى .

وَقَالَ حُنَفْرَزْ بْنُ تَمْسِيْ : إِنِّي مُسْتَطْفِعٌ أَنْ يَكُونَ كُلَّا مُكْثُمٍ مِثْلَ النَّوْرِيْعِ فَأَعْمَلُوا .

وَقَالَ بَعْضُ الْبَلْفَاءِ : لَا يُرَى الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرِطًا أَوْ مُفْرَطًا .

وَقَدِمَ إِلَى الْمَحْجَاجِ اسْرَئِيلِيْمُ قَدِيمٌ رَجُلٌ لَيُضَرِّبَ عَنْهُهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَيْسَ كُلُّا اسْلَامٍ بِالذِّيْنَ لَمْ أَخْسِنْتُ بِالْعُقُوبَةِ . فَقَالَ الْمَحْجَاجُ : أَفَ لِهَذِهِ الْمَيْدَنِ أَنْ كَانَ فِيهَا أَحَدٌ يُخْسِنُ مِثْلَ هَذَا ؟ وَأَنْتَ مِنْ الْفَتْلِ .

وَأَنَّى الْهَادِيَ بِرْجَلِيْمِ الْمُنْسِ ، فَجَعَلَ مُقْرَرَةً بِدَتْوِبِهِ ، فَقَالَ الرُّجُلُ : أَعْبَدَتَرِي زَهْدَهُ مُلْكِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ بِهِ ثَبَّابَ ، وَلَكُنْيَتَهُ الْوَلُوْلُ :

إِذَا كُنْتَ تَرْخُسُ فِي الْمُقْرُونَةِ رَاحَةً فَلَا تَرْمِدْنَ أَعْنَدَ الْمَعَايَةِ فِي الْآخِرَةِ وَوَقَعَ أَغْرَابِيَّ عَلَى حَلْقَةِ الْخَيْرِ فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ فَضْلِهِ ، أَوْ وَاسَنَ مِنْ كَنْفَافِ ، أَوْ أَنْتَ مِنْ ثَوْبِ . فَقَالَ الْمُنْسِ : مَا تَرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ سَالَهُ .

وَضَحِّكَ لِلْمُنْتَسِمِ مِنْ غَنِيَّةِ الْعَرَبِ الْمَكْتُبِ وَكَانَ مُفْرِطَ الْقَبْحِ فَقَالَ لِلْكَبِيْرِ لِلْمَنَامُونِ : مَا يَضْحِكُكُمْ هَذَا ؟ وَاللهِ مَا أَضْطَلْتُنِي بُوسْدُ جَسَالَهُ ، وَإِنَّا اسْتَلْقَاهُ لِلْمَهَانَةِ ، قَالَ - عَزْ وَجَلْ - : « فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَهَا مَكِينٌ أَمِينٌ » [إِبْرَاهِيمُوسْفُ] .

وَقَالَ بَعْضُهُمُ : الْكَلَامُ الْجَزَلُ ، الْمُنْتَهَى الْلَّطِيفَةُ مِنَ الْمُعَانِي الْلَّطِيفَةِ عَنِ الْكَلَامِ الْجَزَلِ فَلِذَا اجْتَنَّتُنَا فَذَلِكَ طَلَاغَةٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَكْتَبَاءِ : الْبَلَاطَةُ أَنْ يَظْهَرَ الْمَعْنَى صَبِيَّاً وَالْكَلَامُ صَبِيَّاً .

وقال غيره: أفضل اللفظ بديمه أمرى وردت في مكان خوف.

قال أبو جعفر الثعاس: يُستحسن الكتاب أن تكون الألفاظ غير ناقصة عن المعاني في المفرد والكترة، فإذا كثروا خسّ عندهم أن تكون من الألفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها، لأنها متوضع بحتاج فيه إلى الإبهام.
ويمكن أن يُستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى: إذا كان الإكثار أبلغ كان الإيجاز تقصيراً، وإذا كان الإيجاز كافياً كان الإكثار عيّاً.

وليل لقنس بن عاصم: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز.

وقيل للأصنعي: ما حد الاختصار؟ قال: حذف الفضول وتقريب البعيد.
وسئل رجلٌ عن النلاعة؟ فقال: سهولة اللفظ وحسن التدبيبة.

وقال أعرابيٌّ لعمر بن عبد العزيز: ساقشي إبلك الحاجة، وانتهيت في الغابة، والله سأذلك عن مقامي هذا. فتكلى عمر وقال: ما سيفت كلاماً أبلغ من هذا ولا وعظاً أوجع منه.

قال أبو جعفر الثعاس: البلاغة في المعاني الطرف من البلاغة في الألفاظ، فتحسن منها صحة التثنية، من ذلك قول النبي - : «بِئْرُ ابْنِ آدَمَ مِنْ مَاءٍ إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَإِنْتَ أَوْلَى بِهِ فَإِنْلَيْتَ أَوْ اغْطَيْتَ فَإِنْهِيْتَ»^(١).

ومن حُسن البلاغة في المعايني صحة المقال بِوْتَنِي في المواقف بِسُوَا فَقَهَةٍ، وفي
صَحَّةِ المضادِ بِسُبْلَادَ، كَفُولِ بِعَضِ الْكُتُبِ: فَإِنْ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمُنْصَنِ لَا يُسَاوِيهِمْ ذُوو
الْمَدِ الْأَفْنِ وَالْفَقْنِ، وَكَيْنَ منْ جَنْحِ الْكَفَاهَةِ الْأَمَانَةِ، كَيْنَ اضَافَ إِلَى الْمَجْزِ الْمَيَاهَةِ.

قال بِعَضِ الْكُتُبِ: إِذَا تَأْمَلْتَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَجَدْتَ غَایَةَ الْمَعَادِلَةِ، لَا إِنْ جَعَلَ
بِهِ زَاءَ الرَّأْيِ الْأَفْنِ، وَالْأَفْنُ سُوءُ الرَّأْيِ، وَبِهِ زَاءَ التَّصْنِعِ الْفَقْنِ، وَقَاتَلَ الْمَجْزِ الْكَفَاهَةَ
وَالْأَمَانَةَ بِالْمَيَاهَةِ.

قال أَبُو جَعْفَرٍ: صِحَّةُ التَّفْسِيمِ فِي الْبَلَاغَةِ أَنْ تَضَعِّفْ مَعَانِي ثُمَّ تُشَرِّحْ فَلَا تُرِيدُ
صَحَّةَ عَلَيْهَا وَلَا تُنْفَعُ، قَالَ: وَلِتَغْصُّهُمْ: مِنْ صَنْفِ كِتَابٍ فَقَدْ اسْتَشَرَفَ لِلْمَذْجَعِ
التَّفْسِيمِ وَالْدُّمْ، لَا إِنْ أَخْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلْمَحْسَدِ، وَإِنْ أَسَأَهُ فَقَدْ تَعْرَضَ لِلشَّتمِ.

مِنْ الْكُتُبِ مِنْ مَسْتَخِينَ الشَّخْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَبِرَهُ لِغَوْيٍ حَسَلَ بْنُ مَلَكٍ: مَا
هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ، كَيْفَ أَهْرَمُ مِنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ
يُبَطِّلُ^٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَانِ الْكَهْنَادِ مِنْ أَجْلِ سُخْنِهِ
الَّذِي سَعَى^٥.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْتَنِمٍ»: قَالَ الْعَلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمْ سَجْنَةَ، لَا إِنْ عَارَضَهُ حُكْمُ
الشَّرْعِ، فَإِنَّ لَمْ يَتَكَلَّفْ فَمُحَسَّنٌ، وَلَهُذَا قَالَ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَسْجَعَ كَسْحَعَ
الْأَغْرَابِ»^٦.

وَأَخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ التَّحْمَاسَ أَنَّهُ حُسْنٌ إِنَّا خَلَا مِنْ ذَلِكَ، لِغَوْيِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

الْمُسْلِمُونَ تَكَاهُلًا دَعَاوْهُمْ وَقَسْعَنِي بِدَعْبِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ^(١).

قال أبو حفص السجاستي عن الكتاب: وهم يدعون شعيباً الأفلاط وليس ذلك عند شعيب من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيره. طبعه

قال بشير بن النعمان: لماك والشوعر فله يسلفك إلى الشعفه، والشعفة هو الذي يستهلك معايايك، ويستهلك مرايايك. ومن كان يستهلك حواشي الكلام فهو علقة الشوي وهذا مشتغل من كمل مشغله، فاما من لا ينفعه من لفصحاء والنقاد من فإن ذلك مستحسن منهم، وانشد عثرو نز بحر:

**حَمَارٌ فِي الْكِتَابِ يَدْعُهَا كَذَغْرُوئِي الْحَرْبِ مِنْ زَيَادِ
فَدَغْ هَنْكِ الْكِتَابَةِ لَتْ مِنْهَا وَكُوْخَرْقَتْ ثَوْبَكِ بِالْدَادِ**

قال أبو حفص: ومن النقادين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إن رسائله شعربي كما بطربي العنا، فبن شعربي فصوله ورسائله فعل له يعزبه: ومن صدق نفسه هانت عليه المصالح، وعلم أن الباقى نفع للناسى، حتى برب الله - عز وجل - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وكتب بعض من ينسب إلى إيجاز الفول وحسن النظم والبلاغة في السجع إلى المؤسون: إنك مسن إذا أنسى، وإذا غرس سقى، ليشنفه بناه أنس، وبخشبي نمار غربى، وأشك فى برب فدا وهي وقارب الدروس، وغيرك فى

(١) حسن، الحمد للحمد (١٩٢/١)، وأبو دارد (٢٢٥١)، وقال «الناسى» في «صحيحة» النبي دارد: حسن صحيح، من صدقة من عمرو (٢٣٩٠).

جَعْلِي فَذَ عَطْشَ وَشَارَفَ الْبَيْسَ، لَنْدَارَكَ مَا اسْتَ، وَاسْتَ مَا غَرْسَ، فَامْلَهَ
بِسَانَةَ الْفَ دَرْهَمَ.

فَال جَعْلَرُ بْنُ خَالِدٍ: رَسَائِلُ الرَّزْءِ فِي كُجْبِهِ أَدْلُ عَلَى مِقْدَارِ عَقْلِهِ، وَأَصْدَقُ
شَاهِدٍ عَلَى غَيْبِهِ لَكَ، وَمَعْنَاهُ لِبِكَ مِنْ اضْعَافِ ذَلِكَ عَلَى الْمَفَاعِلِهِ وَالْمَوَاجِهِ.
وَكَبَ أَخْرَ: لَا تَنْرُكَنِي مُعْلِقاً بِحَاجَتِي، لِلصَّبَرِ الْمَهِيلُ خَيْرٌ مِنَ الْمُطْلِلِ الْمُطْوِلِ.

فصل يتعلّق بالكتابية:

وَيَسِّي فِي الْكَاتِبَةِ شَحْرِي طَرِيقُ السُّلْفِ وَمَا قَارِبَهَا، فَإِنَّمَا مَا احْدَثَهُ الْكَتَابُ
مِنْ تَقْبِيلِ الْهِدَى أَوِ الْكَفْرِ أَوِ الْقَدْمِ أَوِ الْبَاسِطِ أَوِ الْبَاطِنِ وَتَحْوِي ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
مُحَرَّمٍ لَا يَسِّي إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ بِهِ، أَوْ تَرَبَّى عَلَى تَرْكِهِ مَفْسَدَةً أَفْظَمَ مِنْهُ. فَإِنَّا
تَقْبِيلُ الْأَرْضِ تَقْبِيلُهُ فِي تَرْكِهَا مُطْلِقاً حَسْبَ الْإِنْكَارِ، وَإِنْ أَتَى بِهَا فَيَسِّي إِنْ
يَغْرِي بِذَلِكَ نِيَّةً وَتَأْوِيلًا.

وَالْمُشْتَمَلُ فِي أَوْلَى الْكَتَابِ: سَلَامٌ، لَا إِنْ لَمْ تَنْقَدِّمْ نَفْرَةً، وَلِي أَخْرِ
الْكَتَابِ: وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ، لَا إِنْ مُشَارِبَهُ إِلَى الْأُولَى وَمَا ذَكَرَهُ مُشَجَّهٌ، وَكَذَا كَانَ
بِكَتَبِ عُمَرٍ وَغَيْرِهِ أَوْلُ الْكَتَابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.

مَذَهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَلَا يَبْدَا أَهْلَ الذَّمَّةِ بِالسَّلَامِ:

وَلَا يَجُوَرُ بُدَاءَهُ أَهْلَ الذَّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا مِنْ الْذِي حَلَّتْهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا
وَخَلْفًا، لَا إِنْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَهْنَى عَنْ بُدَاءِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ لِمَا
هُ الصَّحِيحُينَ^{١١١} وَغَيْرُهُمَا.

(١) رواه سلم (٤١٦٧)، ولم يعرضه البخاري.

فإذ سلم أحدهم وحب الرد عليه عند اصحابنا وعند عامة العلماء، لصحة الأحاديث عنه - ^{بقيها} - بالأمر بالرد، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب، وبقية الرد: عليكم، أو: وعليكم ^{١٢} بحذف الواء وإلاتها.

هي السهام لأهل الذمة ومصالحتهم:

قيل للإمام أحمد - رحمة الله - : «تعامل اليهود والنصارى وناتيهم في مغاربهم وعندهم قوم مسلمون، أسلم عليهم؟ قال: نعم، ثم السلام على المسلمين، فلما خذل منه وجوب الذهاب بذلك».

وسئل أخوه عن مصالحة أهل الذمة لكرمه.

وقال أبو داود: يذكره أن يقول الرجل للذمي كيف اشتقت؟، أو كيف أنت؟ أو كيف حاليك؟ قال: أكرهه. قال: هذا عندي أكثر من السلام.

وقال المشيّع ثقي الدين: إن خطبة بكلام غير السلام بما يؤمن به، فلا تأس بذلك.

وقال إبراهيم المزني: سُئل أخوه عن حشره عن الرجل المسلم يقول للرجل النصارى: أكرهك الله؟ قال: نعم، يقول أكرهك الله، يعني: بالإسلام.

ويتوجّه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء، أو أنه كالدعاء بالهدى، ويُشَبَّه هذا: أعزك الله. وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعى أنه قال لنصارى، والله غريب، لقوله: أخذته من غير الشيء إذا قل.

مِنْ يَيْدِنَا بِالسَّلَامِ وَتَبَقِّيْفِهِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْجَوَابِ،

يُسِّرَّ أَنْ يُسْلِمَ الصَّفِيرُ عَلَى الْكِبِيرِ . وَالْمَاشِيَ عَلَى الْمَالِسِ، وَيُسْلِمَ الرَّاحِكُ
عَلَيْهِمَا، حَبْرَ ابْنِ هُرَيْرَةَ - تَهْذِيْبَهُ - ^(١) فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَلِّقٌ عَلَيْهِ حَلَا ذَكْرُ الصَّفِيرِ
عَلَى الْكِبِيرِ، فَإِنَّهُ انْقَرَأَ بِهِ الْبَخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْيَارِ لِلْأَسْتَخْبَابِ، قَالَ: وَلَوْ
عَنْكُسُوا حَازَ، وَكَانَ خَلْفُ الْأَفْضَلِ.

وَيُسْتَخْبِرُ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى الرَّسُولِ، فَهُلْ لِأَحْمَدَ: إِنْ مَلَأْنَا بِمُقْرِنِكَ السَّلَامِ، قَالَ:
عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ فِي مَوْضِيْعِ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - تَهْذِيْبَهُ - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي بَعْرَبَتِكَ السَّلَامُ، قَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى
أَبِيكَ السَّلَامُ ^(٢).

وَمَعْنَى: « بَعْرَبَتِكَ السَّلَامُ » يُسْلِمَ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِيهِ ذَرٍ: فَلَمَّا بَعْرَبَتِكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذِهِ
حَسَنَةٌ، وَتَمَثِيلٌ خَلِيفٌ.

وَيُسْلِمُ مَنْ انْصَرَفَ بِخَضْرَةِ أَحَدٍ أَوْ أَنْ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ دَخَلَ بَيْنَ مُسْكُونَاتِهِ
أَوْ لَغْيَرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ سَبَّا أَوْ رَجُلًا وَلَمْ يَمْرِغْهُ لِلْأَخْتَارِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا:
حَدِيثُ عَنْ أَبِي عَمْرُونَ - تَهْذِيْبَهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - تَهْذِيْبَهُ - أَيُّ الْإِسْلَامِ
خَيْرٌ؟ قَالَ: « أَنْطَمْتُ الطَّعْمَ، وَتَفَرَّأَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ » ^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٦٣١)، و مسلم (٤٦٦٠).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٦)، وأبي داود (٥٦٣١)، و مسلم (٤٣٥٨)، و فضالي في « مسلم البر و اللاملة »

(٣) رواه البخاري (١٢)، و مسلم (٣٩).

وَلَكُنْتُمْ عَنِّي هُرِبَّةً مُرْقُوْعًا : وَالَّذِي نَفْسِي بِمَا لَنْ تَدْخُلُوا الْمَنَّةَ حَتَّى
تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابُو اُولَاءِ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قَعَدْتُمْ تُحَايِنُّهُ
أَشْوَأُ السَّلَامَ بِمَا كُمْ ،^(١)

وَمَنْ سَلَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ لَمْ دُخُولِهِ ، اعْدَادُهُ فِي خَرْوَجِهِ ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- بَعْلَهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْلُمْ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ حَانَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جَدَارٌ أَوْ حِجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسْلُمْ عَلَيْهِ ،^(٢)

عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ - ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ مَنْ يَصْلِمَ
بِدَائِعِهِ بِالسَّلَامِ ،

في طرفة السلام و زمام باللفظ وبالإشارة :

إِذَا لَقِيَهَا فَكُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِذَا صَاحِبَةِ السَّلَامِ فَلْمَنِي كُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَجَاهَةً .

ولَوْ سَلَمَ عَلَى أَصْمَ جَمِيعَ بَيْنَ الْلُّفْظِ وَالْإِشَارَةِ^(٣) ، فَإِنَّ لَمْ يَخْتَمْ لَمْ يَجِدْ

(١) رواه مسلم (٥٤٢).

(٢) صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً، تحرير ثيو داود (٥٢٠٠)، وبيان الموقف فيه جهالة، وللمزيد
صحح الإساد صحنه الالاتي في «الأدب المفرد» (ص ٣٦٤)، انظر «الأدب المفرد» للبيهاري
(١٠١٤)، والمطر - أيضاً - «الصحيفة» (١٨٦). وقال الالاتي - رحمة الله - : «وقد ثبت أنَّ
المسلمون كانوا يصدقون على بعضهم هذا الحديث الصحيح، فروى البيهاري في «الأدب» (١٠١١) عن
الصحابي من سراس أبي الحسن من ثقة عن أنس بن مالك: «إذ صاحب النبي - ﷺ - كثروا
بكونهم، فتنسلهم الشجرة، فتضليل طائفة منهم من بعدها، وطائفة من شملها، فإذا أسلوا شئ
بعضهم على بعض، وصحح السند الثاني شيخاً للوادع في «المجمع الصحيح» (٣٥٤٢) .

(٣) ثبت: وكذلك المأثور لدى ثمارت وغيرها من وسائل النقل سلم كل من الركاب بالإشارة مع
تضليله ولور لم يسمع بضمهم بضمها؛ لأنَّ معنى الدعا، ملا يحسن لركبه، وبهكره يقدر ما يسمع
أحد هم سمه.

المواب، فهذا سلم عليه أصم جمع بين اللُّفظ والإشارة في الرد والمواب، فاما الآخرين سلامة بالإشارة، وكذلك حواب الآخرين، ويؤخذ من المسالة قبلها اذ من سلم على الآخرين او رد سلامة جمع بين اللُّفظ والإشارة.

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الْمُعْمَادِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَعْمَةُ جَبَرِيلُ جَالِسٌ فِي الْقَاعِدَةِ، فَلَمَّا تَرَاهُ ثُمَّ أَجْزَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَالصَّرْفُ الشَّبِيْ - ﷺ - قَالَ: «مَلِ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَهُ جَبَرِيلُ، وَلَدَرْدَ عَلَيْكَ السَّلَامُ»^(١).

وينتخي اذ لا يرفع صوته بالسلام بلا فاتحة، وربما آذى . الحديث المقدم: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجِيِّءُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيُسَلِّمُ شَيْئًا لَا يُوْقِظُ نَاسًا، وَيُسْنِي الْبَقَاظَانَ»^(٢).

في قول كيف أمسكت كيف أصبحت؟ بدلاً من السلام:

قال الإمام أحمد - رحمة الله - لصدقة وهم في جنازة: يا ابا محمد، كيف امسكت؟ فقال له: مساك الله بالغیر.

ويمعلوم اذ مسائلنا لو لم يكن فيها سنة، كانت كذلك اولى بشهادة الاستعمال هنا من غير تكبير، ثم هل يجب رد ذلك؟ ينوجه ان يقال: ظاهر كلام امسكتنا وغيرهم من اتباع الائمة الاربعة انه لا يجب، فلائهم خصوا المؤجر برد السلام، لأن الأمر برد السلام وإن شاء يخصمه، فلا يتعده.

لظاهر هذا المثير للصحبيج ان الاختصار على ما سوى هذا ليس بصحبة شرعية، والله بذمة مخدليه، يمطرن المكلفين على فعل السنن وأجتناب البذع.

(١) صحيح، أخرجه احمد (٤٣٥)، وصحبه شيخنا الوداعي في «الجامع الصحيح» (٣٥١٨).

(٢) رواه مسلم (٤٠٥٥).

فِي النَّهْيِ عَنْ تَعْبُدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا هِيَ؟

عَنْ عُسْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُثُرَنَفُولُ فِي الْمَاهِلَةِ: أَنْمَّ اللَّهُ بِكَ مُهْنَّا .
وَأَنْمَّ، صَاحِبًا لِطَلْمَأْ كَانَ الْإِسْلَامُ نَهِيًّا عَنْ ذَلِكَ.

ويُشَرِّجَهُ أَنَّ النَّفَرِيَّ فِي حَدِيثِ عَمْرَانَ إِمَّا لِأَنَّهُ كَلَامٌ جَاهِلِيٌّ فَمُتَبَّثِيَّ فَخَرَجَهُ وَنَزَّكَهُ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ رَبِّيَا جَمْلَوْهُ عَوْضًا وَبَدَلًا مِنْ شَحَّةِ الْإِسْلَامِ (السُّلَامُ) لَا عَتَيَادَهُمْ لَهُ وَالْفَهْمُ إِيَّاهُ، فَنَهَرُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَكَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

بِكُرْهٗ هُوَلْ أَنْقَالَ اللَّهُ فِي السَّلَامِ:

فَالْمُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: كَجَرَامَةَ فَوْلَهُ فِي السَّلَامِ: إِنَّكَ لِلَّهِ، إِنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ
فَنَّ اخْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِيهِ إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالسَّلَامِ مَكْرَمَةً، وَمَقْرُولٌ هَذَا شَيْءٌ
فَلَمْ يُرْكِمْهُ.

**وقال إسحاق: جئتُ أنا عند الله بكتابٍ من خراسان فلما عثوناه لا يبي عند الله
أنباء الله، فانكره، وقال: أينش هذا؟.**

وقال أبا جعفر - اهذا - : ومن الاستخلاص المحدث كثيرون اطال الله بقاءك.

رُوِيَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مُكَاتِبَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ،
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، إِذَا تَعْدُ، فَلَئِنْ أَخْمَدْتُ إِلَيْكُمْ هَذَا الْمَلْدَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَعْصِيَ
نَعْصِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ أَنَّ الرَّبَابِيَّةَ احْدَثُوا هَذِهِ الْمُكَاتِبَاتِ، أَوْ كُلُّهَا
أَطَالَ اللَّهُ بِعَاقِبَةَ الْمُسْلِمِينَ

فَمَنْ يَنْتَهِنُ إِذْ يُكَابِدُ بَطْرُولِ الْمَغَاهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِذَلِكَ مُطْلِقًا، وَلَكِنْ

يُضئنـه بـشـىءـ آخرـ، فـتـكـثـبـ: أـطـالـ اللـهـ يـقـامـكـ فيـ طـاعـنـهـ وـسـلـامـنـهـ وـكـفـافـهـ، وـأـعـلـىـ
حـدـلـكـ وـصـانـ غـدـرـكـ وـكـانـ مـكـنـكـ وـكـثـ حـنـثـ لـاـ تـكـنـونـ لـنـفـسـكـ .
وـمـنـهـ أـخـرـ مـكـنـ اللـهـ كـرـامـةـ تـكـنـونـ لـكـ فيـ الدـنـيـاـ عـرـاـ، وـفـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـثـارـ حـرـزاـ.
فـيـ كـراـهـيـةـ قـلـوـاـ، اـمـتـعـ اللـهـ بـلـدـ، فـيـ الدـعـاءـ:

فـالـخـلـالـ: كـرـامـهـ لـوـلـهـ فـيـ الدـعـاءـ اـمـتـعـ اللـهـ بـلـدـ: فـالـإـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ
لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ: سـيـفـتـ سـمـيـانـ بـكـرـةـ اـنـ يـقـولـ: اـمـتـعـ اللـهـ بـلـدـ؟ فـالـإـسـمـدـ: لـاـ أـذـرـيـ
مـاـ هـذـاـ؟.



آداب الاستئذان

بـ

فَوْلَمْهُمْ فِي السَّلَامِ وَالْكِتَابِ، جَعَلْتُهُمْ فَدَاءَنِي وَهَدَاءَنِي أُمِّي وَأَبِي وَنَحْوَهُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: كَجَرَاعَةَ قَوْلِهِ فِي السَّلَامِ حَمَلْتُهُ بِهِمَاكَ، قَالَ بَشَّرُ بْنُ مُوسَى:
سَالَ رَجُلٌ وَاتَّا اسْتَعْ لَيْ بِعِنْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَمَلْتُهُ بِهِمَاكَ لِقَالَ: لَا تَثْلِ مَكَدَا،
فَإِنَّ هَذَا مَنْكُرَةً.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاجْزَأْ بَعْضَهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ حَسَنُ:

فَبَادَ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضَهُ لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ دِيَاهُ
وَمِنْ «الصَّحِيفَتَيْنِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - لِي لِتَنْهِيَ
حَمَلْنِي اللَّهُ هَذَا، مَرْتَهِنٍ^(١).

وَلَا يَسْأَلُ أَنْ يَثْلِي هَذَاكَ أَبِي وَأَمِّي، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» أَنَّ الشَّيْءَ -
عَنْهُ - قَالَ لِلَّهِ - عَزَّوَجَلَّ: «هَذَاكَ أَبِي وَأَمِّي»^(٢).

فِي سَنَةِ الْإِسْتَئْذَانِ هِيَ الدُّخُولُ عَلَى النَّاسِ:

يُسْأَلُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ فَقَطْ،

وَقَالَ أَبْنُ الْمَوْزِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ شَهِيرٍ كَلَا
بِالْإِسْتَئْذَانِ؛ لِهِدَةِ الْأَمَةِ. يَعْنِي: «لَا تَدْخُلُوا بَيْرَنَا غَيْرَ شَهِيرَكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنَا
وَتَسْلُمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [البُور: ٤٧]. وَعَنْتَنِي شَتَانِسُوا؛ شَتَانِسُوا.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٣)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (٣٢٢٠).

وفي «الصحبيين» عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم فلما فلم يرده له للمرجع»^{١١}.

وقيل: لا يزيد على ثلاث مطلقاً، قال بعض المعلماء حملة ظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب.

والدعاء إلى الوليسة إذن في الدخول، وفي الأكل ذكره في «المقني»، وظاهر كلام الكثيرون: مستاذن الدخول، الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - رضي الله عنه -: «إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول بذلك إذن له»^{١٢}.

صفة الاستئذان:

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرعاية للكثيري»، والشبيح عند القادر: «الدخل»، لأن رجلاً من بنى عامر استاذن على النبي - رضي الله عنه - وهو في سبب لفظ: «البع».

فقال النبي - رضي الله عنه -: خادمه: «اخرُج إلى هذا فقل له الاستئذان، فقال له: قُل: السلام عليكم، الدخل»، فتسقط لفظ: «السلام عليكم» الدخل؟ قاتد له النبي - رضي الله عنه -: لدخل^{١٣}.

وعن عبد الله بن مشر قال: كان رسول الله - رضي الله عنه - إذا ائن باب فorum لم يستقبل الباب من تلقاه وجهه، ولكن من ركبته الأمين أو الأئم، وتقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»^{١٤}.

^{١١} أرواه البخاري (٦٦٤٥)، وسلیم (٢١٣٥).

^{١٢} أرواه البخاري (١٢٠٢)، سلطاناً محررها، ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وصحنه الباقي في «الأرواح» (١٩٥٥).

^{١٣} صحيح، أخرجه أسد (٣٦٩/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصحنه الباقي في «صحیح ابن داود» (٤٣١٢)، وصحنه شيخنا الراوی في «الصیہ للسته» (١١٩٦)، و«الجامع للصحیح» (٣٥٦٦).

^{١٤} حسن، أخرجه أسد (١٨٩/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصحنه الباقي في «صحیح ابن داود» (٤٣٨)، و«الشکاة» (٤٦٧٣).

فَقَالَ الْمُرْوَذِيُّ: قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ مَا يُلْقَى مِنَ النَّاسِ! يَدْعُونَ الْبَابَ فَيَقُولُونَ: أَنَا أَنَا، إِلَّا يَقُولُ: أَنَا أَنَا؟ لَمْ يَفِي «الصَّحِيفَةُ»، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ بَقْوَلُ الْمُسْتَنْدَادِ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَاهِرٌ: «أَنَا أَنَا»^(١) كَثِيرًا كَرِيمًا.

فَالْمَانِعُ عَنْدَ اللَّهِ: دَقَّ أَبِي الْبَابِ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو عَنْدَ اللَّهِ.

وَلَا يَدْعُ الْبَابَ بِعَنْفِ لِسْبَةٍ فَاعْلَمَ عَرْقًا إِلَى قُلْلَةِ الْأَذْبِ.

وَيُشَحِّبُ أَنْ يُحْرِكَ نَعْلَهُ فِي اسْتِئْنَادِهِ عَنْ دُخُولِهِ حَتَّى إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ أَبُنْ أَبِي مُوسَى: وَيُشَحِّبُ لِمَنْ دَخَلَ مَزْرَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُرْبَةَ إِلَّا يَأْتِيهِ»^(٢)، وَيُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ يُكْثِرُ خَيْرَ بَيْتِهِ، وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَرْغُوْنَ: «مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ تَكْنِي بَرَكَةَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٣).

وَيَخْلِسُ حَيْثُ اجْلَسَ صَاحِبَ الْبَيْتِ . وَقِيلَ: حَيْثُ اتَّقْهَى إِلَيْهِ مِنْهُ.

فَقَالَ أَبُنْ مَنْصُورِ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ قَوْلَهُ: «لَا يَدْعُونَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى كَرْكِمَهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ»^(٤). قَالَ: ارْجُو أَنْ يَنْكُونَ الْأَسْتِغْنَاءُ عَلَى كُلِّهِ، وَأَمَا الشَّكِرَمَةُ، فَلَا تَأْسِ إِذَا أَذِنَ لَهُ.

وَخَاصِلُ ذَلِكَ وَتَحْمِيقِهِ: أَنَّهُ إِنْ أُمْرَةً صَاحِبِ الْمُنْزِلِ بِالْمُلْوُسِ فِي مَكَانِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَدَهُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ وَكَرْكِمَهُ، وَلِهَذَا لَوْلَمْ يَأْذِنْ فِي الدُّخُولِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أُمْرَةً بِالْمُرْرَاجِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَقْامُ لَهُ، وَهَذَا وَاضِعٌ.

(١) رواه الطحاوي (٦٤٠)، وَسَلَمْ (٢١٥٥).

(٢) جاء في «صحیح سلم» (٢٠١٨)، عن جابر - ﷺ -، أَنَّ سَعْيَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِقِيلَ، «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَعْدَهُ الدَّكْرِ هُدَى عَنْ دُخُولِهِ». وَعَنْ طَهَّارِ، قَالَ النَّبِيُّ: لَا سَبَتْ لَكُمْ، وَلَا عَنَّاهُ.

(٣) حسن صحيح، رواه الفرمادي (٢٩٩)، وقال. حسن صحيح، وفيه على بن زيد بن حدححان، لكن قال الآلاني: «وهو كما قال - اي الفرمادي - اجلان له طرقا كثيرة يذكرى الحديث بها، وقد حسمها الملاط

بن حجر في جزء صغير، لكنهن فيه إلى تقوية الحديث اوصى تحفظ «الكلمة الطيبة» رقم (٦٦).

(٤) رواه سلم (٦٧٣)، من حديث أبي سعيد الأنصاري.

ويفصل في ذلك بالقرائن والأشارات وظواهر الحال، فإن لم يمكّن له عرفه وعادة في ذلك فالمرفوع والعادة في ذلك المخلوس بلا إذن خاص فيه بتصريحه بالأذن في الدخول، ثم إن شاء جلس اثنى للجلس من محل المخلوس لتحقق خواصه مع سلوك الأدب، وتملّه هذا أوكي.

وإذا شاء عمل بالطن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل، وهو الراب إلى عوائد الناس، وأنعد من الثمنة، ويحصل بعلامة ترجم شر أو إدخائه في الأذن وعدمه، لقوله - ﷺ - لابن منصور - رضي الله عنه - : إذنك على أن يرفع الحجاب، وإن نسمع سوادي حتى أنهلاك^(١).

والمراد بذلك أنه يحصل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به.

ويتبين لصاحب المنزل أن لا يأذن بعلامة من غير أن يتحقق المستأذن، فنقد يكون المستأذن غير من طنه، فيترتب على ذلك ما لا تليق وبخصل به شر ومخذور.

أدب المجالس

كتاب

هي الجلوس في وسط الحلقة والتفرق بين الرجلين:

فَالْمَلَأُ : أَبْنَا أَبْو دَاوُدَ قَالَ : رَأَيْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْشَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِذَا
كَانَ فِي الْمَلَقَةِ فَخَاهَ رَجُلٌ فَقَدِمَ خَلْفَهُ، يَسْأَلُهُ، يَعْنِي يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ وَسْطًا
الْمَلَقَةِ.

فَالْمَهَايَةُ : لَا إِنْهُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِهَا اسْتَدَبَرَ بَعْضُهُمْ بِظَهِيرَتِهِ فَيُزَدِّيْهُمْ
بِذَلِكَ وَيَسْتَوِيْهُمْ وَيَلْمِثُهُمْ.

وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا . رَوَى عَامِرُ الْأَخْوَلُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مَرْقُوقٍ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

في القيام للقادم وأدب السنة ومراوغة العادة فيه:

وَيَكْرَهُ الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ لِغَيْرِ سُلْطَانٍ وَغَلَرٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِرِيُّ . وَقَبْلَهُ: سُلْطَانٌ
عَادِلٌ، وَزَادَ فِي «الرُّعَايَةِ الْكَبِيرِ»؛ وَلِغَيْرِ ذِي دِينٍ وَزَرْعِيٍّ، وَكَبِيرِ فَوْزِهِ، وَسُنْ فِي
الْإِسْلَامِ .

وَيَكْرَهُ لِأَهْلِ الْمَاصِيِّ وَالْمَقْحُورِ، وَهَذَا كَلْمَةٌ مَعْنَى كَلَامٍ أَبِي يَكْرَهُ، وَزَادَ: وَالَّذِي
يُقْأَمُ إِلَيْهِ يَسْتَهِيْنِي لِهُ إِذَا لَا تَسْتَهِيْنِي نَفْسِي إِلَيْهِ وَلَا بَطْلَمِي .

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَمِنْعِي مِنْ مُطْلَقاً لِغَيْرِ الْمَوْالِيْنَ، فَهُنَّ النَّبِيُّ - هَذِهِ - سَيِّدُ الْأَئِمَّةِ،

(١) حسن، المروج أبو داود (٤٨٤٢)، رحمة الالهاني في «صحیح أبي داود» (٤٠٥٤)، و«الشكلاط»، (٤٢٠٤).

وَلَمْ يَكُنُوا يَقْرُؤُنَّ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا تَغْيِيرُ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَنْتُ مَلِئَنَّ أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ السُّفَرِ إِذَا أَتَاهُ إِخْرَاجُهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ وَمَانَقُوهُمْ، فَلَا يَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَيَامُ بِالصَّلْوةِ وَفَاهِدَةُ كِتْفَاهُ مُعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ تَرَقَعَ عَصْنَاهُ مِنْ شَحْرَوَةِ غَزَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَاتَ الْبَيْتَ^(١). وَقَيَامُ ابْنِي بَكْرٍ بِهَذِهِ مِنَ الشَّتَّى^(٢) لَمْ يَتَحَّشَّ.

وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ : وَلَمْ كَانَ الشَّيْءُ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لَا يَقْرُؤُنَّ لَهُ لَا يَقْرُؤُونَ مِنْ كِتْرَاهِتِهِ لِذَلِكَ^(٣) ، وَهَذَا كَانَ شَمَارُ السَّلْفِ ثُمَّ صَارَ تَرْكُ الْقَيَامِ كَالْمُوَانِ بالشَّخْصِ، فَيُتَبَّعُهُ أَنْ مَقَامَ لِنْ يَصْلُحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَبَّاعُ الدَّمَنِ فِي «الْفَتاوَىِ الْمُصْرِيَّةِ» : يُتَبَّعُ تَرْكُ الْقَيَامِ فِي الْلَّقَاءِ الْمُتَكَرِّرِ الْمُعْنَادِ وَتَحْوِهِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقَيَامَ، وَقَدِمَ مِنْ لَا يَرَى كَرَامَتَهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَأْسَ بِهِ؛ فَالْقَيَامُ دُقُّنًا لِلْمَعْدَوَةِ وَالْقَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ الْمُضَيِّنِ إِلَى الْقَسَادِ وَيُتَبَّعُ مَعَ هَذَا إِذَا دَسَقَ فِي الْإِصْلَاحِ عَلَى مُتَابِعَةِ السَّنَةِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّبِّ : حَائِزُ الْرُّجُلِ إِذَا تَكْرِمُ الْقَاصِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمٌ ثُمَّ وَأْذَ عَالِيهِمْ، أَوْ مَنْ يَتَسْعَى بِهِ مِنْهُمْ، بِالْقَيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبْنُ هَشَامِ الرَّفَاعِيُّ : قَامَ وَكَبَحَ سَيْفَيَانَ التَّوْرِيَّ، فَأَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ قِيَامُهُ لَهُ، فَقَاتَ لَهُ وَكَبَحَهُ : أَتَتْ حَدَّتِنِي عَنْ عَشْرِ وَنِينَ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ حَمَارٍ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -.

(١) رواه مسلم (١٨٥٨).

(٢) أخرج الخطّاري مُطَلَّبًا (٣٩٠٦).

(٣) صحيح، أخرجه الحافظ (٢/١٣٤، ١٣٦)، والخطّاري في «الادب للمردة» (٩٤٦)، ونسخة الآلية في «الصحابي» (٣٥٨).

فَالْمُنْذِرُ لِلْأَكْلِ الْمُنْهَى
قال: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالَ ذِي الشَّهِيدَةِ الْمُسْلِمِ^(١) فَاخْدُ سَمْبَانَ بِيَدِهِ لِإِجْلَالِهِ
إِلَى جَانِبِهِ.

في استحباب الفخر والطبلاء في العرب:

قال صاحبُ الْحَمْزَةِ، عَنْ قَيَامِ الْمَدْرَمَةِ مِنْ شَعْنَةِ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - نَعَّاهُ -
بِالسَّيْفِ فِي سُلْطَنِ الْمَدْنَبَيَّةِ^(٢): فِيهِ اسْتَحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْمُطْبَلَاءِ فِي الْمَرْبَبِ، الْإِرْهَابِ
الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَبِسٌ يَدْأَبُلُ فِي دَمَهُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ اللَّهُ النَّاسُ قِيَامًا.
فِي إِكْرَامِ كَرِيمِ الْقَوْمِ كَالشُّرْقَاءِ وَإِنْزَالِ النَّاسِ مِنَازِلَهُمْ:

قال للرُّوْذُوذِيِّ: سُلِّلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - نَعَّاهُ - : إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ
قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ^(٣) قال: نَعَمْ، هَكَذَا يُرَوَى، قَلَّتْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْرَّجُلُ السُّوءُ
وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا وَاحِدٌ؟ قال: لا. قَلَّتْ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ سُوءٌ يُخْرِمُهُ؟^(٤)
قال: لا. وَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَدَ حَضْرَ غَلَامًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ سَلَانَ،
لِرَأْيِهِ فَدَمَ الْفَلَامَ، وَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الرَّبِيعِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَدَمَ
لَهُمْ فِي الْمَرْوِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ حَدِيثَ السُّنْنَ، فَجَعَلَ لِلْفَقْنِ يَمْتَعُ، وَجَعَلَ أَبُو^(٥)
عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي حَتَّى يَقْدِمَهُ.

وقال عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتَ أَبِي إِذَا جَاءَ الشَّيْخَ وَالْحَدِيثَ مِنْ فَرِنْشِرِ أوْ غَيْرِهِمْ مِنْ
الْأَشْرَافِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُهُمْ، لَمْ يَكُنُوا هُمْ يَتَقدِّمُونَ، ثُمَّ
يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، وحسنه الالبي في «صحيحة أبي داود» (٤٠٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، عن ابن مهر وحسنه الالبي في «صحيحة ابن ماجه» (٢٩٩١)،
وفي «صحيحة الحاسع» (٤٦٩)، و«الصحيحة» (١٢٠٥).

وَعَنِ النَّبِيِّ - قَالَ - قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ كَمِيرَنَا وَلَمْ يُوَكِّرْ كَمِيرَنَا فَلَيُسْتَأْذِنَ مَنْهُ^(١). قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَمْ: الْمَرْأَةُ لَهُ لِئَنَّهُ مِنْ خَيَارِنَا.

مِنْ أَنْبَابِ عَمَرَ مَرْقُوْعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الطَّيِّبُ، وَالوَسَادَةُ، وَاللَّيْلُ»^(٢). وَقَدْ قَالَ حَاجُ الشَّبَّيِّ - ثَمَّةَ - إِلَى عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَلَقَنِي لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدْرِ حَسَنَرَهَا لَيْلٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ^(٣).

فِي الْإِسْتِئْذَانِ هُوَ الْقِيَامُ مِنَ الْمَجْلِسِ،

فَالَّذِي قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ، يَسْتَأْذِنُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولُوا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بِقَوْمٍ، مَا أَخْسَنَاهُ.

وَيَتَبَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ فَارِادُ الْقِيَامِ اسْتِقْدَانُهُمْ.

فِي تَعْلِمِ الْأَدَبِ وَحُسْنِ السُّمْتِ وَالسِّيَرَةِ وَالْمُهَاشَرَةِ وَالْإِقْتِصَادِ:

وَيَسْتَسِنُ أَنْ يَتَعْلِمَ الْأَدَبُ وَالسُّمْتُ وَالْمُهَاشَرَةُ وَالْمُهَاجَاهُ وَحُسْنُ السِّيَرَةِ شُرُعًا وَعُرْفًا فَعَنْ أَنْبَابِ عَمَاسِيِّ - ثَمَّةَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ثَمَّةَ - قَالَ: إِنَّ الْهَدِيَّ الصَّالِحُ، وَالسُّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْإِقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ حُسْنٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ الشُّرُورِ^(٤). قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: الْهَدِيَّ: السِّيَرَةُ وَالْهَيْثَةُ وَالطَّرِيقَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ

(١) صحيح، اخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، عن عبد الله بن مسرو، وصحده الالاتي في «صحیح البی» (٤١٣٤)، وصحنه شعبان الوادعي في «الصحابي المسند» (٧٨٣)، و«الملاعنة» (٣٦٦١).

(٢) حسن، اخرجه الترمذى (٢٩٥٤)، وحسنه الالاتي في «صحیح الترمذى» (٢٢٤١).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، اخرجه احمد (٢٩٦/١)، والبخاري في «الادب للفرد» (٢٦٧)، وابو داود (٤٢٧٦)، وحسنه الالاتي في «الرسوخ النصيري» (٣٨٤).

هَذِهِ الْحَلَالُ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَا وَمِنْ جُمْلَةِ حُصَارِهِمْ، وَإِنَّهَا جُزْءٌ مُعْلَوْمٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَفْعَالِهِمْ.

وَلَنْ يَسْتَعْتَرُ أَنَّ النُّبُوَّةَ شَجَرَةً، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْحَلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ النُّبُوَّةَ غَيْرُ مُخْتَسِبٍ وَلَا مُخْتَلِفَةٌ بِالْأَسْنَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ارَادَةُ النُّبُوَّةِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ، وَتَخْصِيصُ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ مَسَائِلِ النَّبِيِّ - نَبِيِّ - بِخَصْرَفِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ قَالَ: كَثُرَوا إِنَّا أَنْوَرْنَا الرُّجُلَ لِيَاخْلُدَ وَاعْتَدْنَا، نَظَرُوا إِلَى سَمْنَتِهِ، وَإِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى حَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَلَذِرْبُويَّهُ مَعْنَى مَعْنَىٰ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذْ يُحْسِنُ خَلْقَهُ وَمُسْكِنَةَ وَالذَّيْهِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِذْ يَقُولُ مَا وَرَدَ إِذَا رَكِبَ ذَلِكَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ سَافَرَ، أَوْ وَدَعَ مُسَافِرًا، وَيَقُولُ لِلشَّائِلِ رَزَقَنَا اللَّهُ، وَإِنَّا لَكُمْ

وَكَذَّبَنَا - تَعَالَى - : « وَإِنَّ السَّالِلَ فَلَا يَضَرُّ [١٠] » (الصَّافِحَةُ: ١٠)، فَبِلِّ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَجُمْهُورُ الْمُفْسِرِينَ الْمَرَادُ بِهِ سَائِلُ الْبَرِّ، وَالْمَعْنَى: لَا شَهَرَةُ، إِنَّمَا إِنْ تُقْطِنْيَةٌ وَإِنَّمَا إِنْ شَرَدَهُ رَدَّا لِهِنَا.

إِنَّمَا لَوْزَدَهُ بِلِّيْنِ قَلْمَ بَقْبَلِيْنِ وَالْحُكْمِيْلِ بَعْضِ السُّؤَالِ سَقْطُ الْحُسْرَانَةِ، وَتَوْذَبُ بِلَطْفٍ يَحْسِبُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَالْمُلْكَةُ.

لَمْ فَذْبَقَالُ: هُوَ أَوْكَنْ مِنْ تَرْكِهِ وَالصُّبْرِ عَلَيْهِ، لَا سَيْئَةً إِنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَتَشَقَّى، لِمَا فِيهِ مِنْ زَجْرَهِ وَتَهْذِبِهِ وَتَفْرِيْهِ، فَهُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ مَعَ إِقْامَةِ الشُّرُعِ فِي عَقْرَبَةِ الْمُعْنَدِيِّ. وَكَذَّبَقَالُ: الصَّبَرُ عَلَيْهِ أَوْكَنْ، وَكَذَّأَهْلُمْ.

وقد قال القرطبي في «تفسيره» عند قوله - تعالى - : ﴿فَوْلَ مُعْرُوفٌ وَمُغْرِبٌ
خَبَرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَعَصَّبُهَا أَذْنُهُ﴾ [البقرة: ٢٦٣]. إن ابن دُرْنَدْ قصد بعضَ الْوُزَّارَاءِ فِي
حاجةٍ، لِمَا يَقْضِيهَا، فَظَاهَرَ مِنْهُ مَسْجِرٌ، فَانْشَدَ :

لَا يَدْخُلُنَا مَسْجِرٌ مِنْ سَائِلٍ	فَلَخَيْرٌ ذَهْرُكَ إِنْ ثَرَى مَسْجِرُكَ
لَا تَخْبِئْنَا بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ	لَثَقَاءُ عَزْكَ إِنْ ثَرَى مَاسِرُكَ
لَلَّهُمَّ الْكَرِيمُ فَيْسِنْبِقُكَ بَشَرَةً	وَثَرَى الْمُسْوِسُ عَلَى الْلَّعِيمِ دَبِيلًا
وَأَفْلَمُ بِائِكَ عَنْ قَبِيلِ سَائِلٍ	خَبَرًا لَكُنْ خَبَرًا بِرُوقِ جَيْلًا

آدَابُ السُّفَرَ

كِتَابٌ

قالَ لِبْنُ مُهَمَّهُ الْمَهْرُ في كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» : إِذَا خَرَجَ أَخْدُوكُمْ إِلَى سَفَرٍ
 فَلَا يَرْجِعُ إِخْرَاجَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي دُخُولِهِمْ بَرَكَةً . قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْسَّفَرُ إِذَا دَعَوْتُمْ
 فَلَمْ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ إِنْ بَانَتْهُ إِخْرَاجَهُ فَلَيَسْلُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ إِنْ مَا نَهَمُمْ
 فَلَيُؤْدِعُوهُمْ وَلَا يَغْتَمُ دُخُولَهُمْ . وَفَدَ قَبْلَ :

فَرَاقُكُمْ مِثْلُ فِرَاقِ الْمَهَاجَةِ وَقَدْ فَدُوكُمْ مِثْلُ اَشْفَادِ الدَّيْنِ
 عَلَيْكُمُ الْسَّلَامُ لَكُمْ مِنْ زَوْجَيْمِ اَسْبَارِيْكُمْ وَكُمْ مِنْ كَرَمِ

اَحْتِنْجُ اَبُو دَاؤُودَ وَعَمِيرَةَ عَلَى كَرَامَةِ اُولِيِّ الْلَّيْلِ بِحَدِيثِ جَاهِرٍ : لَا تُرْسِلُوا
 مَا وَشِكْتُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّفَسُ حَتَّى تَلْهُبَ فَحْمَةُ الْعَشَاءِ^(١) .

وَقَالَ : (تَابَ فِي اِيْ يَوْمٍ مُسْتَحْبُ السُّفَرِ؟) وَذَكَرَ حَدِيثُ كَعْبَ بْنِ مَالِكَ لِوَقْتِ
 وَقَالَ : (قَلْمَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَيْهَا يَوْمُ الْخَمِيسِ^(٢) .) وَعَرَفَتْهُ
 وَقَالَ : (تَابَ فِي الْأَنْتَكَارِ بِالسُّفَرِ) وَذَكَرَ حَدِيثُ سَفَرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : (اللَّهُمَّ تَابُوكُمْ لِأَمْرِي فِي مُكْوِرَهَا^(٣) .)
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ ثَوْرِيَّا : (إِذَا خَرَجَ تَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوْا أَحْدُهُمْ^(٤) .)

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤١٧/٣)، وابن داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحح الترمذ»،

(٤٤٧٠)

(٤) صحيح، أخرجه ابن داود (٢٦٠٨)، وقل الالباني في «صحح لبيه» (٤٤٧٢)؛ حسن صحيح.

فإن حميد الشريح مجدد الدين: فأوجب - عليه - ثأمير الواحد في الاجتماع
القليل المعارض في السفر، ثبّتها بذلك على سائر أنواع الاجتماع.
وفي الصحيحين، عن جابر - عليه - قال: «نهى النبي - عليه - إذا طاف
للغيبة أن ياني أهلة طروفها»^(١)،
فيما يستحب في السفر والعود منه من بذرة وعمل:

عن أبي شيبة الحنفي - عليه - قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا
في الشعاب والأودية فقال رسول الله - عليه - : «إذ تفرقون في هذه
الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم
بعضهم إلى بعض»^(٢).

وقد ورد للتكبير والتشريع عند الشعوب، وقال البخاري (باب: التكبير
والتشريع عند الشعوب) وذكر قول عمر: قلت للنبي - عليه - : أطلف
تشريع بسامد؟ قال: «لا، قلت: الله أكتر»^(٣).
ذلك ولقول أم سلامة: استيقظ رسول الله - عليه - فقال: «سبحان الله ماذا أثول
من آخرتين»^(٤).

وقول النبي - عليه - للأنصاريين: «إنها صفة بنت حبي» قالا: سبحان الله^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٠٤٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وصحنه الالباني في «صحح أبي داود» (٢٤٨٨)، وصحنه
شيهلا لورادهي في «ال صحيح المدقق» (١٧١١)، وهو الماجع لل صحيح» (٣٨٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩). (٤) رواه البخاري (١١٥).

(٥) رواه البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (٤١٧٥).

عن عبد الله بن حنفية قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قدم من سفر ثلثي بالصبيان من أهل بيته. قال: وإنما قدم مررة من سفره فسق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأخذ البيضات إما حسن وإما حسنين فارتكب خلقة، قال: يا صياد قد دخلت المدينة ثلاثة على دائبة.

وعن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: السفر قطعة من السفر العذاب، يمتنع أحدكم طعامه، وذرائه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نومنة من سفر ^{إن يجد} لل يجعل إلى أهله ^{فهذه حاجته}.

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها:

قال في «الستويب»: لا يجوز للمرأة أن تُسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر، وكيل: ثلاثة أيام فاكثر، لا في سفح فريضة، ولا نافلة، ولا غير ذلك، إلا عند ضرورة وحروف على نفسها.

هي كراهة سفر الرجل ومبنته وحده:

قال الحلاّل: إنما عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يُسافر الرجل وحده، ولا يبنت الرجل هي بنت وحده.

وعن عثروين شعيب عن أبيه عن خدمة قال: قال رسول الله - ﷺ - : الرأك شيطان، والرأكين شيطانان، والثلاثة ركب ^(٢٠).

(١) رواه سلم (٢٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (١٨٦/٩)، وابن داود (١٩٠٧)، وحسنه الالبانى في «صحیح ابی داود» (٢٢٧١).

فِيمَا يَقُولُ مِنَ الْخَلْقَاتِ مَابْتَهُ أَوْ ضَلَّ الظَّرِيقَ:

فَالْأَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِمَامِهِ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَثْوَلُ: حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَرٍ،
مِنْهَا اثْتَنَيْنِ رَاجِبًا، وَلِلَّاثَا مَاشِيًّا، فَجَعَلْتُ الْأَوْلَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، دُلُونَا عَلَى الظَّرِيقَ
فَلَمْ ازَلْ أَثْوَلُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الظَّرِيقَ.

فِيمَا يُقَالُ عَنْ أَخْدَ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ لِحَنَةِ الرَّجُلِ:

فَالْأَنْ الْخَلْلَلُ فِي «الْأَدَبِ»: ثَالِثُ أَبْو حَمَدِ الْخَنَافِ: أَخْذَ أَبْو عَبْدَ اللَّهِ مِنْ لِحَنَةِ
رَجُلٍ شَيْئًا^(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمْرِرْ أَحْسَنَ شَيْئًا بِي هَذَا؟ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ
عَنْ أَنْ عُزَّزَ لَا عَدَمَتْ نَافِعًا.

فِي كِرَاهَةِ السِّيَاحَةِ إِلَى هَبْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَا غَرْضٌ مَشْرُوعٌ^(٢):

فَالْأَنْ أَبْنَى الْجَوزَيُّ: السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ لَا لِفَصْوَدِ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ مَعْرُوفٍ،
مَتَهِيٌّ عَنْهُ، وَعَنْ عَكْرِمَةَ فِي قَوْنَهِ ثَمَالِيٍّ: «السَّالِحُونَ» (الرَّوْبَةِ: ١١٢): هُمْ طَلَبُهُ
الْمَدِينَ.

(١) بَعْنَ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْلِحَنَةِ مَا عَسَى أَنْ يَقْعُدْ عَلَيْهَا مِنَ الْفَمِ أَوْ مِنَ الْهَرَاءِ. انْظُرْ «سَاسِيَّةُ الْأَدَبِ لِلشَّرِمَةِ» تَحْلِيلُ شَعْبِ الْأَرْبَلُوْطِ (٥٧/٢).

(٢) الْمَرَادُ بِهَذَا النَّاسِ كِرَاهَةُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُنْصَرِفَةِ الَّذِينَ يَهْبِطُونَ فِي الْأَرْضِ تَصَدِّيًّا لِغَرْضٍ مَشْرُوعٍ، وَإِنَّمَا السِّيَاحَةُ وَالسَّيَرُ فِي الْأَرْضِ لِلْاعْتِبَارِ بَعْثَةً عَلَى الْأَمْ أَوْ هَبْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَادِ الْمُلْمَسَةِ فَهِيَ مَا أَرْسَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَرْبِيِّ لِنَظَرِهِ الْأَدَبِ لِلشَّرِمَةِ، تَحْلِيلُ الْأَرْبَلُوْطِ (٥٨/٢) الْمَاضِيَّةِ.

الآدَابُ مَعَ الْوَالِدِينَ

كِتَابٌ

في طامة الوالد وولي الأمر والزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك:

قال لي **المستواعب**: ومن الواجب برب الوالدين فإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير مخصصة الله - تعالى -، فإن كنا كافرين، فلم يماجنهما في الدنيا مقرفها، ولا يطعنهما في كفر ولا في مخصوصة الله، وعلى الوالدين أن يعلما ولذهما الكتابة، وما يخفى به ديه من فرائصه، ومسنته، والسباحة، والرُّؤْسِيَّ، وإن بُرْزَكَ طيباً، وعلى المؤمن أن يستحضر الله بوالديه المؤمنين، وإن يصل رحمة، وعلمه موالاة المؤمنين والتصيحة لهم، ومرض عليه التصيحة لإمامه، وطاعته في غير مخصوصة الله، وهذب عنه واليهاد بين بيته إذا كان فيه لفضل ذلك، وأهنته إمامته وإن مات لم يلهمه لا يعتقد فيها إمامته لمات على ذلك كانت سبعة حاميات.

وقال للشيخ نعي الدين: إن بئرا في جميع المباحث، فما أمره الشمر، وما نهياه للتقويم، وهذا فيما كان متفقة لهما ولا ضرار عليه.

وقال خليل: شافت ابا عبد الله، وسئل عن المرأة تصوم فبيتم لها زوجها، فرى لها ان تصوم؟ قال: لا تصوم، ولا شهدت في نفسها من صلاة ولا صياما الا ان ماذن لها، الا الواجب الفرض، فاما غير ذلك، فلا تصوم الا برأيه وتطبمه.

ولا يزاع انه يجب على العبد طاعة سيده، فلو لتنا: لست صلاة الحسنة واجبة عليه لم تلزم، وإن أذن له السيد أو أحبره عليها، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد (حيثارة عليه على وجه العبد كالثواب)، ذكره ابن عقيل.

وَيَنْتَهِيُ احْتِرَامُ الْمُلْمَ وَالثُّواضُعُ لَهُ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.
وَذُكِرَ بِعَضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «فَاتِحَةُ الْعِلْمِ» أَنَّ حَقَّهُ أَكْدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ
لَا إِنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِمُسْوِلِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَّةِ.
هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْمُشْتَبِهُ بِهِ وَحْكُمُ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْحَرَامِ
هُلْ شَجَرٌ طَاعَةُ الْوَالِدِيَّ فِي تَأْوِيلِ الْمُشْتَبِهِ، وَهُوَ مَا نَعْصَهُ حَلَالٌ وَيَنْفَضِعُ
حَرَامٌ؟

قَالَ أَخْنَدُ : لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَاكُلْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَنَا عَنْهُ عَنْ الَّذِي يُنْعَامِلُ بِالرِّبَّا، بِمَا كُلَّ عِنْدَهُ؟ قَالَ :
لَا، وَقَدْ لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكْلَ الرِّبَّا وَمُؤْكِلَهُ^(١) ، وَقَدْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - بِالرُّوْفِ عَنْهُ الشَّهْنَةَ.

وَفِي الصَّحْدِمِيَّةِ مِنْ النَّفَعَمَانِ بْنِ بَشَّمِرَ - جَعْفَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ :
الْحَلَالُ بَيْنَهُ، وَالْحَرَامُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمَا أُنْوَرُ مُشْتَبِهَاتٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَعِنْ
أَنَّهُنَّ مُشْتَبِهَاتٍ اسْتَبَرَ الْبَيْهِيُّ وَهُرَيْزِهُ، وَمِنْ وَقْعِهِنَّ شَهَادَاتٍ وَقَعْدَهُنَّ حِلْمَانِيُّ^(٢) .
وَفِي السَّجْدَيِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - جَعْفَهُ - قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا
يَعْلَمُهُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرِبْ مِنْ شَرَابِهِ^(٣) .
وَمِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - جَعْفَهُ - مَرْقُوْعًا : دَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ^(٤) .

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وصححه الالباني في «صحح أبي داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٥٩).

(٣) أخرجه السجدي معلقاً (٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أنس (١١)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والترمذي (٢٠١٨)، وصححه الالباني في «الإرواء» (٤٠٢٤)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيف المسمى» (٣٠٨)، والمراجع الصحيحة (٣٨١٧).

لِيُسْأَلُ الْوَالِدُونَ مَنْ لَا يُرِيدُ

١٧٥

قال الشيخ ثقي الدين - رحمة الله - : إنما ليس لأحد الآباء أن يلزم الولد
بنكاح من لا يريد، وإنما إذا امتنع لا يمكن عائقاً، فإذا لم يكن لأحد أن يلزم
بأكل ما ينكر منه مع فدراته على أكل ما تناهيه نفسه كان النكاح كذلك
واومني ، فإن أكل المكره مراة ساعة وعشرين من الرؤوفين على طول نهودي
صاحبة ولا يمسكته فراغه .

لا تشجب طاعة الوالدين هي طلاق امرأته ،

فإن امرأة أثرة بطلاق امرأته لم تشجب ، ذكرة أكثر الأصحاب ، قال سندى : سان
رجل لابي عبد الله ، فقال : إنما هي بأمرتي أن أطلق امرأتي ؟ قال : لا تطلقها . قال : أليس
عمر امرأته عند الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حين تكون أثرك مثل عمر - يعني - (١) .
وقد قال الشيخ ثقي الدين فيهن نافرء أنة بطلاق امرأته قال : لا يحل له أن
يطلقها ، بل عليه أن يترها ، وليس شطريق امرأته من يترها .

حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بمنع سريته ،

قال أخمد : إذا خاف العفت أمرته أن يتزوج ، وإذا امرأة والدها أمرته أن يتزوج .
وقال : إذا كان الرجل يخاف على نفسه ، ووالده يمنعها من التزوج وليس
لهم ذلك . وقال له رجل : لي حاربة وأمي تطالبني أن أبعها ، قال : تخوفت اذ
تطلبها نفسك ؟ قال : نعم . قال : لا تبعها . قال : إنها تقول لا أرضي هنك أو
تبعها . قال : إن حفظ على نفسك وليس لها ذلك .

(١) بحسب : لا تطلقها بالمره حتى يصرير مثل فتره في عمره المعن والمعدل ، و عدم اشاع هراء في مثل هذا
الامر . لنظر الاصل (٢٧٨) ، المذاتية تحلى الاربعون .

في أمر الوالدين بالمعروف وفيهما من المذكر:

قال أخْمَدُ: يَأْمُرُ أبُوهُ بالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا مَا عَنِ الْمَنْكَرِ. وَقَالَ: إِذَا رَأَى أَبَهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَلَا إِسْعَادٍ، وَلَا يُغْلِطُ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَلَا تُرْكِمُهُ، وَلَمْسَ الْأَبَّ كَالْأَجْنَبِ.

فيمن تأمِّرَهُ أُمَّةٌ بالقام في موضع فيه مناكير:

قال المُؤْوِذِيُّ لابي عبد الله: لَمْ يَكُنْ كَانَ يَرَى الْمَنْكَرَ وَلَا يَفْدِرُ أَنْ يُغَيِّرَهُ؟ قَالَ: يَسْتَأْذِنُهَا، فَمَنْ اذْتَهُ لَهُ خَرَجَ.

هي اتفاء غضب الأم إذا ساعد هريرة:

قال المُؤْوِذِيُّ: سَأَلْتُ أبا عَمْدَهُ عَنْ فَرِبِّيِّي، الْآخِرَةِ نَاجِيَتْهُ، يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْتَرِي لَهُ قَوْنِيَا أَوْ أَسْلِمُ لَهُ غَزَلًا، فَقَالَ: لَا تَعْنِهُ وَلَا تَشْتَرِي لَهُ إِلَّا يَأْمُرُ وَالْدِينُكَ مِنْ أَمْرِنِكَ لَهُ أَسْهَلُ، لَعْلَهَا أَنْ تَنْظَبَ.

فيما يجُوزُ من ضرب الأولاد بشرطه:

قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلَتْ أَخْمَدَ عَنْمَا يَجُوزُ فِيهِ ضَرْبُ الْوَلَدِ، قَالَ: الْوَلَدُ يَحْرَبُ عَلَى الْأَدَبِ، قَالَ: وَسَأَلَتْ أَخْمَدَ: هَلْ يَحْرَبُ الصَّبِيُّ عَلَى الْمُصْلَاهِ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

وقال حَنْبلٌ: إِنَّ أَبَاهُ عَمْدَهُ لَهُ قَالَ: النَّهِيمُ بُرْدَبُ، وَيَحْرَبُ صَبَّابًا خَفِيفًا، وَقَالَ أَخْرَمُ: سُعِلَ أَبُورُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ضَرْبِ الْمُعْلَمِ الصَّبِيَّيْنَ، فَقَالَ: عَلَى شَدَّرِ دُنْوِيْمِ، وَيَتَوَكَّلُ بِجَهَنَّمِ الْعَرْبَ، وَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا لَا يَعْقِلُ، فَلَا يَحْرَبُهُ^(١).

(١) أي إذا ضرب لا حجز لضرورة الادب لا شفاء لعيته الوالدين، اشتراه اد، مثل نراد من، لنظر الامر
٨١/٢) لماشية بمحقق الاربوعي.

آداب صلة الرحم

كتاب

هي صلة الرحم وحد ما يحرّم فطعنة منها

وَكَالْمُشْتَقِّ : لَكُلُّ لَائِبٍ عَنْهُ اللَّهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْفَرَائِدُ مِنَ النَّسَاءِ ، فَلَا
يَمْرُسُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِمْشِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرْهَمْ ، وَفِي كُمْ يَتَبَقَّيْ إِذْ تَأْتِيهِمْ ؟ قَالَ :
الْلَّطْفُ وَالسَّلَامُ .

وقال أبو الخطاب : فَذَرْخَدُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بقطع الأرحام باللغن في اختطاف
القتل ، ومتى قلنا أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة ، إذ لو كان ذلك ،
لو نجت صلة خمسة بني آدم ، فلم يمكن نجدة من صلط ذلك بقرابة نجت صلتها
في أكرامها وبغير قطعها ، وتلك فرقة الرحم المحرم . وقد نص علىه يقوله - تعالى - :
وَلَا تُنْكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عِنْتَهَا وَلَا عَلَى حَالَتَهَا ، وَلَا عَلَى بَشْتَ اُخْتَهَا وَأَخْتَهَا ، فَإِنَّكُمْ
بِمَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَطَعْنَمُ أَرْحَامَكُمْ ^(١) . وهذا الذي ذكره من الله لا يجب إلا ملة
الرحم المحرم اختياره بعض المعلماء .

ولقد سبق الكلام في برهان الدين ، وأخذ شال - تعالى - : هُوَ بِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا ^(٢) [الإسراء: ٢٣] و قال - تعالى - : هُوَ أَشْكَرُ لِي و لِوَالِدَيْكَ ^(٣) [الثَّوَاف]:
[١٤] . وأَلَمْ أُوكِنْ بِالْبَرِّ وَفِي ذَلِكَ وَصْلَةُ الرَّحْمِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، وَفِيهَا شَهْرَةٌ ، وَمِنْ
مُسْجِيمَهَا : إِنْ مِنْ أَنْتُمْ بِالْبَرِّ أَنْ يَحْلِمُ الرَّجُلُ أَهْلَ وَذَاهِبَهُ بِوْلِي ^(٤) .

^(١) صحيح، أخرجه أسد (١٧٨)، والترمذني (١١٩٥)، وأبو حماد في «مسند» (١٠٦٨)،
وصحنه الألباني في « صحيح الترمذني » (٨٩٨).

^(٢) بروه سليم (٢٠٠٢)

وَتَسْعِي الصَّبَرُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ، وَإِنْ لَا يُفْضِلُ عَلَيْهِنَّ الذَّمِكُورُ
بِغَيْرِ سَبِّ شَرْعِيٍّ .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ: الْبَنَونَ نَعْمٌ، وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ -
يُحَاسِبُ عَلَى النَّعْمٍ وَيُعَذِّبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ .

وقالَ مُنْصُورُ الْفَقِيهِ :

أَحَبُّ الْبَنَاتِ وَحُبُّ الْبَنَاءِ تَفْرِضُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلُّ رِغْبَةِ
لَا شَمْنَبَا مِنْ أَحَلِ الْبَنَاءِ تَأْخِذْتَهُ اللَّهُ مُوسَى كُلِّ بَيْتَهُ
وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - نَاهِيَ - النَّهْيُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ ^(١) .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ رَجُلًا شَاعَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِي قَرَابَةٌ أَمْلُمُهُ
وَيَنْطَهُونِي، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَشَيْءُونَ إِلَيْيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَنْهَيُونَ عَلَيَّ . فَقَالَ:
إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ لِكَائِسًا ثَبِيْهُمُ الْمَلَ، وَلَا يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا
دَفَتْ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

وَصَحَّ عَنْهُ - نَاهِيَ - : أَنَّهُ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِنِ، وَلِكُنُ الْوَاصِلُ مِنْ إِذَا قُطِّعَتْ
رَحْمَةُ وَصَلَاهَا ^(٣) .

فَالْمُشَاعِرُ :

وَجَدَتْ قَرِيبَ الْوَدَ حَمِيرًا فَإِنْ تَائِيَ مِنَ الْأَنْقَدِ لِلْوَدِ الْقَرِيبُ الْمُتَابِ
وَرَبُّ اخْرَلَمْ يُدَنِّهِ مِنْكَ وَالْدَّ أَنْرُ مِنْ لَمْنَ الْأَمْ عَنِّيَ الشَّوَائِبِ

(١) بِشِمِ الْمَصْدِ إِنْ حَدَثَ جَلَرْ فِي سَلْمٍ (٣٠٠٩) مَرْفُوعًا: دَلَا نَدْعُوا عَلَى اتْسِكَمْ، وَلَا نَدْعُوا
عَلَى اولَادِكَمْ، وَلَا نَدْعُوا عَلَى اموَالِكَمْ، لَا نَوَاقِعُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نَسَالُ مِنْهَا صَطَاهَ فَيَسْجِبُ لَكُمْ .

(٢) رواه سلم (٢٢٥٨) .

(٣) رواه البخاري (٥٩٩١) .

ثَيْبَةُ الْكَلَالِيَّةِ

وزبْ نَمِيدْ حَاضِرْ لَكْ ثَفَنْهَةَ وَرْبْ قَرِيبْ شَاهِدْ مِثْلْ خَانْ
 وَقَالَ مُنْصُورْ الْفَقِيمَهُ :

وَلَا خَمِيرْ بِي فَرَتِينِ الْخَمِيرِكَ ثَفَنْهَا
 تَخْرُونَكَ فُو الْقَرَبِينِ مِسْرَارَا
 وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَاسِ بِي بَنِي أَمَهَهُ :

لَا نَلْمِمُوا أَنْ نَهْبَوْنَا وَثَكْرَنَكُمْ
 سَهْلَأَنِي غَمَنَا سَهْلَأَنِرَابَهَا
 هِيَ حَسْنُ الْمَلَكَةِ وَسُوءُ الْمَنَكَهِ

فَالْأَنْ يَغْزِي الْحَكَمَاءِ : أَفْضَلُ الْمَالِكَاتِ الصَّفَارَ، لَا تَهُمُّ أَحْسَنُ طَاعَهَا، وَأَقْلُ حَلَافَهَا
 وَاسْرَعُ فَبِولَاهُ، كَانَ يَقَالُ : اسْتَهْدِمُ الصَّعْبَرَ حَتَّى يَكْبَرَ، وَالْأَغْجَبَيِّ حَتَّى يَقْبَصَ،
 قَالَتْ لِبَنَةُ الْفَقِيمَهُ :

أَطْرَثْتُمْ فَطِرَثَمْ وَالْعَصَنَا زَحْرَمْ مِنْ عَصَنْ
 وَكَانَ يَقَالُ : الْمَرْخَرْ وَذَنْ مِنْهُ الْمَصَرْ، وَالْعَمَهُ عَبَدْ وَإِنْ مَشَنْ عَلَى الدَّرْ.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِنْ الْقَبِيَّهَا إِذَا ذَلَّلَهُمْ مَلْحُوا
 عَلَى الْهَوَانِ وَإِنْ اخْرَمَتَهُمْ فَسَدُوا
 وَقَالَ الْكَنْتَهِيُّ :

لَا تَشْتَرِي الْعَبْدَ إِلَّا وَالْعَصَنَهُ
 إِنْ الْقَبِيَّهَا لَا يَجِدُهُ مَنَاكِيَهَا

هي الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لم يضره

قال ابن وهب: إنفق زبيعة على إخوانه أربعين ألف دينار، ثم كان يخذل هنالك
إخوانه في إخوانه. وقال هارون المتنبلي: لقيت أحتمد قتلت: ما عندنا شيء،
فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا هبها.

وقال بحبي بن هلال الوراق: جفت إلى محدث بن عبد الله بن تفسير،
فشكوت إليه ما خرج أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصف ما أملك، وجفت
مرة إلى أبي عبد الله، فما خرج إلى أربعة دراهم، وقال: هذا جميع ما أملك.

الآداب مع الناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الآدب والتواضع ومكارم الأخلاق وحظ الإمام أحمد منها:

روى الخليل أنَّ أَخْمَدَ جَاءَ إِلَيْهِ وَكَبَّعَ - وَعَنْهُ حَمَاعَةٌ مِّنَ الْكَوَافِرِ - فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَنْتِهِ وَتَوَاضَعَهُ، فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا شَفِعْتَ لِكُلِّ مَنْ فَمَا لَكَ لَا تَنْكِلُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ يُكْرِمُنِي، فَيُتَبَّعُنِي بِإِذْ أَجْلِهِ.

وقال أبو عَسْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: مَا اسْتَأْتَتْ قَطُّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُنْتَ اُنْظَرَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْيَ، وَتَأْوِلَتْ قَوْلَهُ - ثَعَالَى - : هُوَ لَوْ أَنَّهُمْ صَرُوا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ [ال مجرّد: ٢٠].

وقال المُرْوَدِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْهَلُ^(١)، إِنَّ جَهْلَ عَلَيْهِ احْتَمَلَ وَحْلَمَ وَيَقُولُ: يَكْفِيَنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْخَقْرُودِ وَلَا الْعَجَولِ، وَلَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ عَمَّهُ وَحِيرَانِهِ مُنَازِعَةً، فَكَانُوا يَجْيِلُونَ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يُظْهِرُ لَهُمْ مَهْلَكَةً إِلَيْهِ، وَلَا يَنْخُضُ لَعْنَهُ وَيَلْقَاهُمْ بِمَا يَعْرُفُونَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ التَّوَاضُعِ يُحِبُّ الْمُقْسِرَةَ، لَمْ أَرْ لِلْقَمِيرَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا أَعْزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، مَالِلِ إِلَيْهِمْ مُنْفَصِرًا عَنْ أَهْلِ الدِّينِ، تَمَلُّهُ السُّكِينَةُ وَالرَّفَارَ، إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الغَصْرِ لَمْ يَنْكِلُمْ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَحْلِهِ لَمْ يَتَصَدَّرْ، يَقْعُدُ حَيْثُ اشْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَكَانَ لَا يَقْعُدُ إِلَيْ أَنْتَهَا وَمِكْرَهَ لِيَطَافَهَا، وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى إِلَى مَجْلِسِ فَوْرَمَ خَلَرَ حَيْثُ اشْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَصَاحَبَهُ فِي السُّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ حَسَنُ الْخَلْقِ دَائِمُ الْمُبَشِّرِ، لِمَنْ الْخَاتِبُ، لَمْ يَنْظُرْ وَلَا عَلِيَّطِ، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَيُتَبَغِضُ فِي

(١) لَا يَجْهَلُ أَيْ لَا يَسْهُدُ أَحَدًا

الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم ينتفع حبه له أن يأخذه على يديه ويكتف عن ظلم أو إشر أو مكره وإن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجل صلاح أو زهد أو اتباع الأثر سان عنه، وأحب أن يجري بيته وبينه معرفة، وكان رجلاً وطينا، إذا كان الحديث لا يرضاه اضطر لذلك، وبين الشفير في وجهه غضباً لله، ولا يغضب لنفسه، ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتقد عصبه له، وكان أبو عبد الله حسن الجواري، يؤذى فمضير وبتحمّل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن بوس: رأيت أخمند بن خليل - رحمة الله - ولد صلبي الفداء، فدخل منزله وقال: لا تسموني مرة أخرى. وكان يمشي وحده مشواضماً، وتقال ابن هاني: رأيت أبي عبد الله إذا لقي امرأتين في الطريق وكان طريقة بينهما وقت وكلم يمر حتى يجرزا.

وقال إبراهيم الحربي: كان أخمند بن خليل كائناً رجلاً قد وفق للأدب، ومسداً بالعلم، وملئ بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: حضر مجلس أبي عبد الله كبس الزنادقة، فقلت له: أي عبد الله، أنت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فسمعني أخمند، فقال: ما لك؟ قلت: هذا عبد الله كبس الزنادقة، فد حضر المجلس، فقال: من أمركم بهذا؟ عنتم اخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينتصرون، لعل الله ينفهم به.

وقال أبو الحسين أخمند بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن مزید النادي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله من أخينا الناس، وأكثرهم نشأ.

وَاحْسِنُهُمْ عَشْرَةً وَأَفْهَمَا، كَثِيرُ الْإِطْرَاقِ وَاللَّغْصِ، مُغْرِضًا عَنِ التَّبَيِّنِ وَاللَّنْجِ، لَا تُسْمِعُ مِنْهُ إِلَّا الْمَذَكُورَةُ بِالْحَدِيثِ وَالرُّحْمَانِ وَالظَّرْقِ وَدُكْنُ الصَّالِحِينَ وَالزَّهَادِ، فِي وَقَارِبِ وَسْكُونِ وَلَفْظِ حَسْنٍ، وَإِنَّ لِقِيَةَ إِنْسَانٍ شَرِّ بِهِ وَأَفْلَى عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ ثَوَاضِعًا شَدِيدًا، وَكَانُوا يُكَرِّمُونَهُ وَيُعْظِمُونَهُ وَيُحْسِنُونَهُ.

وَقَالَ الْمَرْوُدِيُّ: أَخْرَجْتُ أَهْمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَفِيهٍ يَتَكَلَّمُ وَيَبْذُرِي؟ قَالَ: لَا تَعْرُضُوا لَهُ، إِنَّهُ مِنْ لَمْ يُفَرِّي تَلَيلَ مَا يَأْتِي بِهِ السُّفِيهُ أَفْرِي بِالْكَثِيرِ.

قَالَ نَهْنَ الْمَوْزِيُّ: قَالَتِ الْمَكْتَمَاءُ: السُّفَهَةُ ثَيَّابُ الْإِنْسَانِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ يَغْصُرُ الْكَلْبَ إِنْ حَضَرَ

وَأَنْتَ تَرَى السُّبِيعَ إِذَا مَرَّ بِهِ السُّبَاعُ فِي السُّوقِ تَسْبِحُهُ الْكَلَابُ وَتَقْرِبُ مِنْهُ، وَلَا يَلْثَبُ وَلَا يَمْدُهَا شَيْئًا، إِذَا لَوْ نَفَتْ كَانَ نَظِيرًا، وَمَنْفَى اِنْسَكَ عَنِ الْجَاهِلِ عَادَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعُقْلِ مُوْتَبِحًا عَلَى قُبْحِ مَا آتَى بِهِ، وَأَفْلَى عَلَيْهِ الْحَلْقُ لَا يَمْنَعُ لَهُ عَلَى شُوْهِ أَدِبِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَجِدُهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَغْبَطُ مَنْ نَادَكَ مَنْ لَا تُجْمِعُهُ

وَمَا نَدَمْ حَلِيمٌ وَلَا سَاكِنٌ، وَإِنْسَانٌ يَنْدَمُ الْمُقْدَمُ عَلَى الْمُقْبَلَةِ وَالنَّاطِقِ؛ فَإِنْ شَفَتْ لَا يَخْسِبُ سُكُونَكَ عَنِ السُّفِيهِ أَهْرَالَكَ، وَإِنْ شَفَتْ قَاعِدَةَ اِحْتِرَازِكَ مِنْ أَنْ تَنْقَعَ مِنِ الْمَرْءِ، وَإِنْ شَفَتْ كَانَ اِحْتِقَارَاللهِ، وَإِنْ شَفَتْ كَانَ سُكُونَكَ سَبِيلًا لِعَوْنَاتَهِ الثَّانِيَ لَكَ، وَإِنْ تَلْمَسْتَ الْفَدَرَ عَلِمْتَ اللَّهَ مَا يُسْلِطُ إِلَّا مُسْلِطٌ؛ لِرَأْمَتِ الْفَعْلَ مِنْ خَيْرِهِ إِمَّا عَقْوَةَ إِمَّا مُثْوَةَ.

وَمَنْ سَعِدَ بْنِ الْمَسْبِ - هَلَّتْهُ - إِنَّهُ قَالَ: بَيْتَنَا رَسُولُ اللهِ - هَلَّتْهُ - جَالِسٌ وَمَعْهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ فِي أَبْيِ نَكْرٍ - هَلَّتْهُ -، فَاقْتَدَهُ، فَعَصَمَتْ عَنْهُ أَبْيُ نَكْرٍ، ثُمَّ

أذاء الثانية، فصمت عنه أبو بكر، لم أذاء الثالثة، فانصرت منه أبو بكر، فقام رسول الله - ﷺ - حين انتصر أبو بكر - ﷺ -، فقال أبو بكر: أوجئت عليَّ يا رسول الله؟ فقال النبي - ﷺ -: «نزل ملكٌ من السماء يكلمه بما قال لك، فلما انصرت وقع الشيطان، فلم يكُن لأجلِّس إذا وقع الشيطان»^(١).

وعن جابر بن سليم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنْ أَمْرَأَ شَعْكَ أوْ عَبْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ لَكَ، فَلَا تُغَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، يَكْنُونَ وَمَا فِيْكَ عَلَيْهِ»^(٢).
وعن عبد الله بن أبي حمزة قال: انهمي الشعبي إلى زخلس وهما يشتاهيه
ويقعان فيه، فقال:

مِنْ مَرِيفًا غَمْرَ دَاهِ مُخَامِرٍ لِمَرْزَةِ مِنْ أَغْرِاصِنَا مَا اسْتَحْلَثَ
وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «مَا يَلْقَنِي مِنْ أَحَدٍ مُكْرَهٌ إِلَّا اتَّرَّتْهُ إِحْدَى ثَلَاثَ مَنَازِلٍ: إِذْ كَانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ فَدْرَةً، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دُونِي لَمْ أَحْقَلْ بِهِ».

وقال ابن هشيمة الحنظلي الوربر: يكُنْ خاتمة أمْلَكَ مِنْ عَدُوكَ الْأَنْصَافَ، فَشَنَ طَلْبَتِهِ مِنْ كَانَ سَائِرُ الْخَلْقِ عَوْنَاكَ، ثَانِيَاً أَحْوَكَ وَصَدِيقَكَ فَعَامِلْهُمَا بِالْعَفْلِ وَالْسَّامِحةَ لَا بِالْعَدْلِ.

وقال أبو عبد الله القاسم بن سلام في الإمام أحمد بي اثناء كلام له: قيارة الله
فيما أطْعَمَهُ مِنْ الْحَلْمِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ مُطَرِّبَهُ:

(١) حسن، المترجم أبو داود (١٤٩٦)، وهي سنته بغير من المطرد، قال قدامي: لا يُعرف، والمرجع أبو داود (١٤٩٧) مسداً، وذكر الشعري في «تاريخه» المرسل والمدد بمده، وقال: والأول أصح، وللآل الالياطي في «صحيحة أبي داود» (٤٠٩١)، صحيح بما يمدده، وانظر (٤٠٩٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٨١)، وصحنه الالياطي في «صحيحة أبي» صحيح تبي ملاوه (٣١١٢).

رأيت له وحشها يُرُوك مُفجلا
من الأدب المجهول كهذا ومن قبل
نضما لافق الحق لا نسامم البلا
بصيراً بامر الله منسو إلى الفلا

تَرَيْتَ إِمْسَا خَابَةَ عَنْكَ فَهَانَ دَنَا
تَعْلَمُ هَذَا الْخَلْقُ مَا شَدَّ عَنْهُمْ
وَمَجَّسَرُ مِنْ فَاتِ الْإِلَهِ إِذَا رَأَى
لِأَخْسَوَانِ الْأَدَنَوَنَ كُلُّ مُؤْفِقٍ

وقال الحلاق: حدثنا الروذري قال: قال لي أخْمَدُ: ما كنْتَ حدِيثاً عن الشيءِ
- نه - إلا وقدْ حملتْ به حشناً مُرُوكاً في الحديثِ آنَ الشيءِ - نه - اخْتَمَ
واعْطَنِي أبا طيبة ديناراً^(١)، فاعطَيْتُهُ الحجاجَ ديناراً حِينَ اخْتَمَ.

وقال الحسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلسِ
اخْمَدَ زَهَاءَ خمسةَ آلافِ، أو يزيدُونَ، الْأَلْلُ مِنْ خَمْسَةِ مِائَةِ مَكْثُونَ، والنافِي
يَعْلَمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الأدبِ وَحُسْنَ الشِّفَّةِ .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كُنَّا نَهَاهُ أَنْ تُرَادَ اخْمَدَ بْنَ حَنْبلَ فِي الشَّيْءِ، أَوْ
تَحْاجَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَعَنِي بِخَلَالِهِ وَلِهُمْ الْإِسْلَامُ الَّذِي رَزَقَهُ .

وقال المبروني: ما رأيت أحداً انطفأ ثواباً ولا أشدَّ ثعابداً لنفسه في شاربه
وَشَنَرَ رَاسَهُ وَشَغَرَ بَذَنَهُ وَلَا انْقَرَ ثَوْبَاهُ وَلَا أَشَدَّ بَيَاضَاهُ مِنْ اخْمَدَ بْنَ حَنْبلَ .

وفي قصيدة للترمذمي التي أنشدها الإمام اخْمَدَ بْنَ حَنْبلَ وَهُوَ في السجنِ
في المحنة يقول فيها:

إِذَا مُسْرِرَ الْأَشْيَاخَ يَوْمَا وَحْصِلُوا
فَاخْمَدَ مِنْ بَيْنِ الشَّابِخِ حَوْفَهُ
إِذَا شَخَرَ الْأَقْوَامَ يَوْمَا بَسْبَدٍ
فِيمَهُ لَنَا وَالْخَمَدُ لَهُ مَسْخِرٌ
رُوَيدَكَ عَنِ إِذْرَاكِهِ شَفَعْنَرُ

(١) رواه الحذري (٩٢٦)، ومسلم (١٥٧٧).

حُسْنُ نَفْسِهِ الدُّنْيَا وَقَدْ سَعَتْ لَهُ
لِمَنْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا مُفْلِأً فِيهِ منَ الْأَدَبِ الْخَمُودِ وَالْعِلْمِ مُكْثِرٌ

هي حُسْنُ الْجَوَارِ:

قال الحسن: ليس حُسْنُ الْجَوَارِ كفَ الأذى، حُسْنُ الْجَوَارِ للصَّرْعَةِ عَلَى الأذى.

وفي «الصَّحِيفَةِ الْمُكْتَبَةِ» من حديث عائشة وَمَنْ عَمِرَ - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - قال رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - : «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِي بِالْمَاءِ حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ مُسَوِّلٌ لَهُ» ^(١).

وَلِمَمَا منْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - قال: قال رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْمِنُ جَاهَةُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَمْ يَكُرِمْ صَيْفَهُ» ^(٢). وَلِمَمَا في «اللَّهُمَّ إِنِّي جَاهَهُ» ^(٣).

وفي «الصَّحِيفَةِ الْمُكْتَبَةِ» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - قال: قال رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْمِنُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْمِنُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمُنُ جَاهَهُ بِرَأْيِهِ» ^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} - قال: «جَاهَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - بِشَكْرِ جَاهَةِ قَاتَلَهُ» ^(٥). فَقَاتَلَهُ أَذْهَبَ قَاصِرَةً، فَاتَّاهَ شَرَّتَنَ أوْ ثَلَاثَتَنَ قَاتَلَهُ أَذْهَبَ قَاصِرَةً، فَاطْرَحَ مَتَاعَكَ فِي الطَّرَوِيلِ، فَطَرَحَ مَنَاعَةً فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُ فَيُخَيِّرُهُمْ خَيْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَلْعَثُونَهُ: فَعَلَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، لِجَاهِ إِلَيْهِ جَاهَهُ فَقَاتَلَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِي شَيْئًا تَخْرُفُهُ» ^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٢٦٢١)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، (٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٧)، (٧٦).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وذال الأئمَّةُ في «صحِّيْحِ تَمِّيْمَةِ دَارِدَةِ» (٤٢٩٢): حسن صحيح.

وَقَالَ رَجُلٌ لِّسْعَيْدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاللهِ إِنِّي أَحْبُكُ. قَالَ: وَلِمَ لَا تُحِبُّنِي وَكُنْتُ
لِي بِحَارِ وَلَا هُنْ عُمْ؟ كَانَ يُقَالُ: الْحَسَدُ بِي الْجَهَرَانِ، وَالْعَدَاوَةُ فِي الْأَقْرَابِ.
فَقَالَ الشَّاعِرُ :

أَنْتَ حَلِيٌّ وَأَنْتَ حُزْنِيٌّ جَهَارِيٌّ
إِنْ لِلْجَهَارِ إِنْ تَفَهَّمْتَ عَيْنِي
مَا أَنْتَ بِي إِنْ كَانَ لِلْبَابِ سُنْتَ
وَقَالَ آخَرُ :

نَارِيٌّ وَنَارُ الْجَهَارِ وَاحِدَةٌ
مَا ضَرَّ جَهَارِيٍّ أَجَادِرَةٌ
أَغْسِيَ إِذَا مَا جَهَارَتِي بِرَزْتَ
وَقَالَ آخَرُ :

أَفْوَلُ جَهَارِيٍّ إِذَا أَنْتَيِي مُفَاتِيٌّ
إِذَا لَمْ يَعْلَمْ خَيْرِيٌّ وَأَنْتَ مُجَاهِرُ
وَقَالَ آخَرُ :

ا طَّلَبَ لِنَفْسِكَ جَبَرَنَا نَجَادِرَهُمْ

وَقَالَ آخَرُ :

يَلْمُوسُونِيٌّ إِذَا بَعْثَتْ بِالرُّخْصِ مُنْزَلَةً
فَقُلْتَ لَهُمْ كُفُوا الْمَلَامَ فَرَأَهُمْ

وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَلَاثٌ إِذَا كُنْ فِي الرُّحْلِ لَمْ يُشْكُ فِي حَقْلِهِ وَفِي ضَلَالِهِ : إِذَا حَمَدَةٌ جَارَةٌ، وَقَرِبَتُهُ، وَرَفِيقَهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْمَدَ بْنِ سَعْدٍ مِنْ تَمْلِكِ بِشَارَةَ فِي الْأَنْتَقَالِ عَنْ مَحْلِهِ إِلَى أَخْرَى لِنَادِي الْمُسَوَّرِ، فَقَالَ: الْعَرَبُ شَفَوْنٌ: صَرَكَ عَلَى إِذَا مِنْ نَغْرِفَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ اسْتَحْدَادٍ مِنْ لَا نَغْرِفَهُ.

وَرَوَى السَّيْفِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدَةَ قَالَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْرَاءٍ، نِسْمَةٌ مِنْهَا لِي التَّقْنَافِلُ . فَحَدَّثَتْ بِهِ أَخْمَدَ بْنِ حَبْلَلَ فَقَالَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْرَاءٍ كُلُّهَا فِي الْتَّقْنَافِلِ^(١).

وَقَالَ فَنَادَهُ: «مَا كَثُرْتَ النَّفْعَ عَلَى قَوْمٍ فَطُلُّ الْأَكْثَرِ أَعْدَاؤُهُمْ» .

وَعَنْ حَدْيَةَةِ عَنْ النَّبِيِّ - حَدَّثَنَا - قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلِّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذَلِّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَعْرُضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَطْلُقُ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إِنَّ الْهُوَانَ حَسَارُ الْمَوْتِ بِالْفَنَّةِ
وَالْمَرْتَبَكَةُ وَالْفَسْلُ وَالْأَنْدَةُ
إِلَّا الْذُكْلَانِ غَيْرُهُمَا السُّوَءُ وَالْوَرَدُ
وَذَا شَجَعٍ فَلَا يَرْتَبِطُ بِرَبِّهِ
هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مُشْبِطٌ بِرَبِّهِ

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِذَا الدَّهَنَارُ نَفَرَتْ مِنْ حَالَهَا
فَدَعَ الدَّهَنَارَ وَأَشْرَقَ الشَّعْرِيَّ مِلَا
لِهِنَّ الْقَامُ عَلَيْكَ حَقًا وَاجْنَانًا
فِي مَنْزِلِيَّهِ يَدْعُ الْمَرِيزَ ذَلِيلًا

^(١) يعني: أنَّ الستلاحةَ من المفاسدِ الظاهرةِ تمحورُها في إظهارِ الشَّفَاعةِ عن شرورِهمِ والظُّمُرِ بهمِ إنَّ لم ينطرُ لها.

^(٢) حسن، أخرجه أبْنُ مَاجَهَ (٨٠٦)، وَالترمذِيُّ (٢٥٤)، وَحَسَنُهُ الْأَبْيَانُ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٦٦٣)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيَّهُ.

وقال آخر :

تَبَرَّعْتُ أَخْرَى مَا عَلَىٰ تَضْيِيقٍ
لَهُ فِي الشَّقْنَى أَوْ فِي الْخَامِدِ سُوقٍ
وَلَكِنْ أَخْلَاقُ الرِّجَالِ تَضْيِيقٌ
وَكُفْتُ إِذَا ضَافَتْ عَلَىٰ سَعْلَةٍ
وَمَا خَابَ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ عَامِلٌ
وَلَا ضَاقَ فَضْلُ اللَّهِ عَنْ مُسْمِقَيْرِ

وَهِيلٌ :

تَرْزَعْ نَفْسِي إِلَىٰ أَهْلِ رَأْوَطَادٍ
أَهْلًا بِأَهْلِ رَجْمَرْنَا بِحِمْرَانِ
لَا يَمْعِنُكَ خَفْضُ الْغَيْشِ فِي دَعْيَةٍ
ثَلْفَنِ بِكُلِّ بَلَادٍ إِذْ تَرْزَعَتْ بِهَا

وقال ابن عبد البر حين رحل من إشبيلية :

فَلَقْتُ صَيْرًا وَاسْتَمِعَتِ الْقَوْلَ مُجْنِلاً
شَكَرَ مِنْ كُنْدَنْسَرْتُ فَرْزِنَهِ
وَعَادَ زُعْفَانًا بَعْدَمَا كَانَ سَلَلاً
وَلَا مَنْفَهُ الدَّارُ إِذْ يَنْرَخِلَ
طَوْبَلَ لَمْسِرِي مُخْلِلَ بُورْتُ السَّلا
كَلْمَنْ بِحِمْصِي وَالْمَقَامُ بِنَلَّةٍ
إِذَا هَانَ حَرُّ عَنْدَ قَرْوَمَ أَنَّاهُمْ
وَلَمْ تُضْرِبِ الْأَمْفَالُ إِلَّا لَعَالِمٌ

هي حب الفقر والموت والحضر من الدنيا.

قال المؤودي : قال أبو عبد الله : كثاث بالموت وقد فرق بيننا، أنا لا أقدر بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء.

وقال الحسن : أهينوا الدنيا، فوالله لا هناء ما تكون حين تهاون.

وقال الحمد : غرير على أن تذيب الدنيا اكتبا رحال واعت سدورهم القرآن.

وقال: والله لئنْدَيْتُ المَهْوُدَ مِنْ نَفْسِي، وَلَئِنْدَتْ أَنِّي اتَّجَوْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ
كَمَافَا لَا عَلَىٰ وَلَا لِي.

قال خلف: حماني أخْمَدُ بْنُ حَنْيَلَ مُسْتَعِنُ بِحَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، فَاجْتَهَدَ أَنْ هُوَ
أَرْفَعُهُ، ثُانِي وَقَالَ: لَا أَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَمْرَتَنِي أَنْ تَقْرَأَنِي مِنْ تَعْلُمِي مِنْهُ.
وقال الرياطي: سَبَّبَتْ أَخْمَدُ بْنُ حَنْيَلَ يَقُولُ: أَخْذَنَا هَذَا الْعَالَمَ بِالْذُلِّ لَمَّا
نَذَقَنَا إِلَّا بِالذُلِّ.

ويتبين أن يخلع صرته عنده قال الشيخ ثقي الدين من رفع صرته على غيره علم بكل عاقل الله له احترام له.

وقد قال - تعالى - : ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِك﴾ (القمر: ١٩). أَيْ أَنْقُصْ مِنْهُ،
 ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَمْوَاتِ﴾ (القمر: ١٩)، أَيْ اقْبَعْ.

قال ابن زيد: لو كان رفع الصوت خيراً ما جعله الله للحاجة.
وقال الشافعى: لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعزّة النفس فمُقْلِعٌ، لكن من طلب بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العمل، وتولى نعم النفس أفلَع.

لَيَقُولُونَ: يَا أَبْنَى عَمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا جَاءَكُمْ؟ إِلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا نَحْنُ؟
فَأَقُولُونَ: أَنَا أَحْقَنُ أَنْ تَأْتِنَا، فَأَسْأَلُكُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَانِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ
 حَتَّىٰ رَأَيْتَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي، فَيَقُولُونَ: هَذَا الْقَنْيَنِي كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: إِنَّا كُنَّا صَنَارَ قَوْمٍ وَإِنَّا الْيَوْمَ كَبَارٌ، وَإِنْكُمْ
 سَتَكُونُونَ مِثْلَنَا إِنْ يَقْبِلُونَ، وَلَا خَيْرٌ فِي كَبِيرٍ لَا عِلْمٌ عِنْهُ.

وَعَنِ الْأَصْنَاعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَخْلُلْ ذَلِكَ التَّعْلِمَ سَاعَةً يَقِي فِي ذَلِكَ الْمَهْلِ أَهْدَأْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّرِّ: الْمُؤَاضِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْفَرُهُمْ عِلْمًا كَمَا أَنَّ الْمَكَادِ
 لِلشَّفَعِيِّ أَكْفَرُ الْبَقَاعِ مَاهًا.

وَقَدْ قَالَ:

لَهُمْ رَأْيُهُمْ تَجَالِيُّ نَهَارِيِّ
وَرَزْنَهُ كَاغِدِي النَّمَتِ هَنَدِيِّ
وَلَطْنَهُ عَالِمِي الْخَدْيَ مَنِيِّ
أَخْبُرُهُمْ أَنْ أَنْسِ الصَّدِيقِ
أَغْزِرُهُمْ أَنْ غَدِيلِ الدَّفِيقِ
الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ شَرِبِ الرُّحْمِيِّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: غَضِيبُ الْأَغْمَشِ يَرْتَأِي عَلَى زَجْلِرِ الْأَطْلَبَةِ، فَقَالَ أَخْرَى: لَرْ
 غَضِيبُ عَلَيْهِ مِنْكُلَكَ لَمْ أَغْدِ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْأَغْمَشُ: إِذَا هُوَ أَحْمَقُ مِنْكُلَكَ بِشَرَكَ مَا
 يَنْقُمُ لِرُوْهِ خَلْقِي.

فِي الْوَحْدَةِ وَالْمَزْدَهِ وَالتَّوَاضِعِ فِي سِيرَةِ أَحْمَدَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي أَصْبَرَ الثَّانِي عَلَى الْوَحْدَةِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِدْ أَبِي الْأَفِيِّ
 مَسْجِدًا أَوْ حُضُورًا جَنَازَةً، أَوْ عِيَادَةً مَرِيضَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ لِلشَّنِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَالَ
 لِلشَّمُونِيِّ عَنْهُ: رَأَيْتُ الْوَحْدَةَ أَرْوَحَ لِلْفَلَبِيِّ.

وَمِنْ نَظَرِيِّي سِيرَةِ أَبِي هُنَدَ اللَّهِ وَتُرْجِعُهُ مَا سَبَقَ وَمَا يَانِي وَمَا لَمْ تَذَكُرْهُ وَجَدْ
هُنْتَهُ فِي الْحِمَرَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ أَعْلَمِ الْبَهَمِ، وَإِنَّهُ بِصَدْقَةِ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهِيَّ بِكِبَارِهَا وَهُنْتَهُ الْمُصْفَرَى إِجْلُ مِنَ الدَّفَرِ
لَهُ رَاحَةٌ لَوْاً مُفْتَازٌ حُسُودِهَا عَلَى النَّرِّ كَانَ الْبَرُّ اندَى مِنَ السَّخْرِ

الْخَوْفُ وَالرُّجَاءُ وَمَا قَبِيلُ فِي تِسَاوِيهَا وَصَمِيمِهِ:

قَالَ أَخْمَدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلْتَ هَذَا الْخَلْقَ عَنْ أَنَافِيهِمْ
الْخَافِفُ مِنْهُمْ مُفْسَرٌ، وَالْمُرْأَجِي مُتَوَانٌ.

وَقَالَ سَقِيَانُ الْمُؤْزِيُّ: لَا يُنْقِي اللَّهُ أَخْدُ لَا أَنْقَادُ النَّاسُ شَاهُوا إِمْ آتُوا.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَسَنٍ: يَتَبَعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاءً وَخَوْفًا وَاحِدًا.

وَقَنْتَبِي أَنْ يَكُونَ رَجَاءً مُرْبِعٌ أَكْثَرٌ.

قَالَ ثَنَنُ عَنْدَ الْبَرِّ: كَانَ يُفَالُ: مِنْ خَافَ اللَّهَ وَرَجَاءَ أَنَّهُ خَوْفَهُ وَلَمْ يَخْرُمْ رَجَاءَهُ.

وَقَالَ مُتَصُّرُ الْفَقِيهُ :

لَامْبَثَتْ مِنْ رِقِ الْرُّجَاهِ لَهُمْ حُرَا إِذَا ذَكَرُوا فِدْرَا كَادَنَاهُمْ فِدْرَا عَلَى أَحَدِهِمْ وَلَا ثَانِيَةَ مُخْرَا بَرِّ النُّفُعِ مِنْ بَنِيكَ النُّقُعُ وَالْمُطْرَا وَمُنْبِيِّ بِهِ عَنْدَ الشَّدَادِ لِي دُخْرَا	ثَطَفَتْ رَجَاهَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ طِرَا وَغَدَلَنِي مَاسِيَّ بَنِيَّهُمْ فَسَاحِلَهُمْ عَنْنِي عَنْهُمْ بِاللَّهِ لَا مُنْتَهَا لَا وَكَمْفَ يَعِيشُ النَّاسُ بِالْمُنْعِ مُؤْمِنٌ عَلَيْهِ اِنْكَالِي فِي الشَّدَادِ كُلُّهَا
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وَقَالَ عَنْدُ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ :

إِبْرَهِ الْمُخْطَاهَا عَنْدَ يَابِكَ وَقَمْ
عَلَنَ وَجَلَ مِنْكَ بِهِ أَنْتَ غَارِفُ

يغافل ذهباً لم يعبُ عنه فنهبها
 فمن ذا الذي يرجي سؤالك ويشقى
 فيها سيدى لا تخزني في صحبتي
 وكمن مؤنسى في طلعة القمر عندما
 لعن ضاق عني عفوك الواسع الذي
 ويرجوك بيهما مهوا راج وحانف
 وما لك لي فعل القضاء مخالف
 إذا أشرت يوم الحساب الصناعات
 يصنف ذوو الفرائين ويجهضوا المؤلف
 ارجى لإسلامي لإنني لغائب

آداب العلم

ب

في طلب العلم وما يبيده منه وما هو هريرة منه، وفضل أهله:

قال الميسوري : سألك أبا عبد الله: ألمتنا أخذ إلينك أباً لبني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن. قلت: أعمله كلها؟ قال: إلا أن يضر فتعلمه منه ثم قال لي: إذا فرّأك أولاً نعوذ بربنا لك منها. وعلن هذا اتباع الإمام أحمد عملاً إلى زماننا هذا.

وقال إسماعيل الشانجي : عن أبي عبد الله قال: والدي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم ما لا بد له منه في صلاته وإقامة دينه، وأقل ما يجب على الرجل من تعلم القرآن ثانية الكتاب وسورة تاد كثنا وحدة، ولصلة وسورة، والأقل من ذلك ما وجده؟ مع أنه إنما يجب حفظه ما يبلغ أن يحيزه في صلاته وهو الفاتحة خاصة في الأشهر عن أحمد، ولصلة متزوجة في الفتن.

وَسَأَلَ رَجُلٌ لِّبْنَ الْمَازِكَ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي أَيِّ شَيْءٍ أَجْعَلْتَ فَضْلَ يَوْمِي فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: هُلْ تُخَسِّنُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَنْهَرُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ.

عن معاوية - ثنا - مرفوعاً: دمن يربه الله به خيراً يقتله في الدين^(١).
 مثلك
 عن عمر - ثنا - مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْعِلْمَ الْرِّوَايَا، وَيَنْهَا
 آخرين^(٢).

(١) رواه الباطري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، ولبن ساجدة (٢١٨)، ولبن حبان (٧٧٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ثَلَاثَةَ - مُرْقُوْعًا: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَغَيَّرُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ - ثَلَاثَةَ - مُرْقُوْعًا: «فَضْلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الشَّمْلَةَ فِي جُحْرَهَا وَحْتَنَ الْمُرْوتِ لَمْ يَعْلَمُوا عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - ثَلَاثَةَ - مُرْقُوْعًا: «إِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْمَيَادِ فِي جُوفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لِلْجَنَّةِ الْبَشِّرُ عَلَى سَافِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْفَلَسَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّتُوا بِهِنَارًا وَلَا دَرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَالْفَرَّ»^(٣).

قَالَ سُنْتُرُ الْخَافِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «لَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ خَلَدًا أَعْذَلُ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ وَالْمَهْدِيَّتِ لِمَنْ أَنْفَقَ اللَّهُ وَحْسَنَتْ نِعْمَتُهُ».

وَقَالَ سُنْبَانُ: مَا أَعْلَمُ شَهْيَادَ اللَّهِ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ سُجَاحَدُ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِعْمَةٍ لَمْ رَزَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ بَرِيدَةُ بْنُ هَارُونَ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَنِي أَنْ بَرِيدَنَا إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ عَنْدُ الرُّزُقِ عَنْ مَعْسَرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرُّجُلَ لَيَطْلَبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَلْتَمِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ.

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٨٣٨)، والصحيحى (٧٩١١)، وصحنه الالباني في «صحیح الترمذى»، (٤١٦١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٨٣٥)، وصحنه الالباني في «صحیح الترمذى»، (٢١٥٩).

وَقَالُوا سُفِّيَانُ: إِنَّ اصْحَابَ الْحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ نِعْيٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ
لَهُ نِعْيٌ.

وَعَنْ جَاهِرٍ - عَلَيْهِ - مَرْفُوعًا: لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَهَاوُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلِتَسْمَارُوا بِهِ
السُّفَاهَاءُ، أَوْ لَا تَعْنِيرُوا بِهِ الْمُجَالِسُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَنْوَارِ النَّارِ،^(١)

وَمَنْ أَبْيَ حُرْيَةً - عَلَيْهِ - مَرْفُوعًا حَدِيثَ الْفَلَاحَةِ الَّذِينَ يَؤْمِنُونَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ:
وَقُلْنَا لِلْمَجَاهِدِ الْمَرْأَةِ لِيَقُولَ: إِنَّهُ حُرْيَةٌ، وَالْمُشْقُ الْمُبَاهِي لِيَقُولَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، وَالرَّجُلُ
يَقُولُ: تَعْلَمَتِ الْعِلْمَ وَفَرَاتِ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتِ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يَقَالَ فَلَانُ
حُرْيَةٌ، وَفَلَانُ قَارِئٌ، وَفَذْ قَبْلٌ، لَمْ يَنْجُبْ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَلْقَنَ فِي النَّارِ،^(٢)

لِيَقُولُ: لَيْلَ لِإِحْمَادَةِ إِنِّي مُشْتَنِي بِكَثْبُ الرُّجُلِ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى
النَّمَاءِ بِلِسْنِ السَّاعَةِ نَتَعَلَّمُ،
لِيَقُولُ: وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاذِ قَالَ: أَتَنْفَهُوا فَلَمْ إِنْ شُوَدُوا،^(٣)

فَالْخَطَابِيُّ فِي «كِتَابِ الْمُرْكَلَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَتَخَذِ الْعِلْمَ فِي صِفَرِهِ يَتَشَبَّهُ
مَعَنْدَهُ بِعَذَابِ كَبِيرِ السَّنِ وَأَذَالِكِ الْكُوْدُدِ، قَالَ: وَيَلْقَبُنِي عَنْ سُفِّيَانَ الْمَشْرُبِيِّ
سُرْجَمَةُ اللَّهِ - قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي خَدَائِنِهِ كَانَ أَدْنَى عَقُوبَتِهِ أَنْ يَمْرُّنَهُ حَظًّا كَثِيرًّا
مِنَ الْعِلْمِ.

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٢٥٢)، وصحبه الألباني في «صحبي ابن ماجة» (٢٠٦).

(٢) رواه سلم (١٩٠٥).

(٣) روى البخاري في «كتاب العلم» بصيغة الم Horm في «كتاب العلم» وقال الحافظ عقبه: أخرجه ابن أبي شيبة وخرمه بحسب صحيح.

وَعَنْ أَبِي حَمْيَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاْسَةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوْنَهِ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِّ مَا يَعْنِي.

وَفِيلُ لِلْمُبَرِّدِ: لِمَ صَارَ أَبُو الْعَبَّاسَ - يَعْنِي لَعْلَمًا - احْفَظْتَ مِثْكَ لِلْقَرِيبِ وَالْمُشْفِرِ؟ قَالَ: لَأَنِّي تَرَأَسْتُ وَاتَّاً حَدَّثَ، وَتَرَأَسْتُ وَهُوَ شَيْخٌ.

قَالَ لِلرُّوْذِيِّ: قَبْلَ أَبِي هُنَيْدَ اللهِ: قَبْلَ لِابْنِ الْمَبَارِكِ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْعَالَمَ الصَّادِقِ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْجُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَقْبِلُ عَلَى أَخْرَتِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَعَمْ مَا هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ: يَتَسْبِيْغُ حَامِلُ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفُ بِنَمْلَهِ إِذَا النَّاسُ نَافِسُونَ، وَتَهَاهِيْهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وَيُكَاهِيْهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَيَحْزُنِيْهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرُحُونَ.

قَالَ سُقْيَانُ بْنُ حُمَيْدَةَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ طَلَبُوا لِمَا عِنْدَ اللهِ لِهِنْبُؤُمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ مَلَمُوا بِهِ الدُّنْيَا فَهَانُوا عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ سُقْيَانُ: مَا زَالَ الْعِلْمُ غَرِيْبًا حَتَّى حَسِّلَ إِلَى اهْوَابِ الْمُلُوكِ، وَأَخْذَوْا عَلَيْهِ أَجْرًا فَنَزَعَ اللهُ الْحَلَوَةَ مِنْ ثُلُوبِهِمْ، وَمَنْتَهِمُ الْعَمَلُ بِهِ.

قَالَ أَبْنَ الْجَوْزِيِّ: يَتَسْبِيْغُ لِلْعَالَمِ أَنْ يَصُونُ الْعِلْمَ وَلَا يَهْذِلَهُ وَلَا يَخْسِلَهُ إِلَى النَّاسِ، خُصُورًا إِلَى الْأَمْرَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الحَسِينِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْمَرْجَانِيُّ:

يَقْسِولُونَ لِي فِيهِ لَقْنَمَاصَ وَائِمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الدُّلُّ اخْجَسَ

كِتَابُ تَهْذِيبِ الْأَطْبَابِ التَّعْجِيْبِيَّةِ

وَمِنْ لِرْمَضَهُ عِزَّةُ الْفَقْسِ أَخْرَى
بَدَأَ طَمْعُ صَبَرَتَهُ لِي مُلْمَى
وَلَا كُلُّ مَنْ فِي الْأَرْضِ ارْضَاهُ مُنْعِمًا
وَلَكِنْ نَفْسُ الْمُرْسَلِ تَحْسِمُ الظُّنُمَا
لَا خَدَمَ مِنْ لَاقِيْتُ لَكِنْ لَا خَدَمَا
إِذَا قَاتَبَ الْمَهْلَى فَذَكَارَهُ أَخْرَى
وَكَوْنُ عَظِيمَهُ فِي السُّفُرِ لِنَظِمَهُ
وَلَكِنْ أَدْلُوَهُ فِيهَا وَذَسُورَهُ
مُنْتَهَى بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهِمَهُ

أَرَى النَّاسُ مِنْ ذَلِكُمْ هَانَ مِنْهُمْ
وَلَمْ يَعْرِفْ حُكْمُ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلُّهُ
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحَ بِي سَنْتَمْرَبِي
إِنَّا قَبْلَ هَذَا مَهْلَكَتُهُ فَذَكَارَهُ
وَلَمْ يَشْذُلْ فِي حَدَّنَةِ الْعِلْمِ شَهْنَجِي
الْأَشْقَنِي بِهِ غَرَّسَا وَاجْبَرَهُ دَلَّهُ
وَكَوْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَائِنَهُ مَائِنَهُ
وَلَكِنْ أَدْلُوَهُ فِيهَا وَذَسُورَهُ

فَالْأَنْ أَبُو الْحَارِثُ لِأَبِي عَمْدَةَ اللَّهِ: لَئِنِّي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَنِي لِلْعِلْمِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ رَجَلَ أَصْنَابَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمِنْ بَعْدِهِمْ
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْكَسْبِ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا سَافِرًا مَسِيرَةَ الْمَيَالِيِّ وَالْأَيَامِ فِي
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَدْرَجْتُ مَا سَافَرَ مِنَ الْمَسْتَقْبَلِ إِلَى الْمَسْتَقْبَلِ فَنَسِيَ
كَلِمَةً تَنْقَمِدُ فِيهَا تَسْتَفِلُ مِنْ أَمْرِهِ مَا رَأَيْتُ مَنْزَهَ ضَاغَ.

وَفِي «الصَّنْجِيْمَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ
الشَّبِيْنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : «لَلَّا تَرْجِعَنَّ أَجْرَهُمْ مَرْتَقِيْنِ، هَبْتَ مَسْلُوكَهُ أَدْنَى حُكْمَ اللَّهِ وَحْنَ
مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَ بِنْسَبِهِ وَآمِنَ بِهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ لَمَّا فَادَهَا
فَأَخْسِنَ تَادِيهَا ثُمَّ أَعْقَبَهَا فَغَرَّ وَجْهَهَا»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسند (١٥١)، ومن حصاد (٢٢٧).

لَمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَذَّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ بِرَحْلٍ فِي سَبِيلِهِ إِلَى
الْمَدِينَةِ، يَعْنِي مِنَ الْكُوْفَةِ.

وَأَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: وَإِنْ جَاءَكُمْ رَجُلٌ مِّنْ شَهْرِهِ فِي
حَدِيثِ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِنْمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ
عَفَّافٍ مِّنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - بَشِّاعٍ - : أَنَّهُ أَتَيَعَنْ بِعِيرًا وَسَارَ شَهْرًا إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّالَهُ - فَوْمَ الْقِيَامَةِ:
«أَنَا اللَّهُ، أَنَا الْكَلَّ، أَنَا الْقِيَامَةُ»^{١١}. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَلَكِنْ رَحْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ
وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئْمَةِ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، تَقْبِيلُ اللَّهِ - عَزَّالَهُ - سَهْلَمْ - سَهْلَمْ -

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ سَبَقْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِعِصْفٍ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعُنْمُ، قَالَ: نَظِرْ مَا كَانَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ يَكُنْ فَعْنَ اسْتَحْابِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى التَّابِعِينَ. بَلْأَخْدَمْ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ: سَبَقْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِسَالْ إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ مِنْ الرَّجُلِ مِنَ
الثَّابِعِينَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ عَنِ الشَّيْءِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْزَمُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ لَا يَكُادُ يَجِدُ شَيْءًا عَنِ الثَّابِعِينَ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءًا عَنِ اسْتَحْابِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

مُؤْمِنَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقِبِّلِينَ بِالشَّغْرِ:

قَالَ أَبُو يَعْلَمِ الْمَوْضِلِيُّ سَبَقْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي وَزْهَرِ
الصَّبَّعِ، فَلَمَّا أَتَيَ بِرَحْلٍ مُسْبِلٍ مِنْ دِيلَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَتَوَكَّلْتُ لِرُقْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ الصَّبَّعُ
فَرَأَيْتُهَا فَلَمَّا فَرَأَيْتُهَا مُنْكَثَوْبَ:

(١) حَسْنٌ، أَمْرَأُهُ أَحْمَدُ (١٩٥/٢)، وَصَحَّهُ الْمَالِكِ (٤٣٧/٢)، وَانْظُرْ «الْمُتَبَعُ» (٤٥٣/١٣).

عن موسى إن شئت أو مفسراً
وكلما رأدك من سفينة
إني رأيتك الثامن في عصري
الأنسانية لأمسحهم

**هذا الخطوب سقط بي يا أخيه
الضيّر يقطع ما ترى فامبر لها**

فاجاب احمد :

**صَبَرْتُنِي وَوَعَظَنِي فَلَا تَلَهَا
وَتَحْلَهَا مِنْ أَنْ يَسْلُكُ عَفْدَنَا**

العلمٌ مَوَاهِبٌ مِّنْ أَنَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ يَنْأَى بِالثَّقَوْيِ وَالْعَمَلُ لَا بِالْحَسْبِ:
وَقَالَ أَبُو الْحَارِثَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّمَا الْعِلْمُ مَوَاهِبٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ
أَحَبِّ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ يَنْأَى أَحَدٌ بِالْحَسْبِ وَلَوْ كَانَ بِالْحَسْبِ، كَانَ أَوْكَنَ النَّاسَ بِهِ
أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ثَقَةٌ - .

الحذر من القول هي حديث رسول الله - ﷺ - بالخطن:

نقل للبِيْهُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ سُلِّمَ عَنْ حَدِيثِ قَتْلَالٍ: سَلَّوَا اصْحَابَ الْغَرِيبِ مُهْنَثِي أَخَافُ أَنْ أَنْكُلُمْ لِيْ فَوْزَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ مَا خَطَّيْ.

وقال أبو الرزيد الطبلسي، سمعت شعبة قال: سألك الأصنماني عن حديث النبي - نعم - : إنك لم تهاد على قلبي^(١) ما معنى: بعثان؟ قال: فقال لي: هذا الحديث عن رسول الله - نعم - ؟ فقلت: نعم، فقال: لو كان عن غير النبي - نعم - لفسرت ذلك ولكن عن النبي - نعم - لا أحقر على الله.

وَعَنِ الْأَمْشِنِيِّ عَنْ مُقْتَسِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ ثَالِثٍ: كَانُوا يَشْفَعُونَ حَدِيثَ
الشَّيْءِ - شَيْءٍ - كَمَا يَشْفَعُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَخْمَدُ يَهْبِيُّ إِلَيْهِ أَبِيهِ عَبْدِهِ
بَنْيَةً فِي الْمَغْرِبِ.

فِي قَوْلِ الْعَالَمِ لَا أَنْزِلَ، وَالْقَاءِ التَّهْجِيمِ عَلَى الْفُتُوْيِ:

فَإِنْ مِنْ عَمَّارٍ - بِعْدًا - : إِذَا تَرَكَ الْمَالَةُ لَا أَذْرِي، أَحْسِنْتْ مَقَاتِلَهُ.

وقال مالك - رحمة الله - : كان رسول الله - عليه السلام - إمام المسلمين ونبي العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء.

وقال الشعبي: لا ادري نصف العلم.

وَصَحَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - هَذِهِ - فَالْأَنْ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَشَهَادَةٌ مَاضِيَّةٌ، وَلَا إِذْرِيٌّ.

وقال أَحْمَدُ بْنُ رَوَاهُ الْمَرْوَذِيُّ: لَهُنَّ كُلُّ شَيْءٍ وَيَتَسَعُ إِنْ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ يُسَأَّلُ فَهُوَ قُولُ: «لَا أَنْزِلْتِي حَتَّى أَسْأَلَ جَنَّةَ مِيلٍ».

وقال عبد الله: سيفت أبا يعقوب: كان سفيان لا يكاد يفتح في الطلاق ويتقول: من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟ وقال في رواية أبي الحارث: ودعت الله لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شئ، أشد علىي من أن أسأله عن هذه المسائل، بللاء يخرجه الرجل عن عنقه ويقتلها، وخاصة مسائل الطلاق والفرج نسأل الله العافية.

وتفل الأقرؤم الله سأله عن شيء فقلت: كييف هو عندك؟ فقال: وما عندي أنا؟ وسميت به يقول: إنسا هو - يعني العلم - ما جاء من فوق.

وقال الروذري: قلت لأبي عبد الله: إن العالم يطعنونه عنده علم بكل شيء، فقال: قال ابن مسعود - عنه - : إن الذي يفتح الناس في كل ما يستفسرون لكتونه، وقال في رواية الميسوني: من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ.

وجاء عن أبي هريرة - عنه - مرثويا: من أفتى بفتيا غير ثبت فيها فلائما إمسأ على الذي أفاء،^(١)

وقال سفيان بن عبيدة والثوري: عن خطأ بن السادس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين وثلاثة من الأنصار من أصحاب رسول الله - عنه - ما منهم من أخذ بحذف بحسبه إلا وذا آخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا وذا آخاه كفاه للشتوى، هذا لفظ رواية الثوري، وكفظ ابن عبيدة: إذا سفل أحدُهم عن المسألة ردّها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعي الجليل: إن أحدَهم لم يفتح في المسألة وكروزدَت على عشر لجنة لها أهل بندر.

(١) حسن، أخرجه ابن ماجة (٥٣)، وحسنه اليماني في «صحيحة ابن ماجة» (٤٧)، و«الشكاه» (٢٤٢)، وحسنه شيخنا الولادي في «الصحيحة المسند» (١٣٣٦)، و«المجامع الصحبي» (٤٠).

وقال مالك: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والفرق.

وقال ابن عبيدة وسخنون: أحسن الناس على الفتوى أعلمهم علمًا.

وفي «الصحابي» عن عبد الله بن حضير - رضي الله عنه - مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْعِزُ
الْعِلْمَ إِنَّ زَرْعَاهُ يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبَضُ الْعِلْمَ بِقُبْضِ الْمُلْمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَقْبِضُ
عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاهُ جَهَاهَا فَسَلَوا إِلَيْهِمْ فَعَلَوْا وَأَهْلَوْا^(١).

عن عتر - رضي الله عنه - كان يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، فَلَقَدْ
رَأَيْتُنِي يَوْمَ أُبْرِي جَنَاحِي وَلَمْ أَسْتَعْفُتُ، لَرَدَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - رضي الله عنه - أَمْرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَرَسُولُهُ أَحْلَمُ^(٢).

وقال عليٌّ - رضي الله عنه -: كُلُّكُمْ أَدْهَنُ بِالرَّأْيِ لِكُلُّكُمْ نَسْنَعُ أَسْنَلَ الْمَلْفَ أَوْكَنْ
مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَدُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - رضي الله عنه - نَسْنَعُ أَعْلَى الْمَلْفَ^(٣).

وقال الشعبي: إِنَّمَا مَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْأَثَارَ وَأَخْلَقْتُمُ الْمَقَابِيسَ.

وقال ابن سيرين: لَا تُجَاهِلُنَّ اصْحَابَ الرَّأْيِ، وَكَانَ سَقِيَانُ الْمَرْوِيِّ: إِنَّ الْعِلْمَ
كُلُّهُ بِالْأَثَارِ.

في الوصية بالفهم في الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه:

قال المروزي: قال أبو عبد الله: يُعجِّبُنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فَهِيَا فِي الْفِقْهِ. وقال
غَيْرُهُ: سَبَّبْتُ أَبِي بَكْرًا: سَبَّبْتُ هَنْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَّ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الباري في «صحح أبي داود» (١١٧)، وصحح
 شيئاً لروايه في «ال الصحيح المسند» (٩٦٧)، وصححه الصحاح (٣٢٧٣).

باليقين في المفهوم مرتقبين. وقال مالك: ربما كانت للمسألة، أو نزلت للمسألة، فلعلني أشهد فيها عامة لبني.

وقال سعيد بن جعير قال: من علم اختلاف الناس فعد فقهه. وقال: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف.

في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا ينتفع ولا يعمد به وما لم يكن.

قال المروزي: قال أبو عبد الله: سألكي زجل سرة عن ياجروح وناسوخ: أسلبونهم؟ فقلت له: أحدثت العلم حتى شئت عن ذا.

وقال - أيضاً - : قال أبو عبد الله: سألكي سرور بن السري سفهان التوزي عن أطفال المشركيين، فصاح به وقال: ما صبي، أنت شئت عن ذا.

وقال أخمد بن حبان القطبي: دخلت على أبي عبد الله، لقلت: أتوضأ بماء التورة؟ فقال: ما أحب ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء، قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمت فتعلق بشربها، وقال: أبشر ثقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أبشر ثقول إذا خرحت من المسجد؟ فسكت، فقال: أذهب فتعلم هذا.

وعن ابن عمر - روى - قال: لا تسألوا عالمكم بغيره، فإنه شجاعته ينبع أن يسأل عالمكم بغيره.

وزوقي أيضاً يستاد حسن عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله - روى - ما سألاوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى نسب، كل منها في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينتفعون ^(١).

وَقَالَ عُكْرِمَةَ: قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: افْتَلُونِي فَأَلْتُ النَّاسَ، فَمِنْ سَالِكَ عِمَّا يَعْلَمُ
فَأَفْتَهُ، وَمِنْ سَالِكَ عِمَّا لَا يَعْلَمُهُ فَلَا تُفْتَهُ، فَلَذِكْ نَطْرَخُ عَنْ نَفْسِكَ ثُلَّفِي مُؤْتَهُ النَّاسُ». وَمِنْ أَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَهُمْ أَنْ شَاءُوا إِنْ شَاءُوا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يَعْجِزُنَا أَنْ
يَعْلَمَ، الرَّجُلُ مِنَ الْيَادِيَّةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ»^(١).

فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَغْلُوْطَاتِ وَالْأَفَالِطَةِ وَسُوءِ الْفَحْصِ بِالْأَسْنَةِ،

قَالَ الْمُحَسِّنُ الْبَصْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: شَرَارُ عِبَادَ اللَّهِ يَسْتَفْوِنُ شَرَارَ الْمَسَائلِ
يَسْتَفِنُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَتَيْ خَبَاتُ لَكَ مَسَائِلَ،
قَالَ: أَخْبِنْهَا لِإِبْلِيسِ حَتَّى تَلْفَأَهُ لِسَالَةُ عَنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مِنْ نَسَاءٍ وَكَثِيرٌ بِكُثْرَةِ الْمَسَائلِ.
وَمِنْ يَحْيَى بْنِ إِنْكَفَمَ قَالَ: قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: مَنْ تَرَكَتْ بِالْيَنْصُرَةِ؟ فَوَصَّفَ لَهُ
مُشَابِحَ مِنْهُمْ سَلِيمَانُ بْنُ حَزَبٍ، لَفِلتُ: هُوَ نَفَّةٌ حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ عَاقِلٌ، فِي نِهَايَةِ
السُّنْنِ وَالصَّيَّانَةِ، فَأَنْزَلَنِي بِحَمْدِ اللَّهِ، فَكَفَرْتُ بِإِلَهِهِ، فَقَدِمْتُ، فَأَذْخَلْتُهُ إِلَيْهِ وَفِي
الْجَلِسِ أَنَّ أَبِي دَاوُدَ وَكَمَانَةً وَأَشْيَاءً لَهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلَهُ بِحَضْرَتِهِمْ،
فَلَمْ يَدْخُلْ سَلْمَ، فَاجْتَابَهُ الْمَأْمُونُ وَرَفِيعَ تَجْلِسَةِ وَذَعَالَهُ سَلِيمَانُ بِالْعِزَّةِ وَالْغَوْفِينِ،
قَالَ: أَنَّ أَبِي دَوَادَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِسَالَ الشَّيْخُ عَنْ مَسَالَةٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ
نَظَرَةً تَحْبِيرَهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَنَّ
شَيْرَمَةَ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَسَالِكُ لَا تُضْحِكُ الْجَلِمِينَ وَلَا تُزْرِي بِالْمَسْتَوْلِ
مَسْلِ. وَحَدَّثَنَا وَهِبَّ بْنُ مَعَاوِيَةَ: مِنَ الْمَسَائلِ مَا لَا يَعْلَمُنِي لِلْمَسَائلِ
أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا لِلْمُعْيِّبِ أَنْ يُحْمِبَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسَالَةً مِنْ غَيْرِ هَذَا

فليسأل. قال: فهابوهُ فما نطق أحدٌ منهم حتى قام وزلاه قضاه ملكه لمخرج إليها.
اما زمي الشیخ المذاہ بین اصحابه ونم مخضرة من الطلبۃ، ليختبر ما
عندھم فحسن الحديث طرح النبي - ﷺ - شجرة لا ثمر بي ورقها هي مثل المؤمن
وأنه وقع في نفس ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما الشخة، ولم يتكلّم، فقال النبي - ﷺ -
«هي الشخة» ^(١).

ثم إن أصاب واحداً وأخطأ غيره، حاز مذبح المصيب، لفزداد رغبته وحرضه
ويختبره - أيضاً - المخطئ، وإن كان الأولى تزكيه. وبكلمة غيبة المخطئ، لمصلحة
المصلحة بدؤونه مع ما فيه من كثرة الأذى. وهذه المسألة ثبتت مذبح الامين، والشهود
للمصيبي في السابق، وغيبة المخطئ وهو مكرورة، وقال ابن عباس لا يجوز.

قال المزعربي: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يخرا، وكان كثيراً ما يخالف ابن
مه عباس، فحرم لذلك علماً كثيراً.

وتسال ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة في سنة الفخر، فقال: كان رسول
الله - ﷺ - يكتل من للليل مثنى مثنى، ويوتر برسمة، فقلت: لستَ عن هذا
أسالك. فقال: به به إشكاني، الا ندعني استقرئ لك الحديث؟ ثم ذكره
وفيه ثواب السائل للتلبية.

وقوله: به به، فعل معناه: به به زخر وكف، وقوله: إشك لضمك إشارة إلى
الغباء وقلة الأدب، وإنما قال ذلك لأنه نطق كلامه وعاجله، وقوله استقرئ معناه
ادكرة على وجهه بكلمه.

هدي النبي - حـ - في التنبـيـه وصراحتـه في التعلـيم

ذكـر أبـو العـالـيـة تـاـخـيـرـاـنـ زـيـادـ الصـلـاـة ذـكـرـ ذـلـكـ لـعـبـدـ اللـهـ ذـيـ الصـامـاتـ فـغـضـنـ عـلـىـ شـفـقـتـهـ، فـضـرـبـ لـعـذـبـيـ، وـقـالـ سـالـتـ إـمـاـ مـرـ كـمـاـ سـالـتـيـ، فـضـرـبـ لـعـذـبـيـ، كـمـاـ ضـرـبـتـ لـعـذـبـكـ، وـقـالـ سـالـتـ رـسـوـلـ اللـهـ - حـ - كـمـاـ سـالـتـيـ، فـضـرـبـ لـعـذـبـيـ، كـمـاـ ضـرـبـتـ لـعـذـبـكـ، وـقـالـ مـنـ الصـلـاـةـ لـرـفـقـهـاـ، فـإـنـ أـفـرـقـتـ الصـلـاـةـ مـعـهـمـ لـعـلـ، وـلـأـغـلـلـ إـنـيـ لـهـ مـلـلـتـ لـلـأـمـلـيـ، (١).

وـقـالـ فـيـ «ـشـرـحـ نـسـبـيـ»ـ: فـوـلـهـ: فـضـرـبـ لـعـذـبـيـ، أـيـ: لـلـتـنـبـيـهـ وـجـنـعـ الـذـفـنـ عـلـىـ مـاـ يـثـرـلـهـ لـهـ.

وـفـيـ قـصـةـ تـخـيـرـ الـنـبـيـ - حـ - بـيـانـةـ لـمـاـ يـمـدـأـ بـيـانـةـ، وـقـالـتـ: اـخـنـارـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآـخـرـةـ، وـأـسـالـكـ الـأـلـخـيـرـ اـمـرـأـ مـنـ سـائـلـكـ بـالـذـيـ قـلـتـ، قـالـ: لـاـ تـسـأـلـيـ اـمـرـأـ مـنـهـنـ إـلـاـ اـخـيـرـتـهـ، إـنـ اللـهـ لـمـ يـسـعـنـيـ مـعـنـاـ وـلـاـ مـعـنـاـ، وـلـكـنـ بـعـدـيـ مـعـلـمـاـ مـسـرـأـ، (٢).

كرامة الكلام في الوساوس وخطرات المتصوفة:

قـالـ المـرـوزـيـ: سـعـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ الـوـسـاوـسـ وـالـخـطـرـاتـ فـنـهـيـ عـنـ مـجـالـسـتـهـمـ، وـقـالـ لـلـسـائـلـ: اـخـذـرـهـمـ.

وـقـالـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ: سـمـعـتـ أـخـمـدـ بـنـ حـنـبلـ يـقـولـ: مـنـ تـكـلـمـ فـيـ الخـطـرـاتـ؟ـ التـابـعـونـ تـابـعـوـاـ التـابـعـيـنـ، (٣).

وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ الرـازـيـ: وـسـعـلـ عـنـ الـخـارـثـ الـخـاصـيـ وـكـئـبـهـ، فـقـالـ لـلـسـائـلـ:

(١) رواه سلم (٦٦٨).

(٢) رواه سلم (١١٧٨).

إِلَّا كُلُّ وَهَذِهِ الْكُتُبُ، هَذِهِ كُلُّ كُتُبٍ بَدَعٍ وَضَلَالَاتٍ، مَلِئَتِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا كَانَتْ شَجَرَةُ مُعْتَدِلٍ^{١١} لِهُ: فَيْلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِزْرَةٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزْرَةٌ لِلَّهِ لَهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ عِزْرَةٌ. بَلْ فَكُمْ أَنْ سُقْيَانَ وَمَالِكًا وَالْأَوْزَاعِيَّ صَنَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبِ فِي الْحَطَرَاتِ وَالْوَسَائِسِ؟ مَا اسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْبَدَعِ!

فِي وَعْدِ الْقَصَاصِ وَنَفْعِهِمْ وَضَرِّهِمْ وَكَبِيرِهِمْ:

قَالَ الرَّوْزُوِيُّ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُعْجِبُنِي الْقَصَاصُ، لِأَنَّهُمْ يَذَمِّرُونَ الْمَيْرَانَ وَعِذَابَ الْقَبْرِ. قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَتَرَى الْذَّهَابَ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَيْ لَمَّا زِيَّ
إِذَا كَانَ صَدُوقًا، لِأَنَّهُمْ يَذَمِّرُونَ الْمَيْرَانَ وَعِذَابَ الْقَبْرِ.

وَقَالَ مُهَمَّا: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَالِمَةً عَنِ الْقَصَاصِ فَرَأَخْرُصَ فِيهِ، قَلَّتْ لَهُ: حَذَنَا عَبْدُ الرَّزْقِيِّ، عَنْ مَعْمَرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَنْ عُمِّرَ إِلَيْهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: مَا أَنْجَرَنِي إِلَّا الْقَصَاصُ وَلَوْلَا هُمْ مَا خَرَجْتُ، قَالَ لِي: يُعْجِبُنِي الْقَصَاصُ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُمْ يَذَمِّرُونَ عِذَابَ الشَّرِّ وَيَخْوَفُونَ النَّاسَ، قَلَّتْ لَهُ: حَذَنَا ضَمْرَةً قَالَ: جَاءَنَا سُقْيَانُ مُهَمَّا فَقُلْنَا: تَسْتَغْبِلُ الْقَصَاصَ بِوُجُوهِنَا؟ قَالَ: وَلَوْا الْبَدَعَ ظُهُورَكُمْ، قَالَ أَخْمَدٌ: نَعَمْ، هَذَا مَلَأَهُبُ الشَّرِبَيِّ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ مُرْتَفِعًا: لَا يَفْعُلُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْعَلٌ^{١٢}

وَقَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ لَا يَنْتَهِي ذَلِكُ الْأَمِيرُ بِعِظَمِ النَّاسِ وَيَخْتَبِرُهُمْ بِمَا مَضَى لِيَعْتَبِرُوا، أَوْ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمُكْتَمَّةٍ كَالْأَمِيرِ.

(١١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٦/٤٢)، و قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤١١٣): حسن صحيح. و انظر « المسندة » (٤١٠٠).

وقال حتبيل: قلت لغبي في الفحاص، قال: الفحاصُ الْدِيْنَ يَذْكُرُونَ الْمُهَنَّةَ وَالنَّارَ وَالشَّوْبَهَ، وَلَهُمْ نِيَّةٌ وَصِدْقٌ الْحَدِيثُ، فَامْا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ احْدَثُوا مِنْ وَضْعِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخَادِيْتِ فَلَا أَرَاهُمْ.

قال للشيخ ثقي الدين: قال الإمام احمد - رحمه الله - : اكذب الناس على رسول الله - عليه السلام - السؤال والفحاص فتجيب منكذب مطلقاً، فكيف إذا كان يكذب ويسأله ويتخطى؟ وكيف من يكذب على رسول الله والناس في مثل يوم المسنة؟ فنهي من يكذب من أعظم الواجبات، بل ونهي من روى ما لا يعرف أصدق أم كذب؟

قال ابن عفیل: ولا يمْلِعُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْعَوَامِ مُلْجَدٌ وَلَا إِلَهُ، وَكَلَامًا يُفْسِدُ
ما يَحْصُلُ لِهِمْ مِنِ الْإِيمَانِ.

قال: وَسُبِّلَ عَنْ قَوْمٍ يَخْتَمُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَخَادِيْتَ وَهُوَ غَيْرُهُ مُهَاجِرٌ
فَقِيَهٌ؟ فقال: هذا وطال على الشرع أو نحو ذلك؛ فإن جماعة من العوام تغافلوا عن
محلسر مثل هذا، ويعظهم يقولون ليغفر: استغفر الله مما فعلت كثيراً، وكيف أعلم
أن الشرع قد نهى عنه، قيل له: وما هو؟ قال: كنت أهذل ماء قراسي وأهذل حني
من الماء، وإذا هو قد نهى الشرع عنه، فإنه قد روى لنا الشيخ عن النبي - عليه السلام -
لا يمسkin أحدكم ماء لزغ غيرة^(١)،^(٢).

قال ابن الحوزي: لا ينتهي للعالم أن يخاطب العوام بكل علم، فينتهي أن

(١) النبي من سلي فرجل رفع غبره هو كافية من وطه من سلط من غبره، والمرء يطلق كلية الرفع على قوله.

(٢) حسن، أخرجه ابن داود (٢١٥٨)، وحسنه الباقي في «صحیح ابن داود» (١٤٨٩).

يَخْصُّ الْخَوَاصُ بِأَسْرَارِ الْعِلْمِ؛ لَا يَحْتَسِّمُ مَوْلَاهُ مَا لَا يَحْتَسِّمُهُ أَوْلَاهُ، وَقَدْ عُلِمَ
تَعَاوُّثُ الْأَفْهَامِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَلَوْ رَدْرَهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ [السَّاَءِ: ٨٣]،
وَقَالَ : ﴿وَمَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [الْعَنكَبُوتِ: ٤٢].

وَكَانَ لَبْنُ عَسَارٍ يُسَرِّ إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُحَدِّثُ قَوْمًا، وَقَالَ عَسَارٌ وَعَظَّ الْعَوَامَ :
يَتَحَذَّرُ الْخَوَاصُ فِي الْأَصْوَلِ؛ فَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ، لَكُنُّهُ يُوجِبُ الْفَغْشَ، وَرَبِّهَا
كُفُّرُهُ مَعَ كُوْنِهِمْ جَهَنَّمَ.

هَذِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ الْكَلَامُ :

عَنْ عَائِشَةَ - بَاتِلَّا - قَالَتْ : «كَانَ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلَامًا فَصَلَّا
يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ». قَالَتْ : كَانَ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا لَوْزَعَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ
وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْمَدِيدَتْ كَسْرَدَكُمْ»^(١).

وَالْبَخَارِيُّ : عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمةٍ أَعْفَفَهَا
ثَلَاثًا حَتَّى يَفْهَمَهُ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ كَلَمَ عَلَيْهِمْ سَلَمَ لَدَنَاهُ^(٢).

كِراَةُ الشَّنْدُقِ هُوَ الْكَلَامُ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرِيْوَ - بَاتِلَّا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزُّ وَجَلُّ -
يُعْلِمُ الْبَلِいْغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَعْتَلُ بِلَائِهِ كَمَا يَعْتَلُ الْبَقْرَ بِلَائِهِ»^(٣).

قَالَ فِي «الْتَّهَايَةِ» : هُوَ الَّذِي يَمْشَدُقُ فِي الْكَلَامِ، وَيَمْنَحُمُ بِهِ لِسَانَهُ وَيَلْفُهُ كَمَا
تَلْفُ الْيَقْرَةَ الْكَلَا بِلَائِهَا لَهُ.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، و مسلم (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (١٩٥/٢)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، وصححه الألبانى
من « صحيح ابن حادى » (٣١٨٥).

وَعَنْ حَابِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِذَا مَنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيْهِ وَأَفْرِبْتُمْ مِنْهُ
مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَسَّتُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِذَا أَنْهَضْتُمْ إِلَيْهِ وَأَنْهَدْتُمْ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْفُرَثَارَوْنَ وَالْمُشْكِلُونَ وَالْمُغْنِمُونَ.^{١١}

فَالْمُؤْمِنُ: مَا رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الشُّرَثَارِينَ وَالْمُشَكِّلِينَ، فَمَا الْمُغْنِمُونَ؟ قَالَ:
«الْمُغْنِمُونَ».^{١٢}

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: الشُّرَثَارُ الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ تَكَلَّفَا وَحْرُوجًا عَنِ الْحَلْنِ،
وَالشُّرَثَرَةُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرَدِيدُهُ، وَالْمُشَكِّلُ: الْمُرْسَطُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احْتِاطٍ
وَاحْتِرَارٍ، وَالْمُغْنِمُ: الْمُسْهَمُزُ بِالنَّاسِ بِلُوْيٍ شَدِيقٍ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، قَالَ: وَالْمُغْنِمُونُ:
الَّذِي يَتَوَسَّطُ فِي الْكَلَامِ وَيَقْنَعُ فَاهُ بِهِ مَأْخُوذًا مِنِ الْمَهْمَلِ وَهُوَ الْمُبْلِلُ الْأَشَاعُ.

وَعَنْ أَنَّ حُمَّرَ قَالَ: قَدِمَ زَجْلَانُ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
شَحَطْلَا، فَمَجَبَ النَّارَ لِبَيَانِهَا فَقَالَ - ﷺ - : إِذَا مِنَ الْبَيَانِ نَسْعَرَا - أَوْ - إِذَا
مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ نَسْعَرَا.^{١٣}

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ مِنْهُ مَا يُصْرِفُ قُلُوبَ السَّائِعِينَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ حَقٌّ.
وَقَبِيلٌ: مَعْنَاهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ مَا يُكْتَسِبُ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسُخْرَيْهِ،
لَمْ يَكُنْ فِي سُخْرَيِ الْذَّمِّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سُخْرَيِ الْمَذْحِ، لَأَنَّهُ تَشَكَّلُ بِهِ
الْقُلُوبُ، وَيَتَرَضَّنُ بِهِ السَّاخِطُ، وَيَسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّنْبُ، وَالسُّخْرَى فِي تَحْلِيمِهِ صَرْفُ
الشَّيْءِ عَنِ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَنَّ عَبْدَ الْهَرَّ: ثَارَتْهُ طَائِفَةٌ عَلَى الْذَّمِّ، لَا أَنَّ السُّخْرَى مَذْمُومٌ، وَذَهَبَ الْكُثُرُ
أَهْلُ الْعِلْمِ وَحَسَّانَةُ أَهْلِ الْأَدْبِرِ إِنَّ أَنَّهُ عَلَى الْمَذْحِ، لَا إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَذْحٌ

^{١١} صحيح، تحريره الترمذى (٢١٠٤)، وصحنه الالانى في «الصحابى» (٧٩١).

^{١٢} رواه البخارى (٥٧٦٧)، وأحمد (٤٩٥١)، وأبو داود (٤٠٠٧).

البيان وأصنافه إلى القرآن، قال: وقد قال عمر بن عبد العزير لرجل سأله عن حاجة فاختَّ المسألة فأخجه توكلاً، فقال: هذا والله السحر الملال.

قال علي بن أبي طالب الرومي:

وَحَدِيقَهَا السُّحْرُ الْمَلَلُ لَوْلَا هُنَّا
لَمْ يَخْفَ قُتْلُ الْمُسْلِمِ الْمُصْبَرُ
وَقَالَ الْمُسْلِمُ: الرُّحْمَانُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ بَنْفَسِهِ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ بِسَاهِهِ، وَنَظَرٌ
مُعَاوِيَةٌ إِلَى أَنْ شَاءَ فَاتَّبَعَهُ بَصَرَهُ، كُمْ قَالَ مُعْنِيَّاً:

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَسْأَلَةَ الْقَابِلِ
مُصْبِرٌ وَكُمْ يَهْنِي الْلِسَانَ عَلَى مُبْرِرٍ
يُعْرِفُ بِالْقَوْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا اتَّسَخَ
وَلِسَانٌ فِي لِبْنِ عَبَاسِ - ١٤٩ -

إِذَا قَالَ لَمْ يَشْرُكْ مَسْأَلَةَ الْقَابِلِ
سُلْفَقَطَاتٌ لَا تَرَى نَهَنَّا لَمْ نَمْنَأْ
شَفَنِي وَكَفَنِي مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدْعُ
الَّذِي يَدْعُونَ فِي الْقَوْلِ جَدًا وَلَا هَرَلًا
وَمَنْ أَنْبَىْنِي كَعْبَ - هَلَّهُ - أَنْ رَسُولَ اللهِ - هَلَّهُ - قَالَ: إِنَّ مِنْ الشَّفَرِ
جِنْحَةً، ١٥٠

وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - هَلَّهُ - يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ
شَفَرٍ أَمْمَةُ بْنُ أَبِي الصُّبَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْشَدَهُ بَيْنَهَا، قَالَ: (هَبَهُ)، فَأَنْشَدَهُ
بَيْنَهَا، لَقَالَ: (هَبَهُ)، فَأَنْشَدَهُ بَيْنَهَا، قَالَ: (هَبَهُ)، حَتَّى أَنْشَدَهُ مِائَةً بَيْتًا، قَالَ:
وَلَقَدْ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَفَرٍ، ١٥١.

(١) رواه البخاري (٦١٤٦)، وأبي داود (٥٠١١)، وابن حبان (٥٧٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وابن حبان (٣٧٥٨).

وَعَنِ السَّرَّاءِ - يَهُدُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِخَسْنَانَ يَوْمَ قُرْبَةَ: «أَفْعَجُ
الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا حِبْرِيلَ مَلَكَ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَرَقُرْعَا: «إِنَّ الَّذِينَ يُسْرِرُونَ، وَلَنْ يَسْرَرُ الَّذِينَ أَنْهَى إِلَيْهِمْ
فَسَدَّدُوا، وَلَأَرْبَوْا، وَأَنْسَرُوا، وَاسْتَعْمَلُوا بِالْفَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ».
وَفِي لَفْظٍ: «سَدَّدُوا، وَلَأَرْبَوْا، وَأَغْدَدُوا، وَرَوَحُوا، وَثَبَّتُوا مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْفَصَدَ
الْفَصَدَ تَلَّهُوا»^(٢).

الْفَدْوَةُ: أَوْلُ النَّهَارِ، وَالرُّوحَةُ: آخِرُهُ، وَالدُّلْجَةُ: آخِرُ اللَّيْلِ، وَالْمَرَادُ الْعَمَلُ وَفَتْ
النَّشَاطُ وَالْفَرَاغُ كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوقَاتِ لِلْمُسْرَرِ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْمَرٍ - يَهُدُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «هَذِهِ الْمُنْطَمِعُونَ،
قَالُوهُمْ ثَلَاثَةٌ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيفَتِينِ عَنْ عَائِشَةَ - يَهُدُهُ -: «مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نِسْنِ
أَنْزَلَنِ إِلَّا اخْتَارَ لِمَسِرَّهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا، وَمَا افْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِنَفْسِهِ
فَطُولًا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَتَقْبَضُهُ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَا ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ، وَلَا
إِمْرَأَ، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي حَاجَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وَفِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ - يَهُدُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَتَسْرِرُوا وَلَا تُنْتَرِرُوا»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والسائل (١٢١/١)، ولبن حاتم (٣٥١).

(٣) رواه مسلم (٤٦٢١)، وتحمذ (١٢٦/٣٨٦)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٧٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

في قراءة التوراة والإنجيل والتزوير وتحوّل ذلك كما يفعله بعض الفحاس: سُلْطَنُ الْإِمَامِ احْمَدُ - رَحْمَةُ اللهِ - عنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ، فَفَضَّبَ فَقَالَ: هَذِهِ سَأْلَةُ مُسْلِمٍ؟ وَغَصَبَ، وَظَاهِرُهُ الْإِنْكَارُ وَذَكْرُهُ الْفَاضِلِ لَمْ اخْنَجْ بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ رَأَى فِي هَذِهِ غَيْرَ قَطْعَةٍ مِنَ التُّورَةِ غَصَبَ، وَقَالَ: وَالَّمْ أَنْتَ بِهَا بَيْنَهَا لَقِيَةً؟^(١)

هي الشَّهْوُ بِالْمَوْعِدَةِ لِخَشْيَةِ اللَّهِ

عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اللهُ كَانَ يَذَكُّرُ كُلُّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا إِيمَانِيْتَ عَنِ الدُّرْخَنِ، إِنِّي أُحِبُّ حَدِيثَكَ وَتَشْتَهِيهِ، وَلَوْزَدَنَا اللَّهُ حَدِيثَنَا كُلُّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْدُوكُمُ الْأَكْرَاهِيَّةَ أَنْ أَلْكُمُكُمْ، إِنْ رَسُولُ اللهِ - نَعَمْ - كَانَ يَنْخَوِّلُنَا بِالْمَوْعِدَةِ مَحَاكِيَةَ السَّكَّةِ عَلَيْنَا»^(٢).

وَذَكْرُ الْبَيْهِيْنِيِّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ مَا أَثْبَلَتْ عَلَيْكُمْ فُلُوْبِهِمْ، إِذَا حَدَّرْتُكُمْ بِالْمُعَاصِرِهِمْ، وَإِذَا أَنْصَرْتُكُمْ عَنْكُمْ فُلُوْبِهِمْ فَلَا تُحَدِّثُهُمْ، وَذَلِكَ إِذَا أَنْكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وقال عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَدَّثَ النَّاسَ كُلُّ جُمْعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَكْتَرْتُ فَمَرْتَبَيْنِ، فَإِنْ أَكْتَرْتُ ثَلَاثَيْنِ، وَلَا تُحَلِّ النَّاسَ مِنْ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَنَاتِ الْفَوْزَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ، فَشَبَّلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَبْتُ، فَلَوْا اسْرُوكُمْ فَحَدَّلُهُمْ وَهُمْ يَشْتَهِيْنَهُ، وَلَمَّا كَانَ السُّجُونُ فِي الدُّعَاءِ، فَلَمَّا غَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ - نَعَمْ - وَأَسْحَانَهُ لَا يَفْمُلُونَهُ^(٣).

(١) مَسْعُودٌ، اخْرَجَهُ احْمَدُ (٣٣٨، ٣٣٧)، (٣٣٨/٣).

(٢) رِوَايَةُ الْبَهَارِيِّ (٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٩١).

(٣) رِوَايَةُ الْبَهَارِيِّ (٢٣٣٧).

الأهمي
در. نعيم

وقلت عاشة - بله - لعنة من حسر: لما رأى الناس وتفحيطهم.
قال ابن عبد البر - رحمة الله - : كان علي بن أبي طالب - بله - يقول:
إذ هذه القلوب تملئ الدنيا، فاتخوا لها طرائف الحكم.

قال ابن سفيون - بله - : أربعوا القلوب، فمن القلب إذا كبره ضي و قال
انضا: إن للقلوب شهوة وإثارة، وفترة وإهاراً، فخذلها عند شهوتها وإثارها،
وذرلها عند فترتها وإهارها.

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - : تحذلوا بكتاب الله وتجالسو، وإذا
مللتم فحدثم من أحاديث الرجال حسن جميل.

وفي البخاري من حديث أبي جعفرة المؤذن سلطان لأبي الدرداء: إن لرثك
عليك خطا، ولنفسك عليك خطا، ولأهلتك عليك خطا، فاغسل كل ذي خطا
خطا. وقول النبي - عليه السلام - : «صدق سلطان» (١).

حكم اجتماع الناس للنخر والدعاء ورفع الصوت به ومتى يكون بدعة?
قال مهنا: سالت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيذمروا هذا ويدعو
هذا، ويقولون له: أذع أنت. فقال: لا أذري ما هذا؟.

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: سالت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل،
قلت: إن عدنا قوما يختمرون فيذمرون وبذرؤون القرآن وبذرؤون الله - تعالى -
فما ترى فيهم؟ قال: ما رأى يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف وبذرؤون عدنا

الصلة، ويمكر الله في نفسه. قلت: ما يلي بعقل هذا؟ قال: أنه، قلت: لا بعقل. قال: عظة. قلت: لا بعقل، أخيرة؟ قال: نعم.

لِمْ أَنْتَ أَخْمَدْ حَكِبَتْ لَهُ تَحْرِي هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ لِي أَخْمَدْ أَنْتَ: بِشَرَافِي
الْمُنْحَفِ، وَيَمْكُرُ اللَّهُ - شَغَلَيِ - فِي نَفْسِي، وَيَطْلَبُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ -
قَلَتْ: فَإِنَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتْ: فَإِنَّ لَمْ يَقْبِلْ، قَالَ: مَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - شَغَلَنِي - فَإِنَّ
هَذَا حَدِيثَ الْأَجْنَمَاعِ وَالَّذِي تَصَوَّفْ، قَلَتْ: فَإِنَّ لَمْ يَقْبِلْ أَخِيرَةً؟ فَقَبَسْ وَسَكَتْ.

وَعَنْ مَقْصِرِ ابْنِ عَمْرَوْ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ حَسَنُ الصَّوْنَى بِالْفُرْقَانِ، قَالَ: فَخَرَجَ
بِرَمَّا وَقَرَا وَجَهَرَ بِصَوْنِي، لَا جَنَمَ النَّاسُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْبِطِ: فَلَمْ يَنْتَ
النَّاسُ. قَالَ: فَلَدَخْلَ.

هي صفة المحدث الذي يؤخذ عنه:

قال المروي: قال أبو عبد الله: لا ينفعني للرجل إذا لم يعرف الحديث أن
يحدث به، ثم قال: صار الحديث به من لا يعرقه واسترجنه.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شبيهه فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا
يعرف ما يحدث.

قال أخمد لابنه عبد الله: أهد أصحاب الحديث وأخرين لهم، فإن لقراطيم بن
ضبيه تذكر من عياش لم يكن يفيد أصحاب الحديث ويجهوهم للهم يفلخون.
رسيد المصبه وقال الصاحب بن عباد: ما غير الإنسان عن فضل نفسه بمثل شيء إلى
الفضل وأهله.

وكان أبو الحسن عمر بن محمد التوفقي خاصراً لنظم المعنى وقال:
 وما غير الإنسان عن مفضل نفسه يمثل اعتقاد الفضل في تحمل ماضيل
 وإن أحسن الناس أن يُنقضي الفتن فلذى النقص عنده بانتقام الأناضيل
 وكلما سمع بغض الناس على الصاحب بن عباد، وقال عن الحالظ أبي عبد الله
 ابن مندة: أنه جمع كتمها في الشبيه، لما شهد عهده، وبحث عنه فانقض - وكان
 ابن عباد مغترباً - وقال: كيف يُنقم على رجل ما أودع بيته إلا آلة محكمة أو
 اختياراً صحيحة؟.

ودخل ابن مندة على ابن عباد، فقام له وأكرمه، فلما خرج، فسأله: قمت
 برجل من معاينتنا لا نحسن شيئاً، إنما يعرف جماعة من محمد وأحمد؟ قال ابن
 عباد: أليس يعرف جماعة من محمد وأحمد لا اغفهم؟ فله علي بذلك تبرة.
 وقد قال الصاحب بن عباد: من لم يكتب الحديث لم يُعرف حلاوة الإسلام.
 ولما حجَّ حتى بن عمار السجزي، ونزل بظاهر الرؤي، فارسل إليه الصاحب بن
 عباد مسافة، فلما انْتَهَى، فقال: وددت التي حررت بكل سهولة ضرب به
 أحمد بن حبيب عشرة أسواط، واسترحت من عداوة هؤلاء القوم.

هي إنصاف طلاب العلم ومن كان يُحايد في التحديث،

قال منها: سمعت آية عند الله يقول: كان إسماعيل بن علية يضع في
 الحديث ما لا يحمل في الشفاعات، وتعذر على الناس تقصيره.

وقال في رواية الفضل بن زياد: كان لا ينتصرون في الحديث يعني إسماعيل
 ثلث: كيف كان لا ينتصرون؟ قال: كان يخذل بالشفاعات، ثلث: فإن كان
 رجلاً له إخوان يخصهم بالحديث، لا غرز ذلك؟ قال ما أحسن الإنفاق؟.

وَقَالَ لَهُنَّ عَوْنَىٰ كَلَمُوا مُحَمَّداً فِي رَجُلٍ يَخْدُلُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الرَّنجِ
لَكَانَ عَنْدِي وَعَنْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَادٌ.

فَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخْرَاكَ وَجَدْنَاهُ عَلَى طَرْفِ الْمِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَغْفِلُ
فَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَخْ الْكَرَامِ الْمُنْعَمِ بَنِي وَصَلَوْمُ وَالْمُطْعَنِ مَرْأَةٌ كُلُّ مَنْ لَا يُنْصِفُ
حَمَاءٌ رَجُلٌ إِلَى أَحْمَدٍ فَقَالَ: لَوْ جَتَنُّكُمْ إِلَى الْتَّرْبَلِ وَجَدَنُّكُمْ لَكُنُّكُمْ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَقَالَ عُزْرَوَةُ: أَشْتُوْنِي طَلَّافُوا مِنِي، وَضَعْ عَنْهُ - أَبْخَأَ - إِنَّهُ كَانَ يَقْلَفُ الْمَنَاسِ

عَلَى حَدِيثِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ أَزْلَى بَمْرِكُونَ لَفَضْرُوْمَ.

وَضَعْ مِنْ مَسْرُوفِي فَقَالَ: لَا تُشَرِّبُ مَرْكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَتَبَعِيهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ

عَنْ اللَّهِ وَقَالَ: يَعْنِي الْمَهْدِيَّ.

وَقَالَ شَعْبَةُ: أَتَابِي الْأَعْنَفُ وَأَتَأَحْدُثُ قَوْمًا، فَقَالَ: وَتَحْدَثُ، تُمْلِئُ الْلَّوْلَوُ فِي

أَهْنَاقِ الْمَنَازِيرِ؟ وَقَالَ مُهَمَّا لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَتَبَعِي
أَنْ يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَسْتَاهِلُ.

وَقَالَ أَبْنَى عَسَارٍ لِعَسَرٍ - ^{عَسَرٌ} -: إِنَّ الْمُؤْسِ بِخَسْمَ الرُّعَاعِ وَالْمُرْعَاهِ، فَأَنْهِلْ

حُشْنَ تَقْدِمَ الْمَدِينَةِ، فَتَحْلِمُ بِأَمْلِ الْبَقَهِ، فَقَدِمَنَا الْمَدِينَةُ وَذَلِكَ أَنْ عَسَرَ قَبِيلَ

مَشْوَرَةَ أَبْنَى عَسَارٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ حُشْنَ تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ^١.

(١) رَوَاهُ السَّعَارِيُّ (٧٢٤٣)، وَاحْمَدٌ (٥٥٠).

وَقَالَ لِبْنُ الْحَوْزِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي هَذَا تَشْبِيهٍ عَلَى أَنَّ لَا يُؤْدِعُ الْعِلْمَ هُنْدًا غَيْرَ أَهْلِهِ، وَلَا يُحَدِّثُ الْقَلِيلُ الْعِلْمَ مَا لَا يُحْتَمِلُ لِهِمْ، قَالَ: وَالرُّغَاعُ: السُّفَلَةُ وَالْعَرَغَاءُ تَحْوِيْ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الْمَوْعِدِ: صِيَارُ الْجَرَادِ.

هِيَ أَخْدُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانُوا صُفَّارَ السُّنْنِ

فَالْإِمامُ أَخْمَدُ: بِلْغَنِي عَنْ لِبْنِ عُيُونَةَ قَالَ: الْفَلَامُ أَسْنَادًا إِذَا كَانَ ثَقَةً، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: لَأَنَّ اسْأَلَ أَخْمَدَ بْنَ حَنْثَلَ مِنْ مَسَالَةِ فَيُغَيِّبُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ اسْأَلَ إِلَيْهِ عَاصِرَ وَلِبْنَ فَاؤْدَ، بِإِنَّ الْعِلْمَ لِنِسْ بِالسُّنْنِ.

وَقَالَ عُمَرُ - بِوَلَتِهِ - بِإِنَّ الْعِلْمَ لِنِسْ بِي حَدَائِهِ السُّنْنِ وَلَا يَدْرِبُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - بِضَعْفِهِ خَيْرٌ بَشَاءُ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى يَسْتَعِمْ سُنْنُ هُوَ اسْنُ مِنْهُ، وَمِنْ هُوَ مِنْهُ مِثْلُهُ، وَمِنْ هُوَ دُونُهُ فِي السُّنْنِ.

وَفِي «الصَّاحِبِيْنَ» مِنْ أَنْبَابِهِ - بِلِكَهُ - قَالَ: كَنْتُ أَفْرِيَ رِجَالًا مِنَ الْمَاهِيْرِيْنَ مِنْهُمْ عَنْدَ الْرَّحْمَنِ بَنْ عَوْفٍ^(١)

قَالَ لِبْنُ الْحَوْزِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «تَكْشِفِ الْمُشْكِلِ»: فِي تَشْبِيهٍ عَلَى أَخْدُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ صَرُّتْ أَسْنَادُهُمْ، أَوْ قَلَّتْ أَنْدَارُهُمْ، وَقَدْ كَانَ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ يَقْرَأُ عَلَى مُعَاذِنِي جَلَلٍ، فَقَبِيلَ لَهُ: تَفَرَّأَ عَلَى هَذَا الْفَلَامُ الْحَزَرِجِيُّ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّا أَهْلَكْنَا النَّكِيرَ.

(١) رَوَاهُ مُسْنَدِيُّ (٧٣٦٣).

قال لمن عفيف في «القسوة»: «من أكثر ما يقوت الفوائد ترك التلصيم للمعذبي الصادرة عنك ليس بمحل للحكمة، إنما ينفعي من أحد الملوكة وخذاني لها الحسنة في مرتلة؟ كلا سمعت كلمة يقنت من قلبه مدة، وهي أن امرأة كانت تفرون على شفتها وترثيم بها: حمّي كنت بالله أثول لك: إن للشوانى غايل، وللقيح خسيرة شين بعد فليل، فما أوقعها من تحجيم على إهملنا، هذا ثبن خمايرها بين مدي الله - سُبحانه وَتَعَالَى - .»

خير الناس من هدده بالخير أهله وجيرانه.

ثال الفضل: سمعت آبا عبد الله وسليم عن أحمد بن محمد بن أبوب صاحب المداري فقال: هذا يسأل عنه جيرانه، فإذا التوا عليه قبل منهم وعن عبد الله - بهبه - قال: قال رجل لرسول الله - عليه - : تكيف لي أن أعلم إذا أخمنت وإذا أسلت؟ قال رسول الله - عليه - : إما سمعت جيرانك يقولون: قد أخنت، فقد أخنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسلت فقد أسلت». (١)

فيمن يتلقى العلم ممن يتلقى منه يغير العلم:

عن أبي هريرة - بهبه - قال: إن كنتم لا تستقرى الرجل الآية هي تعني حتى يتقلب بي مطعمني (٢).

(١) صحيح، رواه ابن ماجة (٤٦٤٣)، وأحمد (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٥، ١٠)، وصحح ابن سباد (٥٢٦)، وصححة الألباني في «صحیح ابن ماجہ» (٣٩٠٢)، ود الشکاہ (٩٩٨٨)، و«المصححة» (١٣٢٧).
(٢) رواه البخاري (٣٧٠٨).

فِي تَذْكِيرِ الْأَنْوَارِ الشَّعْبِيَّةِ

قال ابن هبيرة: فيه دليل على حوار معاذلة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لقصد بقصد الإنسان يستحب به نفخة أو يدفع به ضرورة، قال: ولم ينكرا على أبي هبيرة متذكر.

فمن محو كتب الحديث أو دفنه إذا كانت لا ينتفع بها:

قال تذكر: عن أبيه عن أبي عبد الله سمعة - وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه - قال: ما أدرني ما هذا؟

وقال المروذى: سالت أبا عبد الله من رجل أمر بدفن كتبه وكذا أولاده فاطرقه مليلاً، ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها متفقة عرضت لها أعطي بها من شيء حسيبت من ثلثة.

وحصل أحمد بن أبي المؤاري كتبه إلى البحر فغرقها وقال: لم أعمل هذا نهاونا بذلك، ولا استحقناها بحقك، ولكن كنف اطل أن امتدى بك إلى ربي، فلما اعتذرت بك استفنت عذرك.

قال صالح: سالت أبا عبد الله من رجل أوصاه أبوه إذا مات أن يدفن كتبه، قال ابن عبد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفعها، قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورائحة رحوت إن شاء الله تعالى.

في كتابة الحديث والنعلم والأحاديث المتعارضة فيها:

قال رجل لاحمد: أريد أعرف الحديث، قال: إن أردت أن تُعرِّفَ الحديث فاكتذر من الكتابة.

وقد دل هذا الشخص ذكره على كثافة الحديث، بل وكتابه العلم وفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - **بَعْدَهُ** - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **بَعْدَهُ** -
أَكْتَبُوا لِي شَيْءاً^(١)،^(٢)

وَفِيهَا - أَيْضًا - قَوْلُ عَلَيْهِ - **بَعْدَهُ** - : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^(٣)،^(٤)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - **بَعْدَهُ** - قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْتَبَ حَدِيثًا مِنِي إِلَّا عِنْدَهُ
بْنُ عَصْرَوْ فَلَمَّا كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ، وَقَدْ رَوَاهُ: أَبْنَادُنَ رَسُولُ اللَّهِ - **بَعْدَهُ** -
فِي الْكِتَابَةِ فَادَنَ لَهُ^(٥).

وَفِي «السُّنْنَ» أَنَّ عَيْنَ اللَّهِ بْنَ عَصْرَوْ - **بَعْدَهُ** - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبْ عَنِكَ
فِي الْفَضْبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: أَكْتَبْ فَوَالِي نَفْسِي بِمَا يَخْرُجُ مِنِي إِلَّا حُلُونَ^(٦)
وَأَشَارَ بِيدهِ إِلَيْ فَلَمَّا - **بَعْدَهُ** - .

وَعَنْ عُثْرَةِ وَهِنْ عُثْرَةُ وَأَنْسِرَ - **بَعْدَهُ** - : فَيَدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.
وَأَمْلَى وَائِلَةُ مِنَ الْأَسْقَعِ عَلَى النَّاسِ الْأَخَادِيدَ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ بِهِنْ بَدِيهَ.
وَقَالَ أَبُو الْمُلِيقِ: يَعْبُدُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: **فَلَمَّا** عَلِمْهَا عَنْ رَبِّي فِي
كِتَابٍ^(٧) (ط: ٥٢).

وَكَانَ أَبْنُ حُسْنَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ غَدْرَةً حَتَّى يَنْظُرَ فِي كُتُبِهِ. وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ
نَهْيَكٍ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كُتِبَ أَشْتَهِيَ مِنْهُ، كُمْ أَشْتَهِ بِهِ لَفْلَكْ: هَذَا
سِيْغَنَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

(١) قَوْلُهُ: أَكْتَبُوا لِي شَيْءاً، هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْرِ سَعَ خَطْبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - **بَعْدَهُ** - فَدَالَ، أَكْتَبُوا لِي بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ، قَدَّالَ رَسُولُ اللَّهِ - **بَعْدَهُ** - فَدَكَرَهُ.

(٢) رَوَاهُ التَّخَارِيُّ (٤٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨٥).

(٣) هِيَ صَحِيفَةٌ مِنْهَا أَسْكَمَ حَمْلَ الدِّيَنَ وَفَكَالَ الْأَسْمَرَ، وَقَمِّ الْمَدِينَةَ كَسْكَةً، وَلَا يَقْدِلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ،
وَكَانَ - **بَعْدَهُ** - لَمْ عَلِمْهَا بِسَفَهٍ.

(٤) رَوَاهُ البَطْرَلِيُّ (١٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، وَابْرَاهِيمَ دَلَوْدَ (٤٠٣١).

(٥) رَوَاهُ التَّخَارِيُّ (١١٣). (٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٤).

وكتب ابن عباس كثيراً وكتب الناس عن زيد بن ثابت وحابر والمراء وغيرهم من الصناعية وخلو من التابعين لا يخوضون.

وكتب عمر بن عبد العزير إلى أبي مكير بن حزم أن يجمع له السنن والأثار فلما خشي ذهاب العلم.

روى مسلم: عن أبي شضرة عن أبي سعيد مرقوعاً: من كتب عنى سرى القرآن للسماعة.

قال في «شرح مسلم»: أجمعوا الأمة على استحساب مكانة العلم بعد ذلك، وأحالوا عن أحاديث النبي بخوف اختلاط القرآن بغيره قبل اشتهرة، فلما اشتهر وأمن ذلك جاز.

روى الحلاج عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يجلسون في مسجد النبي - ﷺ - حلوا يتذكرون الحديث ويتراحمون الشفاعة.

وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإذا جاءكموا بهم ما ذكرتم وعنه علامة قال: أهلوا ذكر الحديث لا يدرؤون.

روى عن الزهري أنه كان يرجع إلى منزله وقد سمع حدثاً كثيراً، لم يسمه على جاريته له من أوله إلى آخره كما سمعه، ويقول لها: إنساً أرذت أن أحفظه. وكان غيره يعبد على صيام المكتب ليعتله.

هي فضل الجمع بين الحديث وفهمه وكراهة طلب الغريب والضعف منه:

قال أنس بن الحسن الترمذى: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان يتركت الحديث ويمكرون منه فئة أحب إلى من حفظ الحديث لا ينكرون منه فئة.

وَقَالَ الْأَنْرِمُ: سَانَ رَجُلٌ أَنَا عَنْدَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ أَبُو عَنْدَهُ: اللَّهُ
الْمُسْتَعْنَى، فَرَكِّبُوا الْعِلْمَ، وَأَثْلَبُوا عَلَى الْفَرَغِيِّ، مَا أَقْلَى الْفَقْهَ بِهِمْ.

وَقَالَ عَلَيِّ بنِ الْحَسَنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ: الْعِلْمُ مَا تَوَاطَّاتَ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: شَرُّ الْعِلْمِ الْفَرِيقُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي فَدَرَأَهُ النَّاسُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارَكَ: لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شَفَلٌ مِّنْ تَفْسِيرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مُهَدِّيٍّ: لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْفَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ،
فَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَمْرُغَهُ مِنْ الصَّحِيحِ بِغَدْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَوَزِيِّ: قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْأَشْفَالُ بِالْأَخْبَارِ الْقَدِيمَةِ يَنْفَطِعُ عَنْ
الْعِلْمِ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْنَا طَلَبَهُ.

قَالَ ابْنُ الْحَوَزِيِّ: إِنَّ الْفَقْهَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْعِلْمِ، فَلَمَّا أَشْبَعَ الْرُّزْمَانَ لِلْمُرْسَدِ مِنْ
هَذِهِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَكُنْ مِّنَ الْفَقِهِ، فَلَمْ يَهْنِهِ الْأَنْفَعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَلَيْكَ بِالْفَقْهِ، فَإِنَّهُ
كَالثُّغَاجِ الشَّامِيِّ يُحْكَلُ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَوَزِيِّ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»: الْفَقْهُ حُمْدَةُ الْمَلُومِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْجِبْرِيطِ» مِنَ الْخَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ الْمَلُومُ عِنْدَ الْمُسْتَهْرِرِ بِمَنْدَةِ مَعْرِفَةِ
أَصْلِ الْدِينِ وَعِلْمِ الْيَقِينِ مَنْفَرَةُ الْفَقْهِ وَالْأَخْكَامِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْمَلَالِ وَالْمَرَأَةِ.

قَالَ ابْنُ الْحَوَزِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: وَمِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْفَرَةُ حِلْبَهُ، وَفَلَكَ

عَدُوٌّ بِجُنْحِنِ طَرْفَهُ.

وقال أخْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِذَا لَمْ يُجْعَلْ طَرْفُ الْحَدِيثِ لَمْ يُفْهَمْ، وَالْحَدِيثُ يُفْرَزُ بِعَضَّةٍ بِعَضًا.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَأَعْرِفَ عِلْمَ الْحَدِيثِ مُؤْتَدِي أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَكْثَرِ عَشْرِينِ حَدِيثًا لَمْ يَسْتَعِدْ عَنِي.

وقال نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : ثَلَاثُ الْعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ خَطْبَتِهِ؟ فَقَالَ : كَمَا يَعْرِفُ الطَّيِّبُ الْمُجْتَنِونَ.

وَذَكَرَ السَّعَارِيُّ عَنْ أَبْنَى الْمَدِيَّيِّ، عَنْ أَبْنَى مَهْدِيٍّ وَسَالَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَأَيْتَ لِمَوْلَانِي التَّالِدِ فَارِيقَةَ دَرَاهِمَكَ، فَقَالَ : هَذَا حَيْدَ وَمَذَا سَقُوقٌ^(١)، وَهَذَا مُبَهْرَجٌ، أَكْنَتْ نَسْلَةَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْنَتْ شَلْمَ الْأَمْرَلَهُ؟ فَقَالَ : بَلْ أَكْنَتْ شَلْمَ الْأَمْرَلَهُ، فَقَالَ : فَهَذَا كَذَلِكَ لَطْوُولُ الْمَحَالَةِ وَالْمَنَظَرَةِ وَالْمَنَزَرَةِ.

وَعَنْ أَبْنَى مَهْدِيٍّ قَالَ : عَلِمْتُ بِصَلَةِ الْحَدِيثِ بِكَهَانَةِ هَذِهِ الْجَاهِلِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ : مَا الْحُجَّةُ فِي تَعْلِيلِكُمُ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ : الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ نَسَالِي بْنَ حَدِيثٍ لَهُ عِلْمٌ فَأَذْكَرَ عَلَيْهِ، لَمْ تَقْصِدْ مُحَمَّدَ بْنَ شَلْمَ بْنَ رَوَاهَ فَقَسَالَهُ عَنْهُ فَيَمْلَلُهُ، لَمْ تَقْصِدْ أَبَا حَاتِمِ الْمَرْأَيِ فَيُعَلِّلُهُ، لَمْ تَنْظَرْ فِي ذَلِكَ وَجَدْتُ بَيْنَنَا اخْتِلَافًا فِي عَلَيْهِ، فَأَهْلَمْتُ أَنْ كُلُّ مَا نَكَلْمُ عَلَى مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدْتُ الْكَلِمَةَ مُتَفَقَّةً فَاعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَقَعَلَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَفْقَدْ كَلِمَتَهُمْ، فَقَالَ :

اَشْهُدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ الْمَهَامُ، رَوَاهُ الْحاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْمَطَيِّبُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ : حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَلْمَ، شَفِعْتُ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ : كُلُّ نَسْمَعَ الْحَدِيثَ فَنَفَرَضْتُهُ عَلَى اسْتَعْلَانِي كَمَا نَفَرَضْتُ الدَّرْهَمَ الْمَرْيَفَ، كَمَا هَرَفُوا مِنْهُ أَخْدَانِي وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ ثَرَكَانِي.

(١) سَقُوقٌ - هُوَ بِلِفْسُونِيَّ وَالْأَصْمَمِ - الْأَرْدَمُ الْمَرْيَفُ الْمَسْرُورُ بِالْعَصَمِ.

وقال الأغشى: كان إبراهيم صهريجي الحديث فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا أتيته بمعرفته عليه.

وقال فيضة بن عقبة: رأيت زهرة بخرط كتبه على سفهان للثوري، لم الفت إلى رحيل في المجلس، فقال: مالك لا تعرض كتبك على الجماعة كما تعرض؟.

في علم الإعراب لصاحب الحديث:

قال نافع المخوزي: ومن المعلوم الذي ثلم صاحب الحديث بمعرفته للإعراب، بقوله يلحن، ول Ivory الحديث على الصفة. كان نافع عمر بضربي ولده على اللحن.

وقال عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من آثار المدري في الوجه.

وقال نافع شرمطة: إذا سررك أن تعظم في حزن من كنت هي عيشه ضميرها، أو ضمير في عينيك من كان فيها كبيراً، فتعظم العربية، فإنها تحرتك على المنطق، وتدنيك من السلطان، قال الشاعر:

اللحن ينصلح من نساد الالكن	والمرء تعظم منه إذا لم يلحن
لزنة يسقط من خطبة من قدره	لحن الشريف يسقط من حافظ الآغشى
وتنرى الدنيا إذا شكلت مسفرنا	خاز النهاية بالمسان المفنون
وإذا طلت من المعلوم اجلها	فاجلها منها مسمى الآلسن

هي اصلاح اللحن الفارض لكتن الحديث ومتن يجوز التخشيش ومن يقتضي
قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت ابن زنجونيه يسأل أبي عبد الله: يحيى
الحديث فيه اللحن وهي فاحش، لترى أن يغير، أو يتحدى به كما سمع؟.

قال: يغيرة شديدة، إن الشيء - ذلك - وأصحابة لم يكونوا ملحوظون، وإنما
يحيى اللحن بمن هو دونهم.

وقال ابن الجوزي - رحمة الله - : وَسَمِيَ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُصْلِحَ اللُّحنَ فِي كِتَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ وَكَانَ أَخْمَدُ بْنَ قَعْدَةَ، قَالَ : وَيُصْلِحُ الْغَلْطَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ، وَذَكْرُهُ عَنْ جَمَاعَةِ

وَالْأَوْكَنِ لَهُ أَنْ لَا يُحَدِّثُ حَتَّىْ أَنْ يَنْتَهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّثَ بِهَذَا وَلِهِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَحَدَّثَ التَّخَارِيُّ وَمَا لَيْ وَجَهَ شَرْعَةً، وَتَكَرَّرَ أَنْ يُحَدِّثُ بِحُضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسْنَ مَنْهُ أَوْ أَعْلَمُ، فَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا حَضَرَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُلِّمْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ سُفَهَانُ الْفُوْرَيُّ لِسُفَهَانَ بْنَ عَبْيَةَ : مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَأَنْتَ حَنِيفٌ لِلَّهِ .

وقال سُمِّرةُ بْنُ جُنْدُبٍ : لَقِدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - نَعَمْ - غَلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَسْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَمَّا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّي .
قال ابنُ هُسْمِيرَةَ : فَهِيَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى الْحَدِيثِ أَنْ يُؤْفَرَ الشِّبُورُخُ، وَاللهُ إِنَّ رَأَى عِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُ لَمْ يُرَاجِعْهُمْ بِالرَّوَايَةِ، فَلَئِنْ يَنْزَهُنَّ بَعْدَهُمْ فَيَرْبُوُنَ فِي حَالَةِ عَذَّبِهِمْ، فَلَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مُوْقِعِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ لَمْ تَكُنْ تُغَيِّرَ رِوَايَتَهُ، لَا مُغَرَّةُ الشِّبُورُخُ طَائِلاً، وَلَكَ أَعْلَمُ .

في مكانة حفاظ الحديث وقبيل الأئذن على مجالسيهم وحسن الخلقاء لهم :

قال حمفر بن درستويه : كُنْتُ أَنْأَذُ الْمَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَلَتَ الْمَعْصَرِ الْيَوْمَ، لِجَلِسِيْ نَحْنُ، فَلَقِيْتُمْ طَوَالَ اللَّيْلِ مَخَافَةً أَنْ لَا تَلْهُنَّ مِنَ الْقَدْ مَوْضِعًا لَتَسْتَعِنُ مَعِهِ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا فِي الْمَجْلِسِ يَبْرُوْلُ فِي طَبَلَسَاهُ، وَيَدْرِجُ الطَّبَلَسَاهَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْخَذَ مَكَانَهُ إِنْ قَامَ لِلْلَّوْلِ .

وَذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يُخْرِجُ سَبْعِينَ الفًا، وَأَنَّهُ

مقدمة الألفية

المقصص بحجز مجلس عاصم بن علي فحرزوا المجلس عشرين ألفاً ومائة ألف، وأملئوا العاري بسفنادق فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الزهربي: كان في مجلس حضر المغاربي من أصحاب الحديث من مكتب حدوذ عشرة آلاف، ما يجيء منهم غيري سوى من لا يكتب، وأملئ أبو مسلم اللخي في رحبة غسان، فكان في مجلسه سبعة مائتين ميلع كل واحد منهم صاحبة الذي يليه، وكثب الناس عنه فهاما بأيديهم المغارب، ثم مسحت المرخية وخرب من حضر بمخبزة، فبلغ ذلك ثفنا وأربعين ألف مسحرة سوى العمار.

قال ابن الجوزي: قد كانت الهمم في طلب العلم كما ذكرنا، ثم ما زالت نقل الرغبات حتى اضطحلت، فعُنِّي شيخنا أبو حفص عمر بن ظفر المغاربي، قال: كنا في حلقة ابن يوسف نسمع الحديث فطلبنا مسحرة تكتب بها السماع، فما وجدنا، قال: وقد كان الحلقاء والجبراء يغسلون المحدثين على هذه المرتبة.

ثم روى برياته عن محمد بن سليم الجرجاني الله قال: قيل للمنصور: هل من لذات الدنيا شيء لم شمله؟ قال: يفوت حسنة: إن ألمد في مصنطة وحولي أصحاب الحديث، فبعون المشتملي: من ذكرت - رحمك الله -؟ قال لقد أعلمه النساء وإناء الوزراء بالمحابر والدقائق، فقال: لستم بهم، إنما مم الدنيا نياهم، المشقة أرجلهم، للطويلة شعورهم، برق الأفاق ونقله الحديث.

هي تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل:

قال في «متيق الماء»: يا قوم، قد علمتم أن الاعتنى بالنيات، وقد لم يتم قوله - تعالى - **«إلا لله الدين العالى»** (الرسول: ٣)، وقد سمعتم عن السلف

أَنْهُمْ كَانُوا لَا يُلْمِسُونَ وَلَا يُعْلَمُونَ حَتَّى تَنْقُدُمُ الْبَيْتَةَ وَتَصْحُّ، إِذْ هُنْ زَانُكُمْ بِهَا
لَقَهَاءَ فِي الْمَذَلِ وَالصَّبَاجِ، وَتَرْتَفَعُ أَصْوَاتُكُمْ عَنْ اجْتِمَاعِ الْعَوَامِ تَنْقُصُونَ الْمَغْلَبةَ،
ثُمَّ يَنْقُدُمُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْفَقْوَى وَلَئِنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَذِكَانِ السُّلْفِ يَنْدَأْفُونَهَا.

وَمَا مُنْشَرُ الْمَزَادِينَ، إِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَمَا يَخْفِى، أَنْظَمُرُونَ الْفَقَرَ فِي لَيَالِكُمْ
وَأَنْتُمْ شَتَّاهُونَ شَهْوَاتِكُمْ، وَأَنْظَمُرُونَ الشُّخْشُعَ وَالسَّكَاهَ فِي الْمَلَوَاتِ دُونَ الْمَلَوَاتِ،
كَانَ أَنْبَنُ سَيِّرِنَ يَضْحَكُ وَيَقْهِفُ، فَرَدَا خَلَا بَكَنِي فَاقْتَزَرَ، وَقَالَ سَيِّدُنَا لِصَاحِبِهِ: مَا
أَوْفَحْتَ نَصْلِي وَالثَّانُ بِرَوْنَكِ.

الَّذِي طَبَأَ قَلَّا بِمَا غَرَّفَ بِهَا مَضْطَعُ الْكَلَامِ وَلَا صَبْعُ الْمَوَاجِبِ
أَوْ لِلشَّرِّابِيِّ مِنْ يَوْمٍ يُحَصِّلُ مَا فِي الصُّدُورِ، وَهِيَ النَّهَاثُ وَالْمَعَانِدُ، لِمَا حَرَأَهُ
عَلَيْهِمَا لَا عَلَى الظَّوَاهِرِ، فَأَفْيَوُا مِنْ سَكَرِنَّكُمْ، وَثَوَبُوا مِنْ رَلَنَّكُمْ وَاسْتَفِيَوُا عَلَى
الْحَادَّةِ . هُوَ أَنْ تَقُولَ لِنَفْسِكَ ما حَرَقْتَ عَلَى مَا فَرَطْتَ فِي جَبِ اللَّهِ لَهُ (وَهُوَ) ٢٠٦.

في جرّب رواية الحديث لبيان الحقيقة ومعرفة الصحيح من غيره:

سَالَ رَجُلٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْسَّعْدِيِّ لِقَالَ: كَانَ كَذَلِكَ يَضْطَعُ الْحَدِيثُ،
لِقَالَ الرُّجُلُ: أَنَا أَنْبَنُ عَمَّهُ لَهُا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ الْمُسْتَفْعَنُ، وَلَكِنْ لَئِنْ فِي
الَّذِينَ مُحَابَاهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ: سَالَتْ شَعْبَةَ، وَسَيِّدَنَا بْنَ سَمِيدٍ، وَسَيِّدَنَا بْنَ عَيْنَةَ،
وَمَالِكَ بْنَ أَنَسَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يُخْطِنُ فِيهِ أَوْ يَكْذِبُ فِيهِ، فَقَالُوا
جَمِيعًا: بَنْ أَمْرَةً.

فَالْأَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَمَّهَا: هُوَ كَمَا قَلَّوْا، فَقَلَّتْ: لَهُ أَنَا تَخَافَ أَنْ يَكُونَ هَذَا
مِنَ الْفَاجِهَةِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا دِينٌ. وَتَقَلَّ هَذِهِ مِنْ أَخْمَدَ اللَّهُ سَالَهُ عَنْ مُمْنَنِ الْعَيْنَةِ

فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُرِدْ غَيْبَ الرَّجُلِ، فَلَتْ شَدِّ حَيَاءَ يَقُولُ: مَلَادٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَمَلَادٌ يُخْطِلُ؟ قَالَ: لَوْ تُرِكَ هَذَا لَمْ يُعْرِفِ الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ لِيَحْيَى بْنُ سَعْدٍ: أَمَا تَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ مَوْلَاءَ الَّذِينَ تَرَكْتَ خَدِيْنَهُمْ خَصْنَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: لَمْ حَدَّثْتَ عَنِي خَدِيْنَاهُ تَرَزِّي اللَّهُ كَذَبٌ؟

وَقَالَ يَعْنَى الصُّوفِيُّ لِأَنْتَ الْمَهَارَكَ وَفَدَ تَكَلُّمَ فِي الْمَعْلُونَ بْنَ مَلَالٍ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ تَفَهَّمْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَسْكُتْ، إِذَا لَمْ تَهْمِنْ كَيْفَ تَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ؟
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِمَنْ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثَ: سَبَّبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَهِيرَ مَرْءَةً يَقُولُ: مَا تَكَلَّمَ أَخْدُ فِي النَّاسِ
إِلَّا سَقَطَ وَكَفَّ خَدِيْهُ، فَذَكَرَ كَانَ بِالصَّرَّةِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: الْأَقْطَسُ كَانَ يَرْوِي عَنْ
الْأَعْمَشِ وَالنَّاسِ، وَكَانَتْ لَهُ نِجَالِسُ، وَكَانَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْلِمُ
عَلَى إِسْمَاهِ أَخْدُ، فَذَاقَتْ خَدِيْهُ وَذَكْرَهُ.

**وَقَالَ لِي رِوَايَةُ الْأَلْزَمِ - وَذَكَرَ الْأَقْطَسَ وَأَسْنَهَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: إِنَّا
سَقَطَ بِإِسْمَاهِ فَلَمْ يَسْمَعْ أَخْدُ بِذَكْرِهِ، وَتَكَلُّمَ يَحْمِنْ بْنُ مَعْنَى فِي أَبِي يَذْرَ،
فَذَعَا عَلَيْهِ، قَالَ أَخْمَدُ: ثَارَهُ اسْتُجْبَبَ لَهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَذَمُ
الثَّبَّتِ وَالْفَيْبَةِ بَغْيَرِ حَقٍّ.**

وَقَالَ أَبُورَزْعَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ الْأَلْصَنِ: كَانَ عَنْدِي مَذْوِقاً، لِكُنْهِ كَانَ
يَتَكَلُّمُ فِي غَيْبِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى الْقَطَانِ، وَذَكَرَ لَهُ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ
فَقَالَ: لَا يَتَهْمِي يُوسُفُ حَتَّى يَقُولَ سَبَّتْ الْبَرَاءَ. قَالَ أَبُورَزْعَةَ: فَانظُرْ كَيْفَ يُرَدُّ

أمسة. قال أبو زرعة: كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّانِ عَلَى الدِّيَانَةِ فَإِنَّمَا يُعْطَى
نَفْسَهُ، وَكَانَ الشُّورِيُّ وَمَالِكٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّاسِ عَلَى الدِّيَانَةِ فَيَنْفَدُ فَوْلَهُمْ، وَكُلُّ
مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ عَلَى غَيْرِ الدِّيَانَةِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.
فِي حُطْلِ النَّقَاتِ وَكَوْنِهِ لَا يَسْتَمِعُ مِنْهُ بَشَرٌ

قال الْبُوَيْنِيُّ: سَمِعْتُ لِلشَّاعِرِ يَقُولُ: فَذَاقَتْ هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ أَلِّ فِيهَا،
وَلَا يَدُّ أَنْ يُوَحِّدَ فِيهَا الْحُطْلَ إِنَّ اللَّهَ - شَاعِرٌ - يَقُولُ: وَلَوْ كَانَ مِنْ عَدِّ غَيْرِ اللَّهِ
لَوْ رَجَدُوا فِيهِ اخْلَافًا كَثِيرًا (٤٦) [النَّاسُ: ٨٢].

فَمَا رَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مَا يُحَلِّلُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.
وَقَالَ حَتَّىٰ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْلَى حُطْلًا مِنْ بَخْشِينَ
لَهُ سَعْدٌ - بَخْشِي لِلْقَطَانِ -، وَلَقَدْ أَخْطَا فِي اسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَنْ
يَعْرَى مِنَ الْخُطُلِ وَالْتَّضَيْفِ؟ .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ بَخْشِينَ يَقُولُ: مَنْ لَا يُخْطِلُ فِي الْحَدِيثِ لَهُ كَذَابٌ.
وَقَالَ عَبْدُ الْمُرْخِسِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ يَبْرُئُ نَفْسَهُ مِنَ الْخُطُلِ فَهُوَ مَخْتُونٌ.
وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِلُ؟ .

فِي صِفَاتِ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ وَالدِّيَانَةُ وَمَنْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ:
مَنْ أَنْبَى سِرِّيْنَ قَالَ: إِنْ هَذَا الْعِلْمُ دِيْنٌ؛ فَانْظُرُوا عَمْنَ ثَانِيَذْوَنْ دِيْنَكُمْ (٤٧).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْدَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - بَعْدَهُ - قَالَ: وَسِكُونُهُ فِي أَغْرِيَانِيْنِ
أَنَّاسٌ يَحْتَشُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آتَيْتُكُمْ، فَلَيَأْكُمْ وَلَيَاهْمُ (٤٨).

(٤٧) مِلْدَمَةُ صَحْبِ سَلَمَ.

(٤٨) أَعْرَجَهُ سَلَمُ (٦)، وَابْنُ حَمَادَ (٦٧٦٦).

وفي لفظ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ذَاهِبُونَ كَذَاهِبُوكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمِعُوا أَتَمْ وَلَا آتَاهُوكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ»^(١).

وقال صالح - رضي الله عنه - : إن هذا العلم دين، فانظروا عنة ثاحدون دينكم،
لقد ادركنا في هذا المسجد سبعين منهن يقول: قال ملان قال رسول الله - رضي الله عنه - ،
وإن أخذتم لواثقين على هبته مال، لكان أمبا عليه فما أخذت منه شهدا، لم
يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علمانا محدثا بن مسلم بن شهاب الزهربي وهو
شاب فنزل حرج على ياه.

قال عبد الله بن المبارك: قال أبو حنيفة: تكتب الآثار مثمناً كان عدلاً في
نفسه هؤلاء إلا الشيعة، فإن أصل عقيدتهم الخطوة تحذيل أصحاب محمد - رضي الله عنه - ومن أئن
السلطان طالعا حتى لفادات العامة له، فإذا لا يتبيني أن تكون من أئنة
المسلمين، وقال حرمة: سمعت الشافعي يقول: «ما في أهل الأهواء قوم أشهد
بالرور من المراضة».

في سمع العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وفتياهم:
روى الحلاق في أخلاق الإمام أحمد عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل
ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هبته ثم يأخذون عنه.
وعن الأغوش قال: كانوا يتعلمون من النبي كل شيء حتى لباسه وتعلمه.
وقيل لأبي المبارك: أين تربى؟ قال: إلى النصرة. فقيل له: من بيتي؟ فقال أبين
عوني أخذ من أخلاقه، أخذ من آدبه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كُنْتَ نابي الرُّجُلِ مَا تُرِيدُ عِلْمَهُ لَيْسَ إِلَّا أَنْ
تَعْلَمَ مِنْ هَذِهِ وَسْنَتِهِ وَدَلَّهُ.

وكان عليٌّ بنُ الْمُدِيْنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَحْضُرُونَ هَذِهِ تَحْسِينَهُ فِي سَعِيدِ الْقَطَّانِ مَا
يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا إِلَّا يَنْظُرُوا إِلَى هَذِهِ وَسْنَتِهِ.

وقال عبد الله بن أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْمُدِيْنِ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ
ابْنِ سَنَةِ أَجْزَاءِ مَذَهَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَلَاقَةِ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَقْتَلُ كَذَّا وَيَفْعَلُ
كَذَّا وَيَلْعَنِي هَذَهُ كَذَّا وَكَذَّا.

فِي الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْعِلْمِ وَالرِّحْلَةِ عَنْ غَيْرِهَا:

قَالَ الْقَرَبَرَيُّ: سَمِعْتُ الْبَحَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلَتْ بَعْدَادَ أَخْرَى ثَمَانَ مَرَاتٍ فِي كُلِّ
ذَلِكَ أَجَالِسَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَيْ فِي آخِرِ مَا وَرَدَ عَنْهُ: يَا أبا عبدِ اللهِ، تَشْرُكُ
الْعِلْمِ وَالنَّاسِ وَتَصْبِيرُ إِلَى حَرَاسَدَنْ؟ قَالَ الْبَحَارِيُّ: فَلَمَّا آتَيْتُهُ أَذْكُرْ قَوْكَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرَزَادَ: دَخَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَخَلَفُ بْنَ سَالِمَ حَلَبَ، فَقَالَ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ خَلَفَ: ارْجِعْ بَنَّا عَنْ هَذَا التَّلَدَ، فَلَمَّا هَذَا تَلَدَ بَعْضُهُ فِي الْعِلْمِ.

فِي خَطْرِ كِتَمَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ التَّعْلِيمِ وَمَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ،

مِنْ ابْنِ هَرَبَرَةَ - بَنْتِهِ - قَالَ خَالِ رَسُولِ اللَّهِ - عَنْهُ -: مَنْ مُثْلِثُ عِلْمٍ،
فَكَتْمَمَهُ، لَهُمْ اللَّهُ بِلِحَاظِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْحِيَاةِ.^(١)

وَقَالَ لَبْنُ الْمُؤْزِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لِي فَوْلَهُ - تَعَالَى -: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْكِلُ بَعْثَمِ اللَّهِ وَيَلْعَبُهُمْ
الْأَعْنَوْنَ^(٢) [١٥٩].

(١) صحيح، أخرجه أنس (٤/٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والمرسدي (٢٦٤٩)، واس ماجة
(٢٦٩١)، والحاكم (١٠١/١)، ومصنف الألباني في « صحيح أبي داود (٣١٠٦) ».

قال: وهذه الآية توجب إطهار علوم الدين من صوصة كانت أو مستقطنة، وعن أبي هريرة - روى - الله قال: إنكم تقولون: إنَّ أبا هريرة من الشيء - نعم - ، والله الموجع، وإنَّ الله لولا آتاه في كتاب الله ما حدثت أحداً بشيءٍ إنما ثم ثلا (إنَّ الذين يكثرون ما أربنا) إلى آخرها^(١).

وقد ذكر الشيخ نقى الدين بن قيمية - رحمه الله - ذلك في بعض حيلاته وقال: إنَّ كاتم العلم يلعن الله ويلعنه الأعنة، وسراد حولاء إذا لم يكن عذرًا وغرض صحيح في كفائه، وكذا أفلح.

وقال ابن المبارك: إذا كتم العالم علمه أثقل إما بموت القلب، أو ينسى، أو يتبع السلطان.

ويُستقرطُ فهم التعلم والسائل ويُسقطُ الفرض بذلك.

ومن أخذ الله سُلْطَنَ عن شيءٍ وبعدهما ضرب قال: هذا زَمَانٌ حدث؛ فقال له السائل: يا أبا عبد الله، يحل لك أن تُنسِّيَ حقي وتنفع هذا حقك؟ لرجل آخر سأله عن شيءٍ، فقال: وما حرقكم؟ قال: سيراث مُحَمَّدٍ، قال: فشكك أبو عبد الله.

وقال ابن الحوزي - رحمه الله - بي أوائل صيد الخاطر: أنا لا أرى شرارة التحدث بعلة قول قائلهم: إنَّ أجدُ في نفسي شهوة للتحدث؛ لأنَّ لا بد من وجود شهوة الرِّبَا؛ فإنَّها جيلة في الطبع، وإنَّما ينتهي مجاهدتها، ولا يترك حقَّ الباطل.

مخاطبة الناس على قدر مقوفهم:

وقال ابن الحوزي - رحمه الله - : «ولا ينتهي إن يُسلِّي ما لا يُحتجبه عقول العِرَام».

(١) رواه البخاري (١١٨)، وسلم (٢٦٩٢)، وأحمد (٢٤٠/٢).

وقال أبا هريرة: قال علي بن أبي طالب - عليهما السلام - : « حذّروا الناس بما يعْرِفُونَ وَذَهَبُوا مَا نَسْكَرُونَ، اتَّحِبُّونَ أَنْ يُكَلِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ »
وقال ابن مسعود - عليهما السلام - : « مَا أَنْتَ بِمُحَمَّدٍ تُقْوِيْمَا حَدَّبَنَا لَا تَنْلَفَةَ عَفْرَلَهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةً ».
وقال الشافعي - رحمه الله - : « لَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ الْحَسَنَ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عِنْدِهِ مَا فَهَمْنَا عَنْهُ، لَكُنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَى قَدْرِ عِنْدِنَا فَنَفَهْنَا ».
في وضع العالم الحيرة بين بيته وجواز استمداد الرجل من محيرة ضيّرها
وضع أبو عبد الله - رحمه الله - بين بيته محيرة، فقبل له: استمد منها؟
فتبسم، وقال: لَمْ رُوِيْ عَنْ زَهْيرِ بْنِ أَبِي خَيْرٍ أَنَّهُ كَانَتْ نَمَةً مُحَرِّرَةً فَقَالُوا: أَسْتَمِدُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا عَارِيَةٌ، فَقَلَّهُ الرُّؤُوسُ.
وقال حزب ثُلث إسحاق بن راهويه: يستمد الرجل من محيرة الرجل؟ قال:
لا يستمد إلا براثنه.
وقال يحيى بن زكريا من محين الأخوان جفت بزوما وأحمد بن حنبل يعلي مجلسته
اكتبه فاستمدت من محيرة إنسان، فنظر إلى أحمد، فقال: ما يحيى استاذه.
هي الكتابة والكتاب وأدواتهم الكتابية.
وقد كتب لرسول الله - عليه السلام - خساعة منهم: أبي بن كعب، وزيد بن
ثابت، وعلي، وعثمان، وحنظلة الأنصاري، ومعاوية، وعند الله بن الأرقم، وكأن
زيد كاتبه الواظب على الرسائل والأقواء، وهو الذي كتب الوحي كلّه لرسول
الله - عليه السلام -، وأمّرة رسول الله - عليه السلام - إن يتعلّم كتاب المُرثيات، ليجيئ عن
من كتب إليه بها، فتعلّمها في شابة عشر يوماً.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - هُنْكَهُ - لِكَابِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: إِذَا كَفَرْتَ
فَالْمُؤْمِنُونَ، وَأَطْلَلَ مِنْ الْمُكْفَرِ، وَفَرَحَ بَيْنَ السُّطُورِ، وَفَارَبَ بَيْنَ الْمُرْوُفِ.
وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: الْفَلَمُ أَحَدُ الْمُسَائِنِينَ. وَقَالُوا: الْحَطَّ الْحَسَنُ يَهِيدُ الْحَقَّ وَضُوْحَاهُ.
فَالْجَاحِظُ: لَمْ أَرْ قَوْمًا أَمْلَلْ طَبَقَةً فِي الْبِلَاغَةِ مِنَ الْكِتَابِ؛ وَهُنْكَهُ لِأَنَّهُمْ
الشَّهُوُّونَ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعِّدًا مِنَ الْأَلْفَاظِ حُوشِيًّا، وَلَا سَافِطًا عَامِيًّا.
وَسَعَلَ أَعْزَمِيُّ مِنْ أَنْلَعِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَسْهَلُهُمْ لِفَطَا وَأَخْتَهُمْ نِدَبَهُ.
فِي نَظَرِ الرَّجُلِ هُنْكَهُ خَيْرٌ بِإِيمَانِهِ أَوْ رِضَاهُ:

فَالْأَخْلَاءُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ مُسْكِرٍ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ الْمَهْتَمُونَ مِنْ
خَارِجَةٍ، فَدَهْتُ أَنْظَرُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَنْظَرَ فِي كِتَابِهِ.
وَأَطْلَعَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَمَّدٍ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَادَةَ بَغْيَرِ أُمَّرَءٍ؛ فَاسْتَفَرَ اللَّهُ مَرْتَنِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّدٍ فِي رَجُلِ رَهْنٍ مُصْخَّضٍ: هَلْ يَنْزَأُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهَ
أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ شَيْئًا.
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْخَّضٌ رَهْنٌ، لَا يَنْزَأُ إِلَّا بِإِيمَانِهِ.
فِي بَذْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُ إِعْلَانُ الْكِتَبِ:

فَالْمَرْوُذِيُّ: ثَلَثْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَاهِدٍ
فَأَخْذَتْهَا، تُرَى أَنْ اسْتَخْدِمَهَا وَأَسْمَعِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.
وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ نَزِيدٍ: قَالَ لِي الْمُرْغَبِيُّ: إِبْلِكَ وَغَلُولُ الْكِتَبِ، قَالَ: حَسِبَهُمْ عَنْ أَهْلِهَا.
وَقَالَ أَبْنُ الْمُوَزِّيُّ: يَتَبَغِي لِمَنْ مُلِكَ كَثَابًا أَنْ لَا يَنْتَخِلْ بِإِعْلَانِهِ لِمَنْ مُوَاهَلَهُ،
وَكَذَلِكَ يَتَسْعَى إِلَادَةُ الْطَّالِبِينَ بِالدُّلُلَةِ عَلَى الْأَشْهَادِ وَتَفْهِيمُ الْمُشْكِلِ، فَإِنَّ الْطَّلَبَةَ
لِلْمِلْ، وَقَدْ عَمِّلُهُمْ الْقَفْرُ مَلَدًا يُخْلِي عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْإِفَادَةِ كَانَ سَبِيلُهُمُ الْعِلْمِ.

فَالْمُسْكِنُ لِلْأَكْبَارِ الْمُتَبَاهِيَةِ

قال سفيان: تمحثوا ببركة العلم، لميد تعظكم بعضنا، فإنكم لعلكم لا تتلخون ما تؤملون، وقال وكيع: أول بركة الحديث أغارة الكتب.

في قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم:

يات عند الإمام أحمد رجل، فوضع هذه ناة، قال الرجل: قلم أثم بالليل ولم استغسل الماء، فلما اصبت قال لي: لم لا تستغسل الماء؟ فاستغسلت وسكت، فقال: سبحان الله سبحان الله ما سمعت صاحب حديث لا يقول بالليل، وقال أبو حفص أحمد بن نعيم: لقد رأينا وتحن نكتب الحديث، لما يسمع إلا صوت كلير أو ياك.

وقال عبد الله: كان أبي ساعة يصلي عناء الآخرة بناءً لزنة خمسة، ثم يقوم إلى الصبح يصلي ويدعو.

في الأدب مع المحدث ومية الشجاعل والإقباب والاستماع:

قال أخلاط: أخبرنا الداؤدي قال: سمعت أبا عبيدا القاسم بن سلام يقول: إن من شكر العلم أن يجلس مع رجل فيذكرة شيء لا يذكره، فيذكر له المزف عند ذلك فيذكر ذلك المزف الذي سمعه من ذلك الرجل، ليقول: ما كان عبدي من هذا شيء حتى سمعت لسانا يقول فيه كذا وكذا، فإذا قلت ذلك شكرت العلم، ولا توجه لهم ألا فلت هذا من نفسك.

وقال ابن الحوزي: وإذا روى الحديث خدعاً لعدة عرقه السامي، فلا ينتهي أن يدخله فيه، قال عطاء بن أبي رباح: إن الشاب لم يحذثني بحديث فاستماع له كائني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد، ثم روى عن خالد بن صفراً قال:

إذا رأيت محدثاً يحدث حديثاً قد سمعته أو يخبر خبراً قد علمته، فلا شاركة فيه،
حرضاً على أن يعلم من حضره أنت قد علمته، فهذا ذلك حسنة فبك وسواء أدب.

قال ابن الموزي : ومن أشكال شيء من الحديث على الطالب صدر حتى ينتهي
الحديث، ثم يستفهم الشيئ بآداب ولطف ولا يقطع عليه في وسط الحديث.

قال حكيم لابنه : فعلم حسن الاستماع كما ثلم حسن الكلام، فمن حسن
الاستماع إنها لك للمنكلم حتى ينفسي إليك بحديثه، والإبان بالوجه ومنتظر،
وترك المشارك له في الحديث أنت شرفة، وائشة :

ولا شارك في الحديث أهلة وإن عرلت فزعة رائصلة
وأيالت الحكماء : إن من الأخلاق السعيدة على كل حال مقابلة الرجل على
كلامه، والاعتراض فيقطع حديثه.

وقال ابن بطة : كنت عند أبي قمر المرادي، فسأل عن مسألة، فنادرت أنا
فأجابت السائل، فلما ذكرت إليني، فقال لي : تعرف الفضوليات المتقببات؟ يعني :
أنت فضولي فأخجلني.

في طبقات القاضي أبي المثنين، زهير بن أبي زهير : نقل عن إمامنا أشيه
منها قال : ثلث لاحمد : إن ملأتني بعنى - أنا يوسف - ربما سمع في الأمور مثل
ذلك المصانع والمساجد والأبار، فقال لي أخند : لا، لغة أوكى به، وكثرة أن يذل
الرجل وجهه ونفسه لهذا.

وكان التوكيل يبعث يحيى بن خالد إلى الإمام أخند كثيراً ويتسله عن
أشياءه. قال المروي : وقال لي أبو عبد الله قد جاءني يحيى بن خالد ومعه

خوى^(١) لمحمل يقتله أبو عبد الله، قُتلت له: قالوا: إنها الف دينار، قال هكذا، فرددتها علىي فبلغ الناس ثم رجع فقال: إن جاءك لأخذ من أصنعيك شيءٍ ثقيلة^(٢) قلت: لا، قال: إنما أريد أن أخبر الخلامة بهذا. قلت لا يبي عبد الله: أي شيء كان علیك لرأحتها لفستنها؟ لكتلخ في وحشه، وقال: إذا أنا فستنها أى شيء كنت أريد أكون له فهرماناً.

وقال صالح لأبيه: ما تقول في امرأة مسكنة تكره مني لي داري فربما أثوبي بشيء للمساكين، فأعطيها منه إذا فسنت، فقال: لا تعلبها وأعطيها كما تعطي غيرها.

في الاشتغال بالذاكرة عن التواطل، وفضل أهل السنة والأصنقاء،

قال عبد الله بن أحمذ لما ندم أبو زرعة نزل عند أبيه، فكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يوماً يقول: ما صليت غير الفرايض مشارضاً بذاكرة أبي زرعة على توافقلي.

وعن عبد الله - أيضاً - قال: حذفنا أبي، قال: ثبور أهل السنة من أهل الكتاب رؤحة، وثبور أهل البدع الرنادفة حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل البدعية أعداء الله^(٣).

وقال: سُعل أبي: لم لا تصحب الناس؟ قال: بوحشة الفراق.

وقال محمد بن الحنفية: ووحشة الانحراف، أبغى للعزيز من مؤانسة اللقا.

وقال أحمذ بن حنبل: إف مات أصدقاؤ الرجل ذل.

(١) شوى: أي شيء، سرور، وقد كانوا يستلفون الدنيا، بل كان أحدهم يسرح بالليل كما يدرج أحدهنا بالنهار.

(٢) كلام الإمام أحمد ليس على ظاهره، إنما هو لبيان النية عن حسد الفسول وأهله، ولبدعة وأهلهما، وقد بين أهللهم أن الدفع شر من الماصي، لامتناد أهلهما أنها حل رطاعة، وذلك كذب على الله، وقوله في دينه بغير علم، وبذر أن ينوب صاحبها. انظر تعليل الأرسطوط على الأصل (٢٨١/٢).

وَقَالَ سُقِيَّاً بْنُ عَبْيَةَ: قَالَ لِي أَبُوبَ: إِنَّهُ لِيَتَلَقَّنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ أَخْوَانِي،
لِكَائِنًا سَقْطًا عَضْوًا مِنْ أَعْصَابِي .

فِي قَضَاءِ الْحَوَالِجِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا نَدِيُّ الْأَلْمَةِ وَالسَّلَاطِينِ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَسْنُونَ بْنَ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهُ، ثَاقِلٌ
الرَّجُلُ بِشَكْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَسْنُونُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشَكَّرُتَ وَتَحْنُّنُ تَرَى أَنَّ لِلْجَاهِ
رِزْكًا أَكْثَرَ أَنْ لِلْمَالِ رِزْكًا؟ وَنَبِيُّ الْفَنْطِ: وَتَحْنُّنُ تَرَى كَثْبَ الشَّفَاعَاتِ رِزْكًا مُرْوَاتِنَا
ثُمَّ أَنْتَ بِمُؤْلُودِكَ:

فَرِضْتُ عَلَى رِزْكَاهُ مَا مَلَكْتُ نَدِيٍّ وَرِزْكَاهُ جَاهِي أَنْ أَعْيَنَ وَأَفْعَنَ
فَهَذَا مَلَكْتُ فَجْدَهُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَطِعْ فَاجْهَدْهُ بُوْشَعْكَ كُلُّهُ أَنْ نَفْعَنَ
وَغَنِّ أَبِي مُوسَى - هَذِهِ - حَنْ الشَّبَّيِّ - هَذِهِ - إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْمُسَائِلُ أَوْ
صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اَلْفُلُو لِلْمُؤْمِنِو، وَيَقْصِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ وَسُولِهِ مَا شَاءَ».^(١)
وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ وَاسِعٍ لِقَبْيَةَ بْنِ سَبِيلِهِ: إِنِّي أَشْتَكُ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ
فَبَلَكَ، فَإِنْ يَأْذِنَ اللَّهُ فِيهَا فَضَيَّعْتُهَا وَحَمِدْتَنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ فِيهَا لَمْ تَفْصِمْهَا
وَعَذَرْتَنَاكَ .

وَقَالَ بُوْشَعْكَ:

أَنْزَلْتُ بِالْحَرْبِ إِبْرَاهِيمَ نَسْلَةَ
فَهُنَّ فَضَيَّ خَاجِنِي شَاهِهَ نَشَرْهَا
إِنَّهُ لِكَبِيرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيرِ وَالْمَهَاجِ
عَنْ أَبِي اللَّهِ شَفَاعَةَ مَنْفَعَةَ

(١) روى الحارثي (١٤٣٦)، وسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد (٤٠٠/٤).

وَكَفَ سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارِ الْقَاضِيِّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ:
 لَنَا حَاجَةٌ وَالْمُدْرُرُ فِيهَا مُقْدَمٌ
 خَفِيفٌ وَمَمْتَاهَا مُعَامَةُ الْأَخْرِيِّ
 فَإِنْ شَفَعْنَا فَالْحِمْدُ لِهِ وَرَبِّنا
 عَلَى أَنَّهُ الرَّحْمَنُ مُسْفِطٌ وَمَانِعٌ
 وَلِدُرْزِقِ اسْبَابِ إِلَى فَدَرِ بَحْرِيِّ
 حَاجَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ:

فَلَهَا تَجَدُّنِي مُوجِّهًا لِلْقَضَائِهَا
 شَكُورٌ بِالْفَضَالِيِّ عَلِمْتُ بِمِثْلِهَا
 فَهَذَا قَلِيلٌ لِلَّذِي فَدَرَ زَانِهِ
 سَرِيعًا إِلَيْهَا لَا يُخَاطِبُنِي فَكُوْرُ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا حَوَّثَهُ يَدِي شَكُورٌ
 لَمْ يَكُنْ لَا مِنْ لَدْنِي وَلَا ذَخِيرٌ

وَفِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّانِ عَبْدِ الدَّاَنِ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ اللَّهُ قَالَ: مَا سَالَنِي أَحَدٌ
 حَاجَةً إِلَّا فَعْلَمْتُ لَهُ بِنَفْسِي، فَإِنْ شِئْتُ لَهُ سَالِي، فَإِنْ شِئْتُ لَهُ زَانِهِ
 بِالْأَخْوَانِ، فَإِنْ شِئْتُ لَهُ بِالسُّلْطَانِ.

وَيَسْعَى أَنْ لَا يَنْدَمَ مِنْ رُدْتُ شَفَاعَتَهُ لَا يُنَادِي عَلَى مِنْ لَمْ يَنْتَهَا، وَيَفْتَحُ
 بَابَ الْعُذْرِ، وَسَهِّلُ الْمُلْتَقِيَّ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَّلَهُ - وَهُوَ أَعْظَمُ خَلْقًا وَأَوْلَئِنِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
 مِنْ نَفْسِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْرِمَةِ عَنْ أَبِي عَبْرِسِ - حَدَّثَنَا - قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةِ
 عَبْرِسًا، يَشَالُ لَهُ: مَعْبُثٌ كَانَى اتَّنْظَرُ إِلَيْهِ بِطَرْفٍ خَلْفَهَا يَنْكِي وَدَمْوَةٌ شَبَلٌ عَلَى
 لَحْيَتِهِ، تَقَالَ الشَّيْءُ» - نَعَّلَهُ - لِلْمُبَشَّرِ: «الَا تَغْرِبُ مِنْ حَبَّ مَعْبُثٍ بَرِيرَةٍ وَمِنْ بَعْضِ
 بَرِيرَةٍ مُهِبِّنَا»، فَقَالَ لَهَا الشَّيْءُ - نَعَّلَهُ -: «لَوْ رَاجَعْتَهُ فَلَمْهُ أَبُو وَلِدَكَ، قَاتَ: هَا
 رَسُولُ اللَّهِ، ثَانِيَنِي» ٢ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: «فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ» ١١.

وَالنَّاسُ غَيْرُ هَذَا الْأَسْرِ وَرَدُّ شَفَاعَتِهِمْ، وَعَدْمُ قُبْلَهُمْ مُتَقَابِلُونَ جِدًا، كَمَا هُوَ مُتَعَلَّمٌ مِنْ أَخْرَجَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.


قال ابن الجوزي - رحمه الله - : كان هارون الرقي قد عاهد الله أن لا يسأل أحد كتاب شفاعة إلا قتل، فجاءه رجل فأخبره أن ابنته قد أسر بالروم وسأله أن يكتب إلى ملك الروم في إطلاقها، فقال له: وتحنث، ومن ابن تغرنى، فإذا سأله عنى قبل هو مسلم فكيف يغضى حتى؟ فقال له المأبل: اذكر العهد مع الله تعالى - فكتب له إلى ملك الروم، فلما قرأ الكتاب قال: من هذا الذي قد شفع إلينا؟ قيل: هذا رجل قد عاهد الله لا يسأل كتاب شفاعة إلا كتبته إلى أي من كان. فقال ملك الروم: هذا حقيق بالإسناف، أطلقو ابنتها، وأكتبوا حزاب كتبته، وتقولوا له : اكتب بكل حاجة تفرض، فإنما شفعتك فيها.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِذَا فَعَلْتُمْ أَفْوَامَ الْعَبَادِ مَا يَذْلِوُهُ، فَلَذَا مَنْزُلُهُمْ نَزَعُهُمْ مِنْهُمْ
وَحْكَمْتُهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ (١) .

م قال سليمان الفقير: ثلث لا يحمدُنَّ حسنه: ما أبا عبد الله، أئمه تقولون في
ب رحمة ليس عنده شيءٌ والله فرآه ولهم ولهم ولهم شرٌّ أن تستقرِّضونَ وهم يدي لهم؟،
ت قال: نعم، وواه المدعونَ.

(١) حسن، آخر جملة ابن أبي بحرين في «طبقات الحسينية» (٢٦١)، ولو تم نسخة الحسينية (٦١٥)، ور. ١٠٢٥٤)، والخطيب (٤٥٩)، والبيهقي في «الشتب» (٧٦٦٩).

في أداب المريض



في حراة الشكوى من المرض والطير واستحساب حمد الله قبل ذكره ما:

قال الشيخ نقى الدين في «شرح المهدى»: ولا ناس أن يخرب بما يحده من الرواجع لغرض صحبيع، لا يقصد الشكوى. واحتاج أخذ بقول النبي - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - قالت: وارأواه، قال: «بل أنا وأراؤه»^(١).

واحتاج ابن المبارك بقوله من مشعوه - رضي الله عنه - للنبي - ﷺ - : إنك توعلك وعكل شديدة، فقال: «أجل، إني أوغل كما أوعل رجلان منكم»^(٢).

وقال ابن حقيب في «الفنون» قوله .. تعالى - : «لقد لفينا من سفرنا هذا نصا»^(٣) (المعنى: ٦٦)، يدل على حوار الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساك البلوى. ونظيرة: «ما أسف على يوسف» (يوسف: ٨٤)، «مسني العرق» (الأنباء: ٨٣).

هي شعر النعم والصبر على البلاء وقوابده في الاتجاه إلى الله:

قال الشيخ نقى الدين - رحمة الله - : من شمام نسمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضر ما يلجهنهم إلى شوحنه، فمهونه مخلصين له الدين، ويرجونه لا يرجون أحداً سواه، فتشتعل طلبيهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكيل عليه، والإئابة إليه، وخلافة الإيمان وذوق طنه، والبراءة من الشرك ما

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٢٨/٦)، ولبن ماجة (١١٩٥)، وصححة لبس حسان (٩٥٨٦)، وحتى الآتي في صحيح لبس ماجة (١١٩٧)، وهو الإرادة (٢٠٠).

(٢) روى الحداري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، ولبس حسان (٦٩٣٧).

مَنْ أَعْظَمْ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرْضِ وَالْحَوْفِ، أَوِ الْجُذْبِ أَوِ الْطُّرُّ، وَمَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ لِلْخَلَقِينَ لِلَّهِ الدَّمِنَ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعْتَرَفَ عَنْهُ مَقْالَةٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ هَذَا تَصْبِيبٍ بِقُدرِ إيمانِهِ، وَلِهَذَا قَبْلَهُ : مَا أَنْ أَدْمَ، لَقَدْ بُورَكَ لِكَ فِي حَاجَةِ اكْفَرَتْ بِهَا مِنْ فَرْعَانِ بَابِ سَبِّكِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّيْوخِ : إِنَّهُ لَمَكْرُونَ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةً فَادْعُوهُ فَهُنْفَتَنُ لِي مِنْ لَدِيدِ مَعْرِفَتِهِ وَحَلَاوةِ مَنَاجَاتِهِ مَا لَا أُحِبُّ مِنْهُ أَنْ يُعْجِلَ ثَضَاءَ حَاجَتِي أَوْ أَنْ يُنْصَرِفَ عَنِّي ذَلِكُ ؛ لَا إِنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَطَّلَهَا وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ رَبِّهِ وَبِالْإِسْلَامِ دَهْنَاهَا وَمُنْهَمَّ بِهَا »^(١).

فِي الصَّبَرِ وَالصَّابِرِينَ وَفَوَانِدِ الْمَصَابِ وَالشَّدَادِ :

قَالَ اللَّهُ .. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : « وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ (٢٠) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا إِلَلَهُ وَإِنَّا إِلَهُ رَاحِمُونَ (٢١) أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَنْدُونَ (٢٢) » [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وَقَالَ اللَّهُ .. سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : « هُوَ مَا أَنْهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أَصْرَارًا وَصَابِرًا وَرَابطُوا وَأَنْقَوا اللَّهُ لِعْنَكُمْ تَفَلُّمُونَ (٢٣) » [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - تَعَالَى - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - تَعَالَى - : « مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ : إِنَّا إِلَلَهُ وَإِنَّا إِلَهُ رَاحِمُونَ، اللَّهُمَّ أَخْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »^(٢٤).

وَعَنْ شَبِّيْهِ سَعِيدٍ - تَعَالَى - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - تَعَالَى - : « وَمَنْ يَعْتَرِفُ بِصَرْبَرَةِ اللَّهِ، وَمَا أَعْطَى أَحَدٌ عَطَاءَ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ »^(٢٥).

(١) رواه مسلم (٣٦)، وأسد (٢٠٨١)، ولين حسان (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، ولوارد (١٦٤٤).

وقال - ﷺ - : «واعلم أن النصر مع الصبر وإن مع المضر يسراً»^(١). فالعبد وما يسلكه الله - سبحانه - حقيقة، لأنها أوجدة من عدم ويقدمه - أيضاً - ويتحقق في حال وجوده، ولا يتصرف فيه العبد إلا بما يناله وإن مرجعه إلى الله - ولأنه - ، وإن ما اصبه لم يكن ليتحقق، وما أخطأه لم يكن ليصبه، وإن الله لو شاء جعل مصيبته أعظم مما هي، وإن إن صر أخلف الله عليه أعظم من ثواب مصيبته، وإن المصيبة لا تخص به فنياً بأهل المصائب، ومصيبته تغصها أعظم، وإن سرور الدليل مع قلبه وقطعاه تغص.

ولقد روي عن ابن مسمود - روى - قال : لكل فرحة ثرثرة، وإن ملئ بيته فرحاً إلا مدنى ثرثراً.

وقال ابن سيرين - رحمة الله - : ما ي Kahn طمح - فقط - إلا كان بعده بكماء، ولقد شاهد الناس من تغير الدنيا بأجلها في أسرع ما ي تكون الصحالب.

وقالت هند بنت التعمان بن المثذر : لقد رأينا وتحن من أعز الناس وأشدهم ملماها، لم لم تعب الشخص حتى رأينا وتحن من أهل الناس، فإنه حنى على الله إذ لا يمتلا دارا حيرة^(٢) إلا ملاها عزوة.

وبكت أختها خرقه بنت التعمان يوماً وهي في عزها فقيل : ما ينكبك، لعل أحد آذاك؟ قالت : لا، ولكن رأيت عصارة في أهلي وقلنا اشتلات دار سرور إلا اشتلات حزناً.

وقالت :

فَجَهْنَمْ نَسُوسُ النَّاسِ وَالْمَسْرُ اسْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ شُوفَةٌ لَنَقْعَدُ

(١) صحيح، أخرجه أسد (٦٦٦)، (٤٢٨٠).

(٢) حيرة : من المحرر وهو الفرج والسرور.

فَافْلَتْنَا لَا يَدُومُ نَعْمَنْنَا نَلْبَثُ ثَارَاتِ بَنَا وَنَصْرَفُ
نَصْفَ : أَيْ خَذْنَ.

وَالخَرْغُ لَا يَرْدُدُ الْمُصْبَحَةَ، مَلْهُو مَرْضُ بَرِيدُهَا، وَإِنَّهُ يَسْرُ عَذْوَهُ وَيُسْرُ شَجَبَهُ،
وَإِنَّ فَوَاتَ تَوَاهَهَا بِالْخَرْغِ أَعْظَمُ مِنْهَا.

وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَقُولُ
اللَّهُ - تَعَالَى - : مَا يَصِدِّي الْمُؤْمِنُ عَنِّي جُزَاءً إِذَا فَسَدَتْ صَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ
أَخْسَبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ،^(١)

وَفِي «الصَّحْيَنْ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
مَا يَصِدِّي الْمُسْلِمُ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصْبٍ، وَلَا هُمْ، وَلَا حَزَنٌ، وَلَا أَذَى، وَلَا غُمٌّ حَتَّى
الشَّوْكَةَ يَشَاكِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا،^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَرَانَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ
أَوَ الْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْفَنَ اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ،^(٣)
وَعَنْ مُهَمَّبٍ - رَوَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عَجَبًا لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّ
أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ؛ إِنَّ أَسَايَهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَسَايَهُ طَرَاءٌ سَرَرَ
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَئِنْ ذَلِكَ لَأَحَدُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»،^(٤)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَوَى - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَشَدُ النُّسُكِ بَلَاءً
الْأَنْيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ لَمْ يَفْرَحْ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالْخَاءِ،^(٥)

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، وأحمد (٤١٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه البرمني (٢٣٩٨).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩)، وأبي حذيفة (٢٨٩٦).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٤٠٢٤)، وصححه الانباري في «صحح ابن ماجة» (٣٢٥٠)،
والصحيحة (١٤١).

وَمِنْ شَدُّهُ مَرْقُوْعًا : يَقُولُ اللَّهُ - عَزُّ وَجَلُّ - إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا ،
فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْهِ ، فَلَأَنَّهُ يَقُولُ مِنْ مَضْجُومِهِ كَبِيرٌ وَلَدَنَهُ أَمَّةٌ مِنْ الْخَطَابِا .^(١)
فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ :

تُسْتَخْلِفُ الْبَيَادَةَ بِكَرْزَةٍ وَعَنْشَةٍ ، لَا فِيهِ مِنْ شَكْنَبِرٍ صَلَاةُ الْمَدْحَكَةَ ، قَالَ الْمُؤْوِذِي :
عَذَّتْ مَنْعِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ مَرِيْضًا بِاللَّيلِ ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . كُمْ قَالَ لِي : فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّيلِ .

وَمِنْ أَمْ الْعِلَاءِ قَالَتْ عَادِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَإِنَّا مَرِيْضَةٌ ، وَقَالَ : وَأَنْشَرِي
بِأَمْ الْعِلَاءِ ، فَإِنَّ مَرْضَ الْمُسْلِمِ يَنْهَا اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا يَنْهَا النَّارُ حِبْثَ
الْمُحْدِيدِ .^(٢)

فِي النَّبَاتِ مَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ :

الْأَوْكَنِي أَخْذُ مَا يَحْبُبُ النَّفَاعَةُ ، لَا فِيهِ مِنْ حَصْنَوْلِ التَّفَعِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ
ضَرُورَةٍ وَكَذَا أَخْذُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ، تَلَنْ يَنْهَا عَنْ تَرْكِهِ ، لَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةٍ لِلَّالِ .

مُظْلِمٌ

(١) حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣/١) .

(٢) صَحِيفَةُ الْمَرْجَمِ ، الْمَرْجَمُ ابْنُ دَارِودٍ (٢٠٩٢) ، وَصَحِيفَةُ الْأَسَمِيِّ فِي « صَحِيفَةِ ابْنِ دَارِودٍ » (٢٦٥١) .
وَالصَّحِيفَةُ (٧١٤) .

آداب الصحبة وحسن الخلق

كتاب

في أدب الصحبة واتقاء أسباب الملل والقطيعة

قال علي بن أبي طالب: قل لي أَحْمَدُ بْنُ حَتَّيلٍ؛ إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ اسْتَخِبَّ إِلَى
مَكْثَةِ لَمَّا يَمْتَعِنُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ أَنْتَكَ أَوْ شَذْلَنِي، فَلَمَّا وَدَعْنَاهُ قَلَّتْ: يَا أَبَا^ه
مُهَمَّةِ اللَّهِ، تُوصِّيَنِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: تَعَمَّ، الْرِّمُ الْمُقْتَوَى فَلَيْكَ، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ أَمَانَكَ.

وروى الحلاّل في «الأدب»: عن مكحول قال: قلت للحسن: إني أريد أن
أخرج إلى مكان، قال: فلا تصرف رجلاً يكرم عليك فينقطع الذي ينتبه ويتنة.
ومن مجاهيد قال: قلت لصدقي لي من قرني: ثمال أو أضنك الرأي فانظر
إلى زلين من رأيك، فقال لي: دع المؤدة على حالها، قال: لعلني أترشى بعقوله.

هي حُسنُ الْخُلُقِ،

قال ابن متصور: سالت أبا عبد الله عن حُسنِ الْخُلُقِ، قال: إن لا غضب ولا شحنة.

قال إسحاق بن راغب: هو بسط الوجه، وإن لا غضب.

ومن إسحاق بن منصور الله سان أَحْمَدُ بْنُ حَتَّيلٍ عن حُسنِ الْخُلُقِ فقال: مُؤْمِنٌ
أَنْ يَخْسِلَ مِنَ النَّاسِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ.

ومن سلام بن أبي مطبي عن حُسنِ الْخُلُقِ، فائض:

ثراه إذا ما جفته مفهلة كمالك من عيبه الذي أنت تائله

ومن المفضيل الله قال: من ساء خلقه ساء دينه، وحياته، ومؤداته.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْرَوْ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا مَنْ خَيَّرْتُمْ لِأَعْصَمْكُمْ أَخْلَافَهُ^(١) . وَفِي تَغْزِيَةِ الْطَّرِيقِ لِلْبَحَارِيِّ : إِنْ خَيَّرْتُمْ مَنْ أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا زَعِيمُهُمْ يَهْتَبِي فِي رِبِيعِ الْمَهْنَةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَوَاهِدَ وَإِنَّ كَانَ كَانَ مَنْ حَفَّا، وَيَهْتَبِي فِي وَسْطِ الْمَهْنَةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذَبَ وَإِنَّ كَانَ مَازِحًا، وَيَهْتَبِي فِي أَعْلَى الْمَهْنَةِ لِمَنْ حَسْنَ حَلْقَهُ^(٣) .

وَعَنْ نَبِيِّ شَفَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : حَرَمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هُنْيٍ لِنَبِيِّ سَهْلِ قَرْبَتِي مِنَ النَّاسِ^(٤) .

وَقَالَ الْمَهْرَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْسَنُ النَّاسِ وَجْهَهُ وَخَلْفَاهُ^(٥) .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ^(٦)) (الْقُلُومُ : ٤) .

فَيَقُولُ: دِينُ الْإِسْلَامِ . وَقَيْلُ: ادَبُ الْقُرْآنِ . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الطَّبْعُ الْكَرِيمُ، فَسُنْنِي خَلْقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَلِّ الْخَلْقَةِ فِي صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا مَا طَبَعَ عَلَيْهِ فَيُسْتَشْفَى الْحَيْثُ، فَيَكُونُ الْحَيْثُ: الطَّبْعُ الْغَرِيبِيُّ، وَالْخَلْقُ: الطَّبْعُ لِلنَّكْلَفِ.

وَلَكِنْمَنِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا سَعَلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّمَا خَلَقَهُ الْقُرْآنُ^(٧) . أَيْ كَانَ مُنْسَكًا بِآدَابِهِ، وَأَوْامِرِهِ، وَنَوْاهِيهِ، وَمَا يَشْتَهِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالْأَلَطَافِ .

(١) رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٤٣٦١)، وترمذني (١٩٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٥).

(٣) حسر، أخرجه الترمذاني (٤٨٠٠)، وحسنة الالهي في مسح العرمي (٤٠١٥)، وهو الصحيح (٢٧٣).

(٤) حسن العرمي، أخرجه أسد (٣٩٣٨)، وترمذني (٢٤٨٨)، وحسنة الالهي في مسح العرمي (٢٠٢٩).

(٥) رواه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٤٣٣٧)، ولبن حناد (٦٢٨٥).

(٦) رواه مسلم (٤٦٦).

وفي حديث أبي قحافة في قصة نومهم عن صلاة الفجر لساخنهم وقد عطشوا فقال: «لا هلكت عليكم»^(١)، ثم قال: «اطلقو إلى عصري»^(٢)، وذاع بالبيضاء فجعل رسول الله - ﷺ - يصبّ وأبو قحافة يستقيهم، فلم يجدوا أن رأى الناس ماء في البيضاء شكلها عليهم، فقال رسول الله - ﷺ - : «احسروا الماء كلّكم سروى»^(٣)، قال: فعملوا، فجعل رسول الله - ﷺ - يصبّ واستقيهم، حتى ما بقي عصري وغيره رسول الله - ﷺ - . فقال لي: «اشرب»، فقلت: لا اشرب حتى شرب يا رسول الله، قال: «إن سالي القوم آخرهم شربا»، قال: فشربت وشرب رسول الله - ﷺ - .^(٤)

وكان يقال: من ماء خلقه فلن صديقه.

وقال محمد بن حازم:

وَمَا أَكْسَبَ الْعَامِدَ طَالُوهَا بِيَثِلِ الْبَشَرِ وَلِوَجْهِهِ الطَّلِيقِ
وَقَالَ آخَرُ: <sup>وَمَا حَسِنَ أَنْ يَمْدُحَ الْمَرْءُ ثَفَتَهُ وَلَكِنْ اخْلَافَ أَنْذَمُ وَأَنْذَخَ
وَمِنْ عَالَشَةَ - يَهْيَهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «إِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَلْعَبْ
بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةُ الصَّالِمِ الْقَابِمِ»^(٥).</sup>

(١) لا هلكت مديكم، اي: لا هلاك عليكم.

(٢) عصري هو اللدغ الصضر.

(٣) احسروا الماء، اي: احسروا الماء والصفراء. يقال: ما احسن سلامان، ايدن للحلل والميتدة، وهو موضع الشامه.

(٤) رواه سلم (٦٨١).

(٥) صحيح، انكره أبو دارد (١٧٩٨)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٦٦٢) و« الصحيح » (٧٩٥).

وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَلَ فِي الْبَرَزَانَ مِنْ خَلْقِ حَسَنٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعَى عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَتَقْرَأُ اللَّهَ، وَخَسِنَ الظَّلَاقُ». وَسَعَى عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ»^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ ذِئْنَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتَ اللَّهُ حَتَّمَتْ كُنْتَ، وَأَتَيْتَ السَّيْفَةَ الْمُحْسَنَةَ تَعْمَلُهَا، وَخَلَقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ»^(٣).

وَعَنْ عَدَىِ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْقُرا النَّارَ وَلَا يَسْقُ نَمَرَةً؛ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً»^(٤).

وَعَنْ أَبِي ذِئْنَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَخْفِرْنَ مِنْ الْمَرْوُفِ شَيْئًا وَلَا إِذْنَ تَلْفِقِ أَخْطَأَ بِوَجْهِ طَلْوِي»^(٥).

وَعَنْ أَسَاطِةِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّبِّيْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَصْحَاهُمْ عَنْهُ مَكَانًا عَلَى رَوْسِمَ الطَّيْبِ.. الْمَدِيْتِ، وَفِي أَخْرِهِ: قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أَغْطَيَ النَّاسُ بِاَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خَلْقُ حَسَنٍ»^(٦).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٤٠٠١)، وصححه الال蓑 فى «صحیح المخالع» (٥٢٦)، و«الصحیحة» (٨٧٦)، وصححه شیخنا الوادی فى «الصحیح المسد» (١٠٣٧)، و«المخالع الصحیح» (٣٥٢٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذى (٢٠٠١)، وأحمد (٢٩١/٢)، وابن ماسى (٤٢٦)، وصححه ابن حبان (١٧٦)، والترمذى ، والهلالى فى «مکارم الاحلاق» (ص ٥٠).

(٣) حسن، أخرجه احمد (١٣٥/٥)، والترمذى (١٩٦٢)، وحسنه الال蓑 فى «صحیح المخالع» (٩٢/١).

(٤) رواه البخارى (٥٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) رواه مسلم (٤٦٤٦).

(٦) صحيح، أخرجه احمد (٢٧٨/٤)، وابن ماجة (٣٤٣٦)، وصححه الال蓑 فى «الصحیحة» (٤٣٣)، و«الشكلاة» (١٥٣٢)، وصححه شیخنا الوادی فى «الصحیح المسد».

(٧) ، و«المخالع الصحیح» (٣٥٩٣).

وَعَنْ حَابِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سُفْلَاهَا^(١).

السفاف: الامر المغير، والرديء من كل شيء، ضد المعالي وللكرام، وقد قبل:
إذا أنت خازمت المسنة بيمينك فجعلك من فعل السيء فرب
وقيل - أيضًا - :

وإذا أردت مساليل الافتراض فعليك بالانسحاف والانسحاف
وإذا سقى شاعر عليك لمسئله والدهر فمهلة مكافى
ومن عياض بن جمار - عليه - عن النبي - عليه - قال: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى -
أوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُّعُوا، حَتَّى لا يَنْعَزُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْعَزُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ^(٢).
قال الشیعی نقی الدین فی «الفضاء المراد للشیعی»: فجمع النبی - عليه -
- هنی توعی الاستطلاة، لأن الاستطلاع إن استطال بحق فهو المفتخر، وإن استطال
بحق فهو المباغی، فلا تحل لا هذا ولا ذاك.
ولئل من حدیث ابی هریرة - عليه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - : «مَا
تواضعَ أَحَدٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ^(٣)».

وقال بعض الحكماء: إذا نسكت المشريف تواضع، فإذا نسكت الموصي تکبر.

وقال ابن السماک المرشید: تواضعك لي شرفك اشرف من شرفك.

(١) مصحح اعرس المحاكم (٤٨٦١)، والطبراني في «الكبیر» (٢٨٩١)، وابن عدي في «المکمل»

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وابن حارون (٤٨٩٥)، وبن ماجة (٤١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأنس (٣٨٦/٢)، والترمذی (٢٠٢٩).

كَانَ يُقَالُ : حَسَنٌ بَتْ تَعْرِفُ فِي الْحَاجِلِ ; النَّصْبُ فِي هُنْرِ شَيْءٍ ، وَالْكَلَامُ
فِي هُنْرِ نَفْعٍ ، وَالْعَطْبُ فِي غَيْرِ مُوْضِعِهَا ، وَأَفْشَاهُ الْمَسْرُورُ ، وَالنَّفَّةُ بَكْلُ أَحَدٍ ، وَلَا سَاجِدٌ
مَغْرُوفٌ مَدِيْثَةً مِنْ عَذْوَرَةٍ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ : ثَلَاثَةُ اشْتِيَاءٍ تَدْلُّ عَلَى عَقْوَلِ ارْتِبَاهَا الْكِتَابُ عَلَى بَيْنَدَارِ مَنْقَبَتِ
كَاتِبِهِ ، وَالرَّسُولُ عَلَى مَقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ ، وَالْمَهْدِيَةُ عَلَى مَقْدَارِ عَقْلِ مُهَدِّيَهَا .
وَقَبْلِ لَابْنِ هَبَّيْرَةَ : مَا حَدَّ الْحَسْنُ ؟ قَالَ : لَا حَدَّ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَسْنُ
الْكَسَادُ ، يُقَالُ : انْخَسَتِ السُّوقُ : إِذَا سَخَّنَتْ .

ذَكَرَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شَبَّابَةَ بِوْنَمَا عَزَّزَ بْنُ الْحَاطِبِ - يَهُنَّهُ - قَالَ : كَانَ وَاللهِ الْمُضْلَلُ
بِنْ أَذْنَمْدَعَ ، وَأَفْقَلُ بِنْ أَذْنَمْدَعَ .

وَقَالَ الْمَحْجَاجُ بِرَوْمَا : الْمَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ عَيْبَ نَفْسِهِ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنَا
عَيْبِكَ ؟ قَالَ : أَنَا حَسْنُوَّهُ حَقْوَدُهُ ، قَالَ هَذِهِ الْمَلِكُ : مَا فِي إِلَيْسِ شَرٌّ مِنْ هَاتِيْنِ .

وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ : صِلَةُ الْمَاقِلِ بِقَامَةِ دِينِ اللهِ ، وَعِجَارَانُ الْأَخْمَقِ فُرَيْةُ إِلَى
اللهِ ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ حَدَّمَةُ اللهِ ، وَتَواضُعُهُ ، وَكَانَ يُقَالُ : إِذَا ثُمَّ الْعَقْلُ نَقْصُ الْكَلَامِ .
وَقَالَ عَزَّزُ بْنُ عَنْدِ الْغَزِيرِ - رَحْمَةُ اللهِ - : خَصْلَانِ لَا تَعْدِمُكُمْ مِنْ الْأَخْمَقِ ، إِذْ
فَالَّذِي مِنْ الْحَاجِلِ : كَثْرَةُ الْاِلْتِفَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي « تَارِيْخِهِ » عَنْ نَبِيِّ الْمَارِكِ وَقَبْلَ لَهُ : مَا خَيْرٌ مَا أَعْطَيَ
الْإِنْسَانُ ؟ قَالَ : خَرِبَةُ عَقْلِيِّ ، قَلَتْ : فَلَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : حُسْنُ اذْبِ . قَلَتْ : فَلَمْ يَكُنْ ؟
قَالَ : أَنْ شَفَقَيْتُ بِشَنْسِرَةَ فَشَنْسِرَ عَلَيْهِ ، قَلَتْ : فَلَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : صَنْتَ
طَوِيلَ . قَلَتْ : فَلَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : مَوْتَ عَاجِلٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ساجد و سُلِّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ السُّوْدَدِ، فَقَالَ: الْحَلْمُ السُّوْدَدُ.
الْجُودُ وَقَالَ - أَيْضًا - : نَحْنُ - مُعَاذُ لِرَبِّنَا - نُفْدُ الْحَلْمَ وَالْجُودَ السُّوْدَدَ، وَنَعْدُ
الْمَغَافِرَ وَإِصْلَاحَ الْمَالِ الْمُرْوَدَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرُونَ بْنُ الْعَلاءَ: كَانَ أَهْلُ الْمَاهِلَيْةِ لَا يُسْتَوْدِدُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ
سُتُّ خَصَالٍ وَتَسَامِهَا فِي الْإِسْلَامِ سَابِعَةً: الْسَّخَاءُ، وَالثِّجْدَةُ، وَالصِّنْزَرُ، وَالْحَلْمُ،
وَالْبَيْانُ، وَالْحَسْبُ، وَفِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةُ الْمَغَافِرِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِرَوْمَةِ الْأَنْصَارِ: مَنْ سَيْدُكُمْ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَبَّرٍ عَلَى
بَخْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ؟ بَلْ سَيْدُكُمُ الْجَمْدُ
الْأَبْيَضُ عَمْرُونَ بْنُ الْجَمْدُوحِ (١).

فَقَالَ شَاعِرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

لَمْ فَانِ مِنْ: مَنْ تُسْمِيُونَ سَيْداً؟ تَبْخَلُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَلَا مَذْدُو فِي يَوْمِ الْمُرْتَبِ (٢) وَحَقُّ لِعَنْمَرِ بْنِ الْمُتَذَمِّي أَنْ يُسْرُدَ وَقَالَ: حُذُوْهُ إِنَّهُ حَبَّدَ مَالَهُ	وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَالْحَقُّ فَوْلَهُ - لِقَالُوا لَهُ الْجَدُّ بْنُ قَبَّرٍ عَلَى الْبَخْلِ فَسَئَلَ مَا تَنْهَلُنِي خَطْوَةً بِرَبِّي (٣) فَسُرُّهُ عَمْرُونَ بْنُ الْجَمْدُوحُ بِجُرْوَهِ إِذَا جَاءَهُ الْمُشْوَّلُ أَدْهَبَ مَالَهُ
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(١) صحيح، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٦)، وصححه الالماني في «صحیح الحامی» (٧١٠٤)، وسننه شیخنا في «الصحیح المسد» (٢٢٦)، والجامع (٣٧٥).

(٢) رثى: شيبة ونمثة، والمعنى رثى.

(٣) الترجمة: الخامس، صمعها سوت.

قال الأخفف بن قيس: ما مازعني أحد إلا أخذت في أمره بأحدى ثلات
حالات: إن كان موقعي عرفت له قدره، وإن كان ذمي سرمت نفسي عنه، وإن كان
مثلث نفصلت عليه.

أخذ هذا المعنى محمود الزرافي فقال:

سالزم نفسى الصبر عن كل مذنب
واما الناس إلا واحد من ثلاثة
فاما الذي فوتني فاغير فضله
وانما الذي ذوبني فهان نعى متن عن
وانما الذي متني فرانزل أو هنـا

وقال عبد بن الأبرص:

إذا أنت لم تتحمل برأي ولم تطبع
ولم تخترت فم الفضارة كلها
وتحلّم عن جهالها وتحوطها
مللت - ولو عللت نفسك بالمني -

وقال بعض الحكماء: من لم يغتنى بالكرام، فلم يجتنب المحارم.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا شَيْءٌ أَنْدَى الْقَبْسِ : «لَمْ يَكُنْ خَلَقَنِ بِحَمْمَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَوْ قَالَ : يَرْضَاهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ ، ثَمَانِيَّاً يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَشَفِيَّةً جَلَّتِي

الله عليه، ألم شيء أخترعه من نفسِي؟ قال: هل هي جبلك الله عليه، فقال:
الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلق - بربنا الله ورسوله^(١).
وقال الشعبي: زين العلم حلم أهله.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قرأت شيئاً إلى شيء أحسن من حلم إلى علم،
ومن عفوا إلى قدرة.

وقال أبو العتاهية:

فما رأى ربَّهْ لي مِنْكَ حَلْمٌ فَلَشَنَ
وَبِإِرْبَهْ هَبَّ لِي مِنْكَ عَزْمًا عَلَى الْفُنْيَ
أَفِيمُ بِهِ مَا هَبَّتْ حَمْتُ الْبَيْمَ
إِلَّا إِنْ شَفَوْيَ اللَّهُ الْأَكْرَمُ بَشَنَةَ
شَانِي بِهَا جَنْدَ الْفَخَارِ كَرْبَمَ

قال معاوية الحسن بن علي - عنه - عن المؤودة والكرم والتجدة، فقال:
اما المؤودة: فحفظ الرجل نفسه، وإحرازه دمه، وحسن قيامه بصفاته، وترك
شيء للزارع، وقضاء السلام. وأما الكرم: فالشروع بالمعروف، وإطلاوك قبل السؤال،
والاطعام في العمل. وأما التجدة فالذب عن الماء، والصبر في المواطن، والإقدام
على الكربهة.

وسُلِّمَ الأخفف، عن المؤودة، فقال: الشفقة في المدين وببر الوالدين والصبر على
الثواب. وبروى عن الأخفف قال: لا سُرُوة لخدوب، ولا إخاء لملوك، ولا سُرُورة
لسم الحلق.

وسُلِّمَ ابن شهاب الزهري عن المؤودة، فقال: اجتناب الرقب، وإصلاح المال،
والقيام بحوائج الأهل.

(١) أخرجه سالم (١٧)، (٢٥٣)، والترمذى (٥٢٢٥)، وأحمد (٢٠٩/٤) عن ابن عباس.

وقال المُزَهْرِيُّ - أَيْضًا - : النصائح من الرُّؤْوَةِ .

وقال إبراهيم الشعبيُّ : لَئِنْ كُنْتُ مِنَ الرُّؤْوَةِ كُثُرَةُ الْإِنْفَاقَاتِ فِي الْطَّبِيقِ .

وقال هُبَيرَةُ : مِنْ كَمَالِ الرُّؤْوَةِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَكَ، وَتُكَرِّمَ إِعْوَانَكَ، وَتُبَلِّغَ لِي مَنْرِكَ .

روى الحَلَالُ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمِيعَةِ مِنْ السُّلْفِ الْمَسَارِخِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

عَنْ أَبِي هُبَيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : غَالِبًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَامِنُنَا؟ قَالَ : «إِنِّي مِنْ مَنْ يَأْتِي مَنْ يَأْتِي لِي الْأَحْقَافُ»^(١) .

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَأَسْتَأْتَهُ فَقَالَ : «إِنَّ حَامِلَكَ عَلَيْكَ وَلَدَ النَّاقَةِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعَ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ قَالَ : «وَهُنَّ لِلْأَهْلِ إِلَّا التُّرْقُ»^(٢) .

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَسْأَلُهُ أَنْ يَسَارِخَهُ .

وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَسْتَأْتَهُ زَاهِرٌ بِهُدِيِّ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الْهُدِيَّةُ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَسْعَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ : «إِنَّ زَاهِرَ بِهِدِيَّهَا، وَنَحْنُ حَاضِرُهُ، وَكَانَ ذَهِبَّاً، فَثَانِهُ الشَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَهُوَ يَسِّعُ مَنَاغَةً فَأَخْتَصَّتْهُ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَنْصُرُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : أَرْسَلِنِي مِنْ هَذَا؟ فَأَلْتَقَتْ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَجَاءَ لِي لَا يَأْلُمُ مَا عَنِّي

(١) حسن، رواه الترمذى (١٩٩٠)، وقال : «حسن صحيح»، وأحمد في «المستدركة» (٣٦٠ / ٢)، والبلوي في «شرح لستة» (٣٦٠٢)، وحسنه وله شاهد بذلك : «إني لا أخرج ولا أقول إلا أحقاف»، من حدثت ابن عمر عبد الله الطرازي (٧٧٩) في «الصخور»، ومن حدثت أنس بن الخطاب، وصححه الألبانى في «صحيحة المجمع» (٢٤٩١)، وهي «الصحىحة» (١٧٢٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، وصححه الألبانى في «صحيحة ثوبان» (٤١٨٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠١٦)، وصححه الألبانى في «صحيحة الماجست» (٧١٤٨).

ظهره يصدر الشيء - ﴿كُلُّ حَيْثُ عَرَفْتُهُ وَجَعَلْتُ الشَّيْءَ - ﴿كُلُّ - يقول: «من يشرب العهد؟» فقال: يا رسول الله، إما شجعني تجاستاً، فكان الرسول - ﴿كُلُّ - ، لكن عند الله لست بكافراً، أو قال - ، لكن عند الله أنت خالٍ».^(١)
وقال محسود بن الربيع: إنني لا أعقل نجمة سجنها رسول الله - ﴿كُلُّ - ، رواه السخاري ومسلم^(٢) وزاد في وحيبي.

قال في «شرح مسلم»: قال الملمأة: المُطْرَحُ الْماءُ مِنَ الْفِمِ مَا تُرْبِقُ وَهَذَا
في ملاطفة الصبيان وتأديبهم وإكرام آياتهم بذلك وحوار المرأة.

قال أبو المريح في «أوائل صيد الخاطر»: ما اغترف للعالم - قط - لذة ولا عزًا
ولا شرفًا ولا راحة ولا سلامًا أفضل من العزة، طائفة يمال بها سلامه بيته، ودينه،
وحاجه عند الله - عز وجل - وعند الملائكة، لأن الخلق بهون عذابهم من تحالفتهم
ولا يعظهم عندهم فوز المخالف لهم، ولهم عظم عذابهم أكثر المخلفاء لاحتاجاتهم،
 فإذا رأى العوام أحد العلماء مُرخصاً في أمر مباح هان عندهم، فالواجب عليه
صيانته حليمه، وإفادة قدر العلم عندهم، فقدم قال بعض المصنف: كثنا نصرخ
وتضحك، فإذا صرنا يعتقدنا بما فتنا أرأه يستمعنا.

وقال سعيد: ثعلموا هذا العلم واكتسبوا عليه ولا تخلطوا بهزل فنجحة القلوب.
فمراعاة الناس لا يتبعي أن تُنكِر؛ فقد قال - ﴿كُلُّ - لعائشة - جنبي - :
ولولا حدثان قربك بكم لنقضت الكمية وجعلت لها تأثير^(٣).

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٩٩١)، وقول: «من صحيح»، وصححة الإمام
بن حماد صحيح الماجع (٧٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٣٣)، وابن حبان (٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣)، وابن حبان (٣٨١٧).

مذبح الحيوان وكوته خلق الإسلام

عن عَمْرَانَ - يَوْمَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِغَنِيرٍ
الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ،^(١)

وَعَنْ أَنَّ عَسْرَ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ
يَعْظِمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ يَقُولُ: إِنَّكَ شَتَّاهٌ، حَتَّىٰ كَانَهُ يَقُولُ: فَذَا أَصْرَرْتُكَ لِقَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : دَعَةٌ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ،^(٢)

وَفِي الصَّحْيَحَيْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدُ حَيَاةً
مِنَ الْمُذَرَّاءِ فِي خَدْرِهَا طَرَادًا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَهُ أَنَّهُ حَيٌّ وَجَنِّيٌّ،^(٣)

وَعَنْ أَنَسٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا كَانَ الْفَعْلُ فِي شَيْءٍ
إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ،^(٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ،
وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْأَبْدَاءُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ فِي الْأَثَارِ،^(٥)

وَعَنْ أَنَّ عَبَّاسَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خَلْفًا،
وَإِنَّ خَلْقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةَ،^(٦)

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، وسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦١)، وسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦٢)، وسلم (٢٣٩٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذى (٤٠٥٧)، وصحده (٣/ ١٦٥)، وأبي معاذ (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، واللبانى في صحيح الترمذى (١٦٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه البخارى في «الادب المفرد» (١٣١٢)، واحمد (٥٠١/ ٩)، والترمذى (١١٨٤)، وصححه الالبانى في « صحيح الترمذى » (٣٤٧٣)، والروض النضير (٧٢٢)، و«الصحىحة» (٤٩٥).

(٦) حسن، أخرجه أنس معاذ (١٢٨٤)، وحسنه الالبانى من « صحيح مسن معاذ » (٣٣٧١)، و«الصحىحة» (٩٤٠)، والروض النضير (٤١).

وفي «الضعيفين» عن ابن مسعود - روى - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذن ما أدرك الناس من كلام النبأ الأولى: إذا لم تسمع فاصنع ما دشت». (١)

وقال حبيب:

إذا لم تُشنقْ مَاصِبَةَ الْمَهَالِي
فلا وَلَهُ مَا فِي الْعَنْشِ خَبِيرٌ
تَعْبِسُ الْمَرْءُ مَا اسْتَخْبَى بِخَبِيرٍ
وَتَشْفَنُ الْمُوْدَّةَ مَا نَقَى اللَّهَاءَ
فِي الْبَصِيرَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَوَابِبِ

كان ملك فارس يختبرون أحوال المواثي بسؤال الصحف على أنهى
مُسْتَحْسَنات الحواري، وتأمرونهم بالدرج حتى إذا أطلوا الملوس فندب بوادي
الشهرة ثقلوا أولئك، وإذا أرادوا مطالعة مقايد الشاد دسوا من تباههم على ذم
الدولة فإذا أظهروا ما في نقوسيم استصلوا.

قال ابن عقيل في «الفتوح»: «فيتبعي الخذلان هذه الأحوال، ومن سخن
رأيي كانت زبدته العواقب».

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكمات، وقال:
ليحذر الخازم من الاشتراك، وقال: الرجل: من عمل بالخازم وحدر الجائزات،
والآلة: الذي يعمل على الطواهر وينفع بمن لم يجرؤ».

وقال - أيضاً - في كتابه «المطر للصرون» (فصل منهم): «إثنا عشر فصل الفعل
على الحسن بالنظر في المواقف، فإن الحسن لا يرى الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة
ويعمل على ما يتصور أن يقع، فلا ينتهي للتعابيل أن يغفل عن تلسم العواقب».

لما صعد أبو الفرج بن الجوزي - رحمة الله - من واسط إلى بغداد في سنة خمسين وسبعين خلع عليه، وخلص يوم السبت، وأحسن الكلام، وكان مما يخصه
أنشدَهْ فوْزُ الرُّضيِّ الْمُوسريُّ:
من علام
من
الجعفري

لا تغطش الرؤوس الذي نشيء
لا ثبر عردا انت فذ رشأة
خاش الباني المخد اذ ينقضوا
إن كان لي ذئب فجر مني
لأشناف العفن ونب ما نصي
لذئب ازموك لشيل المني
لاليوم لا اطلب إلا الرضا

إنكار أحمد للثبر به وتأوضعه وفتاؤه على معروف الكرخي

روى الحلاق أحدثه: عن علي بن عبد الصمد الطبلسي، قال:
مسحت يدي على أخذة بن حتب، ثم مسحت يدي على يديه وهو ينظر،
فغضب عصبا شدداً، وحمل شخصاً يده، وبثرون عن أخذته هذا؟ وأنكره
إنكاراً شديداً.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبي عبد الله إذا مسني في طريق بحكرة
ان يشمها أحد.

وعن أحمد أنه قال: كان معروفاً الكرخي من الأندلسي، محب الدعوه، وذكر
في مجلس أخذة، فقال بعض من حضر: هو قصیر العلم. فقال له أخذة:
أنبك - عاذك الله -، وهل يراذ من العلم إلا ما وصل إليه معروف.
وقال عبد الله: ثلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: بما
تني، كان منه رأس العلم: خشبة الله تعالى.

هُنَّ مُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ الْمُبَشِّرُونَ

هي دعاء المظلوم على ظالمه وهي من مناقب أحمد:

وقال يحيى بن نعيم: لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المقصورة يوم ضرب، قال له العون الموكِّلُ به: ادع على ظالمك. قال: ليس بصابر من دعا على ظالمه. وقال يحيى بن الأثير: ذكرت لاحسانه بن حنبل يوماً نصراً إخواننا وتعييره علينا، فانما أبو عبد الله يقول:

وَلَيْسَ خَلِيلِي بِالْمُلُولِ، وَلَا الَّذِي إِذَا عَنِتْ خَنَّةً سَاهَيْتَ بِخَلِيلِ
وَلَكِنْ خَلِيلِي مِنْ يَدُومُ وَمَنَّالَةٍ وَيَحْفَظُ سَرِّي مِنْهُ كُلُّ خَلِيلٍ
وقال أبو عبد الله بن أبي هشام يوماً هذه أحاديث قد ذكروا الكتاب ودقة ذهنهم،
 فقال: إِنَّمَا هُوَ التَّوْفِيقُ.

وقال أحمد: أقامت أم صالح يومي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة.
وقال الرومي: دخلت يوماً على أحمد فقلت: كيف أصبت؟ قال: كيف
اصبحت من رأته يطالعه بأداء الفرائض، وتبصره يطالعه بأداء الله، ولذلك يطالعه
بتضريح العمل، وتفسر نطالعه بهؤلئها، ولذلك يطالعه بالفتحاء، ولذلك للواث
يطالعه بقبض روحه، وحاله يطالعه بمعندهم .^{١٩}

فِي الْإِسْتِخَارَةِ وَهُنَّ هِيَ هِيمَا يَخْضُنُ أَوْ يَبْرُئُ كُلُّ شَيْءٍ

قال جعفر بن الصادق: سمعت لما هنَّ الله أَحْمَدٌ بن حنبل يقول: تكلُّمُ شَيْءٍ
من الخبر يُبَاذِرُ به. وقول جابر - عليه - : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ - عليه - يَعْلَمُ
الاستخاراة في الأمور كُلُّها^(١).

(١) رواه البخاري (٧٣٩٠)، ولين ماجة (١٣٨٣).

وقد استخارت زينب لما رأته النبي - ﷺ - أن ينزع حجتها، قال في شرح مسلم: فيه استحساب صلاة الاستخاراة لمن هم بأمر سواء كان الأمر ظاهر أم لا، قال: وكلها استخارت لغيرها من تضررها في حجتها - ﷺ - .

وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْغُودَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»^(١) .
فِي حَقِيقَةِ الزُّهْدِ

قال المخالل: يلغي أن أخدم سهل عن الزاهد يكون زاهداً ومنه مائة دينار؟
قال: نعم على شريطة إذا زادت لم يفرج، وإذا نقصت لم يحزن.
وقال أبو طالب: سهل أخدم وأنا شاعر: ما الزهد في الدنيا؟ قال: فصر الأمل والإيمان معاً في أهدي الناس.
وفي الصحاحين عن النبي - ﷺ - : «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضْرَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفَرْ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِثْرَافٍ نَفَرْ لَمْ يَبْارِكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالْدِيْنِيْ بِالْأَكْلِ وَلَا بِشَيْءٍ»^(٢) .

قال الشیع ثقی الدین: إذا سلم في القلب من المطلع، والهدى من العذوان، وكان صاحب مخدوداً، وإن كان معه مال عظيم، بل قد يكون مع هذا زاهداً أزهداً من فقر ملوك.

وَعَنْ سُقْبَانَ أَنَّهُ قَيلَ لَهُ: يَكُونُ الرُّجُلُ زَاهِدًا وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الشَّيْءَ صَرِيرٌ، وَإِنَّ أَعْطَيْ شَكْرًا.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، وصححت الآلتين في صحيح أبي داود (٤٠٩٥) وصححة (١٧٩٤)، وصححة الحاسع (٣٠٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٢)، وسلم (١٠٣٥)، وأبي حمزة (٣٤٦).

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَةَ: الرُّهْمُ عَلَى تِلْكَةِ أَزْجَبٍ: تِرْكُ الْحِرَامِ وَهُوَ رُهْمُ الْعَوَامِ.
وَالثَّانِي: تِرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْمُحَلَّ وَهُوَ رُهْمُ الْمَوَاسِنِ. وَالثَّالِثُ: تِرْكُ مَا مُسْهَلٌ
الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - وَهُوَ رُهْمُ الْعَارِفِينَ.
وقال أَبُو الْمَتَاهِيَّةَ: قَدْ فَلَتْ عَشْرِينَ أَلْفَ نَبْتَ فِي الرُّهْمِ، وَوَدَدْتُ أَنْ لِي
الْأَنْبَاتِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي لَأَبِي نُوَاسِ:

بِمَا سَوَاسِيْ تَوْقِيْرٍ وَتَمْرِيزٍ وَتَعْنِيْرٍ
إِذْ مَكْنُونٌ مِنْ شَاءَكَ دَهْرٌ فَلَمَّا تَرَكَ أَكْنِيْرٍ
مَا كَثِيرٌ الْذَّيْبُ هَفْرُ مَلَى إِمْرِيزٍ

وَرَأَيْتَ بَغْضَ إِخْرَانِ أَبِي نُوَاسِ لَهُ فِي اللَّوْمِ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟
أَبِي نُوَاسِ قَالَ: عَفَرْتُ لِي بِأَيَّاتٍ فَلَمَّا وَهَيَّ الآنَ ثَعْتُ وَسَادَتِي، فَقَطَّرُوا مَلَدًا بِرْلَعَةَ ثَعْتَ
وَسَادَتِي فِي بَيْتِهِ مَكْتُوبٌ فِيهَا:
الله

بِمَا رَبَّ إِنْ عَطَّمْتَ ذَنْبِيْ كَثِيرٌ
فَرَسَنْ فَالَّذِي يَدْنَعُ إِنْهِ لِلْجَرْمِ
فَلَمَّا رَدَدْتَ يَدِيْ فَرَسَنْ ذَاهِرَ حَمْ
وَجَبِيلُ ظَنِيْ، لَمْ أَنِيْ مُسْلِمٌ

هي أَخْيَارُ الْعَابِدَاتِ وَالْعَابِدِينَ وَالْزَّاهِدَاتِ

قالَ الْخَيْرُ بْنُ الْلَّمَّاْتِ الرَّازِيِّ: قَبْلَ لِأَخْمَدَ: بِحِمْعُكَ بَشَرٌ - يَقْتُلُونَ: أَبْنَ
الْحَارِثَ - ٤ قَالَ: يَقْتُلُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَحْقُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، قَبْلَ لَهُ: نَجِيَّهُ،
قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ يَجْعِيَهُ إِلَيْيَّ أَوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَيَصْنَعُ لِي وَأَنْصَعُ لَهُ، فَتَهْلِكُ.

وَقَالَ الرُّوْدِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ أَبْوَ جَعْفَرِ الْخَيْاطَ يَقُولُ: مَا أَغْدَلُ بِعَذَابِ الْفَقْرِ شَيْئًا، أَنْذَرِي
إِنْ سَالَكَ أَهْلَكَ حَاجَةً لَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا إِيْ شَيْءٌ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ؟ مَا قَلَّ مِنَ الدُّنْيَا
كَانَ أَقْلُ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ الرُّوْدِيُّ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ يَقُولُ: إِنْ تَكُلْ شَيْئًا بِخَرْمَا وَكَزْمَ الْقَلْبِ الرِّضَا
عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى -، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ أَبْوَ جَعْفَرِ الْخَيْاطَ يَقُولُ لِشَجَاعَ بْنَ مُخْلَدٍ: إِنَّا أَنَا الْفَعْلُ
إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامِ الْبَاسِرِ، وَإِنَّمَا أَيَّامُ فَلَاحِلٍ.
وَقَالَ - أَنْصَارًا - عَنْ أَخْمَدَ: مَا أَغْدَلُ بِالصَّيْرِ عَلَى الْفَقْرِ شَيْئًا، كُنْتُ بَنِينَ مِنْ
يُعْطَنِي مِنَ الدُّنْيَا لِيُقْتَنِي إِلَى آخِرِ تَرْزُقِي عَنْهُ.

وَذَكَرَ لِأَخْمَدَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: مَلِيلَاهَا بَحْرِي وَكَثِيرَهَا لَا بَحْرِي، وَقَالَ: لَوْلَا
الدُّنْيَا نَكُونُ بِهِ بِمَقْدَارِ لِشَيْءٍ، لَمْ أَخْدَهَا أَمْرًا مُسْلِمٌ، فَوَضَعْنَا فِي قَمِ الْأَخِيَّ الْمُسْلِمِ
لَا كَانَ مُسْرِفًا.

فَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ أَبْوَ جَعْفَرِ الْخَيْاطِ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: مِنْ
يُعْطَنِي عَنِ الْأَيْمَنِ مِنْ صَفَرِي وَمِنْ كَانَ يَقُولُ: مَلِيلُهُ قَدْ احْتَاطَ بِنَا الشَّدَادُ، مَوْسِعُ
وَأَنْتَ ذُخْرُ لَهَا، فَلَا تُعْذِّبْنَا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْعَقْرِ، سَيِّدِي قَدْ أَرَيْنَا فَدْرَتِكَ وَكُنْ
نَزَلْتَ قَادِرًا، فَارْنَا غَفْرُوكَ فَلَمْ نَزَلْ غَفْرًا.

هُوَ تَعْبُدُ الْجَهَنَّمَ وَتَقْسِطُ الرِّيَامِ وَتَزْهَدُ الشَّهَرَةَ وَعَبْدُوْدِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ:

فَالْمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبْوَ الْخَيْطَ بْنِ سَمْعُونِ، وَسَالَهُ الرُّوْدِيُّ:
أَبْهَا الشَّيْخُ، تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الرُّهْدَ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّرْكُ لَهَا، وَتَلِيسُ أَحْسَنُ النَّيَابِ،
وَتَأْكُلُ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا يُعْتَلِحُكَ مَعَ اللَّهِ فَالْمُلْهَ، إِذَا مَلَحَ
حَالُكَ مَعَ اللَّهِ ثَلِيسُ لِيْنَ النَّيَابِ، وَتَأْكُلُ طَيْبَ الطَّعَامِ لَا يَعْرُكُ.

وقال ابن الجوزي - رحمة الله - : فد نفع للكثير من الناس بقطة عند مسامع المواقع والأخبار الزهاد والصالحين، لم يقرون على الأدمم العزائم على الرؤوف وانتصار الموت بما يصلح لهم، ففيهم من يفتدي بحاله من المترهددين، أو يحصل على ما في كتاب بعض الرهاد، فتبرى فيه الشفائل من الطعام بالتدريج، وترك الشهوات وأشياء قد وضعتها من قلة عليه بالشريعة والحكمة، فسيديم الصرم والشهر والشفائل، ويندوم على المأكل الرديء، فغjfif المعدة وتنضم، وتنسى الشفاعة، وتنصب الاختلاط إلى الكبد والطحال وإنما تصاعدت إلى الدماغ قيس أو فسد الطمع، فانعرض من مجالسة الملائكة طنانة أن قد تبلغ المصود، فهذه الآثاء نعكر أول المطلوب من الشفاعة، فيتقطع الإنسان بضعف القوة ويشقى معاناته للأمراض، فتشغل الفكرة فيها عما هو أعم.

ولقد شخط في هذا الأمر خلق كثير من الصالحين، صحت مقاصدهم، وجهلوا الحادة، فمشوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم من عاجلة المرض والموت، وفيهم من رجع الفهمي، ومنهم من شخط فعلا من هؤلاء ولا من هؤلاء . ذات العلامة الفهمي، فإنه على ثائون الحكمة وسبيل العلم، فليذكروا أن تغيروا عن الحادة للسليمة، واحذروا من الافتداء بجهال المترهددين.

منافق روى أبو حفص البرزمكي بإسناده عن حمز - هلهـ - قال : « من خاف من الله شخط - حمز وجل - لم يشف لهذه، ومن أتفق الله لم يصفع ما يريد، وكولا يوم القيمة كان غير ما ثرزوـ .

قال أبو حفص العكشري: سمعت أبا بكر بن ملجم يقول: سأله عن آخره اختصار
الله قال: إذا أراد الرجل أن يزوج رجلاً، فلما زوجه ثم تفرقوا له الدينان، فليبدأ الستة
فيسأل عن الدينها، فإن حميدت، سأله عن الدين، فإن حمد فقد احتمى، وإن لم والنها
يحمد كان فيه رد الدين من أجل الدين، ولا يتبع فيسأل عن الدين فإن حميد الخطيب
سأله عن الدين فلم يحمد، كان فيه رد الدين لأجل الدين.

آدَابُ الْمُصَافَحةِ

بِالْمَرْأَةِ

هِيَ سُنَّةُ الْمُصَافَحةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَا قَبْلَهُ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَاوِفَةِ:

وَتَسْنُّ الْمُصَافَحةُ فِي الْلَّقَاءِ لِلْخَبَرِ^(١) . قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زَيْدَ: مَنَافَحْتَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَيْرَ مَرْأَةٍ، وَأَنْجَدْتَنِي بِالْمُصَافَحةِ، وَرَأَيْتَهُ مُصَافِحَ النِّسَاءَ كَثِيرًا.
وَاحْتَجَ الْبَخَارِيُّ بِيَقْوِيلِ لَبِنِ مُسْعُودٍ - حَفَظَهُ - : عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ - حَفَظَهُ -
الشَّهَدَةُ كَفِيَ بَيْنَ كَفَيْهِ^(٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُهَرَّانَ: إِنَّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُسْعِلٌ عَنِ الرَّجُلِ بِمُصَافَحةِ
الْمَرْأَةِ قَالَ: لَا^(٣) ، وَشَدَّدَ فِيهِ جَدًا، قَالَ: فَمُصَافَحَهُنَّا بِتَوْبَةِ^(٤) قَالَ: لَا. قَالَ رَجُلٌ:
فَإِنَّ كَانَ ذَا مَحْرُومٍ^(٥) قَالَ: لَا. قَالَ: أَنْتَهُ^(٦) قَالَ: إِنَّكَافَتْ أَنْتَهُ فَلَا يَأْتِي.
وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ - حَفَظَهُ - : إِنَّ أَنَا بَكْرٌ أَشْرَى مِنْ
عَازِبٍ بِرَحْلَةٍ فَحَمَلَهُ مَعْنَاهُ الْمَرْأَةُ - حَفَظَهُ - ، قَالَ الْمَرْأَةُ: فَذَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

(١) تَشَرِّفَ إِلَيْنِي حَدِيثٌ أَنَّهُ فِي الْبَرْدَلِيِّ (٢٧٢٨)، وَفِي مَاجَةِ (٣٢٠٢)، وَفِي صَحِيحِ الْمَالِكِيِّ (٨٨٨)، وَفِي الصَّحِيفَةِ (١٦٠)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «بِإِرْسَالِ اللَّهِ، أَحْدَثَنَا بِلِكْنَى
صَدِيقَةَ، أَنْسِيَ لَهُ». قَالَ: «لَا»، قَالَ: «مِنْ تَرْبَةِ وَنَفْتَةِ»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «مُصَافَحةً»، قَالَ:
«لَعْنُ، إِنْ شَاءَهُ».

(٢) رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ (٦٦٦٥)، وَرِسْلَمٌ (٤٤٢)، (٥٩).

(٣) لَا شَكَّ أَنَّ مُصَافَحةَ قَسَاءَ غَيْرِ الْمَارِمِ مُحْرَمَةٌ حَدِيثٌ مَذْكُورٌ فِي «الْطَّبرَانِيِّ» فِي «الْكَسْرَةِ» (٢١١/٢٠).
(٤) بَسِيرٌ صَحِيفٌ، صَحِيفَةُ الْأَبْيَانُ فِي «صَحِيفَةِ الْمَاجَةِ» (٥٠٤٥)، وَفِي «الصَّحِيفَةِ»
(٤٤٦)، مِنْ مُتَقَلِّبٍ بِسَارِ - حَفَظَهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - حَفَظَهُ - : «لَا ذَهَابٌ فِي رَأْسِ رَجُلٍ
بِمُصَافَحةِ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْأَنْسِنِ مُهْرَلَلَةً لَنْجَلَ اللَّهُ».

عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَانِيَتْ إِنْشَةً مُضطَبِعَةً لَدَى أَمَانِيَّتِهَا حُسْنٌ، فَرَأَيْتُ ابْنَاهَا يُفْعِلُونَ خَدْعَاهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ بِاَنْسَهِهِ؟^(١)

وَتَجْزُؤُ مُصَافَحَةُ الصُّبْيِّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الشَّفَقَةَ إِذَا قَعَدَ تَغْلِيَّةُ حُسْنٍ الْمُكْلَقِ، وَتَبَاعُ الْمَعَانِيَّةُ وَتَقْبِيلُ الْهَدَى وَالرَّأْسِ نَدِيَّاهَا فَإِكْرَامًا وَاحْبَرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إِيمَانِهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الرُّوْذَدِيُّ: سَأَلَتْ ابْنَاهُ عَنْ قِبْلَةِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّدِيَّينِ، فَلَا يَأْتِي، فَقَدْ قَبَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَدْحُورًا بِنَ الْخَطَابِ - ~~بِنَ عَبْدِ اللَّهِ~~ - وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلَا، إِلَّا رَجُلًا يُخَافُ سِيقَةُ أَوْ سُرْكَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيهَاءِ وَالْمُخْذِلِينَ وَبَنِي مَاشِمٍ وَقَرْبَشِيِّ وَالْأَنْصَارِ يُقْبِلُونَهُ - يَعْنِي إِلَيْهِ - بِعَضُّهُمْ بِدَهْنٍ وَبِعَضُهُمْ رَاسَهُ، وَبِعَضُهُمْ تَغْلِيَّةً لِمَ ارْتَهُمْ يَمْكُلُونَ ذَلِكَ بِأَنْهُ مِنَ الْفَقِيهَاءِ كُثِرًا، لَمْ يَأْتِهِ مَشْفَعِيَّةٌ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هِيَ السُّجْدَةُ الصَّفْرَى، وَأَمَا أَبْنَادُ الْإِنْسَانِ بِمَدِيْدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقْبِلُواهَا وَقَصْدَهُ لِذَلِكَ، فَهَذَا يَنْهَا عَنْهُ بِلِزَامِ كَانَتْ مِنْ كَانَ بِخَلْفِهِ إِذَا كَانَ الْقَبْلُ هُوَ الْمُبَدِّئُ بِذَلِكَ.

وَصَرُّحَ أَبُنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الظَّالِمِ مُعْصِيَةٌ لَا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ خَرْفٌ.

وَقَالَ فِي «مَنَابِبِ الصَّحَابَ الْخَدِيثِ»: يُشَفِّي لِلنَّاسِ أَنْ يَمْلَأُنَّ فِي التَّوَاضُعِ مِنْ تَقْبِيلِهِ لِلْعَالَمِ، وَيَدِلُّ نَفْسَهُ لَهُ، فَإِنْ وَمِنْ التَّوَاضُعِ لِلْعَالَمِ يُفْعِلُ مَدِيْدَهُ، وَلِفَعْلِيْلِ سُقِيَّانَ بْنَ يَهُودَيَّةَ وَالْمُفْسِدِيْلَ بْنَ عَيَّاشِيِّ أَحَدُهُمَا يَدِ حُسْنِيَّ بْنِ عَلِيِّ الْمَغْنِيِّ وَالآخَرُ رَجُلُهُ.

(١) رواه البخاري (٣٩١٢)، و مسلم (٤٠٠٩) دون ذكر قصة عائشة.

وَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ: الْمَائِنَةُ عَنْ الْقَدْوَمِ مِنَ السُّفْرِ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْبِيُ الدِّينُ: «عَقِيدَهَا بِالْقَدْوَمِ مِنَ السُّفْرِ وَقَالَ الْقَاضِي أَطْلَقَ وَالْمُتَصَرِّضُ فِي السُّفْرِ».

تَقْبِيُ الدِّين
وَتَكْرَهُ مُصَافَحةُ الْكَافِرِ
مِنْ سُفْرِهِ

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجْهَهُ الدِّينُ أَبُو الْمَعَالِيُ فِي «شَرْحِ الْمَدَانَةِ»: نَسْخَبُ زِيَارَةَ الْقَادِمِ وَمُعَانِقَتُهُ وَالسُّلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِكْرَامُ الْعَلَمَاءِ وَأَشْرَافُ الْقَوْمِ بِالْقِيَامِ مُسْتَحْبَةٌ، قَالَ: وَتَكْرَهُ أَنْ يَطْبَعَ فِي يَمَامِ النَّاسِ لَهُ لِغْوَهُ - يَقُولُ - : «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَمْقُلَ النَّاسَ فَهَامَ لَهُ، فَلَيَبْغِيُ مُقْعِدَةً مِنَ الدَّارِ».^(١)

وَتَكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ، لَا إِنَّهُ قَلُّ أَنْ يَقْعُدْ كِرَامَةً، وَتَرْزِعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مُصَافَحةِ قَبْلِ تَرْزِيعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعْ حَيَاةِ أَوْ مَقْرَرِهِ التَّاجِيرِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَنْهُ الدَّافِرُ: وَلَا يَتَرْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَتَرْزِعَ الْأَخْرَى مَدَةً إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَنَدِّيُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقْبِيُ الدِّينُ: «نَقْبِيدُ عَنْهُ الْقَادِرَ حَسَنَ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُتَنَدِّيُ».

وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَسْلَلَ - يَقُولُهُ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَاتَنَا رَسُولُ اللَّهِ - يَقُولُهُ - نَسَالَاهُ عَنِ يَسْمِ آيَاتِ بَيَانِاتِ الْمَدِينَةِ إِلَى غَوْلِهِ: «فَقَلَّوْا مَدَةً وَرَجْلَهُ وَقَالَا: نَشْهُدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ».^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَقُولُهُ - قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ - يَقُولُهُ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٤٧٥٥)، وابن داود (٥٢٢٩)، والبيهارى فى «الأدب للمرء» (٩٧٢)، وأحمد (١٠٠ - ٩٣)، وصححة الالسانى فى «صحىح الماجع» (٥٩٥٢)، وصححة، (٣٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذى (٤٧٣٣)، (٣١٤٤)، والالسانى فى الكسرى (٨٦٥٦)، ومسنون إسناده شعب الارب rooftot من «الأدب الشربة» (٣٨٢/ ٢).

فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي - عليه السلام - : من لا يرحم لا يرحمه^(١).

ومن المرأة - عليه السلام - قال: قال رسول الله - عليه السلام - : ما من مسلمين يتفقان لبسافعان إلا خير لهما فيل أن يخرقاها^(٢).

ومن أسر - عليه السلام - قال: لسا جاء أهل اليمن قال رسول الله - عليه السلام - : قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالصالحة^(٣).

ومسألة فتادة أكانت المصالحة في اختيار رسول الله - عليه السلام - . قال: نعم^(٤).

وقال ابن عبد البر: قال أبو مجذر: المصالحة تحيل المراءة.

وقال ابن حزم: اتفقوا أن مصالحة الرجل للرجل حلال.

هي تقبيل المحارم من النساء في الجبنة والراس:

قال ابن متصور لأبي عبد الله: يقبل الرجل ذات محروم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، وقد فعل النبي - عليه السلام - . حين قدم من الفزو فقبل فاطمة^(٥).

وقال يحيى بن محمد عن أبي عبد الله، وسئل عن الرجل يقبل اخته؟ قال: قد قبل خالد بن الوئيد اخته. وهذه المسألة تشبه مسألة المصالحة لدى محروم.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٢١٨)، وأبو داود (٥٦١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أسد (٤٨٩/١)، ولين صالح (٣٧٠٢)، وأبو داود (٥٢١٢)، والرسدي (٢٧٢٧)، وصحنه الالباني في «الصحيحة» (٥٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وطلال الالباني في «صحح أبي داود» (١٣٤٤): صحيح - لا انكره - . وهم أول... صريح من قول أنس.

(٤) رواه التدارب (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وصحنه الالباني في «صحح أبي داود» (١٣٤٧).

في التَّاجِينِ وَكَلَامِ السُّرُّ وَأَمَانَةِ الْمَجَالِسِ

وَيَكُونُهُ أَنْ يَتَاجِي إِثْنَانِ دُونَ ثَالِثِهِما.

وَعَنْ حَدِيثِ عَبْرِيُّ بْنِ الْعَاصِي - (١) - مُرْتَفِعًا: لَا يَحْلُّ لِلْفَلَاثَةِ يَكُونُونَ
بِأَرْضِ فَلَاثَةِ يَتَاجِي إِثْنَانِ دُونَ الدَّالِّاتِ (٢).

وَلَا يَحْجُوزُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَخْتَارُونَ، وَيَحْبُّ حَفْظُ سِرِّ مِنْ يَلْفَتُ فِي
حَدِيثِهِ خَذْرًا مِنْ إِشَاعَةِ اللَّهِ كَالْمُسْتَزْدَعِ لِحَدِيثِهِ حَدِيثُ حَابِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - (٣) -
فَالْأَنْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - (٤) - : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ اتَّقْتَلَ فَهُوَ أَمَانَةٌ (٥).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَبِ - (٦) - لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ - (٧) - : يَا بْنِي، إِنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَمَرَ مِنْ الْخَطَابِ غَلَقَهُ - يَدْنِيكُ، فَلَا يَحْفَظُ عَنِّي ثَلَاثَةَ: لَا
تُقْتَلُنِي لَهُ سِرًا، وَلَا تُغَانِيَنِي عَنْهُ أَخْدَاءً، وَلَا يَطْلُغُنِي مِنْكَ عَلَى كِتْبَتِهِ.

وَكَانَ يُقَالُ: لَا يُطْلَمُوا النِّسَاءُ عَلَى سِرْكُمِهِ، يَصْلُحُ لَكُمْ أَسْرُكُمْ. وَكَانَ يُقَالُ:
كُلُّ شَيْءٍ يُنَكِّثُهُ عَنْ حَدُودِكَ، فَلَا يُظْهِرُهُ عَلَيْهِ صَدِيقُكَ.

فَالْأَنْ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا ضَاقَ صَدْرُكَ عَنْ حَدِيثِ فَافْتَشِهِ الرُّجَالُ فَسِنْ ثَلَومُ
إِذَا عَاهَتْ مِنْ أَقْسَى حَدِيثِي وَسِرْكُمْ هَذِهِ فَسِنَا الظَّلُومُ
وَإِنِّي حِينَ اسْأَمْ حَمْلَ بَرِّي وَقَدْ ضَمَّنْتَهُ صَدْرِي سَرْوَمْ

(١) ضعيف، أخرجه أنسد (٢/١٧٦ - ١٧٧)، والحديث صحيح، روی عن عدة من الصحابة دون
نقيد بارض فلالة، وهو عبد ابن مسعود في البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٢١٨٤)، قال: قال رسول
الله - (٤) - : إِنَّكُمْ تُلَاثَةَ، فَلَا يَتَاجِي رِجَالُونَ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى يَخْتَلِطُوا مَعَ النِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يَعْزِزُنَّهُمْ (٥).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٤٦٨)، وأبي حمزة (٣٦٤/٣)، والترمذى (١٩٥٩)، والطحاوى في
«مشكل الآثار» (٣٣٨٦)، وحسنه الالياوى في «صحیح الماجع» (١٨٦).

سُلْطَانُ الْكُلُوبِ الْمُهْبَطِ

وَكُنْتُ مُخْدِثًا سُرْيَ خَلِيلًا وَلَا مُرْسِي إِذَا حَنَطَتْ هَمْزَوْم
وَأَطْرُوِي السَّرْرُ دُونَ الشَّارِ إِنِي لَا أَشْفَوْذَغْتَ مِنْ سُرْيَ كَثْوَم
مَا يُسْتَحْبِبُ فَعْلَةً بِإِسْكَاتِ الْفَحْسَبِ:

فَالْقَاضِيُّ: وَتَسْتَخْبِي لِمَنْ غَضِبَ إِذَا كَانَ قَابِلًا جَلِيلًا، وَإِذَا كَانَ جَالِيلًا
أَضْطَجَعَ.

وَلَا خَنَدَ وَلَبِي دَاؤِدَ منْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ - ثَلَاثَةَ - : «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
قَالِمُ لِلْمُجْلِسِ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ الْفَحْسَبُ وَلَا فَلِيَنْجُمْ»^(١).

وَلَمَّا اسْتَبَرَ رَحْلَانَ عَنْدَ الشَّيْءِ - ثَلَاثَةَ - وَانْشَدَ غَضِبُ أَحَدِهِمَا، قَالَ - ثَلَاثَةَ -:
«إِنِي لَا عُلِمَ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهُ عَنْهُ مَا يَجِدُ، وَفِي خَبْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُرْزَدٍ: «أَعُوذُ
بِكَ مِنَ النَّسْطَادِ الرَّجِيمِ»^(٢).

سُلْطَانُ الْكُلُوبِ الْمُهْبَطِ

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، وصححه الالبانى في «صحیح المجمع» (٦٩١).

(٢) روى البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم - وللهظ له - (٢٦١٠).

آدَابُ الدُّعَاءِ

كِتَابٌ

فِي الدُّعَاءِ وَآدَابِهِ وَالإِسْرَارِ وَالجَهْرِ بِهِ

بِكِيرَةٍ رفعَ الصُّوْتَ بِالدُّعَاءِ مُطْلِقاً، قَالَ الْمُرْوُذِيُّ : سَمِعْتُ أَنَّا عَنْدَ اللَّهِ يَقُولُ :
يَسْعَى إِنْ يُسْرُ دُعَاءُهُ لَقَرْبَهِ - نَعَالِيَ - : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا * هِيَ الْإِسْرَاءُ ١١٠ ﴾ . قَالَ : هَذَا الدُّعَاءُ . وَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَّا عَنْدَ اللَّهِ يَقُولُ : وَكَانَ بِكِيرَةٍ
أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالدُّعَاءِ لَا سِيمَا عَنْدَهُ الْمَزْرُبُ وَخَمْلُ الْجَنَازَةِ وَالْمَشْيِ بِهَا .
وَفِي « الصُّحَيْفَةِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَطَّالَهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
« أَنَا عَنْدَهُ طَنْ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعْهُ إِذَا ذَكَرْتُهُ » ١١١ .

فِي الدُّعَاءِ وَالْتَّوْكِيدِ وَمَرَاضَةِ الْأَسْنَابِ وَسُؤَالِ الْمُخْلُوقِ :

قَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ النَّاسَ وَالْأَنْبِيبَ ،
وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْنَابِ الَّتِي يُقْدِرُهَا ، فَالالْتِقَاتُ إِلَى الْأَسْنَابِ شَرِيكٌ فِي
الْتَّوْكِيدِ ، وَمَحْوُ الْأَسْنَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْنَابًا تَقْصُرُ فِي الْعُقْلِ ، وَالْأَسْنَابُ عَنِ
الْأَسْنَابِ بِالْكُلُّ لِقَدْخَنْ فِي الشُّرْعِ ، بَلْ لِغَيْرِهِ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدُ دُعَاءَهُ وَدُعَاؤُهُ وَسُؤَالُهُ
وَرَغْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ - سُهْنَاهُ وَتَعَالَى - وَاللَّهُ يُقْدِرُ لَهُ مِنَ الْأَسْنَابِ مِنْ دُعَاءِ الْخَلْقِ
وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا يَشَاءُ .

إِنَّمَا قَالَ : وَلَمْ يَأْمِرْ اللَّهُ مُخْلُوقُهُ أَنْ يَسْأَلَ مُخْلُوقَهُ شَهِيدًا ، لَمْ يَأْمِرْ اللَّهُ مُخْلُوقَهُ
الْمَسْؤُلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَإِيجَابُ أَوْ يَسْتَحْيَابُ :

(١) رواه البخاري (٧٤٠٠)، و مسلم (٢٦٧٥).

إلى أن قال : والمقصود أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، إلا ما كان مصلحة بذلك المخلوق المسؤول بما واجب وما مستحب، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك ؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال مستحبنا .

إلى أن قال : الأصل في سؤال الخلق أن يكون محرماً، لئلا يباح للحاجة، فإن منه الظلم المعلن بحق الله - تعالى - ، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه .

في تكوان التوكل والسعاء تأهيلاً في الدنيا لا عبادة في النفع الآخرة وحدها :

قال الشیخ - أيضاً - : على طائفة أن التوكل لا يحصل به حلب منفعة، ولا دفع مضر، بل ما كان مقدوراً بذاته التوكل، فهو مقدور منه، ولكن التوكل عبادة يناب عليها من جنس الرضا بالقضاء، وقول هؤلاء يشبه قول من قال : إن الدعاء لا يحصل به حلب منفعة ولا دفع مضر، بل هو عبادة يناب عليها، إلى أن قال : الذي عنه المهموز أن المتركون والداعي يحصل له من حلب المنفعة ودفع المضر ما لا يحصل بهغيره، والقرآن يدل على ذلك .

وقال في مواضع : أفعال القلوب كمحبة الله ورسوله والتوكيل على الله، وأخلاص الدين له، وما ينتفع بذلك، واحبة على جميع المخلق، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين، لا تكون تركها محسوباً في حال أحد وإن ارتفع مقامه، والذي ظن أن التوكل من المعامالت العادة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا خطوط الدنيا وهو غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم .

الشليم لله هي استجابة الدعاء وقضاء الحاجة .

قال ابن عثيمين في «المفتود» : قد ندب الله إلى الدعاء وفيه معانٍ : الرجوع، والمعنى، والشمع، والكرم، والرحمة، والقدرة، فإن من ليس كذلك لا يدعني،

وَمَنْ يَقُولُ بِالظَّبَابِعِ يَعْلَمُ أَنَّ النَّارَ لَا يُقَالُ لَهَا: كُفَّى، وَلَا تُسْجِمُ لَا يُقَالُ لَهُ: أَصْلَعُ
بِرَأْيِي، لَا إِنْ هَذِهِ حَنْدُهُمْ مُؤْتَرَةٌ طَبْعًا لَا اخْتِيَارًا، فَشَرَعَ الدُّعَاءُ وَالاِسْتِسْفَادُ، لِيُبَيِّنَ
كَذَبَ أَهْلِ الظَّبَابِعِ، وَقَالَ: هُوَ إِذَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عَدَنَا خَرَانَهُ [المسر: ١٢١]. حَتَّى
لَا يُطْلَكُ إِلَّا مِنْهُ، كُمْ أَحَبُّ أَنْ يُظْهِرَ جَوَامِرَ أَهْلِ الْأَنْصَالِ، فَقَالَ لِذَا اذْبَحَ وَلَدَكَ،
وَلَرَنَ هَذَا بِالْلَّاءِ؛ لِيُحَمِّلُهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَاللُّجَاءِ.

وَقَالَ - إِنْسَا - فِي «الْقَنْوَنَ»: شَتَّبَطْلُونَ الْإِجَاهَةَ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا دُعْمَتْكَ
لِي اغْرِيَضْتَ لَهُي بِمَجْوُزٍ إِذْ نَكُونُ فِي بَاطِنِهَا الْمَاقِدُ لِي دِينَكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَسْتَطُعُ
بِلِيْطَاهُ مُرَادُكَ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَمْنَعُكَ شُحًّا وَلَا يُخْلِدُكَ
بِسْبَانَاهُ، وَقَدْ شَهَدَ لِصَحَّةِ ذَلِكَ مُرَاغَاهَةً لَكَ، وَلَا سَادَ يَنْطَقُ بِدُعَاءِ، وَلَا اِرْسَانَ
لِعَيْدَهِ، وَلَا قُوَّةَ تَسْحَرُكَ بِهَا فِي طَاغِيَةِ مِنْ طَاعَاهِ، فَكَيْفَ وَجْهَتْكَ وَأَنْعَاصَكَ
وَلَفَّتْ عَلَى خَدْمَتِهِ، وَلِسَانَكَ رَطَبَ بِاِذْكَارِهِ؟ لَكِنْ إِنْسَا أَخْرَ، رَحْسَةَ لَكَ وَحِكْمَةَ
وَمَصْلَحةَ، وَقَدْ تَقْدِمَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ ثَقْدَمَةَ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: هُوَ مَعَنِي أَنْ تَكْرَهُوا
شَيْئًا وَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَنْجِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ [١٠١٦] هـ [البقرة: ٢١٦].

الأداب مع كتاب الله

في حكم نقط المصحف وشكله وكتابه الأخمس والأعشار
في كبراء نقط المصحف، وشكله، وكتابه الأخمس والأعشار، وأسماء
السور، وعدد الآيات فيه رواياته. وعنده: ينتحب نقطه. وقال ابن حميدان:
ومثله شكله. وبذكرة التغشير فيه، وعنده: لا يناس به، وتحريم مخالفته خط عثمان
في وار وباء والب او غير ذلك.

في أسماء السور وما تجب صيانته المصحف منه:

توقف أخْمَدَ آنْ يُقَاتَنَ: سورة كذا. قال الخلائل: لا يناس به. وتحرم أن يكتب
القرآن وذكرة الله - تعالى - بشيءٍ يحيى أو عليه، أو فيه، فإن كتب به أو عليه أو
فيه غسل.

وقال المروذى: سالت أبا عبد الله عن السُّتر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك
وقال: لا يكتب القرآن على شيءٍ منصوب ولا ستر ولا غيره.

وقال ابن عبد القوى في كتابه «مجمع التぐرين»: إنه تحريم الاتكاء على
المصحف وعلى كتب الحديث، وما فيه شيءٌ من القرآن اتفاقاً له.

ويقرب من ذلك مدد الرجالين إلى شيءٍ من ذلك. وقال الحنفية بذكره لما فيه
من أسماء الله - تعالى - وإساءة الأدب.

قال أبو زكريا النووي - رحمة الله - : أحسن المسلمين على وحرب تحظيم

القرآن العزيز على الإطلاق وشرفهم وحياته، وأجمعوا على أنَّ من حمذ حرفاً أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحدٌ وهو عالم بذلك فهو كافر. اهـ.

وبحكم التفريغ إلى أرض العدو للخبر المتفق عليه^(١)،
قال في «المعنى» و«الشرح»: لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛
لأنَّ استعماله في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسيع والتجويع.

في الاقتباس يتضمن بعض من القرآن في النظم والنشر:

سُلْطَنُ هَنْدِيلْ عَنْ وَضْعِ كَلِمَاتِ رَأْيَاتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَخْرِ فَصْلِ حُكْمِهِ وَعَظِيمِهِ؟ فَقَالَ: تَضْمِنُ الْقُرْآنَ لِقَادِهِ نُظَامِي مَفْصُودِ الْقُرْآنِ لَا يَأْتِيهِ بِهِ تَضْمِنَا لِلْكَلَامِ، كَمَا يَتَضْمِنُ فِي الرُّسُاقِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ آيَاتٍ تَقْضِي الدِّعَامَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَا تَضْمِنُ كَلَامَ فَاسِدٍ فَلَا يَجُوزُ كِتَابُ الْمُتَدَعِّةِ وَقَدْ اشْدَدُوا فِي الشِّعْرِ:
وَنَحْرَمُهُمْ وَنَنْفَرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَنَفَرَ مُشَدُّرُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى الشَّاعِرِ ذَلِكَ لِمَا قَصَدَ مَدْخَلُ الْشِّرْعِ وَتَعْلِيمُ شَانِ أَهْلِهِ وَكَانَ
تَضْمِنُ الْقُرْآنَ فِي الشِّعْرِ سَائِنًا لِصَحَّةِ الْقَصْدِ وَسَلَامَةِ الْوَضْعِ.

هي تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابي والتابعى له:
في حوار تفسير القرآن بمقتضى اللغة رواه ابن ذكرهما القاضي وغيره.
ويقبل تفسير الصحابي، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعى إلا أن ينقل ذلك عن
المغرب.

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الحارثي (٩٩٠)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عبد الله بن مسر

- ٤٧ - ابن رسول الله - قال - «نهى أن ي使者 بالقرآن إلى أرض العدو».

في القراءة على كل حال إلا في فتت عليه الفصل،

نحو ز القراءة لما شر، وراكب، ومقطوع، ومحذف خدعاً امسك، وتحس

البدن والثوب، وعلى كل حال إلا من حناته أو حضر أو نفاس^(١).

وذكر القراءة في حال حمل الحنارة جهراً، وحال خروج النبع، وذكر القراءة
في الحمام.

في القراءة في السوق وأختلاف حال القراء والسامعين فيه:

قال ابن عقيل في «الفنون» قال حشبي: كُمْ مِنْ أَقْوَالِي وَأَعْمَالِي نَخْرُجُ مُخْرَجَ
الطاغات عند العادة وهي سالم وسمة من الله - سمعانة - عند العلماء، مثل
القراءة فيأسواق يصبح فيها أهل المعاش بالنداء والتبيغ، وأهل السوق لا يُنكحُهم
للسماع، ذلك انتهاء.

هي التلاوة عند المصالب لتشخيصها،

من المعلوم أن يشرع في أوقات الشذوذ والمصالب قراءة شيء يُشكّلها بدءاً
ما جرى على الآنسة، ليناسب بهم صاحب المصيبة وما وعده الله الصابرين من الآخر
والثواب العزيز، فاما قراءة شيء يُهيج المزن ويخيل على المرء، فشيء يذكره.

وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي ذلك قوله - رحمة الله - لما ثُوُمَيْتَ الله عَفِيلَ
سنة عشر وخمسين وعشرين سنة وعشرون سنة، وكان قد نفقة وناظر في
الأصول والقواعد، وظهر منه أشياء تدل على دينه، وخيرة حزن عليه وصبر صبراً

(١) الرابع في هذه المسألة إن الحسب وكذا الحال لغيره لمسا القراءة عن ضمير قلب، وكذا من من
الصحف، الحديث ليس هريرة - بلية - وهو في الصحيحين، قال، قال رسول الله - عليه - ذهب
الموسم لا يحضر، وغيرها من الأدلة، ورجح ذلك شبهاً المادتين وتشبيه المحموري

جميلاً، فلما دُفِنَ جَعْلَ بَشْفَكُرُ لِلنَّاسِ قَرَا قَارِئٌ: ﴿بِاَنَّهَا الْعَزِيزُ اِنَّ لَهُ اِمَا شَهَدَ كُسْرًا فَلَمْ يَخْدُ اَحَدًا مَكَانَهُ اِنَّمَا رَأَكَ مِنَ الصُّحْنِينِ﴾ (١٨٥) بِهِ [بُوْسَف: ٧٨] لِكَيْنَ اِنْ عَقِيلٌ، وَبَكَنِ النَّاسُ، وَضَعَ المَوْضِعَ بِالْكَاءِ، فَقَالَ اَنْ عَقِيلٌ بِلِقَارِئٍ: بِاَنَّهَا، اِنَّمَا كَانَ يُهْبِيْجُ الْمَرْزَنَ فَهُوَ نِيَاجَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ بِالسُّوْجِ، بَلْ بِتَسْكِيمِ الْاَخْرَانِ.

فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيمِ خَتْمِهِ عَلَى الْاَيَّامِ:

وَيَتَسَخُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ اسْتَرْعَ، تُصْعَبُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «فَقَرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ اسْتَرْعٍ مَرَّةً وَلَا تَزِيدْنَ عَلَى ذَلِكِ»^(١).
وَتَكَرَّرَ قِرَاءَتُهُ فِي مَا دُوْنَ الْمُلْثُلَاتِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : «لَا يَنْفَذُ مِنْ قِرَا الْقُرْآنِ فِي اَقْلِ مِنْ نَلْثَاتٍ»^(٢).

وَمِنْكُرَةٌ ثَالِثَةٌ خَشِيَّ اَكْثَرَ مِنْ اِرْبَاعِنَ يَوْمًا بِلَا عَذْرٍ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو سَالَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي كُمْ بَعْتَمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي اِرْبَاعِنَ يَوْمًا»^(٣).
وَكَانَ اَنْسٌ اِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ اَهْلَهُ وَوَلَدَهُ^(٤).

فَصَلَّى فِي بِبِيَانِ سُورَ الْمَفْصلِ:

قَالَ قَوْمٌ: مِنْ هَذِهِ، وَهَذَا القَوْلُ اَجْزَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنَ الصُّحْنِيِّ، وَالصَّحِيحُ اَلْأَوَّلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ «هَلْ اُتَّمَ عَلَى الْإِنْسَانِ»، وَمَا عَلَيْهِ مَعْوَلٌ.

(١) رواه البخاري (٥٠٥١)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٦)، وأبي داود (١٣٨٨).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٣٩٠)، وصحنه الالبي في «صحح أبي داود» (١٤٣٩)، وهو أيضًا حند للمخاري (١٩٧٨)، وأسد (١٥٨١٢)، بختل رواية أبي داود (٢٩٤٢)، والباقي في «الكتري» (٨٠٦٨)، وصحنه الالبي في «صحح أبي داود» (١٢٤٣).

(٣) سعد جيد، أخرجه أبو عبد في «فضائل القرآن» (ص: ٤٨)، وأبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والدرودي (٤٣٦٣)، والمرجاني (٨٣)، كلاما في «فضائل القرآن».

في فضل القراءة في المصحف:

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصْنَفِ أَفْضَلُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ أَبِي بَغْرَا كُلُّ يَوْمٍ سَبْعَا
لَا يَكُادُ يَشْرَكُهُ نَظَرًا^(١).

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ يَمْجِدُهُمُ النَّظَرُ فِي الْمَصْنَفِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هَذِهِ.
وَقَالَ أَبْنُ الْحَوْزَى: وَقَسَمَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَصْنَفًا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاتٍ
بِسِيرَةٍ لِغَلَّا يَكُونُ مَهْجُورًا.

في العمل بالحديث الضعيف وروابته والتشاهد في احباب الفضائل دون ما
تشتبه به الأحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكوثبها بياناً للقرآن
يحبه التباعه:

الذى قطع به غير واحد مصنف في علوم الحديث حكاية عن العلامة الله
يُعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحريم ولا تحرير كالفضائل^(٢).

١١ أي: طرفة نظر في المصحف.

١٢) على من ذلك الشيع شعب الارتوبي في الآداب للترمذية (٤٢٣ / ٤٢٤)، الحاشية بقوله:
مثل الخطاط السحاوي في حالة المول قديع عن الإمام البروي مول الصدوق والمقطوعة باتهاب
للعمل في الفضائل والبرغم والتزهيد بالحديث للضعف لا بالوضع، ونقل عن القاضي من
المرسي المالكي: عدم حوار العمل به مطلقاً، ثم ذكر أن اسناده الخطاط ابن حجر قال - وكتب له
بعده - آن شرط العمل بالضعف ثلاثة:
الأول - مطلق عليه: أن يكون للضعف غير شديد فيخرج من انفراد الكذابين والمهوى بالكلب
ومن محض عطفه.

الثاني - أن يكون متدرجاً تحت محل حام، فيخرج ما يضرع حتى لا يكون له محل.
الثالث - أن لا يختلف عند العمل به شرطه للألا - إلى النبي - عليه السلام - حالي يطلقه. والأخران
من حد للسلام ومن صاحبه أنس يقول الصدوق، والأول مثل العلائي الافتخار عليه أنه لم يدخل
للسحاوي أنه روى من الإمام احتمة أنه يحمل بالضعف إذا لم يوجد عمره، ولم يمكن شهادة ما
يعارضه. وهذا شرط آخر لم يتسع الخطاط لمن حصر إلى شرطيته والمعضة في مذهب أحد
ما يقله المصنف هنا، فإنه أشد الناس عذابه، كما شهد له أنس الطيبي وكتبه بشهادته. اى.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.

فَالْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَيَقَطُّ أَخْمَدُ مِنْ حَسْنٍ وَهُوَ شَابٌ عَلَى نَابٍ
 أَبِي التُّضَرِّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عَبْيَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ
 إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَمَا مَحْمَدٌ فَهُوَ رَجُلٌ نَسْنَعُ مِنْهُ وَنَخْلُقُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، يَعْنِي
 الْمَازِيَّ وَتَحْوِلَاهَا، وَأَمَا مُوسَى بْنِ عَبْيَةَ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ نَاسٌ وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ دِبَارَهُ مِنْ أَنْ أَنْ عُمِّرَ أَخَادِيثَ مَنَاكِيرَ، فَإِمَّا إِذَا جَاءَ الْمَحَلَّ وَالْمَرْأَةُ أَرْدَانَا أَقْوَامًا،
 هَكَذَا قَالَ الْعَبَاسُ، وَأَرَانَا بِيَدِهِ.

فَالْخَلَائِلُ: وَإِنَّا لِلنَّاسِ قُلْلٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَبْضٌ كَفْيَهُ جَمِيعًا وَالْفَلَمْ
 إِنْهَاكِيهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَلِلُ بِالْحَدِيثِ الضَّمِيرِ فِي الْفَضَائِلِ
 مَا يَنْهَا وَالْمُنْهَى، وَلَهَذَا لَمْ يَسْتَحِبْ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ لِصَفَّ خَيْرَهَا عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ
 مُنْهَى مُشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ وَصَنَعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَسْتَحِبْ - إِنْهَا - التَّسْبِيمُ
 مَعَهُ بِصَرْتَيْنِ عَلَى الصَّبِيجِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ فِيهِ أَخْيَارًا وَآثَارًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ
 مُعْسِسَاتِ الْفَرْقَعِ، فَصَارَتِ الْمُسَائِلُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَيُحْتَلِلُ أَنْ يَتَعَقَّبَ الشَّالِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ
 يُشَدَّدْ فِي الرِّوَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا وَأَمْبَاءً، وَلَا أَنْ يُحْتَلِلُ بِهِ
 بِأَنْفُرَادِهِ، بَلْ يَرْوِيهِ لِيَعْرِفَ وَيُهْمِنَ أُمْرَةُ الْكَلْمَسِ أَوْ يُعْتَبِرُ بِهِ وَيُعْنَفَضُدُّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ،
 وَيُحْتَلِلُ أَنْ يُقَالُ: يُحْتَلِلُ الْأَوَّلُ عَلَى عَذْمِ الشَّمَارِ، وَإِنَّمَا ثَرَكُ الْمَعْلُلِ بِالثَّانِيِّ لِمَا فِيهِ
 مِنْ الشَّفَارِ، وَهُوَ مَعْنَى مُنْتَابٍ وَلَهُ أَعْلَمُ.

عَنِ الْقَدَامِ - هَذِهِ - مُرْتَفِعًا، وَالنَّظَرُ : «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى
أَرْبَكَتِهِ، وَيَحْدُثُ بِهِدِيشِي، فَهُوَرُونَ : مَنِي وَيَنْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا
إِسْعَلَلَنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا لَهُ حَرَامًا حَرَمَنَاهُ، فَلَمَّا مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ - نَبِيُّ - كَمَا أَنَّهُ
حَرَمَ اللَّهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ - نَبِيِّهِ - قَالَ : «لَا أَنْهِنَّ أَحَدَكُمْ مُشْكِنًا لِلْقَرْبَادِ
عَلَى أَرْبَكَتِهِ، يَا تَهْ أَمْرِي مَا أَمْرَتْ بِهِ، أَوْ نَهِيَّ عَنْهُ، فَيَقُولُ : لَا نَهِيَّ،
مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَاعَنَاهُ»^(٢).

وَقَالَ أَبُوبُ السُّخْنَيَانِي : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنْنَةِ، فَقَالَ : دُعْنَا مِنْ هَذَا،
حَدَّثْنَا مِنَ الْفُرْقَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضَلٌّ.

رواية التكبير مع القرآن من سورة الصحف إلى آخر القرآن:

قال في «الشرح» : استحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر سورة كمل سورة ومن
المصحف إلى آد بخيت ، لأنَّه رُوِيَ عن أبي مُنْعِنَ كُعبَةَ اللَّهِ فَرَا عَلَى النَّبِيِّ - نَبِيِّهِ -
فَأَمْرَهُ بِذَلِكَ^(٣).

(١) صحيح البخاري أسد (١٣١/٤)، وأبي ماجه (١٦)، والترمذي (٩٦٦)، وبيهقي (٧٢٦/٧)،
ومصنف ابن حبان (١٦)، واللباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦)، والمشكك (١٦).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٦)، والترمذي (٩٦٣)، ومصنف الآلباني في «صحيح ابن ماجه»
(١٦)، والمشكك (١٦).

(٣) منكر الحديث، أخرجه العروي في تفسيره (٥٠١/٤)، وأخرجه الحاكم (٣٠١/٣)، والبيهقي في
«النَّصْب» (٩٠٧٨)، و (٩٠٧٩)، وفي هذه أحاديث محدث من علم علمي المغربي، صعله
ابن حاتمة في «الضعفاء» (١٢٢/١)، وقال الذئبي في «اعلام السلام» (٥١/١٢). وصحح له
الحاكم حدث التكبير، وهو منكر.

وَقَالَ الشَّيْخُ شَفِيُّ الدِّينِ: وَسُلِّمَ عَنْ جَمَاعَةٍ قَرُوا بِعَيْرٍ تَبَلِيلٍ وَلَا تَكْبِيرٍ، قَالَ: إِذَا قَرُوا بِعَيْرٍ حَرْفٌ أَنْ كَثِيرٌ كَانَ تَرْكُمُهُ لِذَلِكَ هُوَ الْأَعْضَلُ، فِي الْمُشْرُوعِ الْمُتَوْنِ.
هِيَ تَرْقِيلُ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرُهُ وَالتَّخْشِعُ وَالتَّفَشِيُّ بِهِ:

وَيَسْتَحِبُّ تَرْبِيلُ الْقِرَاءَةِ، وَإِغْرَائِهَا وَشُكْرِهَا حُرُوفُ الْمَدِ وَاللِّيْلِ مِنْ خَمْرٍ
تَكْلِيفٌ، قَالَ أَخْمَدٌ: تَعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ السُّمْلَةُ، وَكِبْرُ الْسُّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ
حَرْبٌ: سَلَّتْ أَخْمَدٌ عَنِ السُّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ لِكَرْهِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ
كَذَلِكَ، أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَأُ، قَالَ: فِيهِ إِثْمٌ، قَالَ: إِنَّ الْإِثْمَ، غَلَّا احْتِرَاعِي عَلَيْهِ.
قَالَ الْفَاضِيُّ: يَعْنِي إِذَا لَمْ ثَبَّتْ الْمُحْرُوفُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرٌ هَذَا كِبْرَاهُ الْسُّرْعَةِ
وَالْعِجْلَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ أَخْمَدَ: وَقَدْ سُلِّمَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ أَهْمَّا
أَحَبُّ إِلَيْكُمْ - : الْمُرْسَلُ أَوِ السُّرْعَةُ؟ فَقَالَ: الْبَيْنُ قَدْ جَاءَ: «بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا
وَكَذَا حَسَنَةٌ»^(١). قَالُوا لَهُ: فِي السُّرْعَةِ؟، قَالَ: إِذَا صَوَرَ الْحَرْفَ بِلْسَانِهِ وَلَمْ
يَسْقُطْ مِنِ الْبَعْدِ. قَالَ الْفَاضِيُّ: وَظَاهِرٌ هَذَا احْتِيَارُ السُّرْعَةِ.
قَالَ أَخْمَدٌ: يُحْسِنُ الْقَارئُ صَوْنَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرُؤُهُ بِحُرْزٍ وَتَدْبِيرٍ، وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِهِ - مُهَاجَةً - : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَنِي أَهُدُكُمْ لَنِي يَعْنِي بِهِ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ»^(٢).
وَقَالَ - مُهَاجَةً - : «لَيْسَ مَا مِنْ لَمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ»^(٣).
قَالَ الشَّوَّافِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِنَّ مَعْنَاهُ جَنْدُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يُحْسِنُ
صَوْنَهُ بِهِ.

(١) نُشِرَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الْمُخْطَبُ فِي «نَارِيَّة» (٤٨٥/١)، وَالْمَذْكُورُ (١٢/١) بِسِيرِ
صَاحِبِ مَسْكَنِ الْأَبَدِيِّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٦١٠)، مِنْ حِدَّهُ الْمَذْكُورِ - مُهَاجَةً - قَالَ. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - مُهَاجَةً - : «إِنَّ قَرْؤَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا لِأَهْوَالِ دُنْيَا»، حَرْفٌ، وَلَكِنَّ الْعَ
مَشْرُ، وَلَمْ عَشْرَ، وَمِنْهُ عَشْرُ، مَنْكُلُ ثَلَاثَوْنَ».

(٢) رِوَايَةُ الْمَعْلَمِيِّ (٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٢).

(٣) رِوَايَةُ الْمَعْلَمِيِّ (٧٥٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

لقراءة القرآن آذابٌ منها: إمسانٌ تلاوته، ومنها: البكاءُ فإذا لم يمكِن فالشراكي، ومنها: حمدُ الله عند قطع القراءة على ثوقيمه وينعمته، وسؤال النبات القراءة والإخلاص، ومنها: السؤالُ لمنداء، ومنها: إنْ بَسَّالَ عَنْ آتِيَ الرَّحْمَةِ وَيَسْعُرُهُ عَنْ آتِيَ الدَّارِبِ، ومنها: إن يخهر بالقراءة ليلًا لا نهاراً، ومنها: إن يوالي القراءة، ولا يقطعها لخدمتِ الناس، ومنها: إن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة القراءة، ومنها: إن تكون قراءةً عن المدحول الصالحين للعارفين بسماعيهما، ومنها: إن يقرأ ما أمكنه في الصلاة، لأنَّ الفضلُ أحوالُ العبادِ، ومنها: إن يتحرى قراءةً مُتطهراً، ومنها: إن كان قاعداً استقبل القبلة، ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: إن يتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ومنها: إن يقرأ بالإعراب، ومنها: الوقوف على رموس الأكي وان لم يفهم الكلام لوقفه في قراءة الفاتحة على كل آية، ولم يتم الكلام، ومنها: إن يعتقد خزيلاً ما أنعم الله عليه إذا أهلة لحفظ كتابه، ويستصرخ عرض الدنيا أنسع في جنب ما حمله الله - تعالى - ، ويجهله في شكله، ومنها: ترك المباهة وإن لا يطلب به الدنيا، بل ما عند الله، ومنها: إن لا يقرأ في الواصم القدرة.

وَمُنْهَىٰ أَنْ يَكُونُ ذَا سَكِينَةٍ وَرَقَارَبَ وَقَاعَةٍ وَرَضَا بِمَا فَيَشَاءُ اللَّهُ - شَفَاعَيْ -
مُجَانِبًا لِلْدُّنْيَا وَمُحَاسِبًا لِنَفْسِهِ، يَعْرُفُ الْقُرْآنَ فِي سُنْتِهِ وَخَلْفِهِ، لَا إِنْ صَاحِبُ
الْمُلْكِ وَالْمُطْلَقِ عَلَىٰ مَا قَدْ وَعَدَ فِيهِ وَهُدَىٰ، فَإِذَا بَدَرَتْ مِنْهُ سُبْعَةٌ هَادِرَ مُخْرُوهَا
بِالْمُسْتَنْدَةِ.

سُكُونْ تَهْلِيلِ الْكَلَامِ الْمُطْرَبِيَّةِ

في التلاوة بالحان العاشمي لا الحان المطربين.

قال في رواية بققوب: لا يمحبني أن يتعلّم الرجل الألحان إلا أن يكون حزمه
مثل حزم أبي موسى.

وقال الشيخ نفي الدين: فرامة القرآن بصفة اللعنون الذي يشبه تلحين المغناط
متكررة متندع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من
جنسه الآنسة.

فِرَاءُ الْأَنْسَةِ
إذا فرغ من فرامة الناس لم يزد الفاتحة وخمساً من البقرة^{١١} نص عليه.

في الاستماع للقرآن والإنسات والأدب فـ:
وينتسب استماع القراءة - وهو قول الشاعرية - وبكلمة الحديث عندها بما
لافائدة فيه.

وقال ابن عثيمين في «المقتون»: ما أحراني أن أساكن مقصبة فتنكون سبباً في
حبوط عملي، وسقوط منزلة إن كانت عند الله - تعالى - بعد ما سمعت قوله -
تعالى - ﴿ لَا ترْفَعُ أصواتَكُمْ فِي صُوتِ النَّبِيِّ ﴾ (الحجرات: ١٢).

وهذا يدل على أن في بعض التسبّب وسوء الأدب على الشريعة ما يحيط
الأعمال، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيّان ينتهي إلى ريبة الإحتباط، هذا يذكر
الفطن خائفاً وجلاً من الإقدام على المأثم، ثم خوفاً أن يكون تحثّها من المغونة ما

١١ قال الأربوطة في «حاشية الأداب» (٤٤/٢): «الصحابي بعض الناس لم يختم القرآن أن يجمع
بين آخره وأوله، فلما بعد سورة الناس المأتمة، وآيات من السورة، وقد نهى عن ذلك الإمام أحمد،
لأنه بدعة من فرقة تورط على النفس، لأن التراجم لها بواشم منها مشروعا»

يُشَكِّلُ هذِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: الَّذِي بَهَتْنَا كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ كَلَامُهُ الَّذِي
كَانَ الشَّيْءُ - هُوَ - يَرْتَمِلُ وَيَنْدَأُ لِتَرْوِيهِ، وَالْجَنْ نَصَّتْ لِاسْتِمَاعِهِ، وَأَمْرَ بِالْأَدْبِ
بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ وَانصُوا﴾ (الْأَغْرِيف: ١٢٠).

لَعْنُ كُلِّ قَارِئٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَيْنَنَا، فَلَمَّا أَمْرَنَا بِالْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِ مُخْلُوقِ
كَانَ أَمْرُ النَّاسِ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى كَلَامِهِ أُوكِيٌّ. وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ وَالْجَنْ مُغَرَّبُونَ، وَرَبُّنَا
أَسْعَيْتُمْ إِلَى النُّعْمَةِ اسْتِشَارَةً لِلْهَوَى، فَلَمَّا أَنَّ اللَّهَ لَا تَنْسِي الْأَدْبَ فِيمَا وَحْنَ عَلَيْكُمْ فِيهِ
حُسْنُ الْأَدْبِ.

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ - هُنَّ - عِنْدَ سَمَاعِهِ
إِنَّمَا هُوَ فِي ضِيقِ الدُّمُوعِ، وَفِي شُرُقِ الْحَلْوَةِ، وَبَيْنَ الْقُلُوبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : الصَّفَةُ
وَالْجَنْ
﴿لِلَّهِ نَزَّلَ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ﴾ (الْزُّمَر: ٤٢).
وَقَرَأَ لَنْ مُسْنَعِودٌ عَلَيْهِ - هُنَّ - فَلَمَّا سَلَّعَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَجَنَّا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْجَنِّ
شَهِدًا﴾ (النَّاه: ٤١). قَالَ: «حَسْبِكَ»، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَنْهَا نَذْرَ قَادِ.

وَأَمَا الصُّمُقُ وَالْغَضِّيُّ وَتَخْرُّثُ ذَلِكَ، فَلَعِدَتْ فِي التَّابِعِينَ لِقُوَّةِ الْوَارِدِ وَصَنْفِ
الْمُرْوُدِ عَلَيْهِ، وَالصَّحَاحَةُ لِفَرْوَنِهِمْ وَكَمَالَهُمْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْحَالَ الْأَوَّلَ
أَكْمَلَ فَهَنَّهُ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ مَا يَحْصُلُ لِهُؤُلَاءِ، وَاغْطُمْ، مَعَ ثَيَاهِ وَقُوَّةِ حَنَاهِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُسِيمِ -، لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ لَا يَصْدُقُ فِي هَذَا الْحَالِ،
لِسْبِحَانِ عَلَيْهِ الْغَيُوبُ، وَتَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ رِمَاءٍ وَسُمْعَةٍ.

في سوء حال الاجتماع في المساجد في تلك المواسم والذباب في أيامها إلى المقاير:

قال نبي عقيل في «الفتوح»: أنا أبرأ إلى الله - تعالى - من جموع أهل وبناتها في المساجد والمقابر التي يسمونها أحشاء، لعمري إنما لإحياء أموالهم، ولبقاء شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها أفسد المصاص، وهو الرباه والشمعة، وما في خلال كل واحد من اللثب والكتب والغفلة، ما كان أخرج الموسوع أن تكون مطلقة من سرجمهم متزنة عن معاصيهم وفتنهم، مزداناً ونشوة وقسى، الرجل عندي من وزنه في نفسه ثمن الشمعة فما خرج بها دهناً وخطباً إلى بيوت المفقراء، ووقف في زاوية بيته بعد إرضاء عائلته بالتفوق، فكتب في المشهدتين، مثل ركتعتين بحزن، وذغا لنفسه وأهله وجماعة المسلمين، وبذكر إلى معاشه لا إلى المقاير. فترك المقاير في ذلك صادرة.

في التسوع قبل القراءة والنسمة لكل سورة:

وَسِنُّ التَّسْوِعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ قَطَعْنَا فَلَعْنَهُ تَرْكُ الْعِصَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْرُدُ إِلَيْهَا أَعَادَ لِلتَّسْوِعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا، وَإِنْ قَطَعْنَا بَعْدَ عَارِمًا عَلَى إِشَامِهَا إِذَا زَالَ عَذْرَةُ كَفَاهَةِ التَّسْوِعَةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ تَرَكْنَاهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِمَهْرَحَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ثُمَّ يَمْرُدُ، لَأَنَّ وَقْتَهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِلَاشْتَهَابِ لَا يَسْقُطُ بِتَرْكِهَا إِذَا، وَلَا أَنَّ الْعَنْيَ بِمَغْصِي ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ تَرَكْنَاهَا حَتَّى فَرَغَ سَعْطَتِ الْعَدْمِ الْقِرَاءَةِ.

وَتَسْتَخِبُ قِرَاءَةُ الْمُبَسَّلَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، نَصْرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا يَدْعُهَا، فَلِمَ لَهُ: فَإِنْ قَرَا مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ بِقُرْؤُهَا؟ قَالَ: لَا يَأْتِي، فَإِنْ قَرَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْمُبَسَّلَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

ويُذكرَةَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ سُورَةً بِرَاءَةً، أَوْ يَصْبِلُ بَيْنَ الْمَعْاصِيِّ سُورَةً غَيْرَهَا بِالْمُسْمَلةِ
إِلَّا أَنْ يَعْنِدَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَلَا يَجْزِرُ.

فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَغْيِيرُ الدِّينِ: مِنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصْلِلُونَ نَطْرًا، فَلَبَسَ لَهُ
أَنْ يَجْهَرَ جَهَرًا يُشَكِّلُهُمْ بِهِ فَيَأْتِيُ النَّبِيُّ - ﷺ - خَرَجَ عَلَى يَعْضِ اسْنَابِهِ وَهُمْ
يُصْلِلُونَ مِنَ السُّخْرِيِّ مَقَالًا: أَيُّهَا النَّاسُ، كُلُّكُمْ يَنْهَا رَبُّهُ فَلَا يَجْهَرُ بِعَضُّكُمْ عَلَى
يَعْضِهِ فِي الْقِرَاءَةِ^(١).

وَقَالَ الْخَافِظُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ: أَنْ مِنْ جُمِلَةِ الْآدَابِ: أَنْ لَا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصْلِلِينَ،
أَوْ نَهَارًا، أَوْ نَايَةً، جَهَرًا بِؤْذِنِهِمْ.

فِي تَوَابِ الْقِرَاءَةِ كُلُّ حَرْفٍ بِحُسْنَةٍ مُضَاعِفَةٍ:

عَنْ أَنَّ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ فَرَأَ حُرْقَنًا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ لَهُ حُسْنَةٌ، وَالْمُسْتَأْذِنُ بِعِشْرِ افْتَالِهَا، لَا أَفْلَى لَهُ الْمُحْرَفُ، وَلَكِنَ الْفُلْ
حُرْفُ، وَلَامُ حُرْفُ، وَمِيمُ حُرْفُ»^(٢).

وَالْمَرَادُ بِالْحُرْفِ عِنْدَ اسْنَابِهِ: حُرْفُ الْأَنْجَنِيِّ الَّذِي هُوَ حُزْرَةٌ مِنَ الْكَلِمَةِ، صَرَخَ
بِهَا الْمَفْنُ الْقَاضِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِرَاءَةِ حُزْرَةٍ.

^(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٢)، وبن أبي شيبة (٤٨٨/٢)، وأبي حمزة (٢٢٣٧)، والطبراني
^(٢) (١٣٥٢) عن عبد الله بن مسر

^(٣) صحيح، أخرجه الدرمطي (٣٠٨٧)، وصححه الالبانى في صحيح الترمذى (٢٣٢٧)،
والمسلسل (٢١٣٧).

في فضائل القرآن وأهميته

في فضائل القرآن وأهميته كثيرة منها:

قوله - عليه السلام - : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»^(١) . وعن أنس - رضي الله عنه -

أن النبي - عليه السلام - قال : «أَهْلُ الْقُرْآنَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاتَمَهُ»^(٢) .

ومن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عليه السلام - : «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ (كَفَرَمْ) فِي الشَّهْيَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنَ غَيْرَ الْعَالِي فِيهِ وَالْمَالِي عَنْهُ، إِكْرَامٌ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسُطُ»^(٣) .

قوله : «غَيْرُ الْعَالِي فِيهِ وَالْمَالِي عَنْهُ» . قال في «النهائة» : «إِشْتَاءَ قَالَ ذَلِكَ، لَا إِنَّ مِنْ اخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ أَلْيَهُ أَمْرَبِهَا الْفَصْدَ فِي الْأُمُورِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَكُلُّ طَرْفٍ لَصْدَ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ».

وقال النبي - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَثْوَارًا وَيَنْهَى بِهِ آخْرِينَ»^(٤) .

هِمَّا يَقُولُ مِنْ شَيْءٍ هِمَّا مِنْ الْقُرْآنِ :

من علط فشرك شيئاً من القرآن فليبلغ : «أَنْسَيْتُ ذَلِكَ، أَوْ أَسْقَطْتُهُ، أَنْدَاهُ بالشَّيْءِ» - عليه السلام - وهو في «الصَّاحِبِينَ» من حديث عائشة^(٥) .

وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً : «بِمَا لَأَحْدَثُمُ، وَلِلْبَخَارِيِّ

(١) رواه البخاري (٥٠٦٢)، وابن طاون (١٤٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩١)، وليس حادى (١١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، وأبي ماله (٢١٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٦)، وصححه الألباني في « الصحيح ابن ماله» (١٧٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في « الصحيح المذيع» (٩١٩٩)، والمذكرة (٤٩٢٢).

(٤) رواه سلم (٨١٧).

(٥) أخرجه الحطري (٥٠٣٧)، وسلم (٧٨٨).

لأحدعم، يقول: سبّت آية كبرى وكبيرة، بل هو أنتي، استذكروا القرآن، فهو
أشدّ تعليقاً من صدور الرجال من النعم.^(١)

وقال في «شرح مسلم»: إسماً نهى عن سبّها، وهو كراهة، لأنّه من ضمن
النّاھيّن فيها والتّغافل عنها، وقد قال - تعالى - : {إِنَّكَ آتَيْتَ أَنْفُسَهَا} (طه):
١٢٦ . وقال القاضي عياض: أولئك ما يقاولون ملئه الحديث اذ ممناه: ذم الحال لا
ذم المقول، اي نفس الحال حالة من حفظ القرآن متعلّق عنه حتى شبهة.

ولمسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرثوياً: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَوْنَى أُخْرِيَّهُ»، فإذا قام
صاحب القرآن فقراءة بالليل والنهر ذكره، وإذا لم يقم به نفسه.^(٢)

في تطبيّ المصحّف وكروسيه وكيسه:

لا يذكره نصّب المصحّف، ولا جعله على كثريسي أو كيس خبره، نصّ عليه،
بل يساخ ذلك وترتكب بالارض.

ونكارة تحليمته بذهب أو فضة، فذمة ابن تيمية وأبن حمдан، وهذه لا يذكره،
وقيل: بمحروم كجفنة الكتب، وقيل: يساخ علاقته للنساء دون الرجال، ولكن
 بصحيح، لأنّ هذا خبيث لم ترد به السنة ولا نقل عن المصنّف فيه شيءٌ منع ما فيه
 من إضاعة المال.

(١) أخرج الحداري (٥٣٢)، (٥٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرج سليم (٧٨٩).

آداب التثاؤب والغضاس

ك

في الغطاس والتثاؤب وتشميم العاطس بـأحمد الله،
 تشميم العاطس وجوانبه فرض كعبية، قدمة ابن نعيم وأبن حمдан، وهو
 ظاهر مذهب مالك وغيرة،
 وقيل: بل هما سنة، وهو مذهب الشافعى وغيرة، قيل: بل واجبان، وهو قول
 بعض العلماء.
 ومن أن تعطي العاطس وجهة، وبخوض صوته إلا بقدر ما يسمح حملة
 لبسته.

قال ابن مهيره: «فإذا عطر الإنسان اشتعل بذلك من نفسه على صحة
 بيته، وجردة هضمه، واستفانة قرنه، فتبيّن له أن يحمد الله، ولذلك أمره
 رسول الله - ﷺ - أن يحمد الله»^(١).

وفي البخاري أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله يحب الغطاس، ويكراه
 التثاؤب»^(٢)؛ لأن الغطس يدل على خفة بدن ونشاط، والثثاؤب حاليا يتغير
 البدن وأسئلاته واسترخائه، فسبيل إلى الكسل، فاضافة إلى الشيطان؛ لأن الله يكرهه،
 أو من تشبيه لدعائه إلى الشهوات.

ويقول من سمع العاطس له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله ويقول هو:
 يهدكم الله ويصلح بالكلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، وابن حسان (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

وَقَالَ أَبْنُ عَنْيَلٍ: وَلَا يُشَحِّبُ تَشْبِهُ الْكَافِرِ، فَإِنْ شَمَّةً أَحَابَهُ بِأَمْنٍ،
بِهِدْيَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهَا دَمْرَةٌ تَصْلِحُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -
جُونَهُ - : كَانَتِ النَّهْرُوَةُ يَسْعَاطُسُونَ هَذِهِ النَّسْيَ - جُونَهُ - ، لِكَانَ يَقُولُ لَهُمْ:
«بِهِدْيَكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ»^(١).

وَعَنْ عَلَيِّ - جُونَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - جُونَهُ - : إِنَّمَا عَطَنِي أَحَدُكُمْ لِتَنْهَلَ الْمَنَدَ
فَهُوَ وَلَيْرَدٌ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلَةِ بِرْ حَمْكَ اللَّهِ، وَلَيْرَدٌ عَلَيْهِمْ بِهِدْيَكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ»^(٢).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - جُونَهُ - سَرْفُوْعَا: إِنَّمَا عَطَنِي أَحَدُكُمْ فَحَمْدُ اللَّهِ فَشَمَّتُهُ،
فَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ فَلَا تَشْمَقُوهُ^(٣).

فِيلُ لِلْقَاضِي فِي «الخِلَافَةِ» إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
فَقُطِّعَ، ذِكْرُ بِنْتِنْسِيِّ الْجَوَابِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ سُنْنَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَبَيْنَ الْعَاصِيِّ
مَا يَقْتَضِيهِ كَالسَّلَامُ وَرَدَهُ وَحْمَدُ الْعَاصِيِّ وَتَشْبِهِ.

فَاجَابَ القَاضِي: بِأَنَّهُ يُشَفَّصُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: وَلَا لِلصَّالِحِينِ، أَمْنِ، فَهَذِهِ يَحْتَمِلُ
تَبَيَّنُهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَبِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْجَوَابَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ بِالْمَنَدَ، وَإِنْسَاً هُوَ جَوَابٌ،
ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ - عَزُوجَلٌ -.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤٠٦٤)، وأبي داود (٥٠٤٨)، والترمذى (٤٧٣٩)، وقيل: من
صحى وصحى الآلىنى في «صحى ابن داود» (٤٢١٣)، وصحى شيخنا الوادى فى
«الصحى المسند» (٨١٨)، وهو المatum الصحى (٤٦٩١).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ساجد (٣٧١٥)، والترمذى (٢٧٤٢)، والساوى فى «عمل الموم والليلة»
(٢١٢)، وصحى الآلىنى فى «صحى ابن ماسدة» (٢٩٩٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٣٨/٢).

مر **وقال حرب:** قلت لأحمد: الرجل يشمت للرّأة إذا عطشت؟ **فقال:** إن أراد
تنسب **أن يستغطّها ويُشمّ كلامها فلا، لأن الكلام فسحة، وإن لم يُرمي ذلك فلا بأس أن
الرجل **يُشمّها.****

مر **عن سلمة بن الأكثري مرفورها:** **يُشمت العاطس ثلاثة** فما زاد فهو
تنسب **نفسه مرتّكّوم^(١)**، **وَعَنْ سَلْمَةَ إِلَهْ شَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ**
لَهُ: **إِبْرَاهِيمُكَ اللَّهُ تَعَالَى عَطَسَ أَخْرَى،** **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :** **الرَّجُلُ مَرْتَكُومٌ،**
مَرْتَكُومٌ **وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ:** **قَالَ لَهُ فِي الْثَالِثَةِ:** **أَنْتَ مَرْتَكُومٌ^(٢)**.

مسند **روى عبد الله بن أحمّد:** **عَنْ الْحَسْنِ إِنَّهُ سُبِّلَ مِنْ الصَّبَرِ بِعَطْسٍ^(٣)**
الصَّبَرِ **فَالْمَرْجَعُ:** **قَالَ:** **يُقَالُ لَهُ: بُرْكَ بِكَ.**

برهان الدين **ذكر ابن الأختار في «من روى عن أحمّد»: قال المؤودي:** **إِنْ رَجُلًا عَطَسَ**
عَنْهُ **عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ فَلَمْ يَحْمِدْ اللَّهَ، فَأَنْظَرَهُ إِنْ يَحْمِدَ اللَّهَ لِيُشْمِتَهُ،** **فَلَمَّا أَرَادَ إِنْ**
يَحْمِدَ **نَفْرَوْمَ قَالَ لَهُ أَبُو هُنْدَ اللَّهِ: كَيْفَ تَثْرُولُ إِذَا عَطَشْتَ؟** **فَقَالَ:** **أَهْوَلُ الْحَمْدِ لِلَّهِ،** **فَقَالَ لَهُ**
اللَّهُ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ: إِبْرَاهِيمُكَ اللَّهُ.

فيما يُشيّس للمجاشي:

قال ابن عقبيل - رحمة الله - : لا تعرف فيه سنة، بل هو خاتمة موضوعة، قال
الأطباء: يُشيّس فيه السُّدَابُ، أو الكراوتا، أو الأنبيُون، أو الكسفة، أو الصُّفتَة،
أو الشُّتَّاع، أو الكثدر، مضطداً وشرقاً.

(١) صحيح، أصححه ابن ساجه (٣٧١٨)، وصححه الالماني من صحيح ابن ساجه (٢٩٩٣)،
والشكبة (٢٧٤٢).

(٢) أخرج سلم (٢٩٩٣)، وأبودارد (٥٠٣٢)، والترمذني (٢٧٤٢).

في الشذوذ وما يتبعه

من شذوذ كظم ما استطاع للخبر، وأمسك بهذه على فيه، أو غطاه بكتبه أو غيره إنْ عَلِمَ عَلَيْهِ الشذوذ، لقوله - ^{عليه السلام} : «الشذوذ من الشيطان، فإذا ثناه أحدكم فليس به شذوذ، فإنْ أخذكم إدراة ثناه صاحب الشيطان»^(١).

وفيه : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ الشذوذ، فَإِذَا ثناهُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ هَذَا هَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَمْ مِنَ الشَّيْطَانِ بِضَعْفٍ مِنْهُ»^(٢).

قال في «النهاية» : إنما أحب العطاس، لأنَّه إنما يكتُرُّ مع حشرة البدن وانتفاخ المسام وتغيير الحركات، والشذوذ بخلافه، وسب هذه الأوصاف الإثقلان من الطعام والشراب.

وروى مسلم من حديث أبي سعيد : «إِذَا ثناهُ أَحَدُكُمْ فَلَيُمْسِكْ بِهِ عَلَى لِمَدِّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٣٩٧/٢)، والترمذى (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٦٥/٢)، وأبي داود (٥٠٢٨)، والترمذى (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبي داود (٥٠٢٦)، وأبي حميد (٢٣٦٠).

هي التَّدَاوِي وَالطَّبْ وَالعِلاج

كِتَابُ

في حُكْمِ التَّدَاوِي مَعَ التَّوْكِيلِ عَلَى اللَّهِ

وَذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي «كِتَابِ التَّوْكِيلِ» مِنْ أَخْبَارِهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَالَ: أَحَبُّ
لِيْ عَقْدُ التَّوْكِيلِ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ تَرْكُ التَّدَاوِي مِنْ شَرِبِ الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ
كَانَتْ تَكُونُ بِهِ عَلَى فَلَلَّا يُخْبِرُ الطَّبِيبَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ، وَقَدْمَةُ ابْنِ شَبَّابٍ وَابْنِ حَمْدَانَ
وَهُوَ فَوْزُ لِبْنِ عَبْدِ الرَّبِّ وَحَكَاهُ عَمْشَنْ حَكَاهُ، لِقَوْنَهُ - شَهَادَةُ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَّارٍ
- شَهَادَةُ - : «إِذَا خَلَ الْجَنَّةُ مِنْ أَسْعَى سَيْفُونَ الْفَأْدَ بِهِبَرْ حَسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا
يُسْتَرْفُونَ، وَلَا يُنْظَمِرُونَ، وَلَا يَكْتُرُونَ، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَعْرَكُلُونَ»^(١).

وَقَيلَ: مَلِ مُمْلَهُ أَفْضَلُ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» اللَّهُ
مُذَهَّبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُجْمِعُ السُّلْفِ، وَعَامَّةُ الْخَلْفِ، وَقُطِعَ بِهِ ابْنُ الْعُوزِيِّ فِي
«الْمُنْهَاجِ»، وَأَخْتَارَهُ الْوَزِيرُ ابْنُ مُهَبَّةَ فِي «الْإِلْصَاحِ»، قَالَ: وَمُذَهَّبُ ابْنِ مُهَبَّةِ اللَّهُ
مُؤْكَدٌ حَتَّى يُدَانِي بِهِ الْوُجُوبُ، قَالَ: وَمُذَهَّبُ مَالِكٍ اللَّهُ يَسْتَوِي فِعْلَهُ وَتَرْكَهُ، لِمَنْ
قَالَ: لَا يَأْتِي بِالْتَّدَاوِي وَلَا يَأْتِي بِنَرْكِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مُهَبَّةَ أَنَّ عِلْمَ الْحَسَابِ وَالْطَّبِّ وَالْفَلَاسَهُ مَرْضٌ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَكْتُرُونَ وَلَا يُسْتَرْفُونَ»، قَالَ: كَائِنُوا فِي الْجَامِلَهُ يُسْتَرْفُونَ
الرَّجُلُ بِالْكَلِمَاتِ الْخَيْرِيَّهُ فَيُؤْهَمُهُ الْرَّاقِيُّ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهُمَا يَمْتَعَانُهُ مِنْ
الْمَرْضِ أَبْدًا، لِذَلِكَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - شَهَادَةُ -

قَالَ: وَالْجَمَانَهُ سُنَّهُ، وَهُوَ الْوَعِي دَلِيلُ عَلَى فَعْلِ التَّدَاوِي.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٠)، ومسلم (٢١٨)

وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوِوا، وَلَا تَتَدَاوِوا بِحَرَامٍ^(١).

وَلَا حَمْدَ لِمَنْ حَدَّثَ أَنْسَرَ : إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ خَلْقَ الدَّوَاءِ لِتَدَاوِوا^(٢).

وَلَا حَمْدَ وَلَا هُنْهُرَ مِنْ حَدَّثَ أَبْنَى مُسْمَرَةٍ وَمِنْ حَدَّثَ أَسَمَّةَ بْنَ شَرِيكَ : عَلِمْهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ^(٣).

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ كَمَا هُوَ شَايْعُهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا اشْتَكَى أَعْدَانُ، فَلَمْ يَلْتَمِي بِالدَّاءِ وَأَعْدَانَ بِالدَّوَاءِ، وَأَشْتَكَى بِالذَّبَابِ وَأَعْدَانَ بِالثَّوْبَةِ، وَلَمْ يَلْتَمِي بِالْأَرْوَاحِ الْمُسْبِطَةِ الشَّهَاطِينَ، وَأَعْدَانَ بِالْأَرْوَاحِ الْمُطْبَيَّةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَشْتَكَى بِالْمُخْرَمَاتِ وَأَعْدَانَ بِإِذْنَاحِ نَظِيرَهَا.

وَعَنْ أَسَمَّةَ بْنِ شَرِيكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ الْأَغْرَبُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ نَتَدَاوِي؟ قَالَ : نَعَمْ هَبَادَ اللَّهُ تَدَاوِوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَصِعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدَةً، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ : الْهَرَمُ^(٤).

وَعَنْ حَمِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنِ الرُّقْنِيِّ، فَجَاءَ أَلْ عَشْرَوْنَ أَبْنَى حَزِيرَمْ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْنَةٌ تُرْقِيَ بِهَا عَنِ الْعَقْرَبِ فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْنِيِّ، لَمْ يَرْتُسُوهَا عَلَيْنَا، لَقَالَ : مَا أَرَى بِهَا مَا مَأْمَأَ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ إِذْ يَنْقُعُ أَخَاهُ لِلْيَقْعَلِ^(٥)، وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يَأْسَ بِالرُّقْنِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِ بُرْكَةٌ^(٦).

(١) محسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٢)، والبيهقي (١٠/٥)، وأحمد (١٥٦/٣).

(٢) محسن، أخرجه أحمد (١٥٦/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، وفتنه في «الكتاب» (٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وقدرهما ذي (٢٠٣٨)، ولين ماجه (٣٩٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩)، والآلاني في «صحیح ابی داود» (٣٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٢١٩٩)، ولين ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

وعن عائشة - ^{بِهِ} - قالت: «كان رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمغورفات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت النفث عليه وأمسحه بيدي نفسه، لأنها أعظم برقة من يدي» ^(١).

وعن عائشة - ^{بِهِ} - قالت: «أمرني رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أن أستحرفي من العين» ^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص - ^{بِهِ} - قال: «أترني رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - وبي وجمع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - : افتح يديك سبع مرات وقل: أعوذ بعز الله وفدرته من شر ما أجد». قال: فلمعت هذا فادع الله ما كان في، فلم أزل أدع به أعني وغفر لهم» ^(٣).

ما جاء في الصبر على المرض وأن العلاج مستحب لا واجب

من عطاء ابن عباس - ^{بِهِ} - قال له: الا أربك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة للسوداء انت الشبي - ^{بِهِ} - قالت: هي أسرع، وإنني انكشفت لداعي الله لي، فقال - ^{بِهِ} - : إن شفت صبرت وكل الجنة، وإن شفت دعوت الله - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أذ يعاينك». قالت: أضر، قالت: فلي انكشف فداعي الله إن لا انكشف. فدعالي لها.

واختج بهذا الحديث على أن ترك التداوي المصل وفيه أن التوجة إلى الله - سبحانه - يخلب من القمع ويدفع من المصراً ما لا يفمله علاج الأطباء، وإن تأثير الطبيعة عنه أعظم من الأذونية البذرية وتأثير الطبيعة عنها.

(١) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (١١٩٢).

(٢) أخرجه الحارمي (٥٧٣٨)، ومسلم (٤١٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وأبي ماله (٣٥٢٢)، والفرمذاني (٢٠٨٠)، وصححت الالباني من صحيح أبي داود (٣٢٩٢).

في العلاج بالحمسة

٢٤٩

قال أخْمَدُ : لَا يَأْتِي بِالْحَمْسَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْهُ - وَلَهُ أَعْلَمُ - ، لَا تَهْتَاجُ إِلَيْهِ الْشَّدَائِي . وَالْأَوَّلُ عِنْدَهُ ثَرَكَهُ ، فَعَلَى هَذَا حُكْمُ مَسْأَلَةِ الْحَمْسَةِ حُكْمُ مَسْأَلَةِ الْشَّدَائِي عَلَى مَا سَبَقَ ، وَيَتَوَجَّهُ إِذْ يَجِدُ إِذَا طَلَنَ الْصَّرْرَ بِمَا يَتَوَالَّ .

وَالإِمَامُ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ لَا يُخَالِفُهُ ، وَلَمَّا إِنْ اسْتَشَلَ الْصَّرْرُ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ فَهُنَّ مُرَادُ الْإِمَامِ . يَتَوَجَّهُ إِنْجَاحُهُ إِذَا اسْتِبَاطَهُ وَتَعَزَّزَ أَوْ إِنْ لَمْ يُسْتَحْسَبْ الْشَّدَائِي ، وَلِهَذَا يَحْرِمُ شَاؤُلُ مَا يَطْلُنُ صَرْرَهُ ، وَلَا يَجِدُ الْشَّدَائِي إِذَا طَلَنَ ثَرَقَهُ قَالَ - تَعَالَى - : « وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَا مَسْتَمْ الْسَّاءَ قَلْمَنْ تَجِدُوا مَاءَ فَسَمِعُوا بِهِ » [المائدah: ٦] .

وَعَنْ أَمْ المُذْرِبِتِ فِي الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعْهُ عَلَيْهِ نَافِعَةٌ مِنْ مَرْضٍ ، وَلَا دَوْلَيٌ مُعْلَمَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا كَانَ مِنْهَا ، وَقَامَ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ مِنْهَا فَطَفَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمَقْولِهِ لِمَلِيٍّ : إِنَّكَ نَافِعٌ ، حَتَّىٰ كَفَ ، قَالَتْ : وَمَسْتَفَتْ شَعِيرًا وَسَلَفًا فَجَعَتْ بِهِ لِقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَلَيْهِ : مَنْ ذَهَبَ فَإِنَّهُ أَنْفَعَ لَكَ وَلِي لَقْطَلَ فَإِنَّهُ أَوْقَنَ لَكَ . »

وَلَا يَتَبَعَّي إِكْرَاهُ الْمَرِيضِ عَلَى مَطَاعِمْ وَلَا شَرَابِ . قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ : لَا يُكَراَهُ إِلَّا لِاسْتِقْالِ طَبِيعَتِهِ بِسُجَادَةِ الْمَرِيضِ ، أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ أَوْ لِتَقْصَانِهِ لِصَفَرِ الْمَرِيزَةِ الْغَرِيرِيَّةِ أَوْ حُمُودِهَا ، فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاهُ الْمَذَادَ فِي هَذَا الْحَالِ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا تُكْرِهُوْا مَرِحَّاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيُسْعِيْهُمْ » [١] .

[١] صحيح، أخرجه الترمذى (٤٠٤٠)، ومن مسنده (٣٤٤١)، وصححة الالبانى في « صحيح الترمذى » (١٦٦١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْبُضَ يَعْمَلُ بِالْأَيَّامِ إِذَا مَرَّتْهُ الْأَيَّامُ، لَا يَعْمَلُ الصَّحِيحَ فِي
مُثْلِهَا.

وَأَمَّا مَا سَيَقَ مِنَ الْكَلَامِ: «وَعَوْدُوا كُلُّ نَذْنِي مَا اعْتَادُهُ فَهُوَ مِنَ الْفَعَلِ الْأَدْوَيِّ فِي
الْعَلَاجِ وَأَعْظَمُهُ».

وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ: الْأَرْزُمُ دُوَاءُ الْأَرْزِمِ؛ الْإِنْسَانُ غَنِيٌّ عَنِ الْأَخْلَفِ، وَغَرَادَةُ
الْحَرَقَ، وَهُوَ مِنْ أَجْمَدِ الْأَدْوَيِّ فِي شَفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْأَمْلَاثِيَّةِ كُلُّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنِ الْإِكْشَارِ مِنَ الْمَذَادِ النَّافِعِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاهُ مِنْهُ
بِخَسْبِ الْحَاجَةِ. قَالَ يَعْنَاطُهُمْ: يَكُونُ عَنْهُ وَهُوَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ، فَلَا يَمْلِي بِالْكُلُّيَّةِ.

وَلِهُجَنَّهُدُ فِي الْعَلَاجِ بِالْعُطُفِ الْمَذَادِ لِذَلِكَ الْمَرْبُضِ، وَلِهُجَنَّهُدُ فِي
«الصَّحِيمَيْنِ» عَنْ عَرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ
أَهْلِهَا اجْتَمَعَ لِذَلِكَ النَّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقُنَّ إِلَى أَهْلِهِنَّ، أَمْرَتْ بِرَمَّةِ ثَلْبِيَّةٍ فَطَسَّهُتْ،
وَصَنَعَتْ لِرِبَادَةٍ ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِيَّةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّوا مِنْهَا، فَلَمَّا سَمِعَتِ رَسُولُ
اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَقَوْلَهُ: «الثَّلْبِيَّةُ مَجْمَعَةٌ لِلْفَوَادِ الْمَرْبُضِ تَذَهَّبُ بِيَغْزُنِ الْحَزَنِ»^(١).

وَالثَّلْبِيَّةُ وَالثَّلْبِيَّنُ يَقْتَلُنَّ الْمَنَاءَ: حَسَاءُ رَفِيقِهِ مِنْ دَقِيقِ وَثَخَالَةٍ، وَرَئِسًا جَمِيلًا لِبِهَا
مَا جَاءَهُ غَسْلاً. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ شَبَيْهًا بِالَّتِينَ لِتَبَاهِيهِمْ، وَرَفِيقَهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَتَذَهَّبُ بِيَغْزُنِ الْحَزَنِ، فَذَلِكَ يَكُونُ لَخَاصَيْنَ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِرِبَادَةٍ مَا
حَصَلَ بِالْحَزَنِ مِنِ الْيُبُسِ وَتَرَدِ الْمَرَاجِ بِاسْتَغْنَاءِ، ذَلِكَ قُقُولَتِ الْقَوَى، وَكُبَرِيَ الْحَارِثُ
الْغَرَبِيُّ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَنَ الرُّمَدَ وَرَمَ الْمَلْسُومُ أَوْ تَكَدُّرَهُ، وَكَذَّ بَكْفَيِ فِي نَوْعِ التَّكَدُّرِ تَفَطِيرُ لَنْ مِنَ النَّسَاءِ، وَهَاجِرَتِ النَّسْمُضُ شَالُ الْأَطْبَاءِ؛ وَهَدَّبَرُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الرُّمَدِ بِالْقَدْبِيرِ الْلَّطَيْبِ، الرُّمَدُ لِهَدَى الْمَرْوَدَاتِ وَيَسْقُى شَرَابَ الْلَّوْفِرِ مَعَ السَّكَنِيَّينِ.

وَهَمْنَعُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْعَصْرَيَّةِ وَالْقَابِضَةِ وَالْمَالِحَةِ، وَعَنْ كُلِّ شَأْنٍ رُطْبٍ، وَمِنَ الطَّعَامِ الرُّدِّيِّ، الْكَبِيْرُوسُ وَإِنْ ثَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْمَاكِمَةِ لِمَنْ السُّفَرَجَلُ وَالْكَحْفَرَى.

وَهَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ الْخَلْوَى وَيَجْعَلُ فِي بَيْتِ لَهُنْ قُبُوْيِ الْضَّوْءِ، وَيَكْنُونُ عَنْهُ دَرْفَرَ، الْمَفْلَافُ، وَالْآسُ الرُّطْبُ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ تَقْوَيِ الدَّمَاغَ.

فِي الْحَرَارَةِ وَالرُّطْبَوَيَّةِ وَاعْتِدَالِ الْمَزَاجِ يَا عَصْدَاهَا:

اعْلَمُ أَنْ قَوْمَ الْبَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنْ الْحَرَارَةِ وَالرُّطْبَوَيَّةِ، وَيَوْمَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لِالْحَرَارَةِ تَحْفَظُ الرُّطْبَوَيَّةَ وَتَنْتَعَّمُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِسْنَاحَةِ، وَتَدْفَعُ فَضْلَانَهَا وَتَلْطِفُهَا وَإِلَّا أَسْنَدَتِ الْبَدَنَ، وَالرُّطْبَوَيَّةِ تَغْدُرُ الْحَرَارَةُ وَإِلَّا احْرَقَتِ الْبَدَنَ وَأَيْسَثَهُ، وَيَنْتَرِفُ مَرَاجُ الْبَدَنِ بِخَسْبِ زِيَادَةِ احْدِهِمَا.

وَلَا كَانَتِ الْحَرَارَةُ تُخْلِلُ الرُّطْبَوَيَّةَ اخْتِاجَ الْبَدَنِ إِلَى مَا يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا خَلَفَهُ الْحَرَارَةُ، ضَرُورَةٌ بِعَالِهِ وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فَمَنْفَعُ زِيَادَةِ عَلَى مِقْدَارِ التَّخْلِلِ حَمَّفَتِ الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْمِيلِ فَضْلَانِهِ، لِاسْتِحْسَالِتِ سَوَادِ رِدْبَقَةِ فَتَنَوَّعَتِ الْأَمْرَاضُ لِشُرُعِ مَوَادُهَا وَقُسُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا، قَلِيلًا قَالَ - تَعَالَى - : « وَكُلُوا وَأْشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » (الْأَعْرَافُ : ٦٢).

فَامْرُ - سُنْحَانَةُ - بِمَا دَخَلَ مَا يُعِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوْضٌ مَا ثَعَلَ

منه يقدر ما ينفع به البدن، فمثى حاوية إسراف، فكل واحد من عدم الطعام
والإسراف فيه مانع من الصحة حال للمرض.

واعلم أن في الصحة والكافية عن النبي - ﷺ - ما ليس في غيرها
خدمت ابن عباس - رضي الله عنهما - : «لعمتان مقوتون فيها كثير من الناس : الصحة
والفراغ»^(١).

في العلاج وحفظ الصحة ينفع كل شيء بضدته:

واعلم أن الأصل في العلاج، وفي حفظ الصحة، وفورة البدن، دفع ضرر شيء
بما يقابلة : كالبارد بالحار، والرطب بالجاف، لما هي ذلك من التبدل ودفع ضرر
كل سمية أو اكتزبها بمقابلتها.

ومن هذا ما في «الصحبيتين» عن عبد الله بن حفص - رضي الله عنه - قال : «رأيت
رسول الله - ﷺ - يأكل الرطب بالقناة»^(٢).

ومن غالسته - رضي الله عنه - قالت : «أرادت أمي أن تسمّني لدخولها على رسول
الله - ﷺ - ، فلم أقبل عليها بشيء مما أريد حتى أطعنتها بالقناة، فسببت
سمّيتك على كاحسن النساء»^(٣).

والرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الماء
ويغدو وهو مطعن، مكدر للدم، مصدع، مولد للسداد.

والقناة باردة رطب في الثالثة أو الثالثة، يسكن الحرارة والصفراء والمعده،
يقوى المعدة، يدفع ضررها بضرر أو عسل أو نحرة.

(١) رواه البخاري (٦٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤)، وصححة الالاتي في «الصحبيتين» (٨٦ - ٨٥/١).

وَعَنْ مَا نَشَأَ - هَذِهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - هَذِهِ - يَا أَخْلَى الْبَطْمَعِ
بِالرُّطْبِ، يَقُولُ: «يَدْفَعُ حَزْ هَذَا بِرَزْ هَذَا»^(١)

وَالمرادُ بِالْبَطْمَعِ فِي هَذَا: الْبَطْمَعُ الْأَخْضَرُ، وَهُوَ مَارَدٌ رَطْبٌ لِي الثَّانِيَةِ، ثَالِثُ
لِلأَمْرَاضِ الْعَارِيَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمُخْرَقَةِ، وَالْأَمْرَاجَةِ الْمُكْبَهَةِ، وَيُسْكَنُ الْعَطْسُونُ مَعَهُ
السُّكَنَجِينِ، وَيَدْرُرُ الْبَوْلُ، وَيَغْسِلُ الْمَلَائِكَةَ، وَمَاءُهُ مَعْ السُّكَرِ الْمَغْنُونُ فِي الشَّرِيدِ، وَهُوَ الْبَطْمَعُ
سُبِيِّ الْمَهْضُومِ، وَيَنْصُرُ بِالْمَشَابِعِ، وَالْأَمْرَاجَةِ النَّارِدَةِ، وَيَنْجُحُ الْأَخْلَاطِ، وَيَصْلَحُ
السُّكَرَ وَالْمَسَلَ وَتَنْعُوهُ.

وَأَمَّا الْبَطْمَعُ الْأَصْفَرُ: فَيَارَدُ فِي اُولِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي آخِرِهَا، وَقَالَ بِعُضُّهُمْ: إِنَّهُ
حَارٌ، وَهُوَ مَبْرَدٌ بَدْرٌ وَيَقْطَعُ وَيَخْلُو وَيَنْقُعُ مِنْ جَهْنِي الْكُلُّ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُصْفَارُ،
وَيَرْجِي الْأَخْنَاءَ، وَإِذَا فَسَدَ صَارَ كَالْسُمِّ. وَلِيَمْدُرُ الْبَطْمَعُ مِنْ كَائِنَ بِهِ خَسْرَانٍ.

عَنْ أَنْسٍ - هَذِهِ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - هَذِهِ - كَانَ يُنْظَرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ
يُصْلَى، فَلَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَلَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٍ حَتَّى حَسَوَاتٍ مِنْ
مَاءٍ»^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّرْمَ يُخْلِي الْمَعْدَةَ مِنَ الْغَذَاءِ فَتَضَعُفُ الْكَبِيدُ وَالْقَرَئُ، وَالْمَلْوَرُ
شَجَدَةُ الْقَوَى وَشَحَّةُ، لَشَقَقَتِي بِهِ سَرِيعًا، فَلَمْ يَكُنْ فَلَامَةً يُطْفِئُ حَرَارةَ الصَّرْمِ مِنْ
وَلَهُبِ الْمَعْدَةِ، فَتَاهَدَ الْعَذَاءُ بِشَفَوْءَةٍ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ الشَّرْمِ مِنَ الشَّدَّدِ
الْمَلْوَرُ كَالشَّرْمِ فِي ذَلِكِ. وَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ لَلَّاهُ.

(١) حسن، أخرجه ابن داود (٢٨٣٦)، والترمذى (١٨٤٣)، وحسنه الالباني في «الصحابحة» (٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٦١/٢)، وأبي داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وحسنه الالباني في
«صحبي ثني داود» (٩٠٩٥).

وَفِي الصُّحْدِيْعَيْنِ : إِذَا وَقَعَ الدَّهَابُ فِي إِلَاهٍ أَحَدُكُمْ فَأَمْقُلُوهُ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ

جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شَفَاءٌ)^(١)

وَأَمْقُلُوهُ : الْبَسِرُّ لِتَخْرُجِ الشَّفَاءِ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ .

وَفِي الدَّهَابِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الرُّزْمُ وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنِ النَّسْعَهِ وَهِيَ كَالسَّلَاجُ ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤَذِّيهُ الْفَاهَ سِلَاجٌ ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ أَنَّ لَسْنَ الرَّتْبُورِ وَالْمَقْرَبِ إِذَا دَلَّكَ مَرْضِيَّهُ بِالدَّهَابِ تَقْعُدُ بَيْنَ ثَعْمَانِهِ ، وَسَكَنَهُ لِمَا يَهِي مِنِ الشَّفَاءِ ، فَإِذَا دَلَّكَ بِهِ الرُّزْمُ الَّذِي تَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَقَنِ الْمَسْنُ شَعْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رَاسِ الدَّهَابِ أَمْرًا .

قَالَ بَعْضُ الْمُكَحَّسِنَاتِ : مَنْ أَرَادَ الصُّنْمَهُ فَلِيَسْجُرُ الدَّهَابَ ، وَلِيَأْكُلُ عَلَى نَقَاءِ سِسِهِ وَلِيَشْرُبَ عَلَى ظَهَارِهِ ، وَلِيَقْلُلُ مِنْ شُرْبِ المَاءِ ، وَلِيَتَمَدَّدُ بَعْدَ النَّدَاءِ ، وَلِيَشْمَسُ بَعْدَ حَسْنَهِ الْمَنَاءِ ، وَلَا يَنَامْ حَتَّى يَغْرُضَ نَفْسَهُ عَلَى الْحَلَاءِ ، وَلِيَخْلُزَ الْحَمَامَ عَنِ الْاِنْتِلَاءِ ، وَمَرَّةً فِي الصَّيفِ خَيْرٌ مِنْ خَشْرَهُ فِي الْمَنَاءِ ، وَأَكْثُرُ الْقَدِيدِ الْمَاهِيَّ بِالْمَلِلِ مُعِينٌ عَلَى الْمَنَاءِ ، وَمُجَاهِمَهُ الْعَجُورُ نَهْرٌ وَتَسْقُمُ .

سَابِعٌ : مَا لَا يَنْهَاهُ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَعْيَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الضَّبُّ مِنْ الْأَفْوَهِ الْمُشْرِيِّ ، وَقَبِيلَهُ : أَحْرَامٌ مُرَّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْوِي قَوْمِيْ فَأَجَدْنَيْهِ اعْلَاهُ . وَأَكْلَهُ خَالِدُنَّ الْوَلِيدَ وَالثَّبِيُّ - ~~فَلَمْ~~ - بَنَظَرُ^(٢) .

(١) رواه البخاري (٣٤٠)

(٢) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسند (١٩١٥)

فَلَمْ لَمْ يَسْتَعِنْ مِنْ اشْتَهَاهُ وَاكْلَهُ؟ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - حَفَظَهُ - : « مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ - حَفَظَهُ - طَعَماً نَفَطَ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ »^(١) .

عَنْ حَابِرٍ - حَفَظَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - حَفَظَهُ - : « لَعْنُ الْإِدَامِ الْخَلْ »^(٢) .

قَالَ الْأَطْبَاءُ : الْخَلُّ قُوَى الشَّحْرِ فَيَسْتَعِنُ مِنْ اتْصِبَابِ الْمَوَادِ، وَيَلْطَفُ بِسَعْيِ سَاجَهِ الصُّفَرَاءِ، وَيَسْتَعِنُ بِضَرَرِ الْأَدْوِيَةِ الْفَنَاكَةِ وَيَحْتَلُّ الْلَّبَنَ وَالدَّمْ (إِذَا جَمِدَ فِي الْحَوْفِ)، وَيَنْتَفِعُ بِالْمَطْحَالِ وَيَدْعُسُ الْمَدَدَةَ وَيَغْفِلُ الْطَّبِيعَةَ وَيَقْطَعُ الْمَطْفَشَ، وَيَسْتَعِنُ بِالْوَرَمِ حَتَّى يُرِيدَ أَنْ يَخْدُثَ، وَيَعْمَلُ عَلَى الْهَقْضَمِ وَيَلْطَفُ الْأَغْذِيَةِ الْفَلَيْطَةِ وَيَرْفِي الدَّمَ.

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَبَ خَالِصًا وَمَشْوَنًا وَفِي ذَلِكَ حَفْظُ الصَّحَّةِ لَا سِيمَا فِي الْمَبْلَادِ الْخَارِجِ، لَا نَهْرُ بُرْطَبُ الْبَدَنَ وَتَرْبُويَ الْكَبَدَ لَا سِيمَا لِبَنَ الدُّوَابِ الَّتِي تَرْعَى مِنْ الشَّجَحِ وَالْغَيْرَةِ.

لَعْنَ بَرِيدَنْ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِيِّنْ مُسْلِمٌ، عَنْ مَلَاقِيِّنْ شَهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - حَفَظَهُ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ فَاهُ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَهَادَةً، فَلَعْنُكُمْ بِأَبَانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا قَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ »^(٣) .

(١) رواه الحاربي (٣٥٦٣)، ومسلم (٤٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، وروى (١٦٩)، وأحمد (٣٧٩/٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وصححه ابن حجر (٦٠٧٥)، والألاني في « الصحابة »

وَمِنْ حَفْظِ الصُّحَّةِ إِخْرَاجُ حَاصِلِي بَعْدَ الْبَذْنِ بِقَاؤَةً، وَبِعْلَمْ مَا احْتَاجَهُ الْبَذْنُ
مِنْ نُورٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ خَالِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحَالِ الْعُلَمَاءِ.
إِخْرَاجُ حَاصِلِي بَعْدَ الْبَذْنِ بِقَاؤَةً مُضَرٌّ مَعَ التَّكَرَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: حَسْنُ الرُّبْعِ إِذَا
صَلَاتَ النَّاسُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخْلَفَةَ ذَلِكَ يُضَرِّ مَعَ التَّكَرَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: حَسْنُ الرُّبْعِ إِذَا
أَرَادَ الْمَرْوِجُ بُورْثَ الْمَهْرَزِ، وَظَلَمَةَ الْمَنِينِ، وَوَجْعَ الْفَوَادِ وَالرَّأْسِ، وَحَسْنُ التَّوْزِ
بُورْثَ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ الْمَحْصَةِ، وَحَسْنُ الْبَرَازِ بُورْثَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَطَوْنُ
الْمَكْتُبِ عَلَى فَضَنَاءِ الْحَاجَةِ بُورْثَ الْمَدَاءِ الدَّوِيِّ، وَحَسْنُ الْمَهْنَاءِ بُورْثَ الْفَرَاقِ، وَحَسْنُ
الْبَامَةِ بُورْثَ وَجْعَ الْذُكْرِ وَالْفَوَادِ وَسِيلَانَ الْفُسْطَقَةِ وَالْمَحْصَةِ وَالْأَذْرَةِ، وَحَسْنُ التَّوْمِ
بُورْثَ الْفَقْلِ فِي الرَّأْسِ وَوَجْعَ الْمَنِينِ.

وَمِنْ مِنَامِدِ الْجَمَاعِ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يُضَرِّ بِقَاؤَةً، وَتَبَلُّ الْمَدَاءِ وَالشَّهْرَةِ،
وَتَكْنِيمُ النُّسُلِ إِلَى أَنْ تَكَامِلَ الْمَدَةُ لِمَنِي عَلِمَ اللَّهُ - نَعَمَ اللَّهُ - وَقَدْرُ ظُهُورِهِ إِلَى
الْعَالَمِ.

وَكَانَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنُ الْجَمَاعَ مِنْ أَسْبَابِ حَفْظِ الصُّحَّةِ .
وَسِنَمًا بِرِيدَهُ فِي الْبَامَةِ: الْلَّوْزُ الْمَلُوُّ، وَالْفُسْطَقُ، وَالْبَشَدُ، وَحَبْ الصُّوْتَرِ،
وَالْكَسْكُرُ، وَالْمَسْنَمُ الْمَفْشُورُ، وَكَبْسُ الْمَلْوَبِ الْمَتَبَرِغُ بِالْلَّوْزِ، وَكَشْرَةُ رَكْوبِ
الْخَيْلِ، وَالْعَنْتُ الْمَلْوَنُ، وَالْقَبَنُ، وَصَفْرَةُ التَّسْبِيْحِ، وَلِسانُ الْفَعَالِفِيْرِ، وَالدَّارِصِيْنِ،
وَالْمَاءُ الَّذِي يَفْسَسُ فِيهِ الْمَدِيدُ الْمَعْسِيُّ، وَسِنَمُ الْمَقْرِ، وَالْمَصَالِبُ، وَالْمَسْلُ،
وَالْمِلْمِونُ، وَالْمَلِنُ الْحَلَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَدْعُ الْجَمَاعَ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ حَلَافُ الشَّرْعِ.
وَأَحْسَنُ أَخْوَالِ الْجَمَاعِ أَنْ تَفْقَدَهُ مُقْدَمَاتُهُ مِنَ الْمُفْلِنَةِ وَالْمَدَاعِيَةِ وَتَعْنُو ذَلِكَ

لشحْرُوك الشهوة منها، وقد ذكر الأطباء: إن الرجل إذا فرق حلمي المرأة اعتنقت ثم يعلوها مستفرغا لها قال - تعالى - : ﴿مَنْ لِاسْكُنْتُمْ لَهُنَّ﴾

(البقرة: ١٨٧).

وهذه الحال أسبغ اللباس واتسمى. وأما خلو المرأة للرجل فخلاف مفهمن الشرع والطعن، وهو مصر عن الأطباء، قالوا: بورث الأذرة والانفاسة ولروح الإحليل والمثانة، لاجل ما يسألا من ميتها ويدخل الإحليل وهو حار.

قال الأطباء: وكيل عضر يقوى بالرياضة . قال بعضهم: وخصوصا على نوع تلك الرياضة، بل كل نوع . فهذا شأنها فسر استثنى من الحفظ قوله حافظة، ومن الفكرة قررت فوترة المذكر . قال بعضهم: ولكل عضر رياضة خاصة، سمع للصدر القراءة فمسندى فيها من المخفية إلى المظهر يتدرج، ورياضة المسنون يتبع النساء الأصوات، والكلام بالدرج، فبنفس درج من الأخف إلى الأعلى، وكذلك رياضة البصر، ورياضة المشي بالدرج شيئا فشيئا، وركوب المنهل، ورمي النشاب، والصراع، والسباحة على الأقدام رياضة البدن تخل، وهي ثلاثة لأنها لا تتراوح مرتين كالحمد والاشتماء والقولنج . ورياضة النساء بالشعلم والثادب، والفرح، والصبر، والثبات والإقدام، والسباحة وفعل الخير، وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صارت عادة وطبيعة ثانية .

في الأصحاب وفضيلة الإمام منها:

عن ابن عباس - ^{رض} - عن النبي - ^{صل} - قال: «خُبُر أكْحَاكُكُمُ الْإِثْمَد، إِنَّهُ يَجْلِي الْبَرَ وَيَنْبَتُ الشَّفَر»^(١)

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٤٧/١)، والستاني (٤٩/٨)، وبن ماس (٣٤٩٧)، وصحبه الابن من صحيح ابن ماجه (٢٨١٦).

وعن أنس - برهانه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَكْتَسِلُ بِالْأَذْنَادِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةً وَلِيَ الْيَتَمَّ مِرْتَبَتَيْنِ»^{١١}.

وفي التكحل حفظ صحة العين، وتفريح للثور الباقر، وجلاؤها، وتعليم للعادة المرءية، واستخراج لها. ومنه التوم أفضل لعدم الحركة للضررة وخدمة الطبيعة. وفي بعض أنواعه زينة.

والأشد: هو حجر التكحل الأسود، وهو ماءٌ يابسٌ ويتقن العين، ويقويها، ويشدُّ اعصابها، ويحفظ صحتها، وينهي اللثام الرائد في القروح ويدملها، وينهي ارساخها، ويجلوها، وينهي الصداع إذا أكتسح به من العقل الماتي الرقيق، وهو أخذُ التحال العين لا سبباً للمشاكل ومن ضعف بصرة.

في الروائع الطيبة وفائدتها في الصحة

وللرائحة الطيبة التُّرْقِي حفظ الصحة، فإنها هداه الروح، وللروح طيبة الفرجى، وللفرجى تزداد بالطيب، وهو ينفع الأغصان الباطنة كالدنس والعقل ويسرى النفس، وهو أصدق شيء للروح وأشده ملاءمة، ولهذا في مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه - عليه السلام - يذكر بالرواية^{١٢} بفتح المفرزة وضمها، وهي الفرد الذي يتبخر به وبكماله يطرحه منها.

ولبي الصالحين: إنها طيبة لإحرابه وحله منه بالمسك^{١٣}.

(١) صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أحكام الشيء» (ص ١٨٢)، والحاوي في «شرح المتن» (١١٩/١٢)، وقال الأربوزط: إسناده صحيح، كما في تحفته للأصل (٩٧/٣).

(٢) رواه مسلم (٤٤٥١)

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٦٩).

وَعَنْ أَنْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ يُحِبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ
النِّسَاءُ وَالطَّفِيلُ، وَجَعَلَتْ فَرْةً عَنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ عَرَضَ
عَلَيْهِ رِيحَانَ فَلَا يَرْدُدُهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرُّبُعٌ خَفِيفُ الْحَمْلِ»^(٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ لَا يَرْدُدُ الطَّبِيلَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي الْمَسْكِ : «هُوَ أَطْيَبُ
طَيْكُمْ»^(٤).

وَهَذِهِ - أَيُّضاً - : أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «فَلِلَّهِ الْمُهْمَمَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُعْتَلٍ، وَالسَّرَّاكُ، وَأَنْ يَسْنُ مِنْ طَهْبٍ مَا يَقْبِرُ عَلَيْهِ»^(٥).

وَالملائكةُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تُحِبُّ الرَّائِحةَ الطَّيِّبَةَ، وَتَنْتَادُ إِلَيْهَا الْحَبِيشَةَ
كَمَا في قصيدةِ الْمَصْلِ وَالْكَرْبَلَةِ. وَالشَّهَاطِينُ - لَعْنُهُمُ اللَّهُ - عَكَسُوكُمْ كَمَا في
الْمَدِيدِ الشَّهُورِ : «إِنَّهُمْ الْمُحْسُنُونَ مُحْتَزِرُهُمْ»^(٦). أيٌّ : بالشَّهَاطِينِ.

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٦١/٧ - ٦٢)، وأحمد (٢٢/٣)، ومسند شيخنا الوادهي في
الصحيح للنسائي (١٠٠)، والجامع لل صحيح (٢٨٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣١/٢)، وأبي داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١)، والناساني (٣٩/١)،
وصحنه الالباني من «صحیح ابی داود» (٢٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٨٢٦).

(٦) المحسنون: هي المسلمين التي تكون في البيوت وغيرها

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٢/٤)، وأبي صالح (٩٩١)، وصحنه الالباني في «الصحابي»
(١١٠٧٠).

دُكْرُ أَنْوَاعِ مَا يُتَطَبِّبُ بِهِ هَمَّا أَوْ بَخْرُورًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَالْأَطْبَاءُ: أَطْفَارُ الْطَّبَبِ هُنَّ أَطْفَارُ تَشْبِهِ الْأَطْفَارَ، عَطْرَةُ الرَّائِحةِ، حَارٌ
بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُلْطَفٌ إِذَا نَسَخَرَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ازْالَّا خَيْصَنَ، وَدُخَانَةُ يَنْقُعُ مِنْهَا
الْجَنَانِيَّ الرُّحْمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَرْكُ الْمَطْنَ.

(بَاب) حَارٌ بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَنْقُعُ مِنَ الْجَرَبِ، وَالْحَكْمَةِ، وَالْمُثْوِرِ.

(بَنْفَسْج) بَارِدٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَخْلِبُ التَّوْمَ، وَيَسْكُنُ الصُّدَاعَ الْحَارِ.

(بَيْخَان) بَاهِلٌ الْمَغْرِبُ بِمَخْصُونَ الرَّيْخَانِ بِالآسِ وَهُوَ الَّذِي شَرَفَهُ الْغَرْبُ مِنَ
الرَّيْخَانِ، وَهُوَ بَارِدٌ فِي الْأُولَى بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، قَاطِعٌ لِلِّإِسْهَانِ الصُّفَراَوِيِّ، وَهُوَ
يَنْقُعُ لِلرُّطُوبَاتِ فِي الْمَعْدَةِ، وَيُقْوِيُ الْمَعْدَةَ وَالْمَقْلَبَ، وَيُفْرِجُ الْقَلْبَ جَدًّا.

(سَكَ) حَارٌ بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ قَابِضٌ مُقْرَبٌ لِلْأَحْشَاءِ.

(سَنْبَلُ الْعَنْيَبِ) حَارٌ فِي الْأُولَى بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَعْلَمُ الْأَوْرَنَمَ وَيُقْوِيُ
الْدَّمَاغَ.

(الْعَنْبَرِ) حَارٌ بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ مُقْوٌ لِجَوْهَرِ كُلِّ رُؤْيَيِّ الْأَعْضَاءِ، إِذَا نَسَخَرَ بِهِ
يَنْقُعُ مِنَ الرُّكَامِ وَالصُّدَاعِ وَالشُّقْبِقَةِ الْبَارِدَةِ.

(غَالِيَة) ثَلَثُنَ الْأَوْرَانِ الْمُصْلَبَةِ.

(الْفَرِنْقُل) حَارٌ بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُطْبِيُ النَّكْمَةَ، وَيَهْدِيُ النَّصَرَ، وَيُقْوِيُ
الْمَكْبَدَ، وَرَائِحَتُهُ تَقْرُبُ الدَّمَاغَ الْبَارِدَ وَهُوَ مُفْرِجٌ.

(بَاهِرُون) بَارِدٌ بَاهِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَمْنَعُ الْأَوْرَانِ الْحَادِهَةَ وَالرُّعَافَ.

(أَبَان) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَسَنٌ لَبَادٌ، وَهُوَ الْكَنْدَرُ، حَارٌ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ
يَلْبَسُ فِي الْأُولَى، يَنْفَعُ مِنْ شَذْفِ الدَّمِ وَتَرْفَهِ، وَيُخْبِسُ الْفَقَرِ، وَمِنْ وَعِيِّ الْمَعْدَةِ^(١)
وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَيَنْفَضُ الطَّعَامُ، وَيَطْرَدُ الرِّبَاحَ، وَيَحْلِلُ قَرْوَحَ الْمَعْنَى، وَيَنْتَهِ
اللَّحْمُ فِي سَائِرِ الْفَرْوَحِ، وَيُنْقُوى الْمَذَنَةُ الْعَصْمَيَّةُ وَيُسْتَخْنَى، وَيَنْجَفُ الْبَلْغَمُ^(٢)
وَيَنْشَفُ رُطْبَوَاتِ الصَّدَرِ، وَيَجْلِلُ هَلْمَةَ الْمَصْرِ، وَيَنْفَعُ لِلْفَرْوَحِ الْمَبْيَنِ مِنْ أَنْدَادِ
الْاِنْتَشَارِ، وَهُوَ فَحْصٌ سَيِّرٌ وَهُوَ اَفْعَلُ الْعَلَكِ.

(الْمَنْدَ) وَهُوَ حَارٌ يَلْبَسُ فِي الثَّانِيَةِ، يَسْرُ النَّفْسَ وَيُنْقُوى الْأَعْضَاءُ الْبَاطِنَةُ شَرْبًا
وَشَمًّا.

(الْمَدُ) يَسْخَنُ إِذَا بَخْرَبَ، وَالْبَخْرُوبُ بِهِ يُقْوِيُ الْقَلْبَ، وَيَنْفَعُ مِنِ السُّسُومِ، وَهُوَ
مُرْكَبٌ مِنْ عُودٍ هَنْدِيٍّ وَمِسْكٍ وَغَثْرٍ يَعْجَنُ بِهِ، وَقَدْ يَعْمَلُ مِنْ غَثْرٍ وَمِسْكٍ، وَقَدْ
يُضْمِنُ إِلَى ذَلِكَ الْكَافُورُ.

(الْمَرْجِسُ) حَارٌ يَلْبَسُ فِي الثَّانِيَةِ، فَهُوَ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيَنْفَعُ سُدَادَ الدَّمَاغِ، وَيَنْفَعُ
مِنِ الصُّدَاعِ مِنْ رُطْبَوَةٍ أَوْ سُوْدَاءَ.

(وَرَدُّ) نَارَةٌ فِي الْأُولَى يَلْبَسُ فِي الثَّانِيَةِ، يُنْقُوى الْأَعْضَاءُ الْبَاطِنَةُ.

(يَاسِمِين) يَلْبَسُ حَارٌ فِي الدَّرْجَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَلْطَفُ الرُّطْبَوَاتِ، وَيَذَهِبُ
إِلَى الْكَلْفِ، وَيَحْلِلُ الصُّدَاعَ الْبَلْغَمِيَّ إِذَا شَمُّ.

فِي عَرْقِ النَّسَاءِ:

عَنْ أَنْسٍ - ثَقْلَهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ثَقْلَهُ - يَقُولُ: «دُوَلَةُ عَرْقِ النَّسَاءِ
الْبَهْلَةُ شَاهِ أَغْرَابِيَّةٍ تَلَابُّ، ثُمَّ تَجَزَّأُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تَسْرَبُ عَلَى الرُّؤْبِيِّ، فِي كُلِّ
بَوْمٍ جَزْءٌ»^(٣).

(١) صَبَحُ، أَحْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٩١٩/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٦٣)، وَصَنَحَهُ مِنْ «صَبَحُ ابْنُ مَاجَهَ»
(٢٧٨٨)، وَ«الصَّبِحَةُ» (١٨٩٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَارٍ - تَحْمِلُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - تَحْمِلُهُ - عَلَيْكُمْ
بِالسَّنَا وَالثَّلُوتِ، فَإِنْ فِيهِمَا شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قَالَ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ:
سَاجِهٌ، هُوَ الْمَوْتُ^(١).

السَّنَا: ثَبَتَ حِجَارَىُ الصَّلَةِ الْكَثِيرُ، مَأْمُونٌ، حَارٌ، يَابِسٌ لِّي الدَّرَجَةِ الْأُولَى،
يَسْهُلُ الصَّفَرَةَ وَالسُّرُّوَادَةَ، وَيُقْوِيُ جُرْمَ الْفَلَبِ، وَخَاصِّمُهُ الْفَغْرُ مِنَ الْوَسْوَاسِ
السُّرُّوَادِيِّ، وَمِنَ الصَّفَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَذَنِ.

وَالثَّلُوتُ: هُوَ الْعَسْلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زَفَاقِ الشَّمْنِ، فَيُخْلُطُ السَّنَا مَدْفُوقًا
بِعَسْلٍ مُّخَالِطٍ لِّسْتَبِنٍ ثُمَّ يُلْعَنُ لِمَا فِيهِمَا مِنْ اِصْلَاعِ السَّنَا وَلِعَانَتِهِ عَلَىِ الْإِسْهَالِ.
فِي خَواصِ الْقُسْطَدِ الْبَحْرِيِّ الْهَنْدِيِّ وَالرَّزِّيْتِ وَالرَّيْتِونِ،
عِلَاجُ ذَاتِ الْحَفْبِ، يَعْنِي: السُّلُّ «بِالْعُودِ الْهَنْدِيِّ»^(٢).

وَذَاتُ الْحَنْبِ الْحَقِيقِيِّ عَنْدَ الْأَطْبَاءِ: وَرَمَ حَارٌ يَعْرِضُ فِي الْفَشَاءِ الْمُسْتَشْفَطِينِ
لِلْأَصْلَاعِ، وَغَيْرِ الْمُقْبِيِّيِّ وَجْعٌ يُشَبِّهُ بِعَرْضٍ فِي نَوَاحِي الْحَنْبِ عَنْ رِبَابِ غَلَبِطَةِ
مُؤْذِيَةٍ تُحَتَّمُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ وَالْوَرْجَعِ فِي هَذَا مَذْدُودٌ وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاهِيٌّ.
وَكَمَا الرَّيْتُ قَدْ قَالَ - تَعَالَى -: «فَوَقَدْ مِنْ شَجَرَةِ مَيَارَكَةِ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقَةَ وَلَا
غَرْبَةَ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ» (الثُّور: ٣٥).

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢)، وصححه الألباني في «صحیح میں ماجہ» (٢٧٨١)،
و«الصححة» (١٧٩٨).

(٢) احمد بهت في السماري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا المعطى مسلم، وهو عن أم لميس بنت
محسن، قالت: قال رسول الله - تَحْمِلُهُ - عَلَيْكُمْ بِهِمَا الْعُودُ الْهَنْدِيُّ، فَهُذَا فِي مَعْدِلٍ مُّنْهَبٍ، مَهَا
ذَاتُ الْحَنْبِ».

وَعَنْ غَصَرٍ - هُنَّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - هُنَّهُ - : «اَنْتَبِحُوا بِالرَّزْقِ،
وَادْهُنُوا بِهِ، فَلَا نَهُ مِنْ دَجْرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(١).
قَالَ الْأَطْبَاءُ: الرَّزْقُ حَارٌ يَاغْدِلُ إِلَى رُمْلَوْبَةٍ، يَنْقُعُ النَّصْ وَيُخْرُجُ الدَّوْدَ.

هُوَ فِي الْحِرَارَةِ وَالْمُبُوسَةِ فِي الدُّرْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَاجْرَافَةِ الْأَخْسَرِ الْأَخْسَرِ فِي الْبَدْ
الْفَقِيلِ الْشَّعَالَةِ، فَابْصِنْ لَطِيفَتَهُ، يَنْقُعُ مِنَ الْكَلْفِ، وَالْسَّسَنِ، وَالْمَحَكَّةِ، وَالْبَثُورِ فِي سَاجِهٍ
سَطْعِ الْبَدْنِ، وَالْبَهْمِيِّ، وَالسُّقْفَةِ طَلَاءً، فَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ الْوَضْعَ، وَلَقْتَ الْحَصَّةَ، الْعَدْسَ
وَنَقْعَ مِنْ أَوْجَاعِ الْكَلْنِيِّ وَالْمَثَانَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدْرَ مَا يُشَرِّبُ مِنْ دَرْنَمِ.

في الصناع وأسبابه وفائدة الحجامة والحناء فيه:

(الصلداع): وَجْعٌ فِي الرَّأْسِ، فَمَا كَانَ لِأَرْمَانِيْ أَحَدٌ شَفَّهَهُ سُنْنِيْ شَفَّقَةً، وَإِنْ
كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِ لَازْمَهُ، سُنْنِيْ شَفَّقَةٌ وَخُوذَةٌ شَفَّهَهُ بِسَبْطَةِ الْمَلَاحِ الَّتِي
شَفَّهَهُ عَلَى الرَّأْسِ كُلَّهُ، وَرَبِّشَهَا كَانَ فِي مُؤْخِرِ الرَّأْسِ وَفِي مُقْدِمِهِ.

وَلِلصُّدَاعِ أَسْنَابٌ أَحَدُهَا مِنَ الصَّبَاعِ الْأَرْتَمَةِ، وَمِنْ قُرُوجِ فِي الْعِدَّةِ، وَمِنْ رَبِيعِ
خَلْمَطَةِ فِيهَا، وَعَنْ وَرَمِ فِي عَرْوَفَهَا، وَعَنْ اِمْتَلَاطَهَا، وَتَعْدَدُ الْمَسَاعِ، وَيَمْدُدُ الْقَفِيِّ،
وَعَنْ الْحَرَّ، وَعَنْ الْبَرْدِ، وَعَنْ السَّهْرِ، وَعَنْ حَسْلِ شَنِيْ، ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ كَثْرَةِ
الْكَلَامِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْمَرْكَةِ، وَعَنْ عَرْضِ نَفْسَانِيِّ كَالْهَمِّ وَالْفَمِ، وَعَنْ شَدَّةِ الْمَجْوَعِ،
وَعَنْ وَرَمِ فِي صَفَاقِ الدُّمَاعِ. لِلْسُّبْبُ العَشْرَوْنَ: الْمُحْمَنِيِّ لِإِشْتِغَالِ حَرَازِنَهَا فِيهِ
فِيَنَالِمِ.

(١) صحيح، المدرسة ابن ماجه (٣٤١٩)، والترمذى (١٨٥١)، وصححة الالانى في «الصحابى»، (٣٧٩).

وصح عن النبي - ﷺ - «أَنَّهُ عَصَبَ رَأْسَ بِعْصَابَةٍ فِي مَرْضِهِ»^(١) لِمُعْتَدِلٍ
يُنْفَعُ مِنْ أُرْجَاعِهِ.

ومن المعلوم أن علاجًا يختلف باختلاف أسبابه، فالمُنَاهَّأُ علاج بعض أسبابه
فيُنْفَعُ لِفَمَا ظَاهِرًا مُلْتَهِيًّا لَا مِنْ مَادَّةٍ يَجُدُّ اسْتَفْرَاهُمَا، وَإِنْ حَسْدَتْ بِهِ
الْجَيْهَةُ مَعَ خَلْ سَكْنَ الصُّدَاعِ.

هي العذرة - أمراض الحلق - وما ورث في علاجها

عن أم قيس بنت ميمون : أنها دخلت على النبي - ﷺ - يأْنِي لها، فـ
أهْلَفَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - قال بُو شِعْبٌ : أَعْلَقْتُ عَمِيزَتْ لَهِي تَحَافَّ أَنْ يَكُونُ بِهِ
عُذْرَةٌ - فَقَالَ : «عَلَامَ تَدْغُرُنَ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ - وَفِي الْفَظِّ : الْأَعْلَاقُ -
عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْمُؤْدِي الْهَنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُتُّ - ، فَإِنْ لَمْ يَهِي سِعْدَةً أَشْفَعَهُ ، مِنْهَا
ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٢).

والْعُذْرَةُ : هي وَجْعٌ فِي الْحَلْقِ يَوْجِعُ مِنَ الدُّمْ ، وَتَمَالِعُ الرَّأْسُ الْعُذْرَةُ حَادَةً يَقْتَلُ
خَرْقَةً تَدْخُلُهَا فِي أَنْفِ الْمُصْبِيِّ ، وَتَطْمَئِنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْرَدٌ ، وَرَسَّا
الْمَرْحَةُ ، وَذَلِكَ الطَّفْنُ يُسْمَى ذَغْرَا وَعَذْرَا .

وَنَفِي الْقُسْطُ (أي الْمُؤْدِي الْهَنْدِيِّ) ثَجَفَتْ يَدُهُ الْمُهَاجَةُ ، وَرَفَقَهُ إِلَى مَكَانِهِ.

هي ذر الرماد على الجرح وهو أحد ثبات البزري

في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد - روى - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -
يَوْمَ أَخْدَبَ حَرْجَ وَجْهِهِ ، وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ ، وَمُثْمِتَ الْبَهْشَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَانَ

(١) رواه البخاري (٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - نفسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يستشك علية بالحن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، اخذت قطعة من حصر، فاحرقها حتى إذا صارت رماداً المصقنة على المرض، فاستمسك الدم^(١).
(البردي): بنت ممزوجة، يمتنع للزفاف، وينقطع الرغاف، ويتنقطع رماده من أكلة القتل، ويمنع الفرج الحبيبة أن تسمى .

في «الصحابيين» عن كعب بن غفرة - رضي الله عنه - قال: «كان بي اذى من رأسي فحست إلى رسول الله - ﷺ - والقتل يناثر على وجهي، فقال: «ما مذكورة ارى الجهد بلع بك ما ارى»^(٢).
وكتب: «فاحلقة واذبع شاة، او مسم ثلاثة أيام، او قصل ثلاثة أيام من شعر بين سلة ماسكون».

والقتل يشوك من شيء خارج السدن، وهو الوسخ في سطح الخد، ومن خلط رديه عفن بين الجلد، ولذلك خلق النبي - ﷺ - رؤوس تني جفون - ^{علاء الدين} - وحلقة من أكثر علاجه لتفريح ناص الأنيمة لتمعاذه .

في التغلق وشمراه وفواهيه وتشبيه المؤمن به وبالأقرن:

من ابي موسى الاشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالآثر جنة طعمها طيب وريحها طيبة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن وي العمل به كالشمرة طعمها طيب ولا ريح لها»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٤١)، وأحمد (٢٤١/١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٢٧٠).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إِذَا مَنَّ الْجَنْدُورَ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَعَدْتُو نِيَّةَ مَا هِيَ » . فرُقعَ النَّاسُ فِي شجرِ الْبَوَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَرُقِعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا الشَّخْلَةُ ، فَأَشْتَغَبْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثَنَا مَا هِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ : « هِيَ الشَّخْلَةُ » . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَ ، قَالَ : لَا تَكُونُ لَكُنْتُ هِيَ الشَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَّا وَكَذَّا » .^(١)

وَأَخْتَلَفَ الْعَلَمَاءُ فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ الشَّخْلَةَ بِالْمُسْلِمِ ، فَقَبِيلٌ : لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا ، وَطَيْبِ نَسْرِهَا .

وَالآخَرُونُ : رَأَيْتُهُ تُصْنَعُ فِسَادَ الْهَوَاهُ وَالْوَيَاهُ ، وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ اهَانَ عَلَى الْهُضْمِ . وَحُرَّاَةُ قَشْرِ طَلَاءَ حَيْدَلِ الْبَرَصِ ، وَإِذَا مُضَعَّ طَيْبُ الْكَنْكَةِ ، وَقُطِعَ رَائِحةُ النُّؤُمِ وَالْبَصْلِ ، فَلَهُمْهُ الْمَنَاعُ الْعَظِيمُ الْكَثِيرُ حَصَلَ تَشْبِيهُ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ .

فِي الْلَّحُومِ وَأَذْوَاهَا وَأَجْزَاءِ الْحَيَوانِ وَمَعَالِجَتِهَا :

يَشْتَهِي بِمَا قَبْلَهُ فَالْ - شَعَالِي - (٢) وَلَمْ طَيْرٌ مَا يَشْتَهِي (٣) (الرَّاجِعَةُ : ٤٢١) .
وَفِي « الصَّحْبَيْنِ » : « أَنْ لَلَّهُمَّ - قَالَ - أَكْلُ الْلَّحْمَ ، وَأَكْلُ لَحْمَ الدُّجَاجِ » .^(٤)
وَفِي « الصَّحْبَيْنِ » عَنْ - عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ - : « أَفْضَلُ عَالَمَةٍ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلُ الْفَرِيدِ عَلَى سَالِرِ الطَّعَامِ » .^(٥)

فَاللَّحْمُ سِيدُ الْإِدَامِ وَالْخَيْرُ أَعْظَلُ الْقُرُوتِ .

قَالَ الرُّمْرِيُّ : أَكْلُ الْلَّحْمَ بِزِيَّدٍ مِنْ سِبْعِينَ قُوَّةً . وَأَمَّا بِذِمَانَ الْلَّحْمِ ثَلَيْسٌ هُوَ بَطْرِيْقُر لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَا لِأَمْحَابِهِ - رضي الله عنه - ، هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ .

(١) رواه البخاري (٥٦٤٣)، و(٦٦٦)، و(٧٤٦)، وسلم (٩)، وسلسلة (٤٨٠٩).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥)، وسلم (١٦٩)، س حديث أبي موسى.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧)، وسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس.

قال الأطباء: إدمان اللحم يورث الامتناع، ويحتاج إلى المقصد، واللحم الآخر أخذني من السمن وأهلك قصولاً، والأخوة المتوسط بين السمن والهيل.

(الحم المعدني): مُفتدى، يُترى من كل داء لا شفاء الرضيع، وهو أسرع مرضًا، لقوته التي يُهلك بها: ملبن للطعن.

وصابها
هي أقدر
اللحم

(الحم المداعز): يناس قليل الحرارة، وخلطة المولدة منه ليس بفاعل ولا خبيث المفتش ولا يخمره العذاء، ولحم التيس رديء مطلقاً.

(الحم الصنان): حار في الثانية، رطب في الأولى، يولد دمًا ثقيلاً يخمره العذاء، حاد مضمة.

(الحم البقر): بارد يناس أكثر من لحم الماعز، وقيل: حار يناس في الرابعة كثير العذاء.

وأفضل ما أكل منه في فصل الربيع، عليه غير المفتش يطيه الانبعاث، يولد دمًا عديداً سوداً، لا يمتلك لأهل الكذ والشنب، ويعورث إدمانه الأمراض السُّوداوية كالحرب، والتهق، والجذام، والغُربة، وداء الفيل، والسرطان، والموسوس، وحُمُّر الربيع وكثيراً من الأرواح.

(الحم الازب): حار يناس مجلس في مرقة صاحب للغير ووجه المصال، ولحمه الشوي خبيث لفروع الأمصال، وهو ينفلط الطبع ويندر المبول، ويُفتح المصال، وهو عليه يحدث حُمُّر الربيع، وأكل رُؤوسها ينفع من الرُّغبة.

(الحم العصب): حار يناس يغوي شهوة الجماع، ويعززه يطلق به الكتف والثدي ويقلع بياض العين، وإذا ذي لحمة وضع على موضع الشربة اجتنبتها.

(الحمد لله) . حار رطب في الأولى، وقيل مُعْنَدُ الْحَرْ بِرِيدُ في الدِّمَاغِ والْعَقْلِ وَالْمَيْتِ، يُصْنَى الصَّوْتُ، وَيُحْسَنُ اللَّوْنُ، وهي من أشدية الناقميين، ولا يمتلك اذن يداري بها صاحب الرياضة واللكرة.

(نَحْمُ الْمُمْضُوُّ) : حار يابس في الثانية، عاقل للطبيعة، وبريد في النها وخاصمة أدمعة المصايب، ومرقة لمlein الطبيع والمفاصل.

(نَحْمُ الْحَمَامِ) : حار، قال بعضهم: رطب، حمد لله والكليل بريد في الدم.

(جِرْد) : حار يابس قليل الغذاء يهزل، فإذا تسبّر به نفع من نقطه البرول وغزيره وخاصمة النساء، وتشعر به الواسير، ويشوى وينكث للسعي المقرب.

هي العبرى وما ورد فيه، وأنواعه وخصائصها.

اخْتَدَّ أَنْوَاعُ الْحَبْرِ الْجَوْدَةِ اخْتِنَارًا وَعَجَنَا، ثُمَّ حَبْرٌ لِلنُّثُورِ اجْنُودُ مِنْ هِبْرَهُ، ثُمَّ حَبْرُ الْفَرْنَ، ثُمَّ حَبْرُ الْمَلَةِ لِأَخْتِرَاقِ الظَّاهِرِ، وَاجْوَدُ الْحَبْرِ الَّذِي مِنْ الْمُنْتَهَى الْمُدْبِغَةِ يُسْنَنُ بِسُرْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اخْتَدَّ أَوْقَاتُ أَكْلِهِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي حَبْرَ فِيهِ وَالَّذِي مِنْهُ اكْتَفَرَ تَلْبِيَّاً وَغَدَاءً وَشَرْطِيَّاً وَأَسْرَعَ اتِّحَادَارَ، وَالْيَابِسُ بِحَلَافِهِ.

وَالْفَطَمِيرُ بَطْنِيُّ الْهَضْمِ، يُولَدُ الْرِّيَاحَ وَالْحَصَنَ وَالسُّدَادَ، وَقَدْ يَقْعُدُ مِنْ يَدِهِمَهُ لِيَ أَمْرَاضِ خَطْرَةٍ لَا يَكَادُ يَتَحَلَّفُ مِنْهَا، وَمِنْهَا يَقْلُلُ ضَرَرُهُ الْتَّسْجِيلُ، وَالْأَطْرِيَّهُ يَعْدَهُ، أَوْ مَاءُ الْفَسْلِ، وَالرِّيَاضَةُ، وَالْإِسْتِحْمَامُ.

هي استطباب خبر المسلمين وانتقامتهم ونطر الأطيان والطبيبات إلى العورات:

قال الشیع تعمی الدین: إذا كان اليهودي أو النصراني خيرا بالطبع ثقة عند الآنسان، جاز له أن يستطبب، كما يجوز له أن يرمي عليه المال وان يعامله، كما قال تعالى - : «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ قَاتَلَهُ بِغَيْرِ إِيمَانِكَ وَمِنْهُمْ مِنْ إِنْ قَاتَلَهُ بِغَيْرِ إِيمَانِكَ» (آل عمران: ٢٥).

وفي «الصحيح»: «إذ أُنْبَيَ - ﴿لَا هَاجِرَ إِنْ شَاءَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا حَرْبَنَا﴾^{١١}، والمراد: الماهر بالهدى وأشحنته على نفسه وماله. وقد روى: «إذ أُنْبَيَ - ﴿أَمْرًا لَّا يُسْتَطِعُ الْمَارِثُونُ كُلَّهُ، وَكَانَ كَافِرًا﴾^{١٢}. وإذا أمكنك ألا تستطع مسلماً، فهو أكمل لامكك أن يردعه أو يعامله، فلا ينتهي ألا يعدل عنه. وأما إذا احتاج إلى احتساب الكتابي أو استعطافه فله ذلك ولهم يكفي من ولامة المفهود والتضليل الشهري عنده، وإذا خاطبه بالغى هي أحسن كان حسناً، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَعْدُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا مَا تَيَّبَ هُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (العنكبوت: ٦٦).

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطليها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعى الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع المرأة.

قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطلي سوى امرأة، فلها نظر ما تدعى الحاجة إلى نظره منه حتى فرجها.

قال القاضي يحيى للطبيب أن ينظر من المرأة إلى المرأة عند الحاجة إليها نظر علني في رواية المؤودي وحرب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة وللرجل أن ينظرا إلى عورات الرجل عند الضرورة، نص علني في رواية حرب والمؤودي.

في الاستعانتة بأهل الذمة:

قال بعض أصحابنا: وبكلة أن يستعين مسلم بدمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وحياة خراج، ولا بد في الاستعانتة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهي ما يلزم عادة، أو يُقْضى إليه من تصدّرهم في المجالس،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).

والقيام لهم، وخلوهم فوق المسلمين، ولبعادهم بالسلام أو ما في معناه، ورده عليهم على غيروجه الشرقي، وأكلهم من أموال المسلمين ما امكنتهم لحياتهم وأغتصادهم حلها وأغير ذلك، ولأنه إذا متنع من الاستعانت بهم في الجهاد مع خس رايهم في المسلمين والأمن منهم فله المسلمون على المجرم لا سيما من الحاجة إليهم على قول، فهذا في معناه وأوكلن للزوجه، وإقضائه إلى ما تقدمة من المحرمات بخلاف هذا، وبهذا يظهر الشرير هنا وإن لم تخرم الاستعانت بهم في القتال، وقد سهل الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين أن يشحدوا الكفار بطاعة لهم فقال - تعالى - : ﴿مَا أَيْمَنَ الَّذِينَ آتَمُوا لَا تُخْدِنُوا بِطَاطَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ﴾

[آل عمران: ١١٨].

وبطاعة الرجل شبيه ببطاعة التوب الذي يلي بعلمه، لأنهم يستحبطون أمره ويطلبون عليه بخلاف غيرهم، وقوله: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ ، أي: من غير أهل ملئكم.

ثم قال - تعالى - : ﴿لَا يَأْتُوكُمْ خَيْلًا﴾ أي: لا ينترون غافلة في الفاكتم فيما يضركم، والخيال: الشر والفساد ﴿وَمَوْرِعًا مَا عَنْهُمْ﴾ أي: يهدون ما يشق عليهم من الشر والشر والهلاك. والمعنى: المشقة، يقال: فلان يفتضي فلانا، أي: يقصد إدخال المشقة والأذى عليه . ﴿لَفَدَّ بَدَتِ الْبَخْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ بدل: بالشتم والوقيعة في المسلمين ومخالفته دينكم، وتقبل: باطلاع المشركون على أسرار المؤمنين، ﴿وَمَا تُخْفِي صُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي: أعظم . ﴿لَفَدَّ مَا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال القاضي أبو تعلى من آية اصحابنا: وفي هذه الآية دليل على الله لا يجوز الاستعانت بأهل الذمة في أمور المسلمين.

وقال الإمام أخنثـ - رحمة الله - في رواية أبي طالب، وقد سأله :
يُشتمل اليهودي والصراطي في أعمال المسلمين مثل المزاج ؟ فقال : لا يُشتمل
بهم في شيء .

وذكر ابن عبد البر أن استاذَ على المؤمن بغض شيوخ الفقهاء، فادى له،
فلا دخل عليه رأى بين يديه رحلاً يهودياً كاتباً كافياً عنه مثولةً وقرةً لظمه
لقياه بما بصره فيه وبخلافه من خدمته، فلما رأته الفقيه قال . وقد كان المؤمن من
أولما إليه بالخلوس - فقال : أنا ذاك لي ما أழم المؤمن في إنشاد بيته حضر قيل أن يانحضر
جلس ؟ قال : نعم . فلأنشدَ :

بِمَا ذَا الْدِي طَاعَتْهُ فَرَتَةٌ وَحَقَّةٌ مُفْتَرِضٌ وَاجِبٌ
إِنَّ الَّذِي شَرَقَتْ مِنْ أَخْلِهِ يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ تَحْسَدَ

وأشار إلى اليهودي ، فتحجَّل المؤمن ، ووجه ، ثم أمر حاجة ب الخراج اليهودي
يُسخرُها على وجهه ، فلتفَدَ عَنْهُ بِإِطْرَاحِهِ وَبِقَاعِهِ ، وأن لا يُشتمل باحد من أهل
الذمة في شيء من أعماله .

قال ابن عبد البر : كيف لا يُشتمل على سر ، أو يُوثق به في أسر من وقع في
القرآن ، وكذب الشبيه - ٩٠ .

وقد أمر الناصر لدين الله أن لا يُشتمل في الديوان أحد من أهل الذمة ،
فكتَبَ إليه من أبي منصور : ابن رُطنا الصراطي : إنَّا لَا نَجِدُ كَاتِبًا يَقُولُ مَفَاتِحَ
فقال : نقدر أن رطنا مات هل كان يُشتمل في الديوان ؟ فعيَّنَهُ أسلم وحسن
إسلامة .

فيما يُعتبر في الطبيب والعامل من العلم:

وتشعى أن يستعين في كل شيء باعلم أهله، كما عليه نظر علاء الناس؛
لأن الأعلم أقرب إلى الإصابة.

ومالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم: أن رجلاً في زمن رسول الله - ﷺ -
خرح لاغسلن الدم، وإن الرجل دعا زملئ من بيته انتشار بضرر إلهه، فزعم أن
رسول الله - ﷺ - قال لهما: «أيُّكُمَا أَفَبُ؟»، فقالا: «أو في الطَّبِّ خَيْرٌ مَا رَسُولُ
الله؟ قال: «أَنْزَلَ الدُّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ».^(١)

قال ابن عفیل في «الفتوح»: جهال الأطباء هم الوباء من العالم، وتنليم
المؤمن إلى الطبيعة أحب إلى من شارفهم إلى جهال الطب.

ونفذ ذكر في «العنبي» ما ذكره غيره: أنه إن تطلب غير حاذق لي صناعته لم
تحل له المباشرة، وبهذا لم يتف الأصحاب عنه الضمان إلا مع علم الحذق منه
وكمن بعض بدنه.

**فيما يجوز من التسليم والتثاويد والتكتابة للمرض واللذع والعين
ونحوه:**

ذكره الشمام ونحوها، كذا قبل: ذكره، والصواب ما يأتي من شعره.
ويمكن من ذلك بشران وما ورد فيه من دعاء وذكر، وبذكره بغير العربية، ونحر
الرُّقى والنُّمُوذ بطلسم وغرضه.

وقال صالح: ربما اعتنلت فتاخذ أبي قدحًا فيه ماء نيقرا عليه، ويقول لي:
اشرب منه، وأغسل وجهك ويديك.

(١) صحيح بروايه، «الموطأ» (٩٤٣/٢ - ٩٤٤)، من حدثني صريدة.

كِتَابُ تَعْذِيبِ الْأَكْلِ لِلْغَنِيَّةِ

وَتَقْلِيلُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْمَاءِ وَبَقْرًا عَلَيْهِ وَبِشَرَبِهِ، وَبِصَبَّ عَلَى
نَفْسِهِ مِنْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ مِنْ مُوسَى إِذَا عَبْدُ اللَّهِ كَانَ مُؤْتَنِي بِالْكُورِ وَتَحْنُّ بِالْمَسْجِدِ،
فَبَقْرًا عَلَيْهِ وَبِشَرَبِهِ.

وَذَكَرَ السَّامِريُّ أَنَّ أَخْدَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كُثْرَةُ التَّقْلِيلِ فِي الرُّقْبَى وَاللَّهُ لَا يَأْتِي بِالْأَنْفُعِ.

وَفِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ الْمُخْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَّبِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَحْيُوا التَّقْلِيلَ.

فِي الْكِتَابِ وَالْحَقْنَةِ وَالْعَالِيقِ التَّسَامِمِ

وَبَهَاجُ الْكَنْ وَالْمَفْنَةُ ضَرُورةٌ، وَبَكْرَهَادُونَهَا.

فَالْأَبُو بَكْرُ الرَّوْذَنِيُّ: وَصَدَ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَعْدَتُهُ، يَعْنِي الْمَفْنَةَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مُنْصُورٌ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَلَ تَعْلُقُ شَبَّهًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: التَّعْلِيقُ كُلُّهُ
مَكْرُوَّةٌ، وَمَنْ تَعْلَقَ شَبَّهًا وَكُلَّ إِلَهٍ.

وَبَهَاجُ الْبَطْ ضَرُورةٌ مَعَ عَلَى السَّلَامَةِ حَالَةً، وَكَذَا قَطْعُ غَضْرِ فَهِيَ آكِلَةُ شَبَّهِيِّ،
نَصْ عَلَى مَعْنَى هَذَا مِنْ غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فِي التَّدَاوِي بِالْجُسُسِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْأَلْبَانِ وَالسَّمُومِ

وَشَرْمُ الْمَدَوَّاةِ وَالْكَحْلُ بِكُلِّ نِجَرٍ، وَبِسَاعَ الْفَتَاهِ وَاللَّامِيِّ وَتَحْمُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: الصَّفْدَعُ لَا يَحْلُّ فِي الْمَدَوَّاةِ، سَهْنُ النَّبِيِّ - شَهْنَهُ -

عَنْ قَنْدِلَهَا. عَنْ عَبْدِ الرَّزْخَنِيِّ بْنِ عُثْمَانَ: أَنْ طَبَيْبًا سَالَ الشَّبَرَ - شَهْنَهُ - عَنْ
صَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءِ فَتَهَاهَ النَّبِيِّ - شَهْنَهُ - عَنْ قَنْدِلَهَا.^{١١}

١١- صحيح، أخرجه أسد (١٥٣/٣)، (٤٦٩)، والدارمي (٢٠٠٤)، وابو داود (٣٨٧١)، وصحیح
الثانی من «صحیح ابی داود» (٣٤٧٩).

ص
يشتري
ملوك
بأجل
وابنها

وقال في رواية حشيشة في البان الأخرى: لا تُشرب ولا لضرورة،
ويحور شرب أبواب الإبل للضرورة.
وفي «الصحابيّين» عن أنس - رضي الله عنه - قال: «قدم ناس من عكلة أو هرمة، فاختروا
المدينة، فامر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بملفاج، وأمرهم أن يشربوا من أبوابها والآبارها».^{١١}
قال ابن حزرة: لبين الملتجاه، وهي الثوقي أفل الآبار دسمة وجبيبة، وهو رائق
حداً مائي لا يحيط به سواده تغافره من الآبار لقلة جنبتها، ينبع من التبو
والاستسقاء وأماض المطحاح والمواشير، وأحوذ ما ينفعه للامتناع مع أبواب
الإبل، فإنه يسهل الماء الأصفر، وهو سبب الانحدار عن المعدة، وهو أفل هذه من
سائر الآبار.

هي خواص ثياب الحرير والصوف والقطن والكتان:

في «الصحابيّين» عن أنس - رضي الله عنه - قال: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعند
لرضيعين بي عوف، ولعنين العوام» - رضي الله عنهما - في ثياب الحرير لحكمة كانت بهما،^{١٢}
والحرير حرام على الرجال مباح للنساء عند الأئمة الاربعة.

والحرير من الأذينة المحبوبة، ومن خاصته تقوية القلب، وتفريحه، والصوف
والموبر يستحسن البدن وبذاته، والقطن معتدلة، والحرير أفل حرارة منه، والحكمة لا
ننكر إلا عن حرارة، وبهذا، وخشونة؛ فلذلك كانت ثياب الحرير نافعة فيها،
وهي أبعد عن قبول ثوله الشمل فيها إذا كان مزاجها مصالفاً لمراجع ما ينزله منه
الشمـل.

١١) رواه طحاوی (٤٣٢)، ومسلم (١٦٧١).

١٢) رواه الطحاوی (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٤٠٥٦).

في خواص الفجوة والكماء والحلبة:

عن «الصحابي» عن سعيد بن أبي وقاص - روى - قال : قال رسول الله - عليه - : «من تصيح بثلاث تصرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سُحرٌ - زاد الحارثي - ذلك اليوم إلى الليل»^(١).

من حديث أبي هريرة - عليه - : «الكماء من المن، وما زعها شفاء للغين، والعجوة من الجنة، وما زعها شفاء للسم»^(٢).

وفي «الصحيح» عنه - عليه - : «بيت لا غمز في جياع أهلة»^(٣).

والحلبة حارة في الثانية، وقيل: في آخر الأولى، تدنس في الأولى، إذا طبخت بالماء لبنت الحلق، والصدر، والبطن، نافعة للحضرى، وتشكل السعال، والخشنونة، والربو، وعسر التنفس، متضحة ملائمة، وتزيد في الباه، حيدة للربيع، والبلغم، والبواسير، قال بعض الأطباء: لو علم الناس مذاقها لاشتروها بموزنها ذهب.

في خواص الكمة:

عن سعيد بن زيد - عليه - قال: قال رسول الله - عليه - : «الكماء من المن، وما زعها شفاء للغين»^(٤).

وسميت كمة لاستثارتها، ولا تزرع الكمة، وما زعها من حومه أرضيٌّ يُخاريٌّ يختفف في الأرض تحوّل سطحها، ولهذا يقال لها: جذري الأرض تشيبها بالجذري

(١) رواه البخاري (٤٤١٥) و (٥٧٦٨)، و مسلم (٩٠٤٧)، وأبي داود (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذى (٢١٦٦)، وأحمد (٢٠١١٢)، وأبي ماجه (٣٤٥٥)، وصحنه الأستاذ في «صحيح الترمذى» (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٢٨)، و مسلم (١٠١٩).

في صورته، وما ذهنه، ماءها شفاء لبعض مطلعها من ضعف البصر، والرمد الحاد، وقد اكتحل بسائتها مجرداً بعض من عي معتقداً مثبراً فشلها الله بحوله وقوته.

في خواص الأرض

الأرض حارٌ يامِس في الثالثة، والأرض تنفع من قيام الدم ويوشك الدم، ومن عمل الكلى والثانية، ومن كثرة هزاز المخض، ويسكن ما يعرض من التلف المالي الذي منه البواسير، وتنفع من التزوف المعارض للنساء، والإكثار من أكله يزيد في نصارة الرسم، وإن طبخ حتى يهترى، وبصفر مثل ما هو الشعير وشرب كاد جيداً للذئع من العصرين عن اختلاط مراريمه، والمطبوخ باللبن وذهب الموز والمخلو والسكر يغوي الماء، ويزيد في المنى ولا يعقل.

والأرض عذابة حميدة وقد يعطى من تجده حارة، وهو بدائع العدة.

في خواص البيض وأنواع طبخه

قال الأطباء: البيض الطري أحوج من العتيق، وأفضلة ينضر الدجاج، والصلوة سخنة، وفضله بيبرشت، وبياضه إلى البرد، وصفره إلى الحر، وجمنته إلى الاعتدال بين الحر والبرد، رطب غليظ، والبيبرشت أسرع انقضاماً، وأحوجة غداء، ينفع الحلق والسعال والسل، ويزيد في النماء، وتحمّل المشوي ثابث يسكن الأوجاع اللداعية، والصفرة للشويبة يعلق بها الكلف مع العسل، وينفع من حرقة النساء ومن حرق الماء الحار إذا جعل عليه بصفة، وينفع من حرجات السفل والعنانة، والمطبوخ في الخل يحسن الطبيع.

في خواص البصل والثوم

٤٧٧

والبصل حارٌ يُبَسِّ في الدرجة الرابعة، ينفع ريح المسموم، ويفتح الشهوة، ويقوى المعدة، ويُمْجِحُ الباه، ويزيد في المني، ويحسن اللون، ويقطع الملسم، ويخلو المعدة، وإذا شئت من شرب دواء مُنهلاً منه من المقاييس، والمقياس، وأذقت رائحة ذلك الدواء، فإذا سمعت به نفخ للرأس، وينظر في الأذن لشلل الشنب والطعن والقمع، وينفع من الماء النازل في المعن المخت حالاً، والمطروح منه كثير القداء يسمع من الميرفان، والشمال وخثونة الصدر ويدر البول، ويلين الطبع، وينفع من غصة الكلب غير الكلب إذا أُنْطَلَ عليه ماءً سبعاً وسبعين، وإذا أخذت فتحة الرواسير، وبذرة يذهب البهق، وبذلك به داء الشملب فينفع جداً، وهو بالطبع يقلع الثاليل، ويكتحل به من الفسل لبياض العين.

والبصل يُصدِّعُ الرأس، وينور الشفقة، ويُولِّد رياحاً، وكثرة اكله يورث الشياطين، ويُفسد العقل، ويُغيِّر رائحة الفم والشكمة، ويؤذى الحمس ولللامكة، ويذهب رائحة مضع ورق الستاب عليه، وإماطة طحناً تذهب هذه المضرات مت والثوم مذكور مع البصل في الحديث^(١)، وهو حارٌ يُبَسِّ في الرابعة شديدة وتجفيفه جداً ينفع من البرد والبرق، يحل النفع، ويفهم الطعام، وينفع العطش، ويطلاق البطن، ويدر البول، وإن دُقَّ من خلٍ وملحٍ وغسلٍ وجعل على الضرس المتآكل فتنبه واستقطه وعلى الضرس المرجع سكنته، وإذا طلي بالعسل على البهق نفع، ويخفظ حدة أكثر الأبداد، ويعزز ويضر الدماغ والقرين، ويُضيق ورق الستاب، ويُعطش المُصرفة، ويجمد رائحة الفم، ويذهب رائحة إن موضع ورق الستاب، ويصلحه الماء والدهن.

(١) انظر، «صحيحة البخاري» (٨٥٥)، وسلم (٥٦٩).

خواص البابا زجان:

حار يامس، حمّة للمعدة التي تقيه الطعام، رديه للرأس والعنق، والمطروح بالخل يوافق وينفع اصحاب الامثلة المليطة نفعاً بها.

طصل :

قد سبق في آخر الكلام في الحشية الكلام على المضر، وتفعده قريباً في حفظ الصحة، وياتي الكلام في الشاخ في ذكر السفرجل .

في خواص التثيف:

لَهُ الْأَنْسَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالرَّبُّونِ﴾ (الفنون: ١١).

هو حار قليلاً، رطب في الثانية، وأحوذه الآهض الناصح المضر، وهو الخدبي من جميع الفواكه، وينفع تقوده، ويسخن، ويوافق الصدر، ويسكن العطش الذي هو بتلعم مالح، وينفع الكلبي والثانية، وتحلو رملها، ويؤمن من السموم، وينفع حشوة الملح وقصبة الرئة، ويسهل الكبد والطحال، وينفع الخلط البليغى من المعدة، وينفع المسحال المزمن، ويزيد النول .

في خواص الجبن:

قال الاطباء: الجبن الرطب بادرة رطبة في الثالثة، مسخن ملئن ثلباً معتقداً، وهو حلبيط يزيد في اللحم، مولد للحسين والسداد، ويعملح الموز والزبيب أو الفسل .

في الشفا أي حب الرشاد والصبر:

الرشاد في الحرارة والبيوسنة في المدرجة الثالثة، مسخن، وملئن العطن، ويسخرج

الدُّود، وحَبَّ المَقْرَعِ، وَيَحْتَلُّ أَوْرَامَ الطَّحَاجَ، وَيُحْرِكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَيُخْسِكُ
الشَّفَرَ الْمَسَاقَطِ، وَيُزِيدُ فِي الْبَاهَةِ وَيُشَهِّي الْعَطَامَ.
وَيَنْقُعُ شَرِيكَةٌ مَسْخُونَةٌ مِنَ التَّرَصِ، وَإِنْ لَطَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهْقِ الْأَبْيَضِ يَا غَلَنْ
نَفَعٌ مِنْهَا.

وَذَمَّا الصَّبَرُ فَحَارُّ مَاسِّ فِي الثَّانِيَةِ، يَنْقُعُ مِنْ أَوْرَامِ السُّقْلِ وَالْمَلَازِيمِ وَيَدْبَلُ
الْقَرْوَحَ الَّتِي قَدْ عَسَرَ اِنْدِيلَهَا، وَيَنْقُعُ الْمُضْطُولُ الصَّمْرَاوِيَّةُ مِنَ الرَّأْسِ.
فِي الْأَدْهَانِ وَخَوَاصِّ أَنْوَاعِهَا.

الدُّهْنُ يَنْدَمِّ نَسَامَ الْبَدَنِ، وَيَسْتَعِيْدُ مَا يَحْتَلِّ مِنْهُ، وَإِنْتَهِيَّاً بَعْدَ الْأَغْسَانِ
بِمَاءِ حَارِّ يَخْسِنُ الْبَدَنَ وَيُرْطِبُهُ وَيَخْسِنُ لِلشَّفَرِ وَيُطَلِّهُ، وَيَنْقُعُ مِنَ الْمَهْنَةِ
وَغَيْرِهَا، وَالْأَلْحَاجُ بِالدُّهْنِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطْرٌ بِالْبَصَرِ، وَيَنْقُعُ الْأَدْهَانُ الْبَسِطَةُ
الرَّبِّيَّةُ، ثُمَّ السَّمْنُ لَمَّا مَسَّ السَّيْرَجَ.

فِي خَوَاصِّ النَّهْبِ:

عَنْ عَرْقَجَةِ - طَافِهِ - : « إِنَّهُ قَطَعَ أَنْفَهُ، فَلَاحَدَهُ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ، فَلَاقَنَ عَلَيْهِ
فَانْرَأَةُ النَّبِيِّ - طَافِهِ - أَنْ يَشْخُدَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ »^(١).
وَالذَّهَبُ مُفْتَدِلٌ لَطِيفٌ مُدْخَلٌ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ الْلَّطِيفَةِ وَالْمَفْرَحَاتِ، وَهُوَ
أَعْدَلُ الْمَعْدِنَاتِ وَأَشْرَقُهَا.

وَالْأَضْلُلُ الْكَنِّيُّ وَاسْرَاعُهُ بِرَبِّا مَا كَانَ بِسِكْرَوَى مِنْ ذَهَبٍ، وَإِمْسَاكُ الذَّهَبِ فِي
الْقُمِّ بِزَرْعِ الْبَخْرَ، وَإِنْ اِتَّخَذَ مِنْهُ سَوْلَانٌ وَاكْتَحَلَ بِهِ قُوَّتُ الْعَيْنِ وَجَلَّاهَا.

(١) حسن، أَسْرَعَهُ أَبُو دَادَ (٤٤٣٩)، وَالْمَرْمَدِيُّ (١٧٦٩)، وَالْمَسْعُونِيُّ (٨/١٦٢ - ١٦١)، وَسَنَهُ
الْأَسْمَاعُ فِي « مَسْحِيَّ أَبْنَيْ دَادَ » (٣٥٦٦).

في خواص الرمان:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَالزَّيْرُونَ وَالرُّمَانَ مُشْغِلَاهَا وَغَيْرَ مُشْغِلَاهَا انظروا إلى نَعْرَه إِذَا أَنْتُمْ ﴾ (الأنعام: ١٩٩) .

وقال - تعالى - : ﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرُمَانٌ ﴾ (٦٥) بحسب الرسم: ١٦٨ .

قال للقسرؤن: خصُّهَا من الفاكهة بين فصلها، كثْرَتْ خصوصية جبريل وMicahel من الملائكة، ولم يقل أحد من العرب: إنهم ليسوا من الفاكهة، الرمان المخلو نارة في الأولى، رطبة في آخرها، حبة للمعدة، مقوٌ لها، وفي جلاة مع قبض لطيف، يُشعَّ الحلق والصدر والرئة، جهة للسعال، وساواه ملئين للطن، يغدو البدن عذاء فاضلاً تمسراً، سريع التحلل لرغمه ولطافته، ويُنفع من المفقود، ويدرك الشوائب، ويعين الناه، ويزيد في الهضم، وتحدث نفعها وبراعتها في المعدة، وقيل: مصلحة الرمان العاجز .

في خواص الزبيب:

الزبيب حارٌ رطب في الأولى، وحبيبة باردة ناسخ، وله قوّة مُنْضجّةٌ هاضمةٌ فابضةٌ مُخللةٌ باعتدال، وهو بالحسنة يُقوّي المعدة والكبد والطحال، نافعٌ من زُجع الحلق، والصدر والرئة والكلُّن والثانية وأعادله أن يؤتكم بغير حبه، وهو يغدو عذاء صالحًا، ولا يشدّ كما يُقْعِلُ الشّرّ .

في خواص الزنجبيل:

الزنجبيل حارٌ في الثالثة، حابسٌ في الثانية، مُسْخِنٌ مُعِينٌ على هضم الطعام، ملئٌ للطن ثلبياً مُعندلاً، نافعٌ من سداد الكبد المعارض من البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أثلاً وانتحالاً، معينٌ على الجماع، محللٌ للرياح الغليظة، صالحٌ للكبد والمعدة الباردة في الراج .

في خواص السُّفْرِ جَلِيلِ الْكُمْشَرِيِّ والثُّفَاحِ

السُّفْرِ جَلِيلِ الْكُمْشَرِيِّ جَيْدٌ لِلْمَعْدَةِ، وَمَاذَهُ الْعَصْلُ مِنْ جَزْرَهِ فِي ثَقْوَةِ الْمَعْدَةِ، وَالْحَلْوَةُ مِنْ بَارَدٍ رَطْبٍ، يُسْرُّ الشَّفْسِ وَعَدْرَ، وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قُضَا وَثِنَّا وَبَرْدًا، وَأَكْلُهُ يُسْكِنُ الْعَطْشَنَ وَالْقَنِّ، وَيُدْرِّيُ الْبَوْلَ، وَيُنْفَعُ مِنْ قُرْبَةِ الْأَعْمَاءِ.

قال بعضُ الْأَطْبَاءِ: وَالْكُمْشَرِيُّ فَرِبٌ مِنْ السُّفْرِ جَلِيلٍ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ أَكْثَرُ الْغَواصِهِ غَدَاءً، وَيُقْوِيُ الْمَعْدَةَ، وَيُنْفَعُ الْعَطْشَنَ، وَأَكْلُهُ بَعْدَ الْمَدَاءِ يُمْتَنِعُ الْبَحَارَ أَنْ يَرْتَفَعَ إِلَى الرَّأْسِ بِخَاصَيْهِ فِيهِ، وَمِنْ خَوَاصِهِ مُنْعِي لَسَادِ الْطَّعَامِ فِي الْمَعْدَةِ.

وَأَمَّا الثُّفَاحُ فَالِّي أَبْنَى جَرْكَةً: الْحَامِضُ بَارَدٌ غَلِيقَةٌ، وَالْحَلْوَ أَسْبَلٌ إِلَى الْحَرَارةِ وَهُوَ يُعْرِيُ الْقَلْبَ، وَيُقْوِيُ ضَعْفَ الْمَعْدَةِ.

في خواص السُّلْقِ:

السُّلْقُ حَارٌ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلِيِّ، يُنْفَعُ مِنْ دَاءِ الشُّعْلَبِ وَالْكَلْفِ، وَالْجَزَازِ وَالثَّالِبِ إِذَا طَلَبَ بِسَاهِهِ، وَيُنْقِلُ الشَّفَلَ، وَيُطَلِّبُ بِهِ الْقُوَّا مَعَ الْعَسْلِ، وَيُنْفَعُ سَدَادَ الْكَبَدِ وَالظَّهَالِ.

في خواص السُّمْكِ:

اللَّطَرِيَّهُ مِنَ السُّمْكِ بَارَدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَهُ، يُخَصِّبُ الْبَدَنَ، وَيُسْمَنُهُ، وَيُرِيدُ فِي الْمَبَرِّيِّ، صَالِحٌ لِلْمَعْدَةِ الْحَارَهُ وَأَصْحَابِ الصُّفَراَءِ.

في خواص الشُّعْبِيرِ:

يُلْقَى عَلَى صَاعِي شَعْرِ خَمْسَهُ أَمْتَالِهِ مَاءً وَيُطَبَّعُ إِلَى أَنْ يَقْنُ مِنْهُ خَمْسُ مِائَهٍ وَيُصْفَنُ، وَهُوَ مُبَرَّدٌ، مُرْطَبٌ، وَيُكَسِّرُ حَدَّةُ الْأَخْلَاطِ وَيُدْرِّيُ الْبَوْلَ، وَيُنْفَعُ مِنَ الْمُبَيَّنَاتِ الْحَادِهِ، وَيُوَلِّهُ دَمًا مُعَنِّدَلًا، وَيُسْكِنُ الْعَطْشَنَ، وَيَجْلُو، وَيُسْرَعُ نُفُوذَهُ مِنِ

الأعضاء، ويخرج عن المعدة ولعن سرعة، ويسفر عن معنة الأخلاط المختلقة، وهو يضر بالأنسجة الباردة ويتلف، وهو رديء للمعدة الباردة، ويدفع ضرورة السكري.

في خواص الطين وأدواعه:

وهو نوع فضة الطين الارضي: باردة في الأولى يابس في الثانية يحسن الدم، وتنفع من الطواعين شرباً وطلاه، وتنفع من الخراحتات والقلاع. ومن الطين الفترسي: تنفع من جميع أنواع الحرارة والأورام طلاه، ويخرج للعظام، وتنفعها عند السقوط من موضعه مرتفعاً.

طين حراساني: الأصوب تركه أكمله؛ لأن المسادة أكثر من إصلاحه.

طين مختار: ضرر ليس ذراً أقطع منه للدم.

في خواص الطين وهو المون:

قال - تعالى - : «وطين متصود» (٣٥) [الوهمة: ١٢٩].

والأشهر أنه الموز، والمنتصد الذي قد نضى بعضه على بعض كالمشط.

وأخرجه الموز الكبار البالغ المخلو، وهو م Gundil، وقيل: باردة رطب في الأولى، ملئ، تنفع من حشوة الصدر، والخلق، والرئة، والسعال، وثروج الكلميش، والثانية، وبعذتها كثيرة، وقيل: يسراً، يدر البول ويحرك الباه، ويزيد في النبي، وهو لفيف على المعدة جداً بضررها، ويزيد في الصفراء والبلغم يحب مزاج أكله، ودفع ضرره بالسكر أو العسل، ولذلك قبل الطعام، ولا يتناول بعده عداء.

في خواص طبع النحل:

قال - تعالى - : «ونظر طفها معيه (فق)» [الشعراء: ١٤٨]. وهو المنضم

بعضه إلى بعض، والمطبع ينفع من المباء، ويزيد في المساحة.

في خواص العدس،

في طبع الموت، ناره يasis، يغسل ويستحسن حدة الدم، وينقى المعدة، وهو مولذ للسُّواد، ويُقللُ الدُّم فلَا يُخْرِي في المُرْوَق، رديء للأعصاب، والإكتثار منه يُوكِدُ الحَدَام، وينظِّمُ البصر إذا كان يُعَيِّنُ أكله بنس.

في خواص العصب ومناهمه،

من المعلوم أن في العصب منافع كثيرة، وبالأكمل مُشتملة، وهو ثورٌ، وفاكهته، وشراب، وأدم، ودواء، وطبعة طبع الحياة - الحرارة والرطوبة - وأجرودة الكسار المائي، والبيض أخذته من الأسود إذا شاؤها في الحلاوة، والثروة بعد القطيف يُؤمِّنُ أن ثلاثة أخذته من المقطوف في زهرة، ومُلوث الفاكهة المدب، والرطب، والثين.

في الغارودج^{١١} وخواص الفضة:

الفضة أجرودها مالم يُخالطه غيش، وهي باردة يابسة، إذا خُلِطَت سحالتها بالأدوية نعمت من الرطوبات الزرقة، وهو جيدة للحرب والحكمة.

في خواص القرع وهو النباء،

القرع: وهو الدباء بارد رطب في الثانية، وقيل: حار رطب يُتوَلَّ منه خلط شبيه بما يُصْحَّبُه، عذاؤه يُسْرِيرُ، وينحدر سريعاً، حمد للصُّفراوَتَنْ، يُقطع العطش جداً، ويلمِّن المطن، ويُوكِدُ بلة المعدة، ويضرُ بالاحتياط السُّواد، والملسم وبالعده والأمعاء، وينصلحة الفَلْقُ، والصُّنْفُرُ، والمرْدَلُ، والزَّنْبُرُ.

^{١١} (الغارودج ذكر المصنف تحت حدث ماطل لا اصل له، ذكره ابن الجوزي في «المطروعات» ٤١٣)، ^{١٢} (لهذا لم يتعرض لذكره).

نَهْيُ الْكِبَاتِ وَمَنْعِ الْمُنْعَنِ

ورُوِيَ لِلنَّبِيِّ مَاجِدًا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يُحِبُّ الْفَرْغَ»^(١).
وَلَا حَمْدَ لِلَّهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَتْ نُفْجِبَةً
الْقَاهِيَّةُ، وَكَانَ أَعْجَبَ الطَّعَامَ إِلَيْهِ الدِّيَاءُ»^(٢).

فِي خَواصِ قَصْبِ السُّكْرِ:

وَالسُّكْرُ حَارٌ فِي أَخِيرِ الْأُولَى، رَطِيبٌ فِي الْأُولَى، وَالْعَبِيقُ إِلَى الْبَيْنِ.
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ بُقَارُ بُلْبُلِ الْخِلَاءِ وَالشَّنْقِيَّةِ، وَبُلْمِينُ الصَّدَرِ، وَبُرْبِيلُ
حُشُونَتِهِ.

قَالَ عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ الصُّفَارِ: مِنْ مَنْ قَصَبَ السُّكْرَ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزِلْ بِرُونَةَ
أَجْسَحَ فِي سُرُورِ.

فِي خَواصِ الْكِبَاتِ وَمَا وَرَدَ فِيهَا:

فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُكَبَّلَةِ»، عَنْ حَابِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «كُثُرَةُ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - شَحِنَ
الْكِبَاتِ، قَالَ: «عَلِمْتُكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَلَئِنْ أَطْبَيْتُهُ»^(٣).
الْكِبَاتُ شَمْرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ حَارٌ بَلِيسٌ، وَمِنْافِعُهُ كَثِيفَ الْأَرَاكِ يُقْوِيُ الْمَعْدَةَ،
وَيُجِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلْعَمَ، وَيَنْعَمُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهَرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ،
وَطَبِيقَهُ يُقْوِيُ الْمَعْدَةَ، وَيُنْسِكُ الطَّبِيعَةَ، وَيَدْرِيُ الْبَوْلَ وَيَنْقِيُ الْمَثَانَةَ.

(١) صحيح، أخرجه أَحْمَد (١٠٨/٣)، وَلِيُسْ مَاجِد (٢٣٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَسْنَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ ابْرَاهِيمِ مَاجِد» (٢٦٧١)، وَ«الصَّحِيفَةُ» (٢١٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أَحْمَد (١٥٣/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠٦)، وَسَلَمَ (٤٠٠).

في خواصِ الكتم:

لَهُ ذَكْرٌ فِي الْأَخْبَارِ فِي صَنْعِ الشَّبَبِ بِهِ، يَنْفَعُ مِنْ عَصْنَةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلِ الْكَتْمِ
إِذَا طَبَعَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مَدَادٌ يُكَثِّبُ بِهِ، وَيُخْصِبُ الشَّفَرَ.

في منافع الكرمة شجرة الصنب:

وَشَجَرَةُ الْعَصْبِ بَارِدَةٌ بِنَاسَةٍ، وَإِذَا دُقَتْ وَضُمِّدَ بِهَا مِنَ الصَّنَاعَةِ سَكَنَتْهُ، وَمِنْ
الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ وَالْمُتَهَابِ الْمَعْدَةِ، وَغَصَارةُ وَرَقِّهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرْوَحِ الْأَنْعَامِ، وَنَفْتَ الدَّمِ،
وَقَبْلَهُ، وَوَجْعِ الْمَعْدَةِ، وَدَمْسَعَةُ شَجَرَةِ الْمَعْنَى تَحْمِلُ عَلَى الْمُعْذَبِيَّاتِ كَالصَّنْعِ، إِذَا
شُرِبتْ أَخْرَجَتِ الْحَصَّافَ.

في خواصِ الكروات:

الْكَرْوَاتُ تَبَطِّي وَشَامِيٌّ: فَالْتَّبَطِّيُّ أَخْوَدٌ، وَهُوَ الْبَقْلُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْمَائِدَةِ،
جَرْبَفُ لَنِسِ بَكْرِيَّهُ الْرَّائِحَةُ كَثِيرًا، وَهُوَ حَارٌ بِنَاسِرٍ فِي النَّاسَةِ. وَالشَّامِيُّ لَهُ رَوْسُ
أَقْلُ حَرَزَةً وَنَبَّسًا. وَالشَّامِيُّ مَعَ السُّمَاقِ يَنْفَعُ مِنَ التَّاَكِيلِ، وَمَعَ الْمَلْحِ لِلْقُرْدُوحِ
الْمَسْبِيَّةِ، وَهُوَ يَقْطَعُ الرُّعَافَ، وَمَعَ مَاءِ الشَّعْبَرِ يَنْفَعُ مِنَ الرَّقْبِ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّوَامِيرِ
الْبَارِدَ أَكْلًا وَصَمَادًا، وَيُحَرِّكُ الْبَاهَ.

(كَرْفَسٌ) وَهُوَ رَطِيبٌ، وَأَصْلُهُ بَلِيسٌ، يُهَلِّلُ النَّفْخَ، وَيُفْتَحُ الْمُدَادَ، وَيُسْتَكِنُ
الْأَوْحَادَ، وَالسَّرَّيُّ مِنْهُ يَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الشَّعْبَبِ، وَشَفَاقِ الْأَطْفَالِ، وَشَفَوقِ الْمَرْدِ مُوسَى
وَالْتَّاكِيلِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّفَرِ، وَيُهَاجِفُ مِنْ بَهْ عَرْقِ النَّسَاءِ.

في خواص الماء

تُغَرِّفْ جَوَاهِرُ الْمَاءِ بِعَصْفَاهِ، وَإِنْ لَا تَكُونَ لَهُ رَائِحَةً، وَإِنْ يَكُونَ عَذْبُ الطَّعْمِ،
خَفْهَا وَزَيْنَهَا.

قال أثغراط: الماء الذي يُسخن سريعاً، ويُبَرَّد سريعاً أخف الماء. وقال: ماء
المطر أجود المياه، وأعدتها، وأخلفها وزنتها، وهو ينفع السعال، ومدر للعرق.
والبياه الرديقة يصلحها أهل، وأما ماء رزم فماء شيف مباركة، أشرف المياه
وأجلها عند الناس، وهو لما شرب له، ويشجع التخلع منه كما ورد في الخبر.^(١)

قال الأطباء في الماء الرقيني، والكتيريني، والتقطي، وماء النار: يُسخن
مساخ ويخفف، وينفع من البهق والبرص والشاليل، وأورام المفاصل، والصلبات،
والحرب، والقوتين إذا استحب به.

في خواص اللحم

قال الأطباء: في اللحم مراة وقضم، وأجوده الدراني الأبيض، وهو حار يابس
في المفاسدة حلاة، محلل، قاض، يُنثر من الرئاح، وينفع من المفرونة، وينفع من
غلظ الاختلاط وتهذيبها، واستعماله اللحم بالقداء يحسن اللون ومع الفسل والملائمة
يُضمد به الدعمايل، وينفع من الحرب المثار والحكمة التنجيمية والتنفس.

(١) نُشر إلى حذر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ماء رزم لما طرب له»، وهو حدث
سبع، أخرجه أحمد (٣٥٧/٢)، وأبن ماجد (٣٠٦٤) وصححه الانباري في الإرواء،
(١١٣٣).

هي خواص النورة:

النورة من الأحشام الحسينية الحسينية، والنورة تقطع نزف الدم إذا وضعت على الموضع

هي خواص الثقب وهو ثغر السندر.

قال - تعالى - : **﴿فِي سِنَرِ مَخْضُودٍ﴾** [الواهدة: ٢٨] ،
والثقب باردة يناس، وبردة أقل من برد الرطب منه، وفيه فجيفيت وتلطيف،
وهو ثابع يقوى المعدة، وخاصمة إذا قلي ودق مع نواة، والثقب مسكن الصفراء
وتشفي الطعام.

هي خواص المبنية،

المبنتها بري وستاناتي غير بعض الورق ودفع الورق، وهي باردة في آخر الأولى،
رطبة في آخرها - أيضاً - ، تفتح سداد المكيد والطحال والعرق والأختاء وتشفي
محاري الكلن، وتنفعها بالكميد أمرها،
وفيها قوة ترباقية تتفتح من جسم السرور.

هي إصابة العين وما يتبعها:

إن أصاب زيداً عمراً بالعين غسل زيد وجهه، ويديه، ومرقبته، وركبتاه،
وأطراف رجله، وداخلة إزاره، وصبه على عصرو.
عن أبي أمامة بن سهل - روى - : «أن النبي - ﷺ - إنما عاصر بن زبيدة
وسهل بن حبيب بذلك، ففعل عاصر في قدح، ثم مس علبه، فراح سهل مع
الناس». •

منه روى أخْمَدُ بْنُ سَنَدَ حَسْنِي، وَفِي آخِرِهِ: لَمْ يَصُبْ ذَلِكَ المَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبْهُ رَجُلٌ
عَلَى رَأْبِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، لَمْ يَلْمُقْ الْفَدْرَاجَ وَرَاهَةً، فَقَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مُنْعَنْ
لِلنَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَالِسٌ^(١).

عنْ عَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمَ - : إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ
أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً يُعْجِبُهُ، فَلْتَدْعُ بِالْمِرْكَةِ، فَإِنَّ الْعِينَ حَقٌّ^(٢).
وَيَعْلَمُ الْمُعْنَى مَعَ ذَلِكَ بِالرُّقْبَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالشَّعُودِ وَالدُّعَاءِ.

في خواص جواز قطع الحينض والنسول بالدواء

نصَّ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَسْوُرٍ فِي الْمَرَأَةِ تَشَرِّبُ الدُّوَاءَ يَقْطَعُ عَنْهَا ذَمَّهُ
الْحِينْضُ؛ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ دُوَاءُ يُعْرَفُ.
قالَ لِلرُّوْذَنِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَشْكُرُ إِلَيْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنِي أَجَدَّ حِسَابَنَا فِي
الْمَهَاجِرِ^(٣).

قولَنَمْ مُسْلِمٌ
فَقَالَ: هَذَا تَحْمِيَّةٌ لِلَّاءِ، وَأَرَى أَنْ تُقْبَلُ مِنْ شُرْبِ المَاءِ بِاللَّيْلِ.
قالَ الْعَاضِيُّ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَخْمَدَ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَطَبِ، وَعَلَى
جَوَازِ الْعَطَبِ.

^(١) صحيح، أخرجه مالك في «الوطاء» (٩٣٩/٢)، وأسد في «المسدة» (٤٨٩/٣)، وصححه
الإبانى في «الشكاة» (٤٥٦٢).

^(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، وحسنه في «حمل اليوم والليلة» (٤٠٨) و(٤٠٩)،
وصححه الإبانى في «الشكاة» (٤٥٦٢).

فِي النُّسْرَةِ وَهُوَ مَا يُرْفَى وَيُشَرَّكُ شَعْتُ السَّمَاءَ وَيُضَمِّلُ بِهِ الْمَرِيضُ^{١١}
 قَالَ حَقْفُرُ: سَمِعْتُ أَنَّا عَبْدَ اللَّهِ سُلَيْلَ مِنَ النُّسْرَةِ فَقَالَ: أَنْ مَسْعُودٌ - يَعْلَمُهُ -
 بِكَرَةُ هَذَا كُلُّهُ.
 وَمِنْ حَاسِرٍ - يَعْلَمُهُ - : أَنَّ الشَّيْءَ - يَعْلَمُهُ - سُلَيْلٌ عَنِ النُّسْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ
 الْفَيْطَانِ»^{١٢}.

فِي الْمَعَالِجَةِ بِالْحِجَامَةِ وَالْكَنْجِ وَالْمَسَنَلَاتِ:
 عَنْ أَنْبَرٍ - يَعْلَمُهُ - مَرْفُوعًا: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْفَةِ مَحْجُورٍ، أَوْ
 شَرْفَةِ عَمَلٍ، أَوْ كَنْجٍ بَارِ، وَأَنْبَرٍ لَغْيَرِهِ عَنِ الْكَنْجِ»^{١٣}.
 قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرَاضُ الْإِسْلَامِيَّةُ دَمَوِيَّةُ، أَوْ صَفَرَاوِيَّةُ، أَوْ مَلْفَصِيَّةُ، أَوْ
 سَوْدَاوِيَّةُ؛ فَالذَّمَوِيَّةُ شَعَّافَهَا بِإخْرَاجِ الدُّمِّ، وَالْأَفْسَانُ الْثَلَاثَةُ شَعَّافَهَا بِالْإِسْهَانِ الَّذِي
 يَلْبِقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا. وَكَانَهُ - يَعْلَمُهُ - ثَبَّ بِالْفَسْلِ عَلَى الْمَسَهَّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ
 عَلَى الْفَصَنَدِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ كَانَ الْمَرْضُ حَارًّا عَالِحَتَاهُ بِإخْرَاجِ الدُّمِّ، لَأَنَّ فِيهِ اسْتَغْرِيَاغًا
 لِلْمَاءِ وَتَبْرِيدًا لِلْمَزَاجِ، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالِجَتَاهُ بِالْحِجَامَةِ بِالْمَشَنَلَاتِ، وَذَلِكَ مَرْجُوهٌ فِي
 الْفَسْلِ، فَإِنْ كَانَ بِحْتَاجٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اسْتَغْرِيَاغِ الْمَادَةِ الرُّطْبَةِ، فَالْمَعْسُلُ - أَيْضًا -
 يَفْعَلُ ذَلِكَ بِسَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَاصِ وَالْأَنْفَطَلِيمِ وَالْأَنْفَطِلِيفِ وَالْمَلَاءِ وَالْتُّلَيْنِ، فَيَخْصِلُ
 بِذَلِكَ اسْتَغْرِيَاغَ تِلْكَ الْمَادَةِ بِرِفْقِ وَأَنْبَرٍ مِنْ نَكَباتِ الْمَسَهَّلَاتِ الْفَوْرِيَّةِ.

١١ صَحِحُ، أَصْرَمَهُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَدِ»، ٤٩١/٣، وَأَبْيَادُهُ (٤٨٦٨)، وَصَحِحَّهُ الْأَسَمُ فِي
 «صَحِحُ أَبْيَادِهِ» (٣٢٧٧)، وَالشَّكَاهُ (١٠٠٣).
 ١٢ رِوَاهُ الْخَنَّارِيُّ (٥٦٨١)، وَانْظُرْ «صَحِحُ مُسْلِمٍ» (٣٢٠٥).

وأما الكي^١ فكُلُّ واحدٍ من الأمراض المادَّة إنْ كان حاداً كان سببَ الانقضاضِ لاحدَ الطرفين لا يحتاجُ إلَيْهِ فيه، وإنْ كان مُرْضاً فما فصل علاجه بعد الاستفراجِ الكي^٢ في الأعضاء التي يحُرُّ فيها الكي^٣، لأنَّه لا يكُونُ مُرْضاً إلا عن مادة رطبة علبيظة قد رسبت في المضمر وأمتدت مراجهة، وأحالَتْ جميعَ ما يصلُ إلَيْهِ إلى مُشائمة جوهرها فتشتعلُ في ذلك المضمر، فتخرج بالكري^٤ بذلك المادَّة من ذلك المكان الذي فيه باختصار الحزء الباري^٥ الموجود بالكري^٦ بذلك المادَّة.

يشترى في «الضميرين» عن أبي سعيدٍ - هُنَّهُ - إنْ رجلاً أتَى النبيَّ - نَعَّى - هُوَكَلٌ فقال: إنَّ أخِي يشتكي بطنَه، وفي رواية: استطلق بطنَه، فقال: «اسْقُه عسلًا، قذفْه، ثمْ رجع، فقال: قد سقَيْتَه فلمْ يُنْفِي عنه شيئاً، وفي رواية: فلمْ يُرْدِه إلا استطلاقَه، مُرْثَيْن أو ثلاثَة، كلُّ ثلثَةٍ يَقُولُ لَه: «اسْقُه عسلًا». فقالَ لَهُ في الثالثة أو الرابعة: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَلَبٌ يُنْفِي الْحَمَى»^٧.

وقال بعضُهم: المَسْلُ حلاةٌ للزُّسْخُ الذي هي الفُرُوقُ، والامْتعَاء وَخُمُرُها، مُخللٌ للرُّطُوبَاتِ الْأَخْلَاءِ وَالظَّلَاءِ، نافعٌ للْمُشَابِعِ، وَاسْتَحْبَ الْبَلْقَمُ، ومن مراجهة باردة رطبَ، مُسْقُدٌ، مُلْبِسٌ للطَّيْمَةَ، حافظٌ لِفُرُوقِ المَعَاجِنِ لَا أَسْتُوْدُغُ فِيهِ، مُنْهَبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيمَةِ، مُنْقُلٌ لِلْكَبِيدِ وَالصَّدَرِ، مُنْدِرٌ لِلْمَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ عَنِ الْبَلْقَمِ، وَشُرُبَةٌ حارَّاً بَدْهُنٌ وَزَرْدٌ يَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِ وَشُرُبُ الْأَقْبُونِ، وَشُرُبَةٌ وَخَدْهُ مَزْوَجَهَا بِسَاءٌ يَنْفَعُ مِنْ عَصْمَةِ الْكَلْبِ، وَأَكْلُ الْفَطَرِ الْمَفَالِ.

وكعْفَهُ عَلَى الرَّبِيعِ يَدِيبُ الْبَلْقَمَ، ويَسْبِلُ حَسْلَ الْمَدَّةَ، وَيَدْفَعُ الْفَضَّلَاتَ عَنْهَا وَيَسْخُنُهَا شَخْبَتَا مُعْتَدِلَاً، وَيَنْفَعُ مُذَدَّهَا، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ بِالْكَبِيدِ وَالْكَلْبِيِّ وَالْمَثَانَةِ،

^١ رواه البخاري (٤٥٨٤)، وصحح سالم (١٢١٧).

وهو أفلٌ ضرراً للنَّداء الكَبِير والطَّحال من كُلِّ حُلْمٍ، وَهُوَ مَا مُؤْمِنُ الْمَاقِلَةِ، وَيَضُرُّ
بِالْعَرْضِ الصَّفَرَاوِينَ، يَنْدَفعُ ضرَّةً بِالْحَلْزِ وَتَخْرُجُهُ لِمَصْبَرِ حِبْقَنَدِ تَاقِعًا لِهُمْ جَدًّا،
وَهُوَ عَذَاءُ، وَدَوَاءُ، وَشَرَابٌ، وَحَلْوٌ، وَطَلَاءُ، وَمَفْرَغٌ، فَمَا حَلَقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَهَنَةِ
قَرِيبٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَعُولُ الْقَدْنَاءُ إِلَّا عَلَيْهِ.

هي أخبار أخْلَمَ - ^{بِهِ} - من الشَّاةِ المَسْمُوَّةِ وَمُعَالَجَةِ السُّمِّ:

في «الصحبيين» عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امرأَةَ يَهُودِيَّةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِشَاةً مَسْمُوَّةً، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَجَعَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لِسَالَاهَا
مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَفْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِي سُلْطَنَكَ عَلَى ذَلِكَ - أَوْ
قَالَ: عَلَيَّ - أَوْ قَالُوا: الْأَنْتُلَمَا؟ قَالَ: لَا، فَتَرَبَّلَتْ أَغْرِيقَاهَا بِلَهَوَاتِ رَسُولِ
اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .^(١)

وقال البخاري: قال عروة: قالت عائشة: كان الشيء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمْوِلُ في
مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: دِيْنَ عَالَيْهِ، مَا أَرَأَيْتَ أَجَدُ الْمَطَامِ الَّذِي أَكْلَتْ بِغَيْرِهِ،
فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدَتْ افْتِلَاعَ أَنْهَرِيَّ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ؟^(٢)

وَمُعَالَجَةُ السُّمِّ بِاسْتِغْرَاغٍ أَوْ دَوَاءٍ يُعَارِضُ فَعْلَهُ وَيُعَطِّلُ بِكِيفِيَّتِهِ أَوْ بِخَاصِيَّتِهِ،
وَإِنْ عَدَمَ الدَّوَاءَ فَالاِسْتِغْرَاغُ الْكَلِيلُ، وَالنَّسْعَةُ الْمُجَامِعَةُ لَا سُيْسِيَّا مَعَ حَرْزِ الْمَكَانِ
وَالرُّمَانِ، فَإِنَّ الْقُرْبَةَ السُّمِّيَّةَ تُنْزَلُ فِي الدُّمُّ، فَتَتَسْعَى فِي التَّرْوُقِ وَالْمَجَارِيِّ حَتَّى
تَنْصِلُ إِلَى الْقَلْبِ فَتَكُونُ الْمَهَلاَكُ، لَمَّا خَرَجَ الدُّمُّ حَرَجَ مَعَهُ الْكَيْفِيَّةُ السُّمِّيَّةُ، فَإِنَّ
كَانَ اسْتِغْرَاغًا ثَانِيًّا ذَمِنَ السُّمِّ أَوْ ثَقَوَى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، ومسلم (٤٤٢٩)، وابن ماجة (٣٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، والدرسي (١٢٦)، وأحمد (١٥٨/٦).

فِي السُّحْرِ وَعِلَاجِهِ وَحَدِيثِ سُحْرِ نَبِيِّنَا - ٣٤٤ -

وَرَدَ فِي الصَّحِيفَتِينِ، مِنْ عَائِشَةَ - بَوْهَا - قَالَتْ: سُحْرُ النَّبِيِّ - ٣٤٤ -
 يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرْبَقِ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ٣٤٤ -
 يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَنْقُلُ لِلشَّيْءِ وَمَا يَنْقُلُهُ، حَتَّىٰ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ وَهُوَ عَنْدِي دَعَا لِلَّهِ،
 لَمْ قَالَ: «بِإِيمَانِكَ»، أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي بِمَا اسْتَغْفِتُكَ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلٌ،
 فَلَمَعَ أَحَدُهُمَا عَنْدَ رَأْسِي وَالْأَخْرَى عَنْدَ رَجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عَنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عَنْدَ
 رَجْلِي: مَا وَجْعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَمِيدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ.
 قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْنَطٍ وَمُشَاطَةٍ وَحَذْفٍ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَاهِنْ هُوَ؟
 قَالَ: فِي بَثْرَ ذِي أَرْوَادٍ، قَالَ: فَاتَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - ٣٤٤ - فِي أَنَارٍ مِنْ أَسْحَابِهِ، لَمْ
 قَالَ: «بِإِيمَانِكَ»، وَلَهُ لَكَانَ مَا مَحَا لِقَاءَ الْحَنَاءِ، وَلَكَانَ نَعْلَمُهَا رَءُوسُ الشَّمَاطِينِ،
 نَقْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَأَ الْخَرْجَةُ؟

وَفِي مُسْلِمٍ: أَخْرَقْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقْدَ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَرِّ عَلَى
 النَّاسِ شَرًا، فَأَمْرَتُ بِهَا لَدْفَنْتُهُ.

وَفِي لِفْظِ الْبَنَارِيِّ: يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، وَفِيهِ - أَيْضًا - حَتَّىٰ
 كَانَ يَرَىَ اللَّهَ إِنْ كَانَ يَأْتِي الشَّاءَ وَلَا يَأْتِيْهُ، قَالَ سُقْبَانٌ: وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
 مِنَ السُّحْرِ، وَفِيهِ: قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَمِيدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ مِنْ بَنِي زُرْبَقِ، خَلِيفَ
 الْيَهُودِ، كَانَ مُنَافِقًا^(١).

الْمُطَبَّ يَخْسِرُ الطَّاءَ فِي الْلُّغَةِ يُخَالِجُ عَلَىِ مَعْنَىِ

(أَحَدُهَا) السُّحْرُ، وَالْمَطْبُوبُ: السُّحْرُورُ .

(وَالثَّانِي) الإِصْلَاحُ، يُقَالُ: طَبَّيْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتُهُ .

^(١) أَدْوَلَةُ السَّعْدِيِّ (٥٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٦)، وَمِنْ لِبِنْ مَاجِدٍ (٣٥٥).

والسحر مركب من ثالثيات الأرواح الحبيبة، وانفعال القوى الطبيعية عنده، وهو سحر النمر بجات، وهو أشد ما ينكره من السحر، فاستعمال المخاجة على المكان الذي نصرر بالسحر على ما يتبعى من انتقام المفاجحة، ومن أعظم ما يتحقق به من السحر، ومن انتقام علاج له تعدد وقوعه الشوجة إلى الله - شعاعه -، ونوكيل القلب والاعتماد عليه، والشغوفة والدعاء، وهذا هو الشب الذي لم يصح عن النبي - ﷺ - ألا استعمل شيئاً غيره، وهو الشابة الفصوى، والنهامة العظمى؛ ولهذا في الخبر ألا لم يخرجه، وإنما دفنه؛ لعله يقضى ذلك إلى مفسدة وانتشارها، ولا لتوقي الشفاء والمغافلة عليه، وهذا واضح إن شاء الله.

في أنواع الاستفراغ أسبابه وعلاجه:

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : «أَنَّهُمْ - شاء، فتوسعاً، فلقيتْ ثوبان في مسجد دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدق، إنما صبيتْ لِدُوضْرَه»^(١).

وسبب الغيء: حسراة، أو بلغم، أو ضيق المعدة في ذاتها فلا تهضم وتندفع الطعام إلى قوى، أو يغالطها خلط رديء فليس، مضطها، أو ربطة مأكل، أو مشروب لا تحتمله المعدة، أو كرامتها لها، فتطلب دفعه.

واعلم أن الغيء في بلد حار وزمن حار انتقام لرقة الاختلاط وانجدابها إلى قوى، وزمن بارد وبلد بارد ينطوي الخلط، وتصعب جذبه، والإسهال انتقام.

والغيء يُنقى المعدة ويقويها، ويُبعد النصر، ويزيل ثقل الرأس، وينفع من قروح الكلى والملائكة، والبرقاد، والأمراض المزمنة كبرى غثة وفالج وجذام واستئصال.

(١) صحيح، المجمع الترمذى (٨٧)، وصححه الابنى من الإرواء (١١١).

عن مسراً وحابر - ^{هذا} - قال: «فَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - إِلَى أَنِّي مِنْ
هُنْ كُفَّاب طَبِيعَة، فَقُطِعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كُوَّاهَ عَلَيْهِ ^(١)». ^{الثَّقَلَيْنِ}
ولَكُلُّم: «رَأَيْتُ سَفَدًا مِنْ مُعَاذِنَ الْمَحْكَلَةِ، فَخَسَنَتِ النَّبِيُّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - بِيَدِهِ
بِسْقَرَرَ، ثُمَّ وَرَأَتِ فَحْسَنَةُ الثَّانِيَةِ» ^(٢).

فَحْسَنَةُ الْمَحْكَلَةِ: أَيْ كَوَاهَ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَسْلَلَ الْحَسْنَ الْمَقْطَعَ، وَالْأَنْجَلُ عَرَقٌ مِنْ وَسْطِ
الْدَّرَاعِ يَكْتُرُ فَصَنَدَةً.

وَعَنْ أَنَسٍ - ^{هذا} - : «إِنَّهُ كُبُرِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - حَيٌّ ^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{هذا} - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - عَنِ الدُّوَاءِ الْحَبَشَ ^(٤).
وَعَنْ أَبْنِي مَسْعُودٍ - ^{هذا} - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَوْمَ عَلَيْكُمْ» ^(٥).

وَعَنْ وَاثِيلِ بْنِ حُجَّرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُونِيدَ الْمَعْفُوِيَّ سَأَلَ النَّبِيِّ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} -
عَنِ الْمَخْمَرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، قَالَ: إِنَّمَا اصْتَعْنَاهُ لِلدواءِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَدْوَأْ،
وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٩).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (٣٥٩)، والترمذى (٤٠١٥)، والبيهقي (٥١٠)،
وصحنه الألبانى ^{في} صحيح أبي داود (٣٤٧٨).

(٤) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠٥)، وأحمد (١٥٩)، وصحنه ابن حبان (١٣٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذى (٤٠١٦).

وذكر أبو زكريا التزوبي - رحمه الله - أن الاصنف عند أصحابهم الشافعية
نحرم الشذاوي بالضرر، ولئنما حرر الشارع الشذاوي بالمحرمات؛ لأنَّه لم يحرر إلا
لحيته، لا مُقْتولة. وقد قال في بعض المحرمات: إنَّه داء فتكبف بهجوراً إنْ يقال: إنَّه
دواء ولا شفع له؟ وإنْ كان أثَّرَ الْبَدَنَ، والرُّوحَ، والطِّبْعَةَ، والقُلْقَلَ خَيْرًا وَضَرَّاً
أَكْثَرَ مَا حَفِلَّ بِهِ مِنِ الشُّفْعِ.

عن عائشة - برهاناً - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اشْتَكَىَ النَّاسُ
الشَّيْءُ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْحَةٌ، أَوْ وَجْعٌ هَكَّادٌ، وَوَضَعٌ سُقِيَّاً سَيَّاهَةٌ بِالْأَرْضِ، لَمْ يُمْرِرْ
رَفِعَهَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرَبِّهِ مَعْصِنَا يُشْفَعُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».^(١) ما ذرَّ

وَهَذَا عَلاجٌ مُرْكَبٌ سَهِلٌ، فَإِنَّ الْفُرُوحَ وَالْخَرَاجَ يُشَبِّهُمَا حَالَتِنَا سُوءُ مَرَاجِ وَزُطُوبَةِ
رَأْيِهِ وَسِيلَانُهُ، وَانْتِرَابُ الْحَالَصِ طَبِيعَتُهُ نَارِدَةٌ مَابِسَةٌ فَوْقَ بَرْدٍ كُلُّ دَوَاءٍ مُغَرِّدٍ،
فَشَفَاعَبِلُ بَرْدَتَهُ تَلْكَ الْمَزَازَةُ، وَتَسْتَسَهُ تَلْكَ الرُّطُوبَةُ، وَتَعْدَلُ مَرَاجُ الْمُضْرُبِ الْعَلِيلِ
فَشَفَوْتُمُ فُوتَةَ الْمَدِيرَةِ، فَتَدَقَّعَ الْمَهْدِيَّةُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَنْفَسَمُ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَضَرِّعُ
لِرَبِّكَ أَسْمَ اللَّهِ، وَالثُّوْكَلُ عَلَيْهِ وَنَفْوِيَّصُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

وعن عائشة - برهاناً - : إنَّ الشَّبَيِّ - ﷺ - كَانَ يُمْرِرُ بَعْضَ أَهْلِهِ يُمْسِحُ فِرْ
بِيَدِهِ الْمُسْتَنِيَّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ زِبْ النَّاسَ، اذْهَبْ النَّاسَ، اشْفَعْ أَنْتَ الشَّافِي، لَا يَأْتِي
شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شَفَاءٌ لَا يَمْلَأُ سَقِيَّاً».^(٢)

(١) «صحیح البخاری» (٥٧٤٠)، وابن عاود (٣٨٩٥)، و«صحیح ابن حماد» (٢٩٦٣).

(٢) «صحیح البخاری» (٥٧٤٣)، و«صحیح مسلم» (٢١٩١)، و«صحیح ابن حماد» (٢٩٧٢).

سُمِّيَ تهذيبُ الْكَلَبِ الْمُتَهَذِّبِ بِهِ

وَفِي لِفْظِ كَانَ يَقُولُ: «أَنْجِعُ النَّاسَ رَبُّ النَّاسِ بِهِدْكَ الشَّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا
أَنْتَ»^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّابِقِ أَنْ تَمِسُّونَهُ - ^{بِهِتَّهُ} - قَالَ لَهُ: يَا أَخِي، إِلَّا
أَرْقِيكَ بِرَفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ^{بِهِتَّهُ} - ؟ فَلَمَّا قَالَ: بِنِّي، قَالَتْ: بِنِّي اللَّهُ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ
مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِلَكَ، أَذْهَبُ أَنْجِعَ النَّاسِ، وَأَذْفَفُ أَنْتَ النَّاهِي، لَا شَفِيَّ إِلَّا أَنْتَ^(٢).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ^{بِهِتَّهُ} - : «إِنَّ النَّبِيَّ - ^{بِهِتَّهُ} - كَانَ يَتَعَرَّدُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَانِ
وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا تَرَكَ الْمَعْوَذَاتَ أَخْذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سَوَّاهُ»^(٣).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ^{بِهِتَّهُ} - : أَنَّ جَبَرِيلَ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكْبِطْ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِوَدِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعِنْنَى، بِسْمِ اللَّهِ
أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ»^(٤).

وَرَأَنِي رَجُلٌ بِقَانِنِهِ الْكِتَابِ لَدِيْهَا عَلَى قَطْبِيْعِيْنِ مِنْ غَنِمَ فَهْرَى، فَلَذَكْرُوا ذَلِكَ لِلشَّيْءِ
- ^{بِهِتَّهُ} - فَقَالَ: «وَمَا يَنْهَاكُ أَنْهَا رَقِيَّةُ الْمُسْمَرِ وَاضْطَرَبُوا بِي مَعْكُمْ سَهْمَهَا».
وَلِلْتَّبَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ^{بِهِتَّهُ} - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْلَقْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
كِتَابُ اللَّهِ»^(٥).

وَرَأَنِي بِهَا رَجُلٌ عَلَى مَحْتَوْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَدُوَّةٌ وَعَشَّيْةٌ يَجْمِعُ بِرَاقِهِ، ثُمَّ يَتَفَلَّ،

(١) *صحیح مسلم* (٢١٩١)، و*صحیح البخاری* (٥٧٤٤).

(٢) *صحیح*، اخرجه احمد (٣٣٩/٦)، و*صحیحه ابن حبان* (٢٠٩٥)، ونظراً *صحیح ابی داود*،

(٣٩٢)

(٣) *صحیح*، اخرجه ابی ماجه (٣٥١١)، والدرمذی (٤٠٥٨)، و*صحیح الالباني* في *صحیح ابی ماجه* (٤٨٣٠).

(٤) اخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (٢٨/٣).

(٥) اخرجه البخاری (٧١٩٥)، ومسلم (٤٩٠١)، وابن داود (٣٩٠٠).

فَبِرَا، فَأَعْطَوْهُ جَمْلَةً، فَسَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «كُلْ، لِلْعُمْرِيِّ مِنْ أَكْلِ بَرْقَةٍ
بَاطِلٌ لِمَا أَكَلَتْ بَرْقَةٌ حَلٌ»^(١).

وَقَدْ سُبِّحَ: «إِنَّهُ - ﷺ - رَجُلٌ لِي الرُّؤْيَا مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمْنَةِ وَالشَّمْلَةِ»^(٢).
الْحَمْنَةُ: ذَوَاتُ الشَّمُومِ كُلُّهَا، وَالشَّمْلَةُ قُرُوجٌ تُخْرُجُ مِنِ الْجَنْبِ ثَسْنَةٌ ثَسْنَةٌ،
لَا يَحْسُدُهُ كُلُّهُ نِدْبٌ عَلَيْهِ وَنَعْصَمُهُ.

هِيَ الْأَسْتِشْعَاءُ بِمَاءِ زَمْرَمِ وَالْأَدَارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْقَبْرِكَ بِهِمَا وَمَا يَنْتَعِ لِغَسْرِ
الْوَلَادَةِ وَالْعَقْرَبِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَأَيْتُ أَبِي عَبْرَةَ مَرَّةً يَشْرُبُ زَمْرَمَ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَنْتَعِ بِذَيْهِ
وَوِجْهَهُ، وَرَأَيْتُ أَبِي يَاهْدَ شَرْعَةً مِنْ شَفَرِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِيَصْبِحُهُ عَلَى فِي قَيْلَلِهَا،
وَأَخْسَبَ أَبِي رَأْيَتَهُ بِصَفَّهَا عَلَى عَيْنِهِ وَيَمِسُّهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْهَا».

وَرَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ «أَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ -
لَدَاهُنَّهُ عَقْرَبٌ، فَلَدَعَا بِسَلْعٍ وَمَاءً، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ حَمَلَ بِصَفَّهُ عَلَى أَمْبَيْهِ،
حَتَّى لَدَغَهُ وَيَمِسَّهَا وَيَمْرُدُهَا بِالْمَغْوَظَتَيْنِ»^(٣).

فِيمَا يُسْكِنُ الْفَرْغَةِ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخْدُوكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:
«جَاؤَرْتُ بِحَرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَّلْتُ فَاسْتَبَطْتُ بَطْنَ الْوَادِيِّ،
فَنُودِيْتُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي فَلَمْ أَرِ إِلَّا هَذَا، ثُمَّ نُوَدِيْتُ،

(١) صحيح، أخرجه أسد ٥٦١/٥٦١، وأبو داود (٣٩٠١)، وصحده ابن حبان (٣٥١٦)، والالبي في «صحیح ابی داود» (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣٩)، والترمذى (٤٠٥٦)، وأبو ماجه (٣٥١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المسند» (٨/٤١)، وقلل الأرنووط: «سنده صحيح».

فَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، ثُمَّ نَوَدَتْ رَأْسِي، فَرَفَعَتْ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -
يَعْنِي حِزْرِيلَ - بِهِتَّةٍ - لَا يَخْذُنِي رِجْلَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَلَّتْ دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي وَصَوَّا
عَلَى مَاءٍ، رَوَاهُ مُسْتَلِمٌ، وَرَوَاهُ الْمُسْخَارِيُّ وَعَنْهُ: «فَانِتَ خَدِيجَةٌ، فَلَّتْ دَثْرُونِي وَصَوَّا
وَصَوَّا عَلَى مَاءٍ بَارِدَادَه» ^(١)، فَنَرَكَتْ: «بِمَا أَنْهَا الْمُذَكَّرُ ^(٢) الْمَذَكُورُ ^(٣) (الْمَذَكُورُ ^(٤).

فِيهِ يُسْتَحْبِطُ مِثْلُ هَذَا لِنَحْصُلَ لَهُ فَرْعَ وَخَوْفَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ إِنَّهُ يَتَبَعِي أَنْ يَمْتَبِعُ عَلَى الْمُقْرَنِ الْمَاءَ لِمَسْكِنِ
فَرْعَ وَخَوْفَ، قَالَ ابْنُ عَثَمَةَ - بِهِتَّةٍ - فِي قَوْلِهِ - لِمَالِنِ -: «وَاضْسُمْ إِلَيْكَ جَنَاحِكَ مِنْ
الرُّهْبِ» (الْفَصْصُ: ٤٦).

الْمَعْنَى: اضْسُمْ يَمْكُرُ إِلَى صَدْرِكَ، لِيَمْكُرْ عَنْكَ الْخَوْفَ، قَالَ مُحَامِدٌ: كُلُّ مِنْ
فَرْعَ وَفَضْلُمْ جَنَاحَةُ إِلَيْهِ ذَفَبَ عَنْهُ الْفَرْعَ.

فِي فَالِيدَةِ الْأَنَامِ الْبَارِدِ هِيَ الْحَمْوُدُ وَالْحَمْسُ:

عَنْ عَائِشَةَ - بِهِتَّةٍ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - بِهِتَّةٍ - نَعْدَنَا دَخْلُ إِلَيْنَا يَهُنَّا
وَاضْنَدُ وَجْهَهُ: «أَهْرِبُنَا عَلَى مِنْ سَيِّعِ فِرْبِ لَمْ تَحْلِلْ أَوْ كَيْنُونَ لَعَلِيَّ أَعْهَدَ إِلَى
الْأَنَامِ»، قَالَتْ: فَاجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضُبِ الْمَفْصَةِ زَوْجَ الشَّبِيْ - بِهِتَّةٍ -، ثُمَّ طَفَقْنَا
نَصْرًا عَلَيْهِ مِنْ بَلْكَ الْفَرْبَ، حَتَّى جَعَلَ يُبَشِّرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ مَعْلَمْنَا، وَخَرَجَ يُبَشِّرُ
إِلَى النَّاسِ لَعْنَنَا يَهُمْ وَخَطْبَهُمْ (٥).

فِي خَوَاصِ الشَّوَّافِيرِ وَهِيَ الْحَبَّةُ السُّوَدَاءُ:

فِي «الصَّحَّيْحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِهِتَّةٍ - إِنَّهُ سَمِيعُ رَسُولِ اللهِ - بِهِتَّةٍ -
يَقُولُ: «إِنَّهُ لِي الْحَبَّةُ السُّوَدَاءُ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ذَوِ الْأَنَامِ» (٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُسْلِمُ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُسْخَارِيُّ (٥٧١١)، وَأَحْمَدٌ (١٥١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُسْخَارِيُّ (٥٩٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٤٤٧).

والسِّامِ: الموتُ، والخَبَةُ السُّوْدَاءُ الشُّوْبِيرُ.

وَالشُّوْبِيرُ: حَادُ يَاسِرٌ فِي الثَّالِثَةِ، مَفْطَعُ الْلَّهَقِيمُ، مُحَلِّلُ الْرَّبَاحِ، يَقْلِعُ التَّكْلِيلُ،
وَالسَّهْقُ، وَالبَرْصُ، وَيَنْقُعُ مِنَ الرُّكَامِ السَّارِدِ وَخَصْوَصًا مَنْقُولًا، مَخْمُولاً مِنْ حَرَقَةِ
كُتُبٍ، وَيَطْلُى عَلَى جَهَنَّمَ مِنْ بَهْدِ صَدَاعِ بَيْأَهْ بَارِدٍ، وَيَقْتَنِعُ سَدَدُ الْمَصْفَاهُ، وَالسَّعْوَطُ
بِهِ يَنْقُعُ ابْتِدَاءَ الْمَاءِ، وَشَرِبُهُ يَنْقُعُ مِنْ اشْعَابِ النَّهْشِ، وَيَقْتُلُ الْمَدْيَدَانَ لَوْ طَلَبُ
عَلَى السُّرَّةِ، وَيَدُرُّ الْجَيْضَ، وَالْأَيْنَ، وَبَالَّاهُ وَالْمَسْلُ لِلْحَمْنَاهُ، وَيَحْلُّ الْحَمْنَاهُ
الْلَّهَقِيمَةُ، وَالسُّوْدَاوِيَةُ، وَدُخَانَهُ يَهْزِبُ مِنْهُ الْهَوَامُ. إِذَا ثَقَعَ مِنْهُ سَمْعُ حَيَّاتِ عَدَنَاهُ
فِي لَبْنِ امْرَأَةٍ وَسَعَطَ بِهِ صَاحِبُ الْبَرْقَانَ نَفْعَهُ نَفْعًا بَلِيقًا.

وَإِذَا خَسَدَ بِهِ مَعَ الْحَلْ فَلَعَ الشُّورَ، وَالْجَرْبُ الْمَغْرِبُ، وَحَلَلَ الْأَوْرَامُ الْبَلْقَمِيَّةُ
الْمَرْسَنَةُ، وَالْأَوْرَامُ الصَّلَبَةُ، وَيَنْقُعُ مِنَ الْفَوْتَةِ، وَالْفَالِحِ إِذَا سَعَطَ بِذَهْنِهِ، وَإِنْ شَرَبَ
مِنْهُ سَمْفُ مَشْقَالٍ إِلَى مَشْقَالٍ يَنْقُعُ مِنْ لَسْنِ الرَّأْبَلَاهِ، وَيَدُّ سُحْقٍ وَاسْتَفْ بَيْأَهْ بَارِدٍ
مِرْهَمَانَ مِنْ عَصْفَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ فَيَلِ إِذَا يَمْرُغُ مِنْ لَلَّاهِ نَفْعَهُ نَفْعًا بَلِيقًا، وَتَبَلِّ: الْإِكْتَارَ
مِنْهُ قَاتِلٌ وَإِنْ أَدِيبُ الْأَزْرَوْتُ بَيْأَهْ وَلَطْخُ عَلَى فَاجِلِ الْمَلَقَةِ، لَمْ فَرُّ عَلَيْهَا الشُّوْبِيرُ كَانَ
عَجَباً فِي النَّفْعِ مِنَ الْوَاسِمِ، وَيَنْكُونُ اسْتَعْمَالُهُ ثَارَةً مُنْفَرِداً وَثَارَةً مُرْكَزاً.

فِي أَنْوَيْةِ الْأَطْبَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَنْوَيْةِ الْأَنْبَاءِ الرُّوحَادِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَفَيُّ الدُّهْنِ: الْأَدْوِيَةُ: أَنْوَاعُ كَثِيرَةٍ، وَالدُّعَاءُ، وَالرُّقُونُ أَعْظَمُ تَرْعِيَةً
لِلْدُّوَاءِ.

وَقَالَ نَحْضُومُ: إِنْ نَسْبَةَ طَبِيهِمْ إِلَى طَبِ الْأَنْبَاءِ، كَنْسَبَةُ عَلَوْسِهِمْ إِلَى عِلْمِ
الْأَنْبَاءِ، لَا يُطِبُ الْأَنْبَاءُ وَهُنْ طَعْمَيُّ، وَطَبُهُمْ اخْتَلَفُوا بِهِ، وَقَدْ لَا يَنْقُعُ بَعْضُ
الْمَرْضَى بِطَبِ الْأَنْبَاءِ؛ لِعَدَمِ ثَلْقِهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقادِ الشَّفَاءِ بِهِ، لَوْ عَدَمَ اسْتَعْمَالُهُ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَرِّ الْمَنَسِبِ.

وقد قيل:

وَمِنْ الْمُحَالِبِ وَالْمُخَالِبِ جَنَّةٌ
كَالْعِمَسِ فِي الْبَيْنَادِ يَقْتَلُهَا الطَّنَاءُ
فِي وَصَايَا صَحِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ

قال ابن عبد البر في كتاب «بهاجة المجالس»: وروى النزاول بن سيرة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: من أشد أعداء بالطبع أذى الله عنة كل ذلة، ومن أكل إحدى وأمشى زبيبة كل يوم لم يز في حوفه شيئاً يذكره، واللحم ثبت اللحم، والشريذ طعام القراء، وللحم القراء، ولثتها شفاء، وسمتها شفاء، وللشحم يخرج منه من الداء.

قال النزاول: أطهه ببرد شحم القراء.

وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب: ما الدواء الذي لا داء فيه؟

قال: هو أن لا تدخل بطنك طعاماً وفيه طعام.

وقال غيره: هو أذ يقدم الطعام إليك وأنت تشتهبه، ويرفع حنك وأنت تشتهبه، قال: ثلاثة نقتل: الطعام على الكطة، والمسام على البعلة، والإثمار من أكل للديدنليس.

هي كراهة سب الحمى وتفجيرها للتدويب كغيرها وأنواعها وعلاجها:

عن جابر - رضي الله عنه - دخل على أم الشائب أو أم المتب - فقال: «ما لك يا أم الشائب - أو - يا أم المتب تُرفرفين؟»، فقالت: المحن لا يبارك الله فيها، فقال: «لا تُسيحي الحمى، فإنهما تذهب خطايا بني آدم كما تذهب الكبائر حتى الحديث».^(١)

وَعَنْ لِبْنِ مُسْعُودٍ - حَدَّثَنَا - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بِصَيْبَةِ الْأَيْمَانِ مِنْ مَرَاطِرٍ فَمَا سَرَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيْفَانَهُ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرْقَهَا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ بِشُوكَةٍ فَمَا فَوَقَهَا إِلَّا كَبَسَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَمَحَى هَذِهِ بِهَا حَطِيلَةً»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ لِبْنِ عُثْرَةَ - حَدَّثَنَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ - أَوْ - شَدَّةَ الْجَنَّةِ مِنْ فَنِيعِ جَهَنَّمَ، فَأَنْزَلُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣).

وَذَكَرَ جَالِيَّنُوسُ: أَنَّ الشَّابَ الْجَنِّيَ الْجَنِّيُّ، الْجَنِّبُ الْبَنِّدَنُ، وَلَا وَرَمٌ فِي أَخْشَاهِهِ، إِنْ اسْتَحْمَمْ بِسَاءَ تَارِدٍ، أَوْ شَيْعَ فِيهِ اشْفَعَ بِهِ، وَقَالَ: وَتَحْنُّ نَافِرُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ غَبْرَةُ: إِذَا كَانَتِ الْقَرْنَى قُرْبَةً، وَالْمَسْنَى حَارَّةً جَدًا، وَالشَّفَعَ نَهْرٌ وَلَا وَرَمٌ فِي الْجَوْفِ وَلَا فَنِيقٌ، يَنْفَعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبَهَا، وَإِنْ كَانَ خَضْبُ الْبَنِّدَنُ، وَالرُّمَانُ حَارٌ وَكَانَ مُعْتَادًا لِاِسْتِعْمَالِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ، فَلَهُؤُذْنَانِ فِيهِ.

قَالَ بِعْضُهُمْ: هَذِهِ يَنْفَعُ النَّدَنَ الْجَنِّيَ الْجَنِّيَّا لَا يَمْلَغُهُ الدُّوَاءُ فَتَكُونُ حُمْنَى نَوْمٍ وَحُمْنَى الْمَفْنَةِ سَيْنَا لِاِنْتِصَاجِ مَوْأِدَ غَلِيبَةٍ لَا يَنْفَعُ بِهَا، وَسَيْنَا لِتَفْصِعِ سَدَدٍ لَا يَنْصِلُ إِلَيْهَا الْأَذْوَةُ، وَتَسْرِي أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الرَّمَدِ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْمَالِجِ، وَالْكَفْوَةِ، وَالشَّنْعِ الْأَمْنَلَاتِيِّ، وَكَلَّهُ أَعْلَمُ.

فِي اِمْرَاضِ الْقَلُوبِ وَعَلَاجِهَا:

الْقَلُوبُ تَنْرَضُ كَفِيرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَجَلَاجِهَا بِي كَتْبِ الْأَطْبَاءِ، وَتَنْرَضُ بِالثَّهَابِاتِ وَالشُّكُوكِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : «فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ» (الْبَرَّةُ: ١٠).

(١) «صَحِيفَةُ الْمَهْدَى» (٥٦٤٧)، وَ«صَحِيفَةُ سَلَمٍ» (٢٥٧١).

(٢) رواه الْمَهْدَى (٥٦١٠)، وَسَلَمٌ (٩٥٧٩).

(٣) «صَحِيفَةُ الْمَهْدَى» (٥٧٤٣)، وَ«صَحِيفَةُ سَلَمٍ» (٢٤٠٩).

وقال - تعالى - : « وَلَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ » (المدثر: ٣١).

وقال - تعالى - : « أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْغَابُوا » (الشورى: ٥٠).

وَقَسْرَضُ الْقُلُوبُ بِالشَّهْوَاتِ لِفَوْلَهُ - تعالى - : « فَبَطَّعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ » (الأحزاب: ٤٢).

أي مُجْرُورٌ، وَهُوَ شَهْوَةُ الرَّزْنِيِّ، وَعِلاجُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ - ﷺ - ، وَالاحْتِمَادُ فِي الصَّاغَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَâمِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، فَالْقُلُوبُ كَثِيرَةُ التَّقْلِبِ، وَكَثِيرَةُ الشَّرِّ - ﷺ - بِخَلْفِهِ : « لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ »^(١).

وصِلَاحُ الْقُلُوبِ رَاسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَفَسَادُهَا رَاسُ كُلِّ شَرٍّ. وَفِي « الصُّبْحَيْنِ » عَنْهُ - ﷺ - : « إِلَّا إِنَّ فِي الْمَدْحُوذَةِ إِذَا مَلَأْتُ مَلْحَنَ مَلْحَنَهُ كُلَّهُ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْمَدْحُوذَ كُلَّهُ، إِلَّا وَمِنِ الْقَلْبِ »^(٢).

فَسَارَ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ فَسَادَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبَ إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ مِنَ النُّؤُكُلِ عَلَى اللَّهِ، وَالْاِحْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَاءِ مَا لَا يَحْصُلُ بِعِصْرِهِ، لَأَنَّ النَّفْسَ تَفْوَى بِذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْسَ مُشَنِّقَ قُوَّتٍ وَقُوَّتِ الطَّبِيعَةِ تَعَاوَنَا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ زُوالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مُحَرَّبٌ مُشَهُورٌ، وَلَا مُنْكَرٌ لِأَجَاهِلٍ أَوْ بَعْدِيَّةٍ عَنِ اللَّهِ.

فِي الْعِشْقِ وَآسِيَّاهِ وَعِلاجِهِ :

الْعِشْقُ دَاءٌ صَفَّ، وَمَرْضٌ لِنِسَاءِ الْمُهْمَنِ، وَهُوَ لِرُطْبِ الْحَبِّ، وَلَا يَسْتَلِي بِالْعِشْقِ غَالِبٌ إِلَّا مَنْ حَفَلَ قَلْبَهُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ ذِكْرِهِ، وَعَنِ أُنْزِرِهِ، وَتَهْبِيهِ، قَالَ - تعالى - في

(١) رواه البخاري (٦٦١٧)، و(٦٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٩)، وصحيح سلم (١٥٩٩).

حق يوسف: «كذلك يصرف عنك السوء والفحشاء إنك من عبادنا الصالحين» (١٣) .
[يوفس: ٤٦].

ندلّ ذلك على أن الأخلاص سبب لدفع السوء والفحشاء، فالقلب إذا استلا
من ذلك استخلافه على كُل شيء، وغدري به، واستخفى به عصا سوانحه.
وجماع الحال من زوجة وحارية، فلقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله -
... : إن رسول الله - ﷺ - رأى امرأة، فاتن امرأة زرقاء وهي تُشَفِّنْ مهنة
لها، فقضى خاختة، ثم سرّج إلى امتحانه، فقال: «إن المرأة تُفْلِي في صورة
شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت اهلها فإن ذلك
برء ما في نفسه» (١٤).

وزوبي - أبا - عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا أخذكم أحجحة
المرأة فرققت في قلبكم، فليعدم إلى امرأته فليتواعدها، فإن ذلك يبرء ما في نفسه» (١٥).
قوله: «تُفْلِي في صورة شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان»، أي إن المرأة شبيهة
به في دعائهما إلى الشر بشربيه ووسوسته، وأمراء الإشارة إلى المهوی، والدعاء إلى
المشتلة بالمرأة لمدل القلوب إلى النساء، ويشأ اثنى - ﷺ - ما فعل بيانا ولد شاداً إلى
ما يتسبّب فعله، فعلم الناس بفعله - ﷺ -.

ونذر مال الأطهاء: «من فوائد الحساد الله يزيل ذاه المعن، ولو كان مع غير من فهو فيه». وَمِنْ أَكْبَر الدُّوَاء التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ، لَا سُبْحَانَهُ فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ،
وَالآمَانَكُ الْمَعْظَمَةُ فِي كُشْفِ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ، وَالْمَعْافِيَةُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ احْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمهها حتى في العلوم الطبيعية:

فَذَكَرْتُ حَمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْعَطَبِ مِنْ نَظَرِ فِيهَا وَثَانِيَّهَا وَأَنْصَافِهَا، ظَهَرَ لِهِ أَذْنَبَةٌ طَبُّ عَمِيرٍ أَشْيَاعُ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامَةُ عَلَيْهِمْ - بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِّ
أَشْيَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْلَلَ مِنْ نَسْبَةٍ طَبِّ الْمُجَاهِزِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِّهِمْ هَذَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ
عَضْرِ الْفَقَرَاءِ الْمُسْتَضْعِفِينَ، فَكَيْفَ لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ وَصَدَرَ عَنِ الْأَفَافِ الْكَبَارِ.

وَظَاهِرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ كَامِلَةٌ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : «هُوَ الْيَوْمَ أَكْمَلَ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ لَعْنَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا لَهُ» (الْأَنْعَمَةُ: ٣٢).

وأنها تضمنت جمجمة العط المحتاج إليه نصاً أو ظاهراً أو باءة أو قياساً.

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَهِيَ شَرِيعَةُ سَهْدٍ وَكَدْ أَدْمَ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الَّذِي ارْسَلَ اللَّهُ - مُسْحَانَهُ - رَحْمَةً لِلنَّاسِ لِتَعْلَمُوا، وَبَعْنَاهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، الْإِنْسُ وَالْمَلَكُ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاشْتَعَلَتْ شَرِيعَتُهُ الظَّاهِرَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْأَبْدَانِ كَمَا اشْتَعَلَتْ عَلَى مَصَالِحِ الْأَنْفُسِ، وَفِيهَا مِنَ الْطَّبِّ الْمُتَنَاجِعِ إِلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَأَتَابُعُهُمْ كَمَا يُقَرَّ ذِكْرُهُ، وَهَذَا مَا لَا شَكَ فِيهِ، وَلَا يَنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا حَامِلٌ أَوْ مَعَانِدُهُ، وَلَذِكْرِيَّهُ - تَعَالَى - : « كُنْتُمْ خَيْرَ أَنْوَاعِ النَّاسِ »

[آل عمران: ۱۱۰]

فَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ أَفْضَلُ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمَا تَعْلِبُ الطَّبِيعَةَ الدُّمُونَيَّةَ مِنْهُمْ وَكُلُّ وَصْبَرٍ مَطْلُوبٌ شَرِحَاهُ وَغَرِيفًا مِنَ الْمُشَتَّلِ، وَالْفَقِيمِ، وَالْعَلَمِ، وَالْحَلْمِ، وَالْكَرْمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وتعجب على النصارى الطبيعة البلعمية، واللامامة، وقتل الفئران، وكفرة الجنين.

ويُقلّبُ على المِهْوَد الطَّبِيعَةِ الصَّفَرَاوِيَّةِ، وَالْمَهْمَّ، وَالْقَمْ، وَالْمَرْزَنْ، وَالْمَحْسَدْ،

والكُرْ، والصُّفَّارُ، فَالْمَسْدُّ فِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالسُّنْنَةِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ - مُبْخَانَةٌ وَتَعَالَى - أَنْ يُحْيِيَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَتَوَفَّا عَلَيْهِمَا بِغَضْبِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمِينٌ .

هي التَّهْذِيَّةُ عَنِ الْوَسْمِ وَلَا سِيَّمَا الْوَجْهِ:

لَا تَسْمُّ فِي الْوَجْهِ، وَلَا يَأْسِ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ ».

وَفِي الْفَطْرَةِ: مُرْعَلَةٌ بِحِسَابِ فَذِي وَحْيَهِ، فَقَالَ: « لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَّهُ »^{١١}. قَالَ النَّبُوْرُ: الْمُضْرِبُ فِي الْوَجْهِ مُنْهَى عَنْهُ فِي كُلِّ حَيْوَادٍ، لِكُثْرَةِ الْأَذْمِنَيِّ اشْدُّ. قَالَ: وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ مُنْهَى عَنْ إِحْسَانِهِ، قَاتِلُ الْأَذْمِنَيِّ مُؤْسِمَةٌ حَرَامٌ، وَأَمَا غَيْرُ الْأَذْمِنَيِّ فَمُكْرَهٌ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

في أَخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَالنَّاسِ:

وَبِسَاحِ خَصْنِيِّ الْعَقْمِ لَا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحٍ لِحَمَمَاهَا، وَقَيلَ: بُكْرَةُ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرَهَا، وَالشَّدْخُ أَهْوَنُ مِنْ الْحَبَّ. وَقَدْ قَالَ الْإِمامُ أَخْمَدُ: لَا يُنْجِيَنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْخُسِي شَيْئًا، وَلَنْسَا كُبْرَةٌ ذَلِكَ لِتَنْهِيَ الْوَارِدَ عَنِ الْإِلَامِ الْحَيَّوَانِ.

قَالَ أَبْرَارُ حَزَّمٍ: وَأَشْفَقُوا عَلَى أَنْ خَصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَزَبِ، وَالْغَبَيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْفَصَاصِ، وَالْمُشَتَّلِ بِهِمْ حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي « الْمُسْتُوْبِ »، فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَهَادِ: لَا يَحْمُرُونَ إِخْصَاءَ شَيْءٍ مِنْ الْبَهَائِمِ، وَمَحْمُرُونَ وَسِنَاهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ إِذَا مَا خَذَنَ فِي الْلَّحْمِ .

^{١١} درود مسلم (٤١١٦)، وأحمد (٢٣/٢)، وأبي داود (٢٥٦٢)، وصححه من حنبل (٢٥٥١)، وابن حجر (٥٩٢٩)، و(٥٩٢٧)، و(٥٩٢٨).

في جزء اعراف الدواب وأذنابها وقواصيها
يذكره حزب معرفة الدهلية وتحوها.

قال ابن عبد البر: كان يقال: لا تغدو المحميل بني اصحابها فتذلوها، ولا تجزوها
اعرابها، فإنها أذلة لها، ولا تجزوا اذلتها، فإنها مذلة لها.

وفي المحميل اخبار منها عن عروة بن أبي الحماد - روى - مرفوعاً: «المحميل
معقوفة في نواصي المحميل إلى يوم القيمة»^(١).

وعن أبي هريرة - روى - مرفوعاً: «المحميل لرجل أجر، ولرجل سفر، ولرجل
وزر، فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فاطلب لها في مرج، او
روضة، فما اصابت في طلبها ذلك من المرج، والروضة كانت له حسناً، ولو
انها قطعت طلبها، فاستفت شرقاً او شرقين كانت آثارها وارواثها له حسناً،
ولو مرت بهم فشربت منه ولم يبرد ان يسكنى، كان ذلك حسناً له، فهي بذلك
أجر، ورجل ربطها ثقلاً وتعطفاً، ولم ينس حق الله - تعالى - في دفاتها ولا
ظهورها فهي بذلك سفر، ورجل ربطها فغيرها ورباه وبراء لأهل الإسلام فهي على
ذلك وزر»^(٢).

فاما إثارة المثير على المحميل، معن ابن عباس - روى - قال: «كان رسول الله
- عليه السلام - عبداً مأموراً ما اخْفَضْنَا بِشَيْءٍ مِّنْ دُونِ النَّاسِ إِلَّا بِشَلَاتٍ: امْرَأَنَا إِذْ نُشَيْعُ
الْوَضْوِيَّ، وَإِنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَّلَةَ، وَإِنْ لَا نُثْرِيْ حِمَاراً عَلَىْ فَرَسِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٩٩)، (٢٩)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (١٩٧٧)، والنسائي (٨٩١١)، والترمذى (١٢٠١)، وليس حسنة
(١٢٥).

فِي كُرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْأَجْسَارِ وَالْأَوْتَارِ عَلَى الدُّوَابِ وَالبَهَالِمِ وَمَا تُبْعَدُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ:

وَمُكَذَّبَةِ تَعْلِيقِ حَرْسِ، أَوْ وَثْرَةِ عَلَى الدُّوَابِ وَالنَّهَامِ، وَالجَمَالِ، وَالخَيْلِ، وَالبَغَالِ
وَتَحْرِيزِهَا لِلْخَبَرِ، وَهُوَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْثَةَ - مَرْقُوْعَةً: «لَا تَضْحِي الْمَلَائِكَةُ فِيمَا فِيهَا كُنْبٌ أَوْ جَرْسٌ»^{١١}

وَعَنْهُ - أَيْضًا - مَرْقُوْعَةً: «الْجَرْسُ مِنْ مَرَامِيرِ الشَّيْطَانِ»^{١٢}
وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَيْنَدٍ - بَعْثَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ رَسُولًا: «لَا تَقْسِنُ لِي
رَقْبَةَ بَعْيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَثْرَةٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا لَطَعْتَ»^{١٣}

وَقَبْلَ أَنْسَانَهَا مَمْ عَنْهُمَا، لَا نَهْمَمُ بِمَنْقِدُونَ أَذْ تَقْلِيدُ الْفَيْلِ بِالْأَوْتَارِ يَدْقُعُ عَنْهَا
الْعَيْنَ، وَالْأَذْنِ، فَيَكُونُ كَالْمُوْرَدَةِ لِهَا فَهَا مَمْ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْقُعُ ضَرَرًا.

(١) رواه مسلم (٤٦٣)، وأحمد (٤٢٦٣)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) روى الحساري (٣٠٠)، ومسلم (٤٦١٥)، وابن حبان (٤٦٩٨).

في استعمال اليد اليمنى

وبعض الأداب



في استعمال اليد اليمنى وما يذكره من استعمال اليسرى

ويذكره لكل أحد أن ينشر، وينفث أنفه، ووسخه، ودرنه، ويخلع نعله وتحشو ذلك بسم الله مع القدرة على ذلك بمساره مطلقاً، ويتناول الشيء الذي في مد غيره باليمين، ذكره ابن عثيمين من المشتبهات، وكذلك ذكره الفاضي، والشيش عهد القادر، وقال: لو أراد أحد أن يتناول إنساناً ثوقيعاً، أو كتاباً للبقاء مقصداً بسم الله.

ومن أبي هريرة - رضي الله عنه - مروحاً: «لَا يأكل أحدكم بيمينه، ولَا يشرب بيمينه، ولَا يأخذ بيمينه، ولَا يمط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وينهي بشماله، ويأخذ بشماله». ^(١)

البراء يجور الإزفاف على الدائمة، وركوب لعائمة، **أزدف النبي** - رضي الله عنه - أنسنة على حماره ^(٢).

المساو قال أحمق في رواية خليل: لا يتصق الرجل إلا عن يساره. **وقال** في رواية **أبي طالب**: وينصق الرجل في الصلاة، وغير الصلاة عن يساره.

(١) صحيح، أخرجه أسد (٦/٩٣٥)، وأبي صالح (٣٩٦٦)، وصححه الباري في «الصحبة»

(٢) (١٤٣٦).

(٣) أخرجه الحخاري (٢٩٨٢)، ومسلم (١٧٩٨).

قال في الرغابة الكبيرى، لا يُذكر على الأصح الارتفاع والشرب والتول فائضاً مع التحرر.

ويمكره للشىء في تعلم وأجد للتحرر الصحيح^(١).
ويذكر المكرس بين الظل والشمس.
عن قيس من أبي حازم - روى - قال: «رأى رسول الله - عليه - أبي في

الشمس فامر أن يتحول إلى الظل»^(٢).

وعن أبي هريرة - روى - قال: أبو القاسم - عليه - : «إذا كان أحدكم في الشخص - وفي لفظ: الغنم - فلما عانه الظل، وصار بعده في الشمس، وبعده في الظل للنائم»^(٣).

ويذكر أن ينكح أحد على يده اليسرى من زواجه ظهره، عن الشريد بن سعيد - روى - قال: «ربى رسول الله - عليه - وانا حاصل هكذا، وقد وضفت يدي اليسرى خلف ظهري، وأثکات على اليه يدي، فقال: «اقطع قمة المغطوب عليهم»^(٤).

(١) اخرجه البخاري (٥٨٥٦)، وسلم (٤٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرسوماً: «لا يدع أحدكم في نعل واحدة، ليسلمه صبيها، أو ليحلها جبها».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٦/٣)، وبن أبي شيبة (٩٤/٨)، داود (٤٨٢٢)، وصحبه الألباني في «الصححة» (٤٣٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٤٢١)، وصحبه الألباني في «الصححة» (٤٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وابن داود (١٨١٨)، وصحبه الألباني في « الصحيح ابن داود» (٤٠٦٨).

في استحساب الفيلولة والكلام في سائر النهار

لما الـ حـلـلـ ؛ اـسـتـحـسـابـ الـقـاـيـلـةـ نـصـفـ الـنـهـارـ ، قـالـ عـبـدـ اللـهـ ؛ كـانـ أـبـيـ نـنـاـمـ
نـصـفـ الـنـهـارـ شـاءـ كـانـ أـوـ صـلـبـاـ لـاـ يـذـعـهـاـ وـيـاخـذـنـيـ بـهـاـ .

وـخـرـمـ بـعـضـ مـنـاـخـرـيـ الـاسـتـحـسـابـ بـكـراـهـةـ النـوـمـ بـعـدـ الـغـسـرـ .

وـرـأـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـبـطـ - ^{بـهـتـهـ} - فـيـنـاـلـهـ ثـالـثـاـ نـوـمـةـ الضـحـىـ ، فـقـالـ لـهـ ؛ قـمـ ، اـنـتـامـ
فـيـ السـاعـةـ الـتـيـ تـقـسـمـ فـيـهـ الـأـرـزـاقـ ؟ وـذـلـكـ ؛ لـأـنـ وـقـتـ طـلـبـ الرـزـقـ ، وـالـسـعـيـ فـيـ
شـرـعـاـ وـهـرـعـاـ عـنـدـ الـعـقـلـ ، وـقـدـ قـالـ - ^{بـهـتـهـ} - ؛ وـالـلـهـ يـارـكـ لـأـمـيـ فـيـ بـكـورـهـاـ ^(١) .
وـقـدـ قـالـ الشـاعـرـ :

إـلـاـ إـنـ نـوـمـاتـ الضـحـىـ ثـوـرـتـ لـفـقـنـ خـبـالـاـ ، وـنـوـمـاتـ الـقـصـمـ جـنـونـ
وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـشـرـيـ بـنـ الـعـاصـ - ^{بـهـتـهـ} - ؛ النـوـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ ؛ نـوـمـ
خـرـقـ ، وـنـوـمـ خـلـقـ ، وـنـوـمـ حـنـقـ . فـاـمـاـ النـوـمـ الـخـرـقـ فـوـرـمـةـ الضـحـىـ يـفـضـيـ الـنـاسـ
حـوـالـعـهـمـ وـهـوـ نـائـمـ ، وـاـمـاـ النـوـمـ الـخـلـقـ فـنـوـمـ الـقـاـيـلـةـ نـصـفـ الـنـهـارـ ، وـاـمـاـ النـوـمـ الـخـرـقـ
نـوـمـ حـيـنـ تـحـضـرـ الصـلـةـ .

فـاـمـاـ النـوـمـ عـنـدـ سـمـاعـ الـهـنـيـرـ لـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـهـ إـنـ عـبـدـ التـرـ وـغـيـرـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
مـشـغـوـلـ - ^{بـهـتـهـ} - قـالـ ؛ النـوـمـ عـنـدـ الـمـوـعـدـ مـنـ الشـيـطـانـ ،
فـيـ الشـكـنـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـهـ وـمـاـ يـكـرـهـ .

عـنـ جـابـرـ - ^{بـهـتـهـ} - مـرـفـوـعـاـ ؛ تـسـمـواـ بـاـسـمـيـ ، وـلـاـ تـكـفـنـواـ بـكـنـتـيـ ، فـلـاـ إـنـاـ إـنـاـ
قـاسـمـ بـعـثـتـ الـسـمـ بـيـنـكـمـ ^(٢) .

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٦)، وصحنه الالبانى في « صحيح أبي داود » (٤٤٧٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٢).

وَعَنْ أَنْسِ - حَلَّهُ - قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالْتَّفَسِيرِ: يَا أَبا الْفَارِسِ، مَا لَقَيْتَ إِلَّهَ
رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْنَكْ، إِنَّا عَنِتَ مُلَانًا، فَقَالَ:
سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيِي^(١).

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ ثُمَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ شَافِعَيْ عنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَرَاهِيَةً أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيِتِهِ، فَبَلَّغَتِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
وَبِخُورٍ أَنْ يُكْتَبَ بِوَلَدِ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَبِحِجْوَلَنْ صَعِيرٍ، لِلأَنَّ ذِكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.
قَالَ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَثَّلَيْ: لَا يَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ الصَّبِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
لَا يُعْتَبِرُ وَكَانَ صَعِيرٌ: دَهَا أَمَا صَعِيرٌ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ^(٢).

وَقَالَ أَبْنُ مَنْصُورٍ: قَلْتُ لِأَخْمَدَ: تُكْتَبُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَاتَّشَةً كَتَبَاهَا النَّبِيُّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِلَمْ عَنِدَ اللَّهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، صَحُّ عَنْ مَثَانِي عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ حَاتَّشَةَ - بِهِيَهَا - أَنَّهَا
فَالَّتِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَّاحِبِي لَهُنْ كَتَنِي، قَالَ: وَفَانِي كَتَنِي يَا مَنْ أَعْنَكَ عَنِ
اللَّهِ، قَالَ شَنَدَةُ: عَنِدَ اللَّهِ بَنْ الزَّبِيرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ تُكْتَبُ أَمْ عَنِدَ اللَّهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَ الْمَدْعَرِيُّ (٤١٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٣١).

(٢) لِنَطْرٍ، مِنْ الْبَيْهَقِيِّ، (٣٩٩).

(٣) أَخْرَجَ الْمَدْعَرِيُّ (٦٢٠٣).

(٤) صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ لَمْوَدَ (٤٩٧٠)، وَصَحِيفَةُ الْأَلْيَارِيِّ لِلْمُسْلِمَةِ (١٣٢).

آداب الطعام والشراب والضيافة

ب

في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيما:

يُذكر نفع الطعام والشراب، اطلاقه الأصحاب لظاهر الخبر، وحكمته ذلك
تفصي التسويق، ولذلك سُوى الشارع بهن النفع، والثُّفُس فيه.
وعن أبي قحافة الله - عليهما السلام - : «نهى أن يُتنفس في الإناء»^(١).
وَعَنْ أَبِي حُمَاسَرٍ - عليهما السلام - أَنَّ النَّبِيَّ - عليهما السلام - : «نهى أن يُتنفس في الإناء أو
يُنْفَخُ فِيهِ»^(٢).

وُيُذكر أكله بما يلي لمسة والطمأن نزع واحد ومن وسط الفضة والصلبة
واغلاماً. عن ابن حماس - عليهما السلام - أَنَّ النَّبِيَّ - عليهما السلام - قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا
يَأْكُلْ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفِلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْوُلُ مِنْ أَغْلَاهَا»^(٣).
وُيُذكر أكله مُشكناً أو مُضطجعاً، والأكل والشرب يشتمل إلا لضروري، وذكر
ابن عبد البر، وبن حزم أن الأكل بالشمال محرّم لظاهر الأخبار.
قَالَ - عليهما السلام - لِصَرَزَنِي أَبِي سَلْمَةَ - عليهما السلام - : «إِنَّمَا أَفْلَامُهُ سُمُّ اللَّهِ، وَأَكْلُ
بِهِمْ بِنِكَ، وَأَكْلُ مِثْمَاثِ بَنِكَ»^(٤).

(١) أخرجه الحماري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وبن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذى (١٨٨٨)، وصحنه الالانى
في صحيح أبي داود (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وبن ماجه (٣٩٧٧)، والترمذى (١٨٠٥)، وصحنه الالانى
في صحيح أبي داود (٣٢٠٦).

(٤) أخرجه الحماري (٥٣٧٦)، ومسلم (٤٠٤٤).

هي الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرضاً

يُباح الأكل من بيت المقرب والصديق من مال غير محرّر عنه إذا علم أو ظن
ربما صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والمعرفة، هذا هو المبرّج.
وما يذكر عن الإمام أحمد من الاستفاذان، فمحضه على الشك في رضا
صاحب، أو على المؤرخ.

قال ابن حمزي: إن الله - سبحانه - يباح الأكل من بيوت القرىات للذكورين
لجريان العادة ببذل طعامهم لهم، فإن كان الطعام وراء حزب لم يجز ذلك لحرمة
هلال، وكان الحسن وفتاده يرميان الأكل من طعام الصديق بغير استفاذان خالياً.

هي كراهة القرآن بين الشمرتين ونحوه مع شريط أو مطلقاً،

وينكره القرآن في الشر، وفيه من الشركاء فيه،

وذكر النووي: أن الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن
حرام إلا برضاهم يقول أو فرضه يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم
أو لا يخدم أشترط رضاه وحده، فإن قرر بغير رضاه فحرام، ويُستحب أن يستاذن
الأكلين منه، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به فحسن إلا يقررون ليسوا بهم إلا
كان الطعام فيه قلة، وإن كان كثيراً يحيط بفضل عنهم فلا بأس، ولكن الإذن
مطلقاً للثادب، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلة وغيره الإسراع لشغل آخر.

وقال الشيخ ثقي الدين: وعلى قياسه فران كمل ما العادة حاربة بتناوله إفراداً،

وفي «الصحبيين» عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن القرآن إلا أن يستاذن الرجل أهله»^{١١}. قال شعبه: الإذن من قول ابن عمر،
وفي لفظ قيمها: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقررون الرجل بين الشمرتين حتى
يستاذن أصحابه.

في أدب الأكل والشرب

ذكر ابنه عن بعض أصحابنا أن من آداب الأكل أذ يجلس مُفترشاً، وإن
ترثيغ للاناس.

وفي مسلم: عن أبي سعيد - رضي الله عنه - : أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - زهر، وفي لفظ
نهى عن الشرب قائماً.

وزوى - إنما - للقطن من حديث أنس، وإن فضاعة قال: قلت لأنس:
فالأكل؟ قال: ذلك أشر وأاخت ^(١)، ولمسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :
«فإذا نسيت شيئاً فلمسته ^(٢)».

وفي «الصحبيين» من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه -
شرب من زمزم من ذكر منها وهو قائم ^(٣).

ومنوجهة في ذلك الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - شرب قائماً، ليمتنع المعاواز والله لا يحرم،
والنبي للكرامة أو لترك الارتكاب.

قال ابن حجر - رضي الله عنه - : كُنا نأكل على عهد النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - وتحنُّن نحن،
ونشرب وتحنُّن قيام ^(٤).

ويسئ أن يأكل بثلاث أصابع، ويذكر أن يأكل بهامش، لأن مفت،
ويهامي، لأن كبر، وبأربع وخمس، لأن شرة.

ويحسن أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو تسجيها.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩٥).

(٢) أخرجه الحارني (١٦٣٧)، ومسلم (٤٠٤٧)، وأحمد (١٧٣٨).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (٤٦٠١)، وبن ماجه (٤٣٠١)، والترمذ (١٨٨٠)، وصححه الذهبي
في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٧٠).

وَعَنْ جَاءِرٍ - حَتَّى - مَرْتَوْعَا : إِذَا وَقْتَ لَفْمَةً أَحَدُكُمْ فَلْيَاخْذُنَاهَا ، وَلْيُبَطِّنَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسِحَ بِهَا بِالنَّدِيلِ حَتَّى يَلْعَنَ أَصْاحَابَهَا - أَوْ يَلْعَنُهَا - ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ^(١) .

وَعَنْ أَنَّ النَّبِيَّ - حَتَّى - أَمْرَ بِلْمَعْنَى الْأَصَابِعِ ، وَالصُّحْنَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَفْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ^(٢) .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسِ - حَتَّى - أَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - حَتَّى - قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِحَ بِهِ حَتَّى يَلْعَنُهَا^(٣) .

وَذَكَرَ بِغَضْرِ أَصْحَابِهِ اسْتِحْسَابَ تَصْفِيرِ الْكَسْرِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْخَيْرِ ، وَعِنْ الْمُوْصَنِ ، وَعِنْ الْأَكْلِ ، وَتَطْلِيلِ الْمَعْنَى ، وَلَا يَأْكُلُ لَفْمَةً حَتَّى يَلْعَنَ مَا فَيْلَمَا.

وَقَالَ لَهُنَّ أَبِي مُوسَى وَأَبِنِ الْجَوَزِيِّ : وَلَا يَمْسِحُ بَدْءَةَ الْأَخْرَى حَتَّى يَتَقْلِعَ الْأُولَى . وَيَنْبُوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْرُبُى عَلَى التَّقْرُبِ وَطَاعَةِ الْمَوْكِلِ - سُحْنَانَهُ وَتَعَالَى - وَيَنْدَأُ بِهِمَا الْأَكْبَرُ وَالْأَعْلَمُ .

وَقَالَ حَذَّا يَقْ - حَتَّى - : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - حَتَّى - طَعَاماً لَمْ نَضْعِ أَنْدَبَنَا حَتَّى يَنْدَأْ رَسُولُ اللَّهِ - حَتَّى - فَيَضْعِي بَدْءَهُ^(٤) .

فِي الشَّسْمِيَّةِ فِي ابْتِداءِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحَمْدِ بِمَدْهُمَا وَآدَابِ أَخْرَى ، وَيُسْتَهْىِي مِنْ أَوْلَاهَا ، وَيَخْتَدِلُهُ أَنَّهَا إِذَا فَرَغَ ، وَيُسْتَهْنَ مَسْنَعُ الصُّحْنَةِ ، وَالْأَكْلُ هُنْدُ حُضُورِ رَبِّ الْطَّعَامِ وَإِذْنِهِ ، وَأَكْلُ مَا تَنَاهَى ، وَلَا يَمْشِرِبُ المَاءَ فِي اثْنَاءِ الْطَّعَامِ ، فَهَذَا أَحْرَدُ فِي الْطَّبِّ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَمْ عَادَةً .

(١) أَحْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٣٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٢٧٠) ، وَالْمَرْمَدِيُّ (١٨٠٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، (١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٤١٥٦)، وَمُسْلِمُ (٢٠٣٦).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧).

وَلَا يُمْبِدُ الْمَاءَ عَنْهُ، وَتَأْخُذُ إِنَاءَ الْمَاءِ بِسِيمِهِ وَيُسْمِي وَيُنَظِّرُ لِهِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ مِنْهُ مَعْصًا، وَيُشَرِّبُ مَغْصَلًا ثَلَاثًا، وَيُنَظِّفُ مَوْنَ الْإِنَاءَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَا وَأَنْبَرَا.

فَالَّذِي «الْمُسْتَوْعِبُ»: وَالْمُسْفِعُ فِي الْمَطَامِ، وَالْمُشَرِّبُ، وَالْكِتَابُ مُسْمِيٌّ عَنْهُ.
 قَدْ لَمْ نُسْمِي اسْفَالَةَ الشَّيْطَانَ، وَلَمْ أَتَنِ بِهَا فِي اثْنَاهٍ فَاهُ الشَّيْطَانُ أَكْلَ شَيْءًا
 أَكْلَهُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ» لِلَا خَبَارِ الصَّبِيجَةِ فِي ذَلِكَ، كَحْبَرُ عَمَرْ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ^(١). وَيَنْسِي أَنْ يَحْمِرَ بِهَا لِبْنَتَهُ هَرْبَرَةَ عَلَيْهَا.
 وَلَا يُشَرِّبُ مِنْ فِي سَقَاءِ وَمَنْ أَبْيَ هَرْبَرَةَ - فَهُوَ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
 نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ»^(٢).

وَيُسْمِي أَنْ يَغْضُ طَرْقَهُ عَنْ حَلْبِهِ، وَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُتَاجِعِ، وَيُخَلِّي اسْنَاهُ
 أَنْ عَلَى بِهَا شَيْءٌ».

فَالَّذِي يَغْضُ اسْتَحَانَتِهِ وَمِنَ الْأَدَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا نَطَمْنَتِهِ، وَهَذَا خَلَافُ أَشْهُرِ
 الْخَفَسِيرِينَ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «إِنَّمَا أَنْ فَلَا أَكُلُ مُنْكَنَاهُ»^(٣).
 وَلَمْ يُسْرِ الْأَنْكَاءُ بِالْمَهْلِ عَلَى الْحَسْبِ، وَالْإِسْتَنَادُ إِلَى شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمُخَاطَرُ إِلَى
 الْفَهْمِ عُرْفًا، وَهَذَا يَعْسِرُ مِنْ جِهَةِ الْمُطَبِّ لِتَغْيِيرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمُعْدَةُ عَنِ الرَّوْضَعِ
 الْعَلَيْبِيِّ وَلَا يَصْلُلُ الْعِذَاءُ بِسُهُولَةٍ.

(١) تَعْرِيفُ الْمَحَارِيِّ (٥٣٧٦)، وَسُلَيْمَانُ (٢٠٢٢).

(٢) تَعْرِيفُ الْمَحَارِيِّ (٥٦٩٨).

(٣) تَعْرِيفُ الْمَحَارِيِّ (٥٣٩٨)، وَابْنُ دَاهِرَ (٣٦٦٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٣٠).

وعنه - ^{عليه السلام} - : «إِنَّهُ أَكَلَ مُقْعِدًا شَرَبَهُ، وَفِي الْفَطْرِ : «يَا أَكَلْ مِنْهُ أَكَلَهُ ذَرِيمَاهُ
وَفِي الْفَطْرِ : «حَشِيشَاهُ رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ»^(١)
«مُقْعِدًا» : أَيْ حَالَسَا عَلَى إِلَيْهِ نَاصِبَا مَاقِبَهُ، «وَذَرِيمَاهُ وَحِشِيشَاهُ» : أَيْ
مُسْتَخْجِلًا لِشَغْلِ آخَرِ.

قال أنسٌ : «ذَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ - ^{عليه السلام} - رَجُلٌ فَانْطَلَقَتْ مِنْهُ فَحِيَةٌ بِرَقْبِهِ
ثَيَّاهُ، فَجَعَلَ يَاكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّهَيَّاهُ، وَيَغْجِيَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ الْقِيمَهُ وَلَا
أَطْعَمْتَهُ، قَالَ أَنْسٌ : فَتَرَكَتْ أَحَبَ الدَّهَيَّاهُ»^(٢).
وَفِيهِ أَنْ حَادِمَ الْكَبِيرِ تَبَعَّهُ فِي الدَّعْوَهُ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ.

وَعَنْ أَبِي مُسْتَعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ثَمَانِيَّ ثَمَانِيَّ : «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو
شَغِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ حَلَامٌ، فَقَالَ لِلْعَلَامِهِ : وَيَخْتَكُ، لَمْ تَتَعَمَّلْنَا طَعَاماً لِلْمُسْمَهُ نَهَرَهُ،
لَهَيْتِ أَرْبَعَهُ أَذْعَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ^{عليه السلام} - خَامِسَ خَمْسَهُ، فَأَشْعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ
فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - ^{عليه السلام} - : «إِنَّهُ هَذَا أَبِيَّنَا، فَبَلْ هَذَنِ هُنَّ أَذْنَادُهُ، وَإِذَنِ
دَفَتْ وَجْعَ، قَالَ : بَلْ أَذْنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

وَيَسْتَعْمِلُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مَقْسُدَهُ.

وَعَنْ أَنْسٍ - ^{عليه السلام} - : «أَنْ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ^{عليه السلام} - فَارِسًا كَانَ طَيْبَ الْمَرْقَهُ
مَسْتَعْنَهُ لَهُ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ : «وَهَذِهِ لِمَائِشَتَهُ، فَقَالَ : لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٦٠١١)، و(١٨)، و(١٤٩).

(٢) المزجed للستري (٥٤٠)، ومسلم (٢٠٤١)، و(١٤٥).

(٣) المزجed للستري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

- ﴿لَا﴾ - لَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﴿لَا﴾ - : دُوَّهُهُ، قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﴿لَا﴾ - : لَا، لَمْ يَأْتِ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﴿لَا﴾ - : دُوَّهُهُ، قَالَ: نَعَمْ - فِي الْأُولَى - ، فَقَامَ يَنْدَعْفُ عَنْ حَتَّى أَتَاهَا مَنْزِلَةً^(١).

وَقَرْلَهُ: «يَنْدَعْفُ عَنْهُ»، إِنِّي بَخْشِي عَمَلًا وَاحْدَبُ بِي أَثْرَ الْآخِرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﴿لَا﴾ - لَيْسَ بِنَكْرٍ وَهُنْزَرٌ، فَوْمَاهُ، فَقَامَ اثَائِنَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمِعَهُمْ قَرْلَهُ مُؤْلِسًا فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَيْهُ السَّرَّاجُ قَالَ: تَرْحَمَا وَافْلَأَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﴿لَا﴾ - : فَاهِنَنْ فَلَانْ؟، قَالَتْ ذَهْبَةَ مُسْعَدِبَ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَاهَ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﴿لَا﴾ - وَصَاحَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِهِ، مَا أَخْدَى الْيَوْمِ أَكْرَمَ صَبَّتْ أَضْيَافَاهَا مِنِّي أَنْتُمْ^(٢).

فَقَالَ ابْنُ وَاسِعٍ: فَانْطَلَقَ فَجَاهُوكُمْ يَعْذِفُ فِيهِ سُرْرَةَ وَتَسْرَرَةَ وَرَطْبَةَ، فَقَالَ: كَلُوا وَأَخْذُوا الْمَدَّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﴿لَا﴾ - : إِلَيْكُمْ وَالْمُلْوَبُ، فَذَبَحْ لَهُمْ، فَاكْلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذلك الْمَذْبُورِ وَشَرُّهُوا^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مُهَاجِرَهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﴿لَا﴾ - لِفَوَالِ: إِنِّي مُخْجَرٌ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَيِّدَهُ، كَلَّمَنْ كَلَّمَنْ: لَا وَكُلُّ ذِي بَعْدَكَ يَالْعَوْنَى مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ اسْنَهُ لِفَوَالِ: مَنْ يَعْصِمُهُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ؟، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنَّا بَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ، فَقَالَ لِإِمْرَانِيَّهُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا فَوْتُ صَبَّابَاتِنَا، قَالَ: فَعَلَّمْنِي شَيْءٌ، فَإِنَّا دَخَلْ شَهْرَنَا، فَاطَّافَنِي السَّرَّاجُ، وَأَرْبَهُ أَنَا

(١) امْرَأَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧)، وَالْكَتْنَى (٦/١٥٨).

(٢) امْرَأَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ناكِلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَاكِلُ، فَقُوْمٌ بِلِي السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْعِبَهُ، قَالَ: لَفَقَدْنَا وَلَا كَلَّ
الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَسْتَعِنَّ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّمَا عَجَبَ اللَّهُ مِنْ
صَيْمَكُمْ بِعِنْمَكُمُ اللَّهُ،^(١)

فيه: أن من سُئل شيئاً قام به إن أمكنه وإن أساء له، لكن ليس في المثل سؤال مغبٍ، وقبه ما كان عليه الشّيْء - فـ^{ذلك} - من الرُّعْد في الدنيا، والنَّفْقَلِ مِنْهَا، وفيه الاحتيان، والتلطّف بـ^{هذا} كرام الضييف على أحسن الوجه، هي تناهد الرفاق واشتراكهم في الطعام:

معنى النهذ: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من الثقة بذاته إلى رجلٍ يغسل عليهم منه ويناكلون حمماً، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس، وهل تجوز الصدقة منه؟ قال أبو داود: سمعتَ أخْمَدَ فِيلَةَ: يُنَاكِدُ فِي الطعام فَيُنَاصِدُ مِنْهُ؟ قال: ارْجُو أَنْ لَا يَنْكُونَ بِهِ بَاسٌ.

ومن آداب الاكل ان تجعل بطنك ثلاثة: ثلاثة للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس. ولو اكلت كثيرا لم يمكّن به ناسٌ، قال الحسن: ليس في الطعام إسرافٌ.
عن القديم بن معاذى كثرب: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما ملأ
آدمي وعاء شرًّا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة:
فقلّط طعام، وقلّط شراب، وقلّط لنفسه».^(١)

(١) أحرجه المختارى (٢٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم (٤٠٥٦).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٢١/٤)، والترمذى (٢٣٨٠)، ولين ماحه (٢٣٩٦)، والسائلى في «اللکری» (٦٧٦٨)، وصححه ابن حسان (٦٧٤)، والإسلامي في «الروابط» (١٩٨٣)، والصحبة (٢٢٦٥).

وَرَوْىُ الْخَلْلُلُ بْنُ جَامِعٍ عَنْ أَخْمَدَ اللَّهِ قَالَ: وَقَيْلَ لَهُ مُؤْلَأُ الدِّينِ يَا أَكْلُونَ
فَلِلَّهِ وَيَقْلُلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يَعْجِزُنِي أَسْبَغْتُ عَنِ الْمُرْحَمِينَ مِنْ مَهْدِيٍّ
يَقُولُ: فَمَلَ فَوْمٌ هَنَدًا فَقَطَّعْنَاهُمْ عَنِ الْمَفْرَضِ.

وقال في «الغيبة»: وكثرة الأكل من حيث يُخافُ منه الشَّرْكَةُ مُكْرَرَةٌ، وذكر صاحبُ «النظم»: أَنَّه لَا يَنْسَى بِالشَّيْءٍ، فَإِنَّه يُكْرَرُ الْإِسْرَافُ.

وفي «صحيح البخاري»: «إذ أتَيَهُمْ - عَنْهُ - حَتَّىٰ يَقُولُ لَابْنِ هُرَيْثَةَ - جَلَّتْهُ - لَا جَاهَةَ فَدَخَلَ مِنْ لَبَنٍ وَأَمْرَةً إِذْ يَدْعُونَهُ أَهْلَ الصَّفَةِ، فَسَأَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ هُرَيْثَةَ - جَلَّتْهُ -: «اَشْرَبْ - مُشَرِّبْ -، ثُمَّ أَمْرَةٌ ثَانِيَّةٌ وَثَالِثَةٌ، حَتَّىٰ قَالَ: وَالَّذِي يَعْتَكُ بِالْحَقِّ - مَا أَجَدُ لَهُ مِسَاوَاهَ»⁽¹¹⁾

واعلم أن كثرة الأكل تؤم، وأنه ينبعى التفراً من غرف بذلك وأشتهِر به
وأشهد عادة، وبهذا روى مسلم عن نافع قال: رأى ابن عمر - رضي الله عنهما - منكراً،
لجعل يتضع بين يديه، ويوضع بين يديه، فجعل يأكل كثيراً، قال: لا تدخلن هذا
عليّ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «المؤمن يأكل في معنى واحد،
المراء والكافر يأكل في معنى اثناء».

اللهم
وَعَنِ ابْي هُرَيْرَةَ - نَعَمْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - نَعَمْ - ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ،
وَعَنِ ابْنِ عَاصِمٍ فَأَمْرَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - بِشَاءَ فَحُلِّيَّتْ لَهُ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ
سَبْعَ شَاهَ، ثُمَّ إِذَا أَصْبَحَ فَانِسْلَمَ، فَأَمْرَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - بِشَاءَ فَشَرِبَ حَلَابَهَا،
ثُمَّ أَمْرَرَ لَهُ بِآخِرِي فَلَمْ يُسْتَعْنِيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - : (الْمُؤْمِنُ يُشَرِّبُ فِي
مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يُشَرِّبُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ) ^(١٢).

(٦) أحرجه للمختار (٦٤٥٩)

^{٢٣} آخرجه المخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٤٠٦٠).

۱۴) نعمت مسلم (۲-۲)

فَيْلٌ: ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَلِمَذَا احْتَاجَ بِهِ أَنْ هُمْ رُشَدٌ، فَقَبِيلٌ: الْمُؤْمِنُ بِمَقْصِدِهِ فِي الْأَكْلِ، وَقَبِيلٌ: إِنَّهُ يُسْمِنُ اللَّهَ، فَلَا يُشَارِكُهُ فِي الْشَّيْطَانِ، وَالْكَافِرُ بِالْمُكْثَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ ثَبَّابُ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : الإِسْرَافُ فِي الْمَيَاهِاتِ هُوَ مُجَازِرَةُ الْأَكْلِ، وَهُوَ مِنَ الْمَذَوَّانِ الْمُحْرَمُ، وَتَرْكُهُ فُضُولُهَا هُوَ مِنَ الرُّمَدِ الْمَتَّاجِ، وَأَمَّا الْمُنْتَاجُ فَمِنْ فِعْلِ الْمَيَاهِاتِ مُطْلَقاً، كُلَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ الْلَّحْمِ، أَوْ أَكْلِ الْخِبْرِ، أَوْ شُرْبِ الْأَسْرَافِ فِي الْمَاءِ، أَوْ مِنْ نَبْسِ الْكَتْشَانِ، وَالْقُطْرِ، وَلَا يَمْلَئُ إِلَّا الصُّوفَ، وَمُمْنَعُ مِنْ تَكَاحِ النِّسَاءِ، وَيَظْلِمُ أَنَّهُ مِنَ الرُّمَدِ الْمُسْتَحْبِ، فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ. إِلَى أَنْ ذَكَرَ: أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْعَلَيْجَاتِ، وَالشُّكْرَ لَهُ، وَالظَّبَابُ هُوَ مَا يَنْقُعُ الْإِنْسَانُ وَيَعْيَاهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحِرْمَمُ الْمُبَاهِلَاتِ، وَهُوَ مَا يَغْزُرُ فِي دِبِيهِ وَأَمْرَ بِشُكْرِهِ، وَهُوَ الْمُنْهَلُ بِطَاعَتِهِ يَنْهَا المَأْمُورُ بِهِ وَتَرْكُ الْمُحْظَرِ.

وَكَالَّهُ لَبْنُ الْمَخْزُونِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي التَّذَبْرِ لِقُولَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْقَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّ، قَالَهُ لَبْنُ مَسْعُودٍ وَلَبْنُ عَسَارٍ، وَقَالَ الْمَرْجَاجُ مِنْ غَيْرِ طَاعَةِ.

وَالثَّانِي: الإِسْرَافُ الْمُتَلِّفُ الْمَالِ.

فِي مُبَاسِطَةِ الْعَصَبَانِ وَمُعَامَلَةِ كُلِّ طَبْقَةٍ بِمَا يَلْبِقُ بِهَا، وَيَسْتَحْبِطُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُبَاسِطِ الْإِخْرَانَ بِالْحَدِيثِ الْعَلِيِّ وَالْحَكَامِيَّاتِ الَّتِي تَلْقَى بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُنْتَهِيَّمِينَ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ مِنْ أَنْوَاءِ الدِّينِ بِالْأَذْكَرِ وَمِنْ الْفُقَرَاءِ بِالْإِنْتَارِ، وَمِنْ الْإِخْرَانِ بِالْأَبْسَاطِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسَّرُورِ مَعَ الْإِخْرَانِ، وَبِالْإِنْتَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالْمَرْوَةِ مَعَ أَنْوَاءِ الدِّينِ.

قال جعفر بن محمد: قال لي أبو عبد الله - يعني أباً عبد الله - حليل رحمة الله
يوم عيد: خذ عليك رفقاءك، وادخلن. قال: فدخلت فإذا مائدة وقصبة على
حوان عليها عراق وقد زال جانبها، فقال لي: كُلْ. فلما رأى ما نزل بي، قال: إِنَّ
الْمُحْسِنَ كَانَ يَقُولُ: وَلَهُ لَا يَكُلُّ. وَكَانَ لِبْنُ سَيِّدِنَا يَقُولُ: إِنَّهُ أَوْسَعُ الظَّمَامَ
لِيُؤْكِلُ. وَكَانَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَذْهَمَ يَقُولُ ثَيَابَهُ وَيَنْفَعُهَا عَلَى اصْنَابِهِ، وَكَانَ الدَّنَانِ
أَفْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوْمًا إِلَى جَذْعٍ مَطْرُوحٍ، قَالَ: قَاتَبْسَتُ، فَاكْلَتُ، فَقَالَ:
لَا يَكُلُّ هَذِهِ.

وَهُدْيَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَطْمَانِيِّ وَآبَاهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَجَعَلْتُ
أَكْلَ وَقِيَّاً بِإِبْرَاضِ لِكَانِ أَخْمَدَ، قَالَ: لِقَالَ لِي لَا تَحْتَشِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْلَ،
قَالَهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ سَرْتَنِينَ، ثُمَّ قَالَ لِي مِنِ الْثَّالِثَةِ: هَا بَنِي، أَكْلَ ثُلَاثَةَ طَعَامَ أَهْرَوْ مَا
يَخْلُفُ عَلَيْهِ.

قال ابن الموزي في آداب الأئمّة إن لا ينكحُوا على الطعام، بل ينكحُوا بالمعروف، وينكحُون بمحكمات الصالحين في الأطعمة ولهمّها، ومن ذلك إن ينْهَى كلّ منْهُم الإيذار لزيفقه، ولا يخرج زفيقه أن يقول له، بل منسيط ولا ينضمّ بالانقضاض.

وَلِهَذَا كَانَ الشُّيْخُ شَفِيُّ الدِّينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِذَا دُعِيَ أَكْلَ مَا يَكْسِرُ نَفْسَهُ فَقَبِيلَ ذَهَابِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَمِيدَ الرَّأْيِ عَنْ عَلَيْ - بَعْثَتْهُ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامِ أَكْلِ شَفِيًّا قَبِيلَ أَنْ يَاتِيهِ ، وَيَقُولُ : قَبِيعٌ بِالرُّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ نَفْسَهُ فِي طَعَامِ غَيْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ تَغْجِيلُهُ وَتَشْدِيمُهُ التَّغْجِيلُ
الْفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا ، لِأَنَّهُ أَمْلَأَ فِي نَابِ الْطَّبْ . وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : هُوَ الْمَالِكُ مَنْ
مَا يَعْبُرُ وَهُمْ طَيِّبُ مَا يَشْهُدُونَ (١) . الْوَاقِعَةُ : ٢٠ - ٢١

قَالَ بَعْضُ الْأَطْهَاءِ : مُصَابِرَةُ الْعَطْشِ بَعْدَ جَمِيعِ الْغَواَهِ نَعْمَ الدُّوَاهُ لَهَا .

قَالَ الشُّيْخُ عَبْدُ الْمَقَادِرِ وَغَيْرُهُ : يُكْرَهُ الْأَكْلُ عَلَى الْمُطَهِّرِينِ . وَقَالَ : وَمِنْ الْأَدَبِ
أَنْ لَا يُكْثِرَ الْمُنْظَرُ إِلَى وُجُوهِ الْأَكْلِينِ ، لِأَنَّهُ مَا يَخْشَمُهُمْ ، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَمُّ
الْطَّعَامِ ، وَلَا بِصَاحِبِ الْطَّعَامِ اسْتِخْسَانُهُ وَلَا مُذْحَشَّهُ ، وَلَا ثَقْوَتُهُ ، لِأَنَّهُ دَنَانِيَّةٌ .

كَذَّا قَالَ ، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ كُنْ ، لَأَنَّ فِي « الصَّحِيفَتِينِ » عَنْ ابْنِ حَمْرَةِ الْأَنَامِ
- شَفِيَّهُ - قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - شَفِيَّهُ - طَعَاماً قَطُّ ، إِذَا اشْتَهَى طَعَاماً أَكْلَهُ ، اسْتَعْ
وَإِنْ كَرِهَهُ تِرْكَهُ (٢) .

قَالَ ابْنُ هَمْسِرَةَ : هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْطَّعَامِ إِلَّا مَا يَشْهُمُهُ ، لَا
يُحَامِدُ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْتَ شَفِيُّ الْمُنْذَنِ .

فِيمَا وَرَدَ مِنْ حَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدِ الطَّعَامِ وَالْجَمْعَةِ وَالشَّمْسَةِ فَبَقَتْ:

عَنْ أَبِي اِمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا رَأَى مَائِدَةَ قَيْلَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَبِيبًا مَبَارِكًا لِهِ غَيْرُ مَكْفُونِي وَلَا مُؤْذِنِي وَلَا مُسْتَفْنِي عَنْهُ رَبِّي»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ نَسِيَ فِي أَوْلَاهُ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَاهُ وَآخِرَةُ»^(٢)، وَعَنْ وَحْشِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ اصْحَابَ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبُعُ ثَالِثَةَ: «لَعْلَكُمْ تَفَعَّرُونَ»^(٣)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِيَارِكَ لَكُمْ فِيهِ»^(٤)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «مِنْ أَطْهَمِ الْمَأْكُولِ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ يَارَبِّنَا لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمِنْ سَهَّلَةِ اللَّهِ لِنَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ يَارَبِّنَا فِيهِ، وَرَدَنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَنَّسِ شَيْءَ يَعْزِزُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ الْلَّذِينَ»^(٥)، وَهِيَ هَذَا فَضْيَلَةُ الْلَّذِينَ وَكَثْرَةُ خَيْرِهِ وَتَقْبِيَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الَّذِينَ عَنْهُ حَلَبَهُ مُغَنِّدُونَ فِي الْمَرَازَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَزِيَّدُتْهُ إِلَى الْأَعْتَدَالِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَى حَرَازَةِ جُمْلَهُ، مُغَنِّدُونَ بَقْرُي الْبَيْنَانِ، وَهُوَ مَخْشُوذُ بُولَدُ دَمًا جَهْدًا، وَيَقْتُلُونَ غَذَاءَ جَهْدًا، وَتَرِيدُهُ فِي الدَّمَاغِ، لَا سِنَانَ لِلَّيْلَةِ».

(١) أخرجه العساري (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذى (١٨٥٨)، وأبن ساجه (٣٤٦٤)، وأحمد (٢٠٧/٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وزيد بن ثابت (٣٧٦٧)، وصححه الألبانى في «صحح لى داود» (٣٢٠٣).

(٣) سن. أخرجه أبى حمزة (٣٠١/٣)، وأبى داود (٣٤٦٤)، وأبن ساجه (٣٤٨٦)، وحسنة الألبانى في «صحح لى داود» (٣١٩٩).

(٤) سن. أخرجه أبى حمزة (٤٠/١)، وأبى داود (٣٧٣٠)، وحسنة الألبانى في «صحح لى داود» (٣١٧٣).

استحباب المضمضة من شربة التبن وكل دسم

وئسن المضمضة من شربة، قال لي الرعائبة: لأن النبي - عليه السلام - شمضن بعدة ساء وقال: وإن له دسم^(١).

وفيه الله لما شرب وأبو بكر عن بخاره، وعمر وجافه وأغرايبي عن تبصيه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، رببه إلهه، لا يعطي رسول الله - عليه السلام - الأغرايبي، وكل: «الأيمتون، الأيمتون، الأيمتون»^(٢).

ذكر بعض متأخري استحبابنا ما ذكره بعض الأطباء أن الإكثار منه يضر بالاستان والله، ولذلك يعني أن يتضمضن بعدة بالماء ثم ذكر الغير أن النبي - عليه السلام - شمضن، وقال: وإن له دسم^(٣).

هي استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده:
يُشَّحْ غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

قال البيهقي: الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن، وكم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث
قال في الرعائبة: وئسن غسل يده وفته من قوم وبصل ورابحة كربلا
غيرهما.

لَا يُكْرَه غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه، لأن النبي - عليه السلام - فعله وقد
نص أخذته على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، واصد (١٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٤٠٢٩).

**سُلْطَنَةُ عَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ ابْنِ بَكْرٍ - ١٢٩ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ شَفَاعًا غَطَنَةً حَتَّى
يَمْسِي بِذَهَبَ قَوْرَةٍ، لَمْ تَشْرُقْ: شَرَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ - ١٣٠ - يَشْرُقُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ
هُوَ لِلْبَرَكَةِ، ١٣١.**

هي آداب أكل الشفاعة منها لفتياسته بفتحيتها:

**عَنْ أَنْسٍ - ١٣٢ - قَالَ: «أَنِّي لِلنَّبِيِّ - ١٣٣ - بَشَّرَ عَنِيقَ، لِجَعْلِ بُقْشَةَ
بَخْرَجِ السُّوسِ مِنْهُ، ١٣٤».**

وقال ابن الموزي - رحمة الله - : ولا يجتمع بين النوى ويشترى في طبق، ولا
يختمس في كفة، بل يضمه من ليه على ظهر كفه، ثم يلقمه، وكذا يأكل ما له
عجم وثفل.

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبَرٍ - ١٣٥ - قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ١٣٦ - عَلَى ابْنِ فَقْرَتِنَا
إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطَبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، لَمْ أَنِّي بَشَّرَ، فَكَانَ يَاكْلُهُ وَيَلْقَيَ النَّوَى بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ
وَيَخْمُسُ الْجَاهَةُ وَالرُّسْطَنُ، لَمْ أَنِّي بَشَّرَ بِفَسْرَبَةٍ، ثُمَّ نَاقَةُ الْمَذِي عَنْ يَسِينِهِ،
قَالَ: فَقَالَ ابْنِي وَآخَذَ بِلَحْاجَامِ دَائِبَةً: أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمْ بارِكْ لَهُمْ فِيمَا
رَزَقْتُهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»، ١٣٧.**

هي استحباب دعاء المرأة لمن يأكل طعامه:

عَنْ أَنْسٍ - ١٣٨ - أَنَّ النَّبِيِّ - ١٣٩ - جَاءَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ هُبَادَةَ قَجَاءَ بَشَّرُ

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦/٢٥٠)، والبيهقي (٧/٢٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وبيهقي (٧/٢٨١)، وصححة الالبان في «صحيف ابن معاذ» (٣٩٩٥).

(٣) أخرجه سليم (٤٠٤٢)، وأحمد (١٨٨/٤)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والرمذاني (٣٥٧٦).

وَرَأْتُمْ، فَاكْلَلَمْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «الْفَطَرُ عِنْدَكُمُ الْعَالَمُونَ، وَاكْلُ طَعَامَكُمُ
الْأَهْرَارَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».^(١)
وكلامه في «التزعيج» يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء
به لكل من أكل طعامه.

هي اطعم المرء غيره من طعام مضيقه إذا علم رضاه وهل تقادس المذاهب على
الطعام:

قال في «الرَّعَايَةِ»: ومن غدم طعامه لزهد فله أخذ ما علم رضاه صاحبه به.
قال في «شرح مسلم»: وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماعير
السلف والخلف من المعلماء وصرح به أصحابه، وقال ابن عبد البر: وأجمعوا على
أنه لا يتحاوز الطعام وأشباحه إلى الدرء والمدى والذلة وأشباههما.
هي استحباب إكرام الغير دون تشبيهه، وشكراً للنعم:

هل يستحب تشبيل الخبر كثنا بقلمه بعض الناس؟ كلام الإمام أحمد -
رحمه الله - في مسألة تشبيل المصحف ندل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام
الشيخ ثقي الدين فإنه ذكر الله لا يشرع تشبيل المساجد، إلا ما اشتغل الشرف
لأن ما طريقة القرية يقف على التشوييف بذلك قول عمر - رضي الله عنه - في الحجر
الأسود: «لو لا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبل ما قبلنا».^(٢)

(١) صحيح، أخرجه أسد (١٤٨/٣)، وابن قاود (٣٨٥٤)، وصححت الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه الحداري (١٦١٠)، ومسلم (١٦٢٠).

في الانتشار في الأرض بعد الطعام:

قال الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا طَعْتُمْ فَانْشِرُواهُ﴾ (الحزار: ٥٣)، أي: فاخْرُجُوا
﴿وَلَا نَسْنَسِن﴾ (الحزار: ٥٣)، أي: لَا تَدْخُلُوا مُسْنَاسِن، أي: طالبِي
الأنس حديث.

قال ابن الموزي: ما ذكره غيرة: كثروا يجلسون بعد الأكل، فيتخذون
طربلاً، وكان ذلك يؤذى النبي - عليه السلام - ويسخى أن يقول لهم: قوموا، فعلمهم
الله الأدب: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْخَا مِنَ الْحَقِيقَ﴾، أي: لا تتركوا أن يسمى لهم ما هُوَ الحق،
شاماً إن دلتْ فربّته على الإذن في الملوس حاز، ثم قد يكون مستحيلاً لمن
صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً.

قال الحسن البصري: تركت هذه الآية في الشفاعة، وقال السدي: ذكر الله
الشفاعة في القرآن في قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا طَعْتُمْ فَانْشِرُواهُ﴾، ويشبهي للإنسان
أن يجتهد في أن لا يستغل، فإن ذلك أذى له ولغيره، والمؤمن سهل لئن هُنَّ.

قال ابن عبد البر: فعل جعفر بن محمدٍ عن المؤمن يكُون بغيضاً؟ قال: لا
يكون بغيضاً ولكن يكُون ثقيلاً.

هي تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات:

قال ابن حبيب في «الفنون»: لو تمسك الناس بالشرعيات تشكّهم
بالخرافات لاستقامات أمرهم؛ لأنهم لا يقدّمون إدخال مساير على مذهب، ولا
ينتف الرغيف من غير قطع حرفه، ولا يكتب الرغيف على وجهه، ولا ينزوّج
في صفر، ولا يترك بيته مشبكه في ركتي الباب، ولا يحيط فسيحة علىه إلا
ويضع فيه لبطة، وكفل الواحد منهم لوعوت على ترك المائدة أو الجماعات

أولئك المقربون لا ينفعون بالمعونة، فهذا قدر الإسلام عندكم مذكورون أنتم من أهله وتكلم أحدهم يقول: لا يحل طرخ الرغيف على وجهه ثقة بما ينتفع من النساء مثله والسفافيد.

قالوا المخلوق في «العامع» (باب ما يكره أن تطعم النساء الحنف)؛ خذنا
خرب، فللت لإسحاق: تطعم النبالة الحنف؟ قال: عند الضرورة، وإذا افترت بذلك ^{عن}
فلا يناس، فاما ان يشخذه طعام النبالة فلا خير فيه، انتهى كلامه، وظاهر كلام النبالة
اصناعتنا الله لا يكره في ذلك، لأن الله لا ذليل حلها، وعدهم اعتقاده، وفعله لا يدل
على سخراحته، والله اعلم.

عن حابر - روى - : ان ابا مالك كانت تهدى للنبي - ﷺ - في عكلة لها
ستنا، فبات بها شو حنفها، فرسائلون الأدم، ولئن عندكم شيء، فتعصي إلين الذي ^{عن}
كانت تهدى فيه النبي - ﷺ - فتعجب في سنتها، قال: فما زال يُقيم لها أدم بزنته
شيئها حتى مضرته، فمات النبي - ﷺ - فقال: «عمرتها؟»، فقالت: نعم، ^{عن الله}
 فقال: «لو تركتها ما زال قائمًا». ^(١)

وعنة - ايضاً - ان رجلاً اثنى النبي - ﷺ - بستعنة، فاطعنه وستقى من
شعر، فما زال الرجل يأكل منه وامرأة وضيقهما حتى كاشه، فمات النبي - ﷺ -
قال: «لو لم تكله لا يكلتم منه ولقام لكم». ^(٢)

ومثله حدثت حائنة حين كاالت الشعير النبي ^(٣).

(١) اخرجه سلم (٢٢٨٠)، واحمد (٣٤٠/٣).

(٢) اخرجه سلم (٢٢٨١)، واحمد (٣٣٧/٣).

(٣) اخرجه البخاري (٦٦٥١)، وسلم (٢٩٢٣).

قال في «شرح نسليم»: قال المعلم: الحكمة في ذلك أن عصراها وكيلة مضاد للغسلم والشوكل على رزق الله - تعالى -، وتنضم الشهير والأخذ بالحول والقرء، وتتكلف الإحاطة باسم رحمة الله وقضائه، لمعرفة فاعله بزواله.

هي الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركاته.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبد القاسم بن سالم: زرت أخاه ابن حبيب، فلما دخلت عليه بيته قام، فاعتني بي وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا آبا عبد الله، أين يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلبه؟، قال: نعم يقصد، ويفيد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ ما آبا عبد إلى ذلك زائدة، ثم قلت: يا آبا عبد الله، لو كنت أتيت على حق ما شئت لا شئت كل يوم، فقال: لا تفعل ذلك، فإن لي إخوانا ما الثامن في كل سنة إلا مرة آنا أو لى هي موذنهم من الغنى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا آبا عبد، فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا آبا عبد الله، قال: فقال: قالت في استحباب اليساطة والمداهنة والمزاج مع الزوجة والتوتد:

قال ابن عقيل: العاقل إذا خلا بزواجه وأمانه ترك المقابل في زاوية كالشمع المؤثر، وداعب ومارح وهاز، يعطي الزوجة والنفس حثها، وإن خلا بال مقابلة خرج في صورة طفل، وبهجر في ذلك الوقت.

في شعسر الناس على ما فات من الدنيا فون ما حل بالدين،

قال في «المئون»: من عجب ما نقدت من أحوال الناس كثرة ما نسوا على حرب الدبار، وموت الآثار والاسلاف، والشحسر على الأرزاق، بدم الزمان وأهله، وذكر نكبة الفتن فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وشح الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتفاع المفاسد، وتقصي في الفارم الذي لا يخدى، والقبيح الذي يُهرب ويُؤذى، فلا أحد منهم من ناح على دينه، ولا تكن على فارط غرارة، ولا نام على فائدة ذهره، وما أرى بذلك سبباً إلا غلة مبتلاتهم بالأديان، وعظم الدين في غيبونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح يرضون بالبلاغ ويرثون على الدين.

فيما يسن من التكير عند النوم والاستيقاظ،

ويقول عند الصباح وللمساء والنوم والإشباع ما ورد.

ليس ذلك عن البراء - منه - قال: كان النبي - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه ثم على شفه اليمين لم قال: «اللهم إني أسلمت نفسك إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأهدأت همتي إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجا ولا منجحا منك إلا إليك، آمنت بكل كتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»^(١).

وعنه قال: قال لي رسول الله - عليه السلام - : «إذا أتيت مخجلاً فعرضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شفتك اليمين، وقل، وذكر لحرة وقبه: «وأجعلهن آخر ما تقول»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٣).

وَعَنْ حَلِيقَةٍ - هَذِهِ - قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ - هَذَا - إِذَا أَخْتَ مُضْجَعَهُ مِنَ النُّورِ
وَصَعِ بِهِ شَخْتَ خَدَهُ لَمْ يَقْرُؤْ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَنْوَتُ وَاحِدًا».
وَإِذَا اسْتَعْفَطَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْبَابَنَا بَعْدَ مَا لَمَّا نَأْتَنَا وَإِلَيْهِ الْشُّفُورُ».^(١)

وَعِنْ حَفْصَةَ رُوحِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْقِدَ وَضَعَ بَدَةَ الْمَسْنَى ثَحْتَ خَدِّهِ، لَمْ يَقْرُؤْ: «اللَّهُمَّ فَقِنِي عَذَابَ يَوْمِ
ثَحْتِ عَبَادَكَ»^{١١}

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْرَةَ - حَسَنٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ يُنَقُولُنَا هُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزْعِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اغْوِه بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامِنَةِ، مِنْ خَطْبَةِ وَعْقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - هُنَّهُ - : «إِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَتَغَوَّذُ مِنَ الْجَنَانِ وَعِنْ أَهْلِهِ»^{١١}.

١) روده المغارب (٦٣٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي في مجل المorum والمدينة (٧٦١)، وصحنه الألباني في «الصحابية» (٢٧٥٢)، وصحنه الحماقي (٤٦٥)، وصحنه شيخ المذاهب في «الصحابي المسند» (٣٠١)، والحاكم (٤٤٨٣) -

(٣) حسن، اخريجه أحمد (١٨١ / ٢)، وأبي داود (٣٨٩٣)، وحسنة الالاتي في «صحیح ابی داود» (٣٩٩)، دون قوله: *بسم الله الرحمن الرحيم*.

(١) صحیح، اخرجه المدرنی، رulen مامه (٢٠١١)، وصحیح الالبیسی، من اصحیح ابن مامه (٢٨٣٠).

^(٤) من، اخرج ثور قرود (٢٥٣/٨)، والشافعي (٢٥٣/٨)، وأحمد (١١١)، وحسنه الذهبي

لی اصحح اسی دادا (۱۴۱۱).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْدَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَوْتَنِي أَحْدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَا يَخْذُلُ دَاخِلَةً إِزَارَةً، فَلَا يَنْقُضُنِي بِهَا فِرَاشَهُ، وَلِيَسْمِ اللَّهُ - تَعَالَى - فِرَاشَهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْطَجِعَ، فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى شَفَهِ الْأَيْمَنِ، وَلَيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، وَحَمْدُكَ جَنَّبِي، وَبِكَ أَرْغَفْتَنِي، إِنِّي أَسْكَنْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا لَا يَخْتَفِظُهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ - بَعْدَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَوْتَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْمَنَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكُمْ مَنْ لَا كَافِلَ لَهُ وَلَا مُرْؤَى»^(٢).

وَفِي «الصَّنْبَرَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: «الْأَيَّانُ مِنْ آخِرِ الْقَرَأَةِ مِنْ قَرَائِبِهِ لِنَلِهَ كَفَاهَ»^(٣).

وَعَنْ عُثْمَانَ - بَعْدَهُ - مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي صَبَاحٍ كُلُّ يَوْمٍ، وَمِنَ الْمَاءِ كُلُّ لَيْلٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَحْرُمُ مِنْ اسْمِهِ شَيْءاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَيُغَرِّرُهُ شَيْءٌ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بَعْدَهُ - مَرْتَبُوعًا: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدَهُ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ لِيَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ قَرَأَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ اضْطَجَعَ مَعْطَضَجِعَهُ لَا يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ قَرَأَةٌ»^(٥). الْقَرَأَةُ: التَّفَصُّ، وَقَبْلَ التَّبَغَةِ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخْرَارِيُّ (٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٥).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخْرَارِيُّ (٤٠٠٩)، (٥٠٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٧).

(٤) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ (٥٠٨٨)، وَقَالَ الْأَلَائِيُّ فِي «صَحِحِ أَبِي دَاوُدٍ» (٤٤٤): صَحِحٌ.

(٥) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَسْمَدٌ (١٣٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدٌ (٢٨٥٦)، وَسَعَتَ الْأَلَائِيُّ فِي «صَحِحِ أَبِي دَاوُدٍ» (٤٠٩٥).

حَمْدُهُ مَنْ يَنْبِيُ الْأَكْلَاتِ الْعَجِيْنَةِ بِكِ

وَمَنْ أَبَى هُبَّرَةً - هُبَّرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - هُبَّرَةَ - : مَنْ يَمْتَهِنْ بِهِ يَمْتَهِنْ فَمَنْ يَمْتَهِنْ فَمَا يَمْتَهِنْ إِلَّا نَفْسُهُ^(١) .

قَالَ أَبُو الْأَنْبِيْرِ: الْفَمْرُ - بِالْحُسْنِيْكِ - : الدَّسْمُ وَالثَّرْهُونَةُ مِنَ الْأَخْمَمِ كَالْوَضْرِ مِنَ السُّنْنِ .

وَيَكْحُلُ قَبْلَ النُّومِ بِالْمِدِّ مُرْوِجٌ، وَيُوكِي لِلْسَّنَاءِ، وَيَغْطِي الْإِنْاءَ أَوْ يَغْرِبُ عَلَيْهِ حُورُدًا أَوْ نَحْرَوْةً، وَيَمْلِئُ النَّابَ، وَيَطْفِئُ السَّرَّاجَ وَالْحِمْزَرَ لِلْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ الرَّبِّيْ - هُبَّرَةَ - : «غَطَّرَا الْإِنْاءَ، وَأَوْكَفُوا السَّنَاءَ، فَهُنْ فِي السَّنَةِ لَهُنَّةً يَنْزَلُ فِيهَا وَيَأْتِيَ، لَا يَمْرُرُ بِهِنَاءٍ لَمْ يَنْظُرْ، وَلَا سَفَاهَ لَمْ يُوْكَرْ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»^(٢) .

وَفِي «الصَّنْجِيْعِيْنِ»، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - هُبَّرَةَ - قَالَ: احْتَرَقَتْ بَيْتُ عَلِيِّ أَهْلِهِ فِي الْمَدِيْنَةِ مِنَ الْلَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَتْ رَسُولُ اللَّهِ - هُبَّرَةَ - قَالَ: إِنَّهُ مِنْهُ النَّارُ هُدُوْلُكُمْ فَلَا تَنْعَمُ فَاطَّافُوهَا عَنْكُمْ^(٣) .

قَالَ أَبُو هُبَّرَةَ فِي حَمْرَ أَبِي مُوسَى: إِنَّ النَّارَ يُسْتَحْبِطُ إِطْنَازُهَا هَذِهِ النُّومُ، لِأَنَّهَا عَدُوُّ هُبَّرَةِ مَزْمُومِ بِرِبَّاتِم، لَا يُؤْمِنُ لَهُنَّهَا فِي حَالَةِ نُومِ الْإِنْسَانِ . قَالَ: طَامَ إِنْ جَعَلَ الصِّفَاحَ مِنِ شَيْءٍ مُعْتَدِلًا أَوْ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يُمْكِنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَ الشُّلُقَ إِلَيْهِ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَاسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٦٣/٢)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وصححة الألباني في «صحبي أبي داود».

(٢) ٣٦٦٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠، ٤)، ومسلم (٢٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

اشتهر عنه - **شَهِدَ** - وَصَنْعُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْامُ بِصَفَّ الْمِنْيَلِ الْأَوَّلِ، وَيَقْرُمُ اُولَى
الْمُنْصَفِ الْمَثَانِي مُسْنَاكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَذْكُرُ^(١).

فيستريح البذن بذلك النوم والرياحنة والصلة مع حصول الاجر الوافر، فالنوم ينبع من التهدى مسكن لشغوى الطبيعة من افعالها، شريح لشغوى الشفائية، مكثر من حوره حاملها، ويتام على صفة ما سبق، ولا يهاشر بجحبه الأرض، ولا يشحد بالفرش المتفمعة.

ومن قائلته - أي النوم - : فضمّ لقناة، وتضيّع الاختلاط بغير المرازة
الغريبة إلى باطن البدن، ولهمذا يبرأ ظاهرة، وبمحاجة إلى عطا، فإذا كان عليه
الصلة والسلام ينام على الجانب الآيمن، لغلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في
جهة اليمين فيملىء حينئذ بلا استغرق، وإذا نام على اليمين استرخ واستغرق.

وقد ذكر الأطباء أنه يحيط بالمعدة من الجانب الأيمن الكبد، ومن الأيسر الطحال، وأن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ولهذا قال الفقهاء: يعتمد في فضاء حاجته على رجله اليسرى، لأنه أسهل طرورج الخارج.

وقال بعضهم: إنفع النوم على الشق اليسين، ليستقر الطعام في المعدة لبلا
المعدة إلى الشق اليسير، ثم يتحول إلى الشق اليسير فليلاً سريع المختوم بذلك،
لا اشتغال المكبد على المعدة، ثم يستقر نومه على الشق اليسين ليكون الغذاء
سريع التحدّر عن المعدة.

(١) وهو حديث من حسن - **بخاري** - **اهب ليلة عبد خالتي ميسونة**...، أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٦٣)، (١٨١).

وَكُفْرَةُ النُّورُمْ عَلَى الشَّقِّ الْأَنْسَرِ مُضْرِبُ الْفَلَبِ بَثَبِ مُثْلِ الْأَعْصَاءِ إِلَيْهِ فُصَبَ
إِلَيْهِ الْمَوَادُ، وَالنُّورُمْ عَلَى الْقَنَارِدِيَّةِ، يُضْرِبُ الْأَكْنَافُ مِنْهُ بِالْمُصْرِ وَبِالْمُنْيِّ، وَإِنْ اسْتَلْقَنَ
لِلرَّاحَةِ بِلَا نُورٍ لَمْ يَضُرُّ. وَإِذَا مِنْ ذَلِكَ النُّورُمْ مُسْطَحِمًا عَلَى وَجْهِهِ.

فِي آدَابِ الْمَنْسَى مَعَ النَّاسِ وَآدَابِ الصَّفَرِ هُبَّهُ وَهُبِّهِ غَيْرُهُ:

قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَمَنْ مَنَى مِنْ إِنْسَانٍ، إِلَّا كَانَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ
مَنَى عَنْ تَبِيهِ أَوْ خَلْفِهِ بِعَيْنِهِ مَقَامُ الْإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَوَاءُ اسْتَحْبَتْ
أَنْ يُخْلَى لَهُ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى لَا يُضْرِبَ عَلَيْهِ جَهَةُ الْبَصَالِ وَالْأَنْتَخَاطِ.

وَمُتَعَضِّنُ كَلَامُهُ اسْتَحْبَاتُ مَنْيِ الْمَنَاعَةِ خَلْفَ الْكَبِيرِ، وَإِنْ مَشَوا عَنْ حَانِبِهِ
فَلَا يَأْسُ كَالْإِيمَانِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي مُسْلِمٍ فِي أُولَئِكَ الْإِيمَانِ قَوْلُ مُخْمَنٍ مِنْ
يَمْرُّ: أَنَّهُ هُوَ وَحْمَدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَنْتَهِيَ عَنْ جَانِبِيِّ أَبْنِ عَمْرٍ^(١).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: بِهِ ثَبَيْهُ عَلَى مَنْيِ الْمَنَاعَةِ مَعَ فَاضِلِّهِمْ، وَهُوَ أَنْهُمْ
يَكْتَبُونَهُ وَيَحْكُمُونَ بِهِ.

قَالَ الْخَلَلُ: أَخْمَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: مَا كَانَ أَعْقَلُ بَشَرًا مِنَ الْمُفْسُدِ؟
كَانَ بَشَرٌ أَسْنَ مِنْ مُعَاذَ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ بَشَرٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ
مُعَاذٌ، إِكْرَامًا بِنَتِيَّ لِمَعَاذٍ.

قَالَ أَبْنُ الْمَوْزِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَإِذَا أَدْنَاهُ وَمَنَّهُ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنْهُ قَدْمُ الْأَكْبَرِ
فِي الدُّخُولِ.

وَرَأَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الشَّهَابَ لَذَّ تَقْدِمُوا عَلَى الْمَشَابِعِ، فَقَالَ: مَا أَسْرَا
أَدْهَمْ لَا أَحْدَثَكُمْ سَنَةً؟ إِلَّا كَانَ الْأَمْقَرُ أَعْلَمُ فَتَقْدِمَهُ أَوْكِنِ.

**وَلِسُلَيْمَنَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: مَا لِي رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - عَلَى أَنْ يَدْعُوا
ثُمَّ أَتَى بِفَرْسٍ غَرْبِيًّا، فَقَالَهُ رَجُلٌ، فَرِكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّعُ بِهِ، وَتَخَرَّجَ شَبَّهُ ثَمَنَ
خَلْمَهُ^(١)**

بِتَوْلِيْسُ بْهُ: بِتَوْلِيْسُ بْهُ.

قال في شرح مسلم: قوله: وَتَعْنَى تَشْهِي حُوكَمَهُ، فَهُوَ حَوْازُ مُشَيِّ الْجَمَاعَةِ
معَ كَبِيرِهِمُ الرُّؤْبَكِ، وَلَهُ لَا كَرَامَةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْقِمْ، وَلَا لَهُ حَقٌّ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ فِيهِ
تَفْسِيدَةٌ، وَإِنَّمَا كُثُرَةً ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ اتِّهَامُ الْتَّابِعِينَ، أَوْ خِيفَ إِعْجَابٍ وَتَحْوِةٍ
فِي حَقِّ الْمُتَبَرِّعِ، وَتَحْرُرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

أدب الحمام

كتاب

**نَبِيُّ الْحَمَامِ، وَشِرَاوِهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَبِنَاؤُهُ مُكْرَرَةً نَصْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَهْبِي
حَمَاماً لِلنِّسَاءِ لَمْ يَعْدِلْ، لَأَنَّهُ حَالَبَا يَشْتَهِلُ مَلِنَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعُورَاتِ
وَنَظَرِهَا.**

قال أخْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : إِنْ عَدْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ فِي الْحَمَامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَادْخُلْهُ
وَلَا لَهَا غَدْرُ خَلْ.

وَأَخْتَارَ أَبُو الْفَرْجِ أَنْ يَحْوِيَ، وَالشِّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا اغْتَادَتِ الْحَمَامَ وَمَنَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إِلَى الْمَعْذِرِ اللَّهُ يَجْعُوزُ لَهَا دُخُولَهُ، وَلَا
تَشْرُئَ مُسْلِمَةً بِخَضْرَةٍ ذَمِيَّةٍ فِيهِ وَلَا فِي ظَهِيرَهُ. وَقَيلَ: لِلصَّرَكَةِ دُخُولَهُ فِي فَيْصِيرِ
خَفِيفٍ تَصْبُّ الْمَاءَ فَوْلَهُ. وَقَيلَ: هَذَا فِي حَمَامِ الرَّبَوْنِ لَا فِي حَمَامِ بَنِتِهَا.

فِي أَحْكَامِ وَآدَابِ تَشَعَّلُقِ الْحَمَامِ.

وَلَا يَأْمُرَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ نَصْ عَلَيْهِ وَلَطْعَنْ بِهِ جَمَاعَةً.

قال الشِّيْخُ عَبْدُ الْقَادِيرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَمُكْرَرَةً لِلْكَلَامِ فِي مَوَاضِعِ الْمَهْنِ
الْمُشْتَقَدَرَةِ: كَالْحَمَامِ وَالْمَلَاهِ وَمَا اشْتَهَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُسْلِمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى
مُسْلِمٍ، وَيُجْزِيُ الْفَنْلَ وَالْوُضُوءَ بِسَاءَ الْحَمَامِ نَصْ عَلَيْهِ.

في دخول الحمام والخروج منه والسلام بالثورة^{١١} فيه وهي البيبة:
 نسن تقديم يسراه في دخول الحمام والغسل وتحمومنا، والأوئل في الحمام
 أن يغسل يعطيه وقدمهه بناء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويفصل موضعها
 حالياً، ولا يدخل في البيبة الحار حتى يمرق في البيبة الأولى، ويُقتل الإنفلات.
 ولا يطبل المقام إلا بغير الحاجة ويفصل قدميه عند حروجه بناء بارد، قال في
 المسنوع، فإنه يذهب المصداع.

وللرجل أن يغسل مع زوجته وأمه في وقت واحد من إثناء وأحد، ويفصل
 أن يعلق عانقه ويشعر يعطيه، وإن استعمل الثورة في ذلك فحسن.

قال أبو عبد الله النسائيوري: ثورنا أنها عند الله فلما بلغ عانقة ثورها بنفسه.
 وقال المروي: اصلحت لابي عبد الله الثورة غير مرأة، وأشترىت له جلدًا
 بيده، فكان يدخل به في وينور نفسه.

وذكر الآباء: أن في الأطلاء بالثورة فوائد منها أنها تشور الأخلطة وتشعذبها
 وذكروا - إنما - أن من أطلي بها ثلاث مرات في إزاره في كل أسبوع مرأة
 استفنت بذلك عن الفصد، والجحادة وشرب المسهل.

وقال ابن عقيل في الفصول: هو مخمر بين الثورة، وللوسي في حلقي الشعر.

في أقوال الأطباء في الحمام:

قال الآباء: الحمام يختلف بحسب أقويته، وأما بذلك في الحمام فإنه يفتح
 المسام، ويعمل البخار، ويدرك الماء، فإن افترط أحدث الثورة. قال ابن جرحة.

^{١١} الثورة: دقيق لرج مثب المسيل في الصلابة، تستخدم النساء في وقتها لإبعاد شر العاتمة والإبط.

وَقَالَ ابْنُ جُنَيْمٍ: يُصْلِبُ الْأَعْضَاءَ، وَيُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ، وَالْمُغَنِدُ يُجْلِبُ الدَّمَ
ظَاهِرَ الْحَسَدِ.

وَاجْوَدُ الْحَمَامَاتُ مَا كَانَ شَاهِقًا عَذْبَ الْمَاءِ مُعْتَدِلُ الْحَرَازَةِ مُعْتَدِلُ الْبَهْوَتِ.
وَالْحَسَامُ قَدْ جَمَعَ الْكَبَيْثَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ يُوَسِّعُ السَّاسَامَ، وَيُسْتَفِرُ فِي الْمَضَلاتِ،
وَيُحَلِّلُ الْرِّيَاحَ، وَيُخْسِرُ الطَّبَيْعَ إِذَا كَانَتْ سَهْوَتَهُ عَنْ هَيْثَةِ، وَيُنْسَطِ الْوَسْعَ،
وَالْمَرْوَقَ، وَيُدَهَّبُ الْمَكَّةَ وَالْجَرَبَ، وَيُدَهَّبُ الْأَغْيَاءَ، وَيُهَرَّطُ الْمَسَدَنَ، وَيُجَوَّدُ
الْمَضْمَمَ، وَيُنْصَحِّ الْزَّلَاتِ، وَالرُّكَامَ، وَيُشْفَعُ مِنْ حُسْنِ نَوْمٍ، وَالدَّفَقِ، وَالرَّتَبَعِ، وَيُسْمِنُ
الْمَهْرُولَ وَيُهَرِّلُ لِلْسُّبْعَنَ، وَيُنْتَفِعُ جَمِيعَ الْأَمْرَجَةِ.

الْأَخْبَارُ وَالْأَنَارُ هُنَّ دُخُولُ الْحَمَامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَوَيَهَا - ثَالِتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِنَّمَا امْرَأَةٍ تُضَعِّفُ ثِيَابَهَا
فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَنَّكَتِ السُّرُورُ بِيَنْهَا وَبِيَنْ رِبَّهَا»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ - رَوَيَهَا - ثَالِتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَةَ الْحَمَامِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ
الْحَمَامَ بِغَيْرِ لِزَارٍ»^(٢).

وَذَكَرَ لَهُنَّ عَقْبَلُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَبِي دُخُولَ الْحَمَامَ قَطُّ.

(١) صحيح، أخرجه أبو ناوه (١٠١٠)، وأبي صالح (٣٧٥٠)، والترمذى (٢٨٠٣)، وأبي سعيد (١٧٣/٦)،
وصحنه الالبانى في صحيح الترمذى، وصحنه شيخنا الوادى فى صحيح
الترمذى (١٩١١)، واطحاشه (٤٢١٣).

(٢) حسن، أخرجه أنس (٣٣٩/٣)، والترمذى (٢٩٩٥)، والبغى (١٩٨/١)، وصحنه الالبانى
في صحيح الترمذى (٢٢٤١)، والإرواه (١٩١٠)، واطحاشه (١٩٠).

**ما جاء في الشعر وبعض خصائصه
وآدابه أخرى**

— 1 —

يُسَّرُ أَنْ يَغْلِبَ شَفَرَةً وَمِسْرَحَةً وَيَغْرِقَهُ، وَيَجْعَلُهُ الرَّجُلَ إِلَى مُنْكَبِيهِ، أَوْ إِلَى
فَرْعَوْنَ أَذْنَهُ، أَزْ شَخْصَتِهِمَا، وَلَا يَأْسُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَلِيلًا، وَيَتَبَعَّيُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ لَمْ
يَخْرُجْ إِلَى شَهْرَةٍ، أَوْ يَنْفَسْ مُرْوَدَةً، أَوْ لِمَرَاءِ بَصَاحِبِهِ وَتَحْوِي ذَلِكَ كَمَا قَالُوا مِنْ
اللَّيْلَاتِ، وَهُوَ مُنْفَضِّلٌ كَلَامَ الْحَسَدِ؛ فَلَئِنْ لَمْ يَلْبِلْ: لَهُ إِنْ فِي فَرْقِ الشَّفَرِ شَهْرَةَ،
إِنْجَابَ يَائِيَّةَ سَنَةَ، وَيَاهِرَ الْيَبْرِيَّ - ١١٢ - يَه١١.
وَيَسْرُ أَنْ يَغْفِي حَبَّةً.

وَهُنَّ اثْنَيْنِ عَشَرَ - مُرْتَبَةٌ - مُرْتَبَةٌ - خَالِفُوا الْمُغْرِبِينَ: وَلَفَرُوا اللَّهُنَّ، وَأَخْفَوْا الشَّوَارِبَ^(١٠)

وَمِنْ أَنْ تُنْفِدِ إِبْطِيَّهُ فَإِنْ شَقَّ، حَلَقْمَهُ أَوْ نُورَمَهُ.

قال الإمام أحمد وسئل عن اتحاد الشفاعة قال: ملة خلقة، ولو انك
الأخذتاه، وهي رواة؛ ولكن له كلمة ومؤنة.

وَسَالَهُ أَبُو الْحَارِثٍ عَنِ الرَّجُلِ بِخَلْدِ الشَّمْرِ وَشَطْوَلَةِ، قَالَ: فِي التَّرْقِ سَنَةٌ،
فَقَالَ: يَا أبا مُهَمَّةَ اللَّهِ، يُشَهِّرُ نَفْسَهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - تَعَالَى - فَرَقَ شَمْرَةً وَأَتَرَ
بِالْفَرْقِ. وَرَوَى أَبُو حَمْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - تَعَالَى - قَالَ: أَمْنِي كَانَ لَهُ شَمْرٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ،^{١٣}

(١) المطر، صحيح البخاري: (٥٩١٢)، ود صحيح سلم: (٤٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، وسلی (٦٥٩).

^(٢) حسن، آخرجه ایور ولود (۱۹۶۳)، و قال الالهاني في «المصيحة» (٥٠٠): حسن صحيح.

في تقليم الأظافر وسائل خصال الضفرة:

وَيَسْنُ أَنْ يَقْلِمَ الْأَطْفَارَ كُلُّ أَسْبَعٍ إِنْ شَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
وَرَوَى أَبُو بَطْرُونُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْلِمُ الْأَطْفَارَ وَيَقْصُ شَارِبَةَ كُلِّ

جُمُعَةٍ.

وَيَسْتَحِبُ غَمْلُ رُؤُوسِ الْأَصْابِعِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، وَيَدْفَنُ الْقَلَامَةَ نَصَّ عَلَيْهِ لِيَغْعَلَ
أَبْنَ عُمَرَ، وَكَذَا الشُّعْرُ، وَذُمُّ الْحِجَامَةِ، وَالْعَصَنَةِ، وَالشُّرْبَطِ.
وَيَسْتَحِبُ نَفْلُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْمَعَانَةِ فِي الْمَدَةِ الْمَذَكُورَةِ، وَإِنْ أَرَأَى بِسْقَافَةِ، أَوْ
نُورَةَ قَلَامِسَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «لَمْ يَنْهَا

مِنَ الْمُطْرَةِ: الْحِسَانُ، وَالْإِبْحَادُ، وَقَصُ الشَّارِبُ، وَتَنْفُلُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «وَقَاتَ لَنَا فِي نَصْعَ الشَّارِبُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ،
وَتَنْفُلُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْمَعَانَةِ أَنْ لَا نَثْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لِبْلَةً»^(٢).

فِي الْحِجَامَةِ وَاحْتِيَارِ يَوْمِ تَهْذِيبِهِ.

ثُكْرَةُ الْحِجَامَةِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ نَصَّ عَلَيْهِ.
قَالَ الْمُعْلِمَةُ بِالْطَّبِّ: يَنْهَا أَنْ يَعْتَبِرَ الْمُتَّبَعُمُ أَكْلَ الْمَلْعُونَ، وَالْمَلْوَحُ لِلْأَنْبَانِ
سَاعَةً؛ لَا تَهُوَرُ بِالْمَرْبَبِ.

(١) أَصْرَحَ السَّعَارِيُّ (٥٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧).

(٢) أَصْرَحَ مُسْلِمٌ (٢٠٨).

هي كرامة حلق الرأس هي غير التسلق وكراهة الفزع هي الحق:
وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ حلق رأسه مِنْ غَيْرِ خَاجِةٍ.

وَسَعَ عَنِ الْشَّبِّ - ﴿١﴾ - اللَّهُ قَالَ فِي الْمَوَارِجِ: «سَيِّئَاتُ الْعَذَابِ»^(١).
وَعَنِ الْخَدْرَةِ: لَا يَكْرَهُ اخْلُقُ، زَادَ فِي الشَّرْخِ، لَكِنْ تَرَكَهُ الْمُنْلَّ، لَأَنَّ الْبَرِّ
- ﴿٢﴾ - نَهَى عَنِ الْفَزْعِ وَقَالَ: «الْخَلْفَةُ كُلُّهُ، أَوْ دَعْهُ كُلُّهُ»^(٢).
وَلَدَّ قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: أَخْسِعُ الْمُلْنَاءَ فِي جَسِيعِ الْأَنْصَارِ عَلَى لِيَاحَةِ الْخَلْقِ.
وَيَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ حلق رأسها، زَادَ عَيْنُوا وَاحِدٌ؛ وَقَصَّهُ مِنْ هَيْرٍ عَذَّبَ رِوَاهَةً وَأَسْدَهَ،
وَقَبِيلٌ: بِحَرْمَانٍ عَلَيْهَا^(٣).

هي كون تغيير الشيب بصبغه سنة ويستشنى من ذلك السواد،
وَيَسْنَ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَعْلَمُ عَلَيْهِ، وَعَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ - ﴿٤﴾ - مَرْقُوْعًا: «إِنَّ
الْهَرَدَ، وَالثَّصَارَى لَا يَصْبِرُونَ لِمَا حَالَوْهُمْ»^(٤).
وَيَسْتَحْبُّ بِحَنَاءٍ وَكَثْرَةِ مَعْلُولِ الشَّيْبِ - ﴿٥﴾ - ﴿٥﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أنس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٢)، وأبي معاذ (٤١٩٣)، وصححة الالباني في «صحیح ابی داود» (٣٥٣٣) عن ابن عمر.

(٣) ويذكر في المورل بالمعنى، إذا أردت به شتبه بأمر حلال، لأن النبي - ﴿٦﴾ - لعن الشبهات والمشبهات بالمساء، وللعن من أدلة المحرم عند سهير العلاء، وجعله بعضهم من أدلة الكباير، وكذا الحلق أو القص لاجل المضدة. وأما إذا كان هناك حذر من مرض، أو كثرة الحال وواسع مع تعدد التشكيف أو لعسره، في سهل أو ياديه، فلا يكره القص، وأما الحلق فلا يظهر له حذر إلا إنما أمر للطبيب به طرط يقتضيه. فذلك شتبه في الأصل حاشية (٢٥٢/٢).

(٤) روى البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٣)، وصححة الالباني في «صحیح ابی داود» (٢٩٦٠).

تَهْذِيْبُ الْاِنْسَانِيَّةِ

وَمِنْ اَنْ عَسَرَ - ﴿١﴾ - اَنَّ النَّبِيَّ - ﴿٢﴾ - « كَانَ يَلْبَسُ الْعَالَ الْتَّبَّانَةَ، وَيَصْفَرُ لِحِنْتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالْرَّهْفَرَانِ ». وَكَانَ اَنْ عَسَرَ يَعْمَلُ فَلَكَ ^(١) . وَيُكْرَهُ السُّوَادُ نَصْ عَلَيْهِ، قَيْلَ لَهُ: نُكْرَهُ الْحَضَابُ بِالسُّوَادِ؟ قَالَ: اَيْ وَاللهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﴿٣﴾ - عَنْ وَالِدِ ابْنِ يَكْرَهَ - ﴿٤﴾ - : وَجَنْبُوهُ السُّوَادَ ^(٤) . وَيُكْرَهُ نَفْ الشَّبَابِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﴿٥﴾ - عَنْهُ، وَقَالَ: اِنَّهُ تُورُ الْمُسْلِمِ ^(٥) .

هُوَ نَفُ الشَّفَرُ وَحْفَهُ وَتَخْبِيْبَهُ وَوَصْلَهُ وَأَنْوَشَمْ . وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ نَفُ شَفَرُ وَجْنَبُهُ وَكُوْبِيْنَقَانِيَّ وَتَحْرِيْهُ، وَحَفَّهُ، وَالتَّخْبِيْبُ . قَالَ اَخْمَدُ فِي الْحَدِيثِ: اَنْوَشَهُ لِلرَّجَالِ . قَالَ اَنْ عَنْ عَنْدِ التَّبَرِ: اَنَّهُ مُكْرَهٌ لِهَا حَفَّهُ - اَيْ لِلْمَرْأَةِ - ، وَيُكْرَهُ نَفْلَهُ سَوَاءً كَانَ لِهَا زَوْجٌ، اَوْ لَمْ يَكُنْ . وَمُنْصُوصُ اَخْمَدِ الشَّفَرِ . وَيُكْرَهُ غَرْزُ جِلْدِهَا بِهَبْرَهُ وَخَنْثَهُ كُحْلًا، وَتَخْسِنُ اسْنَانِهَا، وَتَقْلِمُهَا وَتَخْدِيدُهَا، وَذَكْرُهُ فِي « الشَّرْحِ » وَغَيْرِهِ اَنَّهُ بِحَرْمٍ، وَهُوَ اُولَئِنِي . وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ اَنَّ النَّبِيِّ - ﴿٦﴾ - قَالَ: اَلْعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَغْوِصَةَ، وَالْوَاضِمَةَ وَالْمَتَوَفِّمَةَ، وَالْمَتَمْمَةَ، وَالْمَنْجَاتَ لِلْمُخْنَنِ، الْمُقْرَنَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ^(٦) .

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٨٦/٨)، وابن داود (٤٢١٠)، وصحبه الال蓑ي في « صحيح ابن داود » (٣٥٤٧).


(٢) رواه مسلم (٢٩٠٢).
(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧/٢)، والمرادي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وقبل الال蓑ي في « صحيح أبي داود » (٣٥٣٩)؛ حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

وعن حابر - الله - قال : «نهى رسول الله - الله - أن نصل المرأة برايسها
شيفاً»^{١١}

هي جواز تقبيل البنات

وتحرر ثقب أذن البنت للزينة، وبكلمة تقبيل أذن الصبي، نعم عليهم.



^{١١} أحسن. أخرجه أسد (٣٣٥/٢)، والفرمادي (١٧٤٩).

ما جاء في الدواب والسباع
وأداب أخرى

كتاب

ما يقال عند سماع نهيق حمار ونباح كلب وصياح ديك وكراهة التحرير:

من سمع نهيق حمار، أو نباح كلب استناد بالله من الشيطان الرجيم، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «إذا سمعتم نهاق الحمير، فلمعوا بهم من الشيطان، فإنها رات شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديك، فاسأوا الله من فعله، فإنها رات ملكاً»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا سمعتم نباح الكلب، ونهيق الحمير بالليل، فلمعوا بهم منهن، فإنهن يرون ما لا نرؤنا»^(٢).
ويذكر التحرير بين الناس وكل حواري بهم: تكبائر وذنكات وغیرهما.

في الخلاط الطيب

قال في «الرعاية الخنزى»: يذكره أش丐 طيور طهارة ثم كل زروع الناس، وتذكره فراخها وبيضها، ولا تذكر الشعنة لتبليغ الأخبار فقط.

قال المؤذن: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في طير أننى جاءت إلى قوم فازوجت عندهم ولزخت، لم يفرجع؟، قال: ينتهيون الأم.
وقال حرث: سمعت أخند قال: لا يأس أن يشجد الرجل الطير من منزله (إذا كانت مقصورة لستائين إليها).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٣)، وصححه (٢٧٤٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصححه، الآثار في «صحیح ابی داود» (٤٢٥٦).

في اتخاذ الأطعمة في الأغذية للشفي ياصواتها،
فاما حشر المترئات من الأطعمة كالفساري، والبلابل لغرضها في الأغذية
فقد كرمته اصحابها، لأنه ليس من الحاجات إليه^(١).

هي جواز اتخاذ الكلب للصيد والصادمة والزرع:

بحوز البناء كلب للصيد يعيش به، او يحفظ ماشية بروح معها إلى المراعي
وينبعها، او يحفظ زرع ولا يجوز اتخاذة لغير ذلك، لقول الشafi - قوله - : «من
أخذ كلبا إلا كلب ماشية، او صيد، او زرع نفع من اجره كل يوم قيراط»^(٢).
وبنيل: بحوز اثناءه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشافعية.

فيما يباح او يستحب قتله من البهائم والعشرات الصارمة،

ويمباح قتل الكلب الغور، والأسود البهيم، وللوزع.

ثالثاً: عائشة - رضي الله عنها - : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُتْلِ خُنْسٍ فِي الْخَلْلِ، وَالْحَرَمِ: الْغَرَابِ، وَالْجَدَاهِ، وَالْمَغَرَبِ، وَالْفَارَّةِ، وَالْكَلْبِ الْغَورِ»^(٣).
وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: من قتل وزفا هي أول حشرة
نحبث له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك^(٤).

(١) اباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المخصوص للتسلية والانس به والبلابل وسحرها، مثل الحمام في الحشر
وكونه سه بالانس، قوله شعب، الطبر الأصل الحادثة (٥٤٥/٣).

(٢) اخرجه سلم (٤٥٧٥).

(٣) اخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) اخرجه مسلم (٤٢٤٠).

قالَ الشَّيْخُ مُجَدُ الدِّينِ فِي «شُرُحِ الْهَدَايَةِ»: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لِتَهْمِمَ بِتَهْمِمِ

عن سائرِ الْكَلَابِ بِيَلَانَةِ الْحُكْمِ

فَلَنْ يَنْهَا

أَحَدُهَا - قَطْعُ الصَّلَاةِ بِمَرْوِرِهِ

أَنْهِمْ وَالْأَنْتَهِ

وَالثَّالِثُ - شَرْحُمْ صَبَدِهِ وَأَنْتَهِهِ

وَالثَّالِثُ - جَوَازُ لَثْلَهِ

وَالْتَهْمِمُ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سَوَادَةَ شَيْءٍ مِنَ الْبَاسِ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ،
حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيْاضٌ فَلَمْ يَهْمِمْ، وَلَا تَنْعَلُقُ بِهِ مَذَهِ الْحُكْمِ، وَهَذَا
قَوْلُ ثَعْلَبٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ تَهْمِمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيْاضٌ، فَيَنْعَلُقُ بِهِنْهِ
الْحُكْمَ وَهُوَ مَسْحِحٌ؛ لَا رَوْى مُسْبِلٌ مِنْ حَاجِرٍ - بَعْثَهُ - عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ التَّهْمِمِ ذِي الْطَّفَيْعِينِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».^(١)

خِزَامَةُ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّبَدِ لِلْفُؤُولِ وَإِتْيَانِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ:

وَيَكْرَهُ اقْتِنَاءُ كَلْبٍ صَبَدٍ لِهُوَا وَلِعِبَا، وَسَاحِرٌ لِفُؤُولِهِ وَلِعِبِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبِي
مُوسَى أَنَّهُ مِنْ أَخْرَى مُشْتَحِبٍ، وَأَطْلَقَ حِسَامَةً لِيَأْتِيَ اقْتِنَاءَ كَلْبِ الصَّبَدِ، وَالْأَصْطِنَاءَ
مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - بَعْثَهُ - عَنِ النَّبِيِّ - بَعْثَهُ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ أَبَادِيَّةَ جَفَا،
وَمَنْ أَتَيَ الصَّبَدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ أَقْتَنَ».^(٢)

(١) أَحْرَصَ سَلَمَ (١٥٧٢).

(٢) مَسْحِحٌ، أَحْرَصَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧١/٢)، وَالترْمِذِيُّ (٤٣٧١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٧١/٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَسْنَانُ فِي «الْمُشَكَّةِ».

وَيَكْرَهُ الْفَتَنَاءُ لِقَرْدِهَا وَكَعْبَاهَا، وَاسْتَدَلَ القَاضِي أَبُو الحَسِينِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ
بَيْعَ الْقَرْدِ بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ يَبْاعُ لِلشَّافِعِيَّةِ بِهِ.

هِيمَا يُقَاتَلُ لِحَيَاتِ الْبَيْوَتِ قَبْلَ فَتْنَاهَا،

يَسِّرْ أَنْ يُقَاتَلُ لِلْحَيَاةِ الَّتِي فِي الْبَيْوَتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ذَكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلِفَطْنَةٍ
فِي «الْفَعْسُونِ»، ثَلَاثَانِ، وَلِفَطْنَةٍ فِي «الْمَجْزَدِ»، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - أَنْفَقَ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنُهَا.
فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِهِ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قَالَ أَخْنَدُ فِي رِوَايَةِ الصَّفَلِ بْنِ زَيْدٍ: الْإِبْدَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الْعَفْفَيْنِ:
وَهُوَ الَّذِي بِظَهَرِهِ خَطُّ اسْنُودٍ، وَالْأَنْثَرُ، وَهُوَ الْفَلَبِطُ الدَّاتِبُ، كَانَهُ لَدَنْ قُطْلَعَ دَنْتَهُ،
فَمِنْهُمَا يَقْتَلُانَ مِنْ غَيْرِ إِبْدَانٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِثْلَ هَذَا الدَّنْبِقِ الدَّاتِبِ فَهُوَ
حَيَّاتُ الْبَيْوَتِ بِرُؤْسَهِ ثَلَاثَانِ يَقُولُونَ: لَا تُؤْذِنُنَا، ادْهَبْ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ الْمَسْوُبِيُّ: سُعِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ دَوَابِ الْبَيْوَتِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ
مِنْهُمْ إِلَّا ذُو الْطَّفَيْفَيْنِ، وَالْأَنْثَرُ، ذُو الْطَّفَيْفَيْنِ: حَطَّادٌ فِي ظَهَرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ
أَبِي لَبَّيْرَةَ، قَالَ: لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ لِمَا تَقْتَلُ مِنْ الْمَحَيَّاتِ، قَالَ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ دَوَابِ الْبَيْوَتِ إِلَّا ذُو الْطَّفَيْفَيْنِ وَالْأَنْثَرِ^(١).

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ فِي الْبَيْوَتِ مِنْهُمْ شَيْءٌ الْهَادِلُ مِنْهُمْ غَلِيظًا وَمُطْلَأً،
حَتَّى يَغْرِغَنْ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَارْجُو أَنَّ لَا يَكُونُ فِي فَتْلَهُ أَيْ حَرَجٍ.

فَكَانَ الْأَمْرُ حَدَّدَهُ فِيهِ سُهُولَةٌ إِذَا كَنْ يَحْضُنْ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سُعِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنْتَهَى تَطْهِيرُهُ؟ قَالَ: تُؤْذِنُ ثَلَاثَةُ، فَلَمْ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَارٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مَرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ ذُو الْطَّفَيْفَيْنِ وَهُوَ الَّذِي
عَلَيْهَا حَطَّادٌ، وَالْأَنْثَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَقْطُوعَ الدَّاتِبِ يُقْتَلُ وَلَا يُؤْذَنُ.

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٦٩٥)، واصحاح مسلم (٢٢٣٣)، و(١٣٥).

وَيَكْرَهُ قَتْلُ الشَّنَلِ إِلَّا مِنْ أَذْنِهِ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُزُ فَتْلَهُنَّ، وَقَتْلُ الشَّنَلِ بِغَيْرِ
الثَّارِ، وَيَحْرُزُ ثَدْخِينَ لِلرَّتَابِيرِ وَثَشْمِسَ لِلْفَرْزِ، وَمَالِ صَاحِبِ «النَّظَمِ» إِلَى أَنَّهُ يَحْرُزُ
إِحْرَاقَ كَلْلَ ذِي رُؤُسِ بِالثَّارِ، وَأَنَّهُ يَحْرُزُ إِحْرَاقَ مَا يُؤْذِي بِلَا حَرَامَةٍ إِذَا لَمْ يَرْزُ ضَرَرَةً
دُونَ مُشَفَّةٍ حَلَلَةٍ إِلَّا بِالثَّارِ.

كرامة إطالة وقف البهامش المركبة والمحملة فوق الحاجة:

مُكَرَّةً أَنْ يُطَالُ وَقْوْفَ النَّهِيَّةِ الْمَرْكُومَةِ، وَالْمَحْسَلَةِ، وَالْحَدِيثِ عَلَيْهَا قَالَ فِي
«الرَّعَايَاةِ»: وَقِيلَ: وَالْمَطَلَّةُ، وَالْوَعْظُ كَذَا قَالَ: وَهُوَ مَعْنَى الْأُولَى، وَالْمَرَادُ بِهَا طَالُ
ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَرِدُ كَرْدَ النَّبِيِّ - **نَبِيٌّ** - خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
ذَلِكَ لِمَصْلَحةٍ لَا تَحْصُلُ مَعَ التَّرْزُولِ بِغَنَوْتِ وَقْتِهَا، فَيَجْزُورُ مِثْلَ هَذَا.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ ابْرَاهِيمَ الْمَهْنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - مُتَّفِقٌ - : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ
وَقُوْفٌ عَلَى ذِوَابٍ لَهُمْ وَرَوَاسِيلٍ، فَقَالَ لَهُمْ : دَارُوكُنُورُهَا سَالَةٌ، وَدَعُونُهَا سَالَةٌ، وَلَا
تَخْلُدُوهَا كَرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرْقِ وَالْأَسْرَاقِ؛ فَرُبَّ مُرْتَكُوبَةٍ حُسْنٌ مِنْ رَاكِبَهَا
وَأَكْثَرُ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - مُتَّفِقٌ - مُتَّفِقٌ - ^{١١}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذِهِ - مَرْقُوْعًا: إِنَّكُمْ أَذْتُمُ الظَّاهِرَاتِ فَوَأْكُمْ مَنَابِرَ
فِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَعْلَمُوكُمْ إِلَى يَدِكُمْ تَكْرُنُوا بِالْفَهْمِ الْأَبْشَقِ
الْأَنْفُسُ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْصُرُوا حَوْلَ الْجَنَاحِمِ^(٢).

(١) مجموع، اخراجه احمد (٢٣٩/٢)، وتدبری (٢٦٦٨)، وبنیامن (٥٦١٩)، وقال شعب
اسناده فرقی

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٢٥٥)، والماعري (٢٦٨٣)، ومصححه الألباني
في صحيح أبي داود (٢٤٣٨).

وَيَكْرَهُ النُّومُ بَيْنَ الْمُشْفِظِينَ، وَجُلُوسُ الْبَيْفَطَانِ بَيْنَ النُّهَامِ، وَمَدُ الرَّجُلِ
وَالْمَسْطِي، وَإِلْهَارُ الشَّفَاؤْ بَيْنَ النَّاسِ بِلَا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْضَانَ، قَالَ:
«أَهْوَ النُّبُيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَضْعَلَ الرَّجُلُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ»^(١).
شَيْءٌ خَرُوجُ الرُّبْعِ مِنَ الدُّبُرِ بِخَرُوجِ النُّفُسِ مِنَ الْقُمِ.

آداب التجارة، وصلاح المال وذم السؤال



في التجارة إلى بلاد الأعنة ومعاملة الكفار

نَكْرَهُ التِّجَارَةُ وَالسُّفَرُ إِلَى أَرْضِ الْغَنْوَى وَبِلَادِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، قَالَ لَهُنَّ حَمْدَانٌ:
وَالْمَوَارِيجُ وَالْبَيْعَةُ، وَالرُّوَايَةُ، وَالْبَدْعُ الْمُضَلَّةُ وَتَسْفِرُ ذَلِكُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِطْهَارِ دِينِهِ
بِهَا حَرَمَ سَفَرُهُ إِلَيْهَا.

فَالْأَسْحَافُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالَهُ رَجُلٌ بَشَاءُ: أَنْبِي
إِعْدَةَ الْمَسْجِدِيْنِ نَاؤُوسَ؟ قَالَ: لَا تَبْنِ لَهُمْ، وَلَا تُعْنِيهِمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ
عَلِيًّا مُحَمَّدُ مِنْ الْحُكْمِ وَسَالَهُ عَنِ الرُّجُلِ الْمُسْلِمِ تَحْرِزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَرِحاً بِكَرَاءِ، قَالَ: لَا
يَنْسَبَ إِلَيْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: إِنَّ النَّاؤُوسَ مِنْ حَصَائِصِ دِينِهِمِ الْبَاطِلِ كَالْكَبِيْرَةِ
بِعِلَافِ الْفَيْرِ الْمُطْلَقِ؛ فَهَذِهِ لَسْنَ فِي نَفْسِهِ مُفْصِبَةٌ وَلَا مِنْ حَصَائِصِ دِينِهِمْ.

في حرمة بيع الدار وإجرارها لمن يشتتها بالكفر أو الفسق

سُعْلَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَةً مِنْ دُنْيَى، وَفِيهَا مَحَارِبٌ،
**فَقَالَ: نَصْرَانِيٌّ وَاسْتَعْظِمُ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَبْنِعْ لِي ضَرَبَ فِيهَا بِالثَّاقِفِينِ، وَيَنْصَبُ
فِيهَا الْمُلْنَانِ، وَقَالَ: لَا تَبْنِعْ مِنَ الْكُفَّارِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.**

وَسُعْلَ عَنِ الرَّجُلِ بَيْعَ دَارَةٍ وَقَدْ جَاءَهُ نَصْرَانِيٌّ فَارْغَبَهُ وَزَادَهُ فِي ثُمنِ الدَّارِ،
لَرَنَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ دَارَةَ مِنْهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَهْرَوَدِيٌّ أَوْ نَجْوَسِيٌّ؟ قَالَ: لَا أَرْأَى لَهُ ذَلِكَ
بَيْعَ دَارَةً مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ بِاللَّهِ فِيهَا ۚ، بِسِمْهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ.

الاتساع في التكثيف العلالي والنباني مشروع ولو يقصد الترقية والجاء والتكتي
واجب للنفقة الواجبة،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَزِيزَ وَمَنْتَهَا الْمَكَافِيَةَ، حَتَّىٰ مَعَ الْكَفَايَةِ، نَعْلَمُ عَلَيْهِ. قَالَهُ لِي
 «الرَّغَابَةُ»، وَقَالَ - أَبْشِرْنَا - فِيهَا: بَيْانٌ كَبِيرٌ لِلْمُحَلَّ لِرِبَادَةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْمُلْكِ
 وَالْقُلْبِ وَالثُّوْبَةِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدُّينِ، وَالْعَرْضِ، وَالْكَرْوَةِ، وَبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ.
 وَقَالَ أَبْنُ حَزْمٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : اتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْمَكَابِسِ وَالْمَبَانِي
 مِنْ حُلْمٍ إِذَا ذَرَى جَهَنَّمَ حُكْمُوقَ اللَّهِ - شَفَاعَيِّ - قَبْلَهُ مَبَاحٌ.

وَيَجِدُ عَلَى مِنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلِمَنْ ثَلَاثَةَ ثَقَفَتْ، وَيَقْدِمُ الْكَفَّ لِمَاهَةَ عَلَى كُلِّ
ثَفَلٍ، وَفَدَ يَعْبِينَ عَلَيْهِ لَغْوَلَهُ - ﴿١٢﴾ : «كَفَنَ بِالرَّهْءِ إِنَّمَا أَنْ يَصْبِعُ مِنْ يَقْوَتْ»^{١١}،
وَشَنَ الصُّدَقَةَ بِسَاْفَلِ هَنَّهُ وَعَنْهُمْ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ، وَيَخْرُجُ شَرْكُ الْكَتَبِ مِنْ
الْأَنْكَالَ عَلَى النَّاسِ نَصْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

ويجب التكفُّلُ وتزويجها لنفسه لرقاء ما عليه من ذنبٍ وتدبر وطاعة
وكفارة، ومؤنة تلزمها.

**إذا المرأة لم يطلب معاشرها لنفسه
ومناز على الأدتهمن كلأ، وأوشكت**
امتن شعر لمعمار الكلبي :

**وَالْفَقْرُ هُزُزٌ بِالْأَقْوَمِ ذُو حَسْبٍ
أَمْوَالٌ عَرْضٌ بِمَالٍ لَا أَنْتَ**

^{١٣} حسن، اخترجه ليو هاود (١٩٩٢)، وابن حسان (١٩٨٠)، وحسنه الالانى في «صحیح ابی داود» (١٤٨٤).

وقال آخر :

إذا فل مال المرأة فل مساواة
وأصبح لا يهري وإن كان حارما
إذا فل مال المرأة لم يبرهن عقله
ولأن مات لم يفقد ولم يحيثوا له

وقال آخر :

أرى ذهرتنا فيه عجائب حمنة
أرى كل دني مال يُسوّد بماله
فشرف ذوي الأموال حيث لعنهم

إذا استعرضت بالعقل ضل بها العقل
وإن كان لا أصل هناك ولا نصل
لقولهم قول ونعملهم فعل
واعن عبيرو بن العاصي - جانبه - أن النبي - عليه السلام - قال له: «يا عبيرو نعم
المال صالح مع الرجل صالح»^(١).

قال المزوري: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً قال: لا انكتب حتى تصح لي
البنة، وله عيال، قال: إذا كان يجب عليه أن ينفعهم لمن النية صالح لهم.
فيفضل التجارة والكسب على تركه توكلًا وتعبدًا

سأل رجل الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: إن ربة دراهم، ودرهم من تجارة،
ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من آخر الشعير، ودرهم من غلة بعثداد؟ فقال:
الحب إلى من بخاره نزه، وأكرهها جندي الذي من صلة الإخوان.
وقال المزوري - رحمة الله - : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في
كيفية، قال: الزم السوق، ثم بل به الرحيم، وتعود به على نفسك.

(١) صحيح، أخرجه أسد (١٩٧/٤)، وصحبه الالتفات في «غاية المرام» (٤٥٤)، وصحبه شيخنا
الراوين في «الصحيح للسد» (١٠٠٦)، وهو المتابع للصحيح (٤٠٢٤).

وَقَالَ صَالِحٌ: مُسْعِلٌ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُشَرِّكُونَ،
فَقَالَ: هُؤُلَاءِ مُبَتَّدِعُونَ، فَقَالَ الرَّوَضِيُّ: فَيَقُولُ لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنْتَ عَبْيَةً كَانَ يَقُولُ:
هُمْ مُبَتَّدِعُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سُوْفَ يُرْهِدُونَ نَعْطِيلَ الدِّينِ.

قال في رواية أبي الحارث: إذا جلس للرجل ولم يخترف، دعنته نفسه إلى أن
يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا شغل نفسه بالعمل والكسب ترك الطمع.
وعن عمر - روى - روى: لو أنكم تعودون على الله حق توكله، لرزقكم
كما يرزق الطير: تغدو حماساً وتزود بطاناً.^(١)

اللَّمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ فَيَالِ لِرَبِّكَمْ وَمَرْزِيٍّ بِلِيدِ الْجَمَاعِ يَسْفَطُ لَكَ الرُّطْبَ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ شَجَبِيَّ مِنْ لَهْمَرْ مَرْزِيٍّ حَتَّىٰ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ
وَطَلَبَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّوْلِيُّ مَا لَمْ يَسْتَفِرْهُ مِنْهُ، وَكَانَ حَسْنُ الظَّنِّ يَهُ
فَاعْتَلُ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:
فَلَا تَنْطَمِعُ فِي سَالِ حَارِبِ لِرَبِّكَمْ
وَقُوْضِيَّ إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُورِ لَهُنْمَا وَلَا تُشْبِرَنَّ النَّفْسَ يَمْلَأُ فَلَهُنَا
طَيْنَ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ حَتَّىٰ عَلَىٰ مَنْ فَهُ أَهْذَى الصَّنْفَةَ وَذَمَّهُ وَتَقْبِيْهُ،
فَقَالَ أَبْنُ حَمْدَانَ: يَحْرِمُ الْطَّلَبُ دُونَ الْأَخْذِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ غَذَاءٌ أَوْ غَثَاءٌ، ثَقَلَهَا
الْأَئْمَمُ وَأَنْهُ مَنْصُورٌ.

(١) صحيح، أخرجه الترمذى (٤٦١)، ولين ماص (٤٦١)، وصححة الابناني في صحيح الترمذى، (١٩١)، وحشة شيخنا الوادعى في صحيح المسند (٩٨٦)، وهو الماخع للضريح، (٣٧٦٢).

سُكُونْ تَهْدِيْتُ الْأَنْوَابِ الْمُغَرَّبَةِ

وفي ذمِ السُّؤالِ والشُّفَعَى عَنِهِ وَأَنَّ الْمَسَالَةَ تُجِيءُ فِي وَجْهِهِ بِزُورِ الْقِبَامَةِ حَدُوشًا،
وَأَنَّهُ يَسْكُنُهُ مِنْ خَمْرِ جَهَنَّمَ وَتَحْمُرُ ذَلِكَ، اخْبَارُ كَثِيرَةٍ مُشَهُورَةٍ.

قال مُؤْنسٌ:

إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَنْوَابِ حِرْفَانَ
حَتَّىٰ مِنْ تَافِلَ مَحْلُولُهُ وَتَفَصِّدَهُ
إِنْ كَانَ عِنْدَكَ بِالرُّخْضَنِ لِهَادِ
فِي كُلِّ بَوْمَلَهِ مِنْ خَلْفِهِ شَانَ

وقال الشُّفَعَى: حَرَمْتُ حَاجَاهُ، قَضَافَ صَدَرِي لِجَعْلَتِ الْأَوَّلِ:

أَرَىَ الْمَوْتَ لِمَنْ أَمْسَىَ عَلَى الدُّلُولَةِ أَمْلَأَ

فَلَمَّا مَهَانَفَ مِنْ وَرَائِي يَقُولُ:

إِلَّا أَمْهَمَّا الْمَرَّةِ إِذْ
ذِي الْمَهْمَّمِ مِنْ سُرْخَ
إِذَا مَسَاقَ بِكَ الصُّدَرَ نَفَرَخَ

في حُكْمِ ما يَأْتِيَ الْمَرَّةِ الصلَاتِ وَالْمَهَياتِ مِنْ أَخْدِرِ وَرَدَّ

وَمَا جَاءَهُ مِنْ مَالٍ بِلَا إِشْرَافٍ لَنَفْسٍ وَلَا مَسَالَةً وَجَبَ أَخْدَهُ، نَقْلَهُ حَمَاعَةُ مِنْهُمْ
الْأَلْرَمُ وَالْمَرْوِذِيُّ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرَيْنِ الْكَعَالُ لِلإِمامِ أَخْمَدَ: الرُّجُلُ يَأْتِيهِ الشَّيْءُ مِنْ خَيْرٍ
مَسَالَةٌ وَلَا إِشْرَافٌ؛ أَمْهَمَا الْمُضْلُلُ يَأْخُذُهُ أَوْ يَرُدُّهُ؟ قَالَ إِنَّا لَمْ يَكُنْ إِشْرَافٌ
أَخَافُ أَنْ يَضْطَيِّقَ عَلَيْهِ رَدَّهُ.

وَإِشْرَافُ النَّفْسِ أَنْ ثَقُولُونَ: سَيَنْتَعِنُ لِي فَلَانَ، أَوْ لَمَّا يَنْتَعِنُ لِي، وَإِنْ لَمْ
يَنْتَعِنُ أَوْ يَغْرِضُ بِقَلْبِكَ عَسْئَ أَنْ يَقْعُلَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَخْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - ١٠٦ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ وَلَا اسْتِرَافٍ نَفْرُ فَعَذْنَةٌ وَمَا لَا فَلَا تَبْغِهِ نَفْذَنَ»^(١).

فَأَنْتَ سَائِلُ الْمَاءِ، نَصْ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُ بِهِ إِلَيْنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَقِيرَةٍ مُعْلَقَةٍ فَامْشِنِي، فَشَرِبَ^(٢).
وَتَقَلَّ أَبْرُ دَاؤُهُ هَذِهِ وَسَعْلُ الْرَّجُلِ يَكْرُونَ بَيْنَ النَّاسِ حَطَشَانًا فَلَا يَشْتَفِي -
وَأَطْلَهُ قَالَ فِي «الْوَرَعِ»: مَا يَكْرُونُ؟ قَالَ أَحْمَدُ.

فِي سُؤَالِ الْأَخْ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخْدِ مِنْ أَعْطَى حَيَاةً
قَالَ حَرْبٌ: الْرَّجُلُ يَكْرُونُ لَهُ الْأَخْ مِنْ أَبِيهِ وَأَتِهِ، وَيَرَى هَذِهِ الشَّيْءَ يَعْجِيَهُ
الدُّلُّهُ وَتَخُوَّذُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هَبْ هَذَا لِي، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَخْرُجُ بِنَاهْمَةً، وَلَعْلَهُ
الْمَسْؤُلُ يَحْبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ أُخْرَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَكْرَهُ الْمَسَالَةَ كُلُّهَا، وَلَمْ يُرْكَعْ فِي إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ أَنْسَرُ، وَذَلِكَ
أَنَّ فَاطِمَةَ قَدْ أَثْتَ الشَّيْءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَالَتْهُ.

وَمِنَ الْمَسَالَةِ الْمَحْرُمَةِ - وَهِيَ وَاقِعَةٌ كَبِيرًا - سُؤَالُ رَبِّ الدَّمَنِ وَضَعْ شَيْءٍ مِنْ
دَمِهِ نَصْ عَلَيْهِ، قَالَ لَيْ بِرْوَانَةَ يَكْرُونَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِيهِ: لَا تَعْجِسْنِي هَذِهِ الْمَسَالَةُ،
قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحْلِلْ الْمَسَالَةَ إِلَّا لِلْمُلْكِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُوزَرِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «إِنَّ أَخَذَ مَسْئَنَ يَعْلَمُ اللَّهُ بِهَا اعْطَاهُ حَيَاةً لَمْ
يَجِدْ لَهُ الْأَخْدُ وَيَحْبُّ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبي داود (٥٦/٥٦)، ولوه باروه (١٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، ومسن حرمي (١٣٧٤).

هي سُؤال أقره ثقفيه غيره وفدم استحسان أحمد له:

وأنا مثالٌ غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثيرون من الناس، فتقللْ مُحَمَّد بنْ داود عن أخذـ - رحمة اللهـ ، وسُعل عن رجلٍ قالَ بِرَجْلِهِ: كُلُّم لي لملأَنِي صدقةً أو حجًّا أو غزوً؟، قالَ: لا يُعجِّبُني أنْ يتكلَّمَ بِنَفْسِهِ مُكْفِي لِغَيْرِهِ؟ ثُمَّ قالَ الشَّفَريُّ أَخْبَرَ إِلَيْـ .

ونقل المرويـ عنهـ: أَنَّهُ سُعلَ عن الرَّجُلِ مِسَانَ لِرَجُلٍ لِمَا تَحْتَـ .^٩

قالَ: لا، ولِكِنْ يُعَرِّضُـ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِينَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺـ .
وَحَتَّى عَلَى الْمَدَقَةِ وَلَمْ يَسَانَـ .^{١٠}

هي أفضَلُ الْمَاعِشِ وَالثَّجَارَةِ وَأَحْسَنُ الْحِرَفِ وَالصُّنُّاصَاتِـ .

أفضَلُ الْمَاعِشِ السُّجَارَةِ، وَأفضَلُهَا فِي الْبَزِّ وَالْعَطْرِ وَالْزَّيْنِ وَالْعَرْسِ وَالْمَاشِيَةِ،
وَأَنْقُصُهَا فِي الصُّرْفِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرُّعَايَاةِ الْكَبِيرَى»، وَقَالَ فِيهَا فِي مَوْضِعِهِـ
آخَرُـ: أَفْضَلُ الْمَسْتَانِعِ الْبَهَاطَةِ، وَادْتَاهَا الْبَهَاطَةُ وَالْمَجَامَةُ وَتَحْرُمُهُـ، وَأَشَدُهَا كَرَافَةُ
الصَّبَّى وَالصَّبَّاغَةِ، وَالْمَدَادَةُ وَتَحْرُمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْتَانِعِ الدُّنْبِيَـ .

منـ قَالَ ابْنُ عَفَيْلٍ: وَيُكَرَّهُ ثَمَدُ الْمَسْتَانِعِ الرَّدِيقَةَ مَعَ إِسْكَانِ مَا هُوَ أَسْلَحُ مِنْهَا،
الْمَسْنَةُ وَلَالَّنْ لِبْنُ الْجَوَزِيـ - رحمة اللهـ : وَيُكَرَّهُ أَنْ يَكُونَ جَزَارًا، لِأَنَّهُ يُوجِبُ فَسَادَةَ
الْقَلْبِ، أَوْ حَجَامًا أَوْ كَثَاسًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَهَاشِرَةِ الْسُّجَارَةِ، وَهِيَ مَعْنَاهُ الدَّيَاغُـ .

(١٠) أخرجه سليم (١٠١٧)، ولم ي Mage (٤٠٣)، والدرمندي (٢٦٧٥)، والنسائي (٧٥/٥) من
حدیث جابر بن عبد اللهـ .

قال القاضي : مستحب إذا وجد المهر في نزع من التجارة أن يلزمها ، وإن فسد إلى جهة من التجارة فلم يُقسم له فيه رزق عدل إلى غيره .
قال الشیخ نقی الدین : يذكره للرجل أن يجب على استئجار النيمين ، وينكره للرُّحْصَن ، وينكره المال المكتسب من ذلك .

وقد روى الحارثي وغيره عن جذب مرفوعاً : من سمع سمع الله به يوم القيمة ، ومن شاهق يشقق الله عليه يوم القيمة . قالوا : أوصنا . قال : إن أول ما يشن من الإحسان بظنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بيته وبين أهل بيته سبلة كف من دم أهله فليفعل ^(١) .

إشاراتٌ تنبوية إلى ما يقع من شرُّ المدينة ويفسدها وتجدها ،
من أبي هريرة - برهانه - مرفوعاً : وأمّا الكفر نحو المشرق ^(٢) ، والفسر والأخيلة
في أهل الخيل والإبل والقدادين من أهل الوباء ، والنكبة في أهل القنم ^(٣) .
وهي برواية : « الإيمان بيمان ، وللشماري : « والفتنة من هؤلاء حيث يطلع فرق
الشيطان ، وللسنّم : « والفسر والرياء في القدادين أهل الخيل والوباء .
ومن ابن عمر - برهانه - مرفوعاً أنه قال وهو مستقبل المشرق : « ها إن الفتنة
هذا ثلثاً » ^(٤) .

(١) رواه البخاري (٢١٥٦) ، ومسلم (٢٩٨٧) .

(٢) قال الحافظ من « المفتح » (٣٥٢/٦) . وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المuros ، لأن مملكة المuros ومن اصحابه من العرب كانت من جهة المشرق بخلافة إلى المدينة ، وكثيراً في خاتمة الفسدة والتکبر والتجبر ، حتى مرق من كلهم كتاب النبي - عليه السلام - لم يُستقر للدين بعد البعدة من تلك الجهة .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠١) ، ومسلم (٥٤٢) و (٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧٩) ، ومسلم (٣٩٠٥) .

حديث الحث على تعلم المرأة الكتابة:

عن الشمامي بنت عبد الله ثنات: «دخل على النبي - عليه السلام - وأنا عند حفصة، فقال: «لا تعلمين هذه رقية النساء كما علمتها الكتابة».^(١)

وقال الشيخ مجدد الدين في «التفني»: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عبد الله بن الإمام أخمة - رحمه الله - : سأله أبي عن زحل^{هذا} الكتب مالا من شئته^{له مدل}: صلاتة وتشبيهه لخط عنه من مائم ذلك؟^{وهو} فقال: إن صلاته وفتح برمدة بذلك، فازجو، قال الله - عز وجل - : «خلطوا عملاً صالحًا^{الذى} وأخر سلباً» (الترية: ١٠٢).

في هذن المال والثراء والنسم والنسمة والأبراء المضلين والعلماء المتأففين،

قد صنعوا ذلك - عليه السلام - الله قال: «الكل أمة فضة، وفتنة أثني عشر».^(٢)

ولبي «الصحيحين»، وغيرهما عن عقبة بن عامر مرتقاً: «والله، ما أحوالكم أن تشركوا بيدي، وتلكن أخاف عليكم أن تفتقروا فيها فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم».^(٣)

وليس من حديث أبي سعيد - عليه السلام - : «فأتفقوا الدنيا وأتفقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».^(٤)

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣٧٩/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصححه الألباني في «صححيه»، (١٧٨).

(٢) س، أخرجه أحمد (١٦٠/١)، والترمذى (٢٣٣٦)، وبلال بن حاصا البرادعي في «الجامع الصحيح عانياه في الصحيحين»، (٢٨٨٥)؛ حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، وسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه سلم (٢٧٤٢).

وَعَنْ شَدَادٍ - يَكْتُبُهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أَمْرِي إِلَّا
الْأَئِمَّةِ الْمُصْلِحِينَ؛ فَإِذَا وَضَعَ السَّيْفُ فِي أَمْرِي لَمْ يُرْفَعْ عَنِّيهِمْ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .
وَعَنْ عُثْرَةَ - يَكْتُبُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى
أَمْرِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلَيْمٍ لِلنَّاسِ»^(٢) .

التعامل فيما يختلف الاختقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات:

إذ اكتسب الرجل مالاً يوجه مخالفة فيه، مثل بعض الشرع والاجرام المخالف فيها، فهل يجوز له اعتقاد التحرير أن يعامله بذلك المال؟ الاشتبه أن هذا جائز فيما لم يعلم شرعاً، إذ هذه المعرفة ليست بذوق نفع الكفار للخمر، وقد حاز لها معاشرتهم بالستانها للغير اغتنى بها، فغير المسلم على اجتنابه او تقليله اجوز، وذلك أنه إذا اعتقاد المروز واشترى فلما في حقه معفي عنه، وكذلك لو اشترى هذا المال إلى غيره بارث أو هدية أو غير ذلك.

هي الكتب في المال والسنن وافتخار الضرة ونحوه:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مِقدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ يُخْبِرُ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ،
وَهَذَا لَنْ يَسِّرُهُ بِحِسْبِهِ لَا إِنْ كَذَبَ، مِنْ أَنْسَاءِ إِنْ أَنْزَلَهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
ضَرِّةٌ، فَهَلْ عَلَيِّ حُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّهَتْ مِنْ زَوْجِي غَيْرُ الذِّي يَعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْمُشْتَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كُلَّابِسٌ فَوْبِي ذُورٌ»^(٣) .

وَلَا يَهُ مِنْ حَدِيدَ يَعْصِيَ اللَّهَ - ثَمَّا لَمْ - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ إِخْتَارَهُ بِالْمُنْصَرَ، وَالْأُولَئِنِ

(١) صحيح، اخرجه احمد (٤٢/٤)، وابن حجر الصحبي (١٥٨٢).

(٢) صحيح، اخرجه احمد (٤١، ٤٢/١)، وصححت الائمة في الصحبة (١٠١٢).

(٣) اخرجه الحذري (٥٤١٩)، ومسلم (٢١٢٠).

أَن يَنْظُرَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْمُلْحَّةُ فِي الْإِخْبَارِ وَعَدْمِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ
وَالْتُّورِيَّةُ فِيهِ مُعْنَى بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ الْبَلَقِيِّ الْخَنْبَلِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ - :

أَخْفَطَ لِسَانَكَ لَا تُبْخِلُ بِثَلَاثَةِ بَنْ وَمَالِيْ ما عَلِمْتُ وَمَذَاقُ
فَعْلَى الشَّلَاثَةِ ثَلَاثَيْ بِثَلَاثَةِ سُكْنَى وَبِحَاسَدِ وَمَكْذَابِ

فِي هَذِهِ الْبَيْخَلِ وَالشُّعْعِ وَالسَّخَاءِ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْبَيْخَلِ أَفْوَالَهُ:

أَخْدَمْهَا - مِنْعَ الزَّكَاةِ، فَمَنْ أَدَمَاهَا خَرَجَ مِنْ جَوَازِ إِطْلَافِ الْبَيْخَلِ عَنْهُ، وَرُوِيَّ عَنْ
بْنِ عُثْرَةَ - بِلَهِهِ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَمَ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَمْ يَسْخَلْ. قَالَهُ رَجُلٌ عَلَى
الْمَجَاجِ حِينَ نَسْبَةَ الْبَيْخَلِ.

وَالْفَانِيِّ - مِنْعَ الْوَاجِباتِ مِنَ الرَّزْكَةِ، وَالنَّفَقَةِ، فَعَلَى هَذَا لِوَالْأَخْرَجِ الرَّزْكَةَ وَمِنْ
غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِباتِ عَدُّ بَخِيلًا.

وَالثَّالِثُ - فَعْلُ الْوَاجِباتِ، وَالْمَكْرُماتِ فَلَوْ أَخْلَى بِالثَّالِثِي وَخَدَّهُ كَانَ بِعِيدًا.
قَالَ بْنُ عَقِيلَ فِي «الْفُوْدَ»: الْبَيْخَلُ بُورَثُ الشَّمْسَكُ بِالْمَوْجُودِ، وَالشُّعْعُ مِنْ
إِخْرَاجِهِ؛ لَا كُرْبَاجَهُ عَنْدَ تَصْرُّفِهِ مَا حَصَلَ وَعَدْمِ الظَّفَرِ بِخَلْقِهِ. وَالشُّعْعُ بُورَثُ
النَّفْسِ كُلُّ لَذَّةٍ، وَيُحْرِّعُهَا كُلُّ غَصَّةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّعْعَ يَحْمِلُ عَلَى الْبَيْخَلِ، فَرُوِيَّ عَنْهُ اللَّهِ بْنِ عُثْرَةَ
- بِلَهِهِ - قَالَ: «خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْكُمْ، وَالشُّعْعُ إِنَّمَا هُلِكَ مِنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّعْعِ، أَمْرُهُمْ بِالْبَيْخَلِ لِيَخْلُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَطْيَعَةِ فَقَطَّعُوا، وَأَمْرُهُمْ
بِالْفَجُورِ فَلَمْ يَرُوا»^(١).

(١) صحيح، تصریح احمد (١٥٩٦)، وابن داود (١٦٩٢)، وصحیح البخاری في «الصحابۃ الصلیٰ علیہم السَّلَامُ وَسَلَّمُوا» (١٤٨٩)، وصحیح شیعیا البولوی في «الصحابۃ الصلیٰ علیہم السَّلَامُ وَسَلَّمُوا»، وصحیح المحدث (٧٩٥)، وصحیح المحدث (٣٥٠٥).

قال في شریح مسیر: الشیع الحرام على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.
وذكر ابن عَنْدِ الرِّزْقِ قبْلَ الْأَحْتَفِ: مَا حُودٌ؟ قال: بَذَلَ الشَّدَى، وَكَفَ
الآذى. قبْلَ: فَنَالْبَخْلُ؟ قال: طَلَبَ التَّبَرِيرَ وَمَنْعِ الْمُقْبَرِ.
أحاديث هي ذم البخل والشیع والحرام ومذم الإتفاق هي سبیل الله:
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَضْمِنُ
الْمَبَادِئِ فِي الْأَمْكَانِ بِنَرَادَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِنِي خَلْفَهُ، وَيَقُولُ
الْأَخْرَى: اللَّهُمَّ اعْطِنِي مَسْكَانَهُ»^(١).
وعنه - أيضاً - يبلغ به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ آدَمَ
أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكُمْ^(٢).
وعنه - أيضاً - أَنَّ اللَّهِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا يَسْرُئُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْيَ
عَلِيٍّ لِلَّهِ أَيَّامٌ وَعَنِّي مِنْهُ دِيَارٌ إِلَّا دِيَارًا أَرْصَدَهُ لِدِيَرٍ عَلَيْهِ»^(٣).
وقال عمر - رضي الله عنه -: «فَسَمِّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِّ، فَلَقِتَ: يَا رَسُولَ
اللهِ، لَفِيفٌ مَرْلَاءٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ وَنِي بَنْ أَنْ سَأَلْتُنِي بِالْفَحْشَى أَوْ
يَخْلُونِي وَلَتْ بِهَا خَلْرٌ»^(٤).
وعن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٥).
وعن جابر - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْنَاقَالَّا: لَا»^(٦).

(١) أخرجه الحداري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه الحداري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه الحداري (٢٤٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣١٢).

(٦) أخرجه الحداري (٦٠٣٩)، ومسلم (٢٣١١).

وَقَالَ أَبُو ذِرٍ - بِهِ - : أَتَهُمْ يُنْهَى إِلَى النَّارِ - عَنِ الْمُحْرَمِ - وَهُمْ حَالُسُونَ فِي ظُلُمِ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَالَ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُفَّارِ، قَالَ : فَجَفَتْ حَسْنَى جَلَسْتُ، فَلَمْ اشْتَهِرْ^{١١} أَذْنَفْتُ، قَوْلَتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأَنْتَ مِنْهُمْ؟ قَالَ : الْأَكْفَارُ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ مَكْلَمًا وَمَكْلَمًا مِنْ بَنْيِ بَدْرَهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ بَعْدِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^{١٢}.

وَعَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ - بِهِ - مَرْفُوعًا : مَا ذَبَابَ حَالِعَانَ أَرْسَلَ فِي زَرِيرَةٍ غَصْنَ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حَرْصٍ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرْفُ لِدِينِهِ^{١٣}.

وَعَنْ أَنْسٍ - بِهِ - مَرْفُوعًا : يَهْرَمُ أَنْ أَدْمَ وَيَشِيبُ لِهِ الشَّانَ : الْمُرْسَلُ عَلَى الْمَالِ، وَالْمُرْسَلُ عَلَى الْعُمُرِ^{١٤}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِهِ - مَرْفُوعًا : فَقَبَ الشَّيْخُ شَابٌ فِي حَبْ أَثْنَيْنِ^{١٥}.

قَالَ فِي شِرْحِ سُنْنَةٍ : هَذَا مَحَارٌ وَمَنْتَهَا أَذْلَبَ الشَّيْخَ كَامِلَ الْمَلْبُلِ الْمَالِ، مُحْتَكِمٌ فِي ذَلِكَ كَاحْتِكَامَ قُرْبَةِ الشَّابِ فِي شَابِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِهِ - مَرْفُوعًا : وَلَا يَجْعَلُنَّا فِي قَلْبِ عَبْدِ الإِيمَانِ، وَالشَّجَاعَةِ^{١٦}.

لَا تَخْسِدُنَا أَخَا حَرْصُنَّا عَلَى سَمَةٍ وَانْطَرِ بِلَمْبَهِ يَعْبَنِنَّ الْمَاتِ الْقَالِيِّ^{١٧}
إِنَّ الْمُرْسَلِنَ لَمْ يَفْوِلُنَّ شَفَوْتَهُ عَنِ السُّرُورِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ

١١) انْتَهَى، أي: لم استقر.

١٢) أَحْرَجَهُ الْمَهَارِيُّ (٩٩٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٠).

١٣) مُسْبِحٌ، تُعرِجُهُ أَصْدَدُ (٤٥٦/٣)، وَالْمَرْمَدِيُّ (٤٣٢٦)، وَصَنْفَهُ الْأَلَمِيُّ فِي «مُسْبِحِ التَّرْمِدِيِّ» (١٩٠٨)، وَصَنْفَهُ شِيخَا الْوَادِيِّ فِي «الْمُسْبِحِ لِلْمَدِّ» (١٠٩٨)، وَالْمَاجِمِعُ (٤٩٨٨).

١٤) اَرْوَاهُ الْمَهَارِيُّ (٦١١١)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٧).

١٥) أَحْرَجَهُ الْمَهَارِيُّ (٦٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٩).

١٦) مُسْبِحٌ، تُعرِجُهُ أَحْمَدُ (٣٢١/٢)، وَالْمَهَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٢٨١)، وَصَنْفَهُ الْأَلَمِيُّ فِي «مُسْبِحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٤١٥).

قال حمفر بن محمد - رحمة الله - : من نقله الله من ذل المعاشي إلى عز الطاغية أخذه بلا مال، وآتاه بلا مؤس، وأعذبه بلا عشيرة.
 قال النبي - عليهما السلام - : ليس المعنى عن كثرة المرض، إنما المعنى على النفس^(١).
 وعن النبي - عليهما السلام - قال : لا يرضي بما قسم الله لك تكن أهلاً للثواب، وأفضل بما أفرض الله عليك تكن أهلاً لغسل، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أورع الناس^(٢).
 وقال أوس بن حارثة : خير المعنى الفناء، وشر الفقر المضوع.
 وقال العقبيل بن عياض : إثنا عشر معنى المرض والمعنى بعد المرض على الله.

ما شفوة المرأة بالإثناء مشفرة ولا سماته يوماً بيسار
 إن الشفيف الذي في الثغر منزلة والقوز فوز الذي ينجو من الثغر
 كان يقال : الشكرا زينة المعنى، والمغافر زينة الفقر، و قالوا : حق الله وأحب
 في المعنى والمغافر، ففي المعنى العطف والشكرا، وفي الفقر العفاف والمغافر.
 وقال إبراهيم بن أبي عبد الله : سمعت أم البنين أخذت عمر بن عبد العزيز يقول :
 «أنت بليخن، والله لو كان طريقنا ما سلكته، ولو كان ثوابنا ما لبسته».

قال بعضهم :

ولئن لارني للكريم إذا غدرنا	عن طميم عند المؤيم بطالبة
وقال حاتم لما بلغه قول المسلمين :	
تمليل المال تعليمه فليس في	ولا ينسى الكثير على المساد
وحفظ المال حمّر من تمام	وعن في البلاد بغير زاد

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) أخر ابن هبيرة.

(٢) حسن، أخرجه الترمذى (٤٨٢١)، وصحى الألبانى فى «المحيى» (٩٣٠).

فَالْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ مَا يُعْلَمُ

فَوْلَادُ الْمُؤْمِنِ لَمْ يَأْتِ فَيُنْهَا
فَلَا تَنْهَاكُنَّ مَالًا بِقِيمَتِهِ
وَقَالَ قَيْمَنُ بْنُ عَاصِمَ الصُّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الْمَوْلَادُ سَهْلُ قَوْمِهِ بْنُ ثَمَرِ
الْمُلِيمِ الَّذِي قَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْمَنِ الشَّعَبِيِّ: مَنْ تَعَلَّمَ الْمَلْمَ، قَالَ لَامْرَأَهُ وَقَدْ
نَزَّلَهُ جَدِيدًا، وَأَخْضَرَتْ لَهُ طَعَامًا قَالَ لَهَا: أَيْنَ أَكِيلُي؟ فَلَمْ تَذَرْ مَا يَقُولُ لَهَا،
فَانْشَأَتْ لَهُ بَيْلَهُ:

إِذَا مَا سَلَّفْتَ الرَّأْذَ فَالثَّمَسِيُّ لَهُ
أَحَدًا طَارِفًا أَوْ حَازِرَةً بَيْتَ فَلَانِي
وَإِنِّي لَعِنْتُ الضُّيُوفَ مِنْ غَيْرِ دَلَةٍ
فَسَمِعَهُ حَارَّ لَهُ وَكَانَ بِخِلَاءٍ، فَقَالَ:

لَسْبَنِي وَبِنْ الْمَرْءَ قَيْمَنُ بْنُ عَاصِمٍ
بِنَا قَالَ سَوْنَ لِي الْفَعَالَ بِعِبَدٍ
مَخَافَةً أَنْ يُقْرَنِ بِنَا لَمْ يَمْغُورُ
وَإِنَّا لَنَجْفَوْنَ الضُّيُوفَ مِنْ غَيْرِ قَلَةٍ

ما جاء في الطيرة والشُّرُّوم وأداب أخرى

كتاب

في الطيرة والشُّرُّوم والتظير والتشاؤم والتفاول:

قال في «الرَّعَايَةِ»: وَتَكْرَهُ الْطِبْرَةُ وَهُوَ التَّشَاؤُمُ دُونَ التَّفَاؤُلِ، وَهُوَ الكلمةُ الحسنةُ، حديث صالح الحديثة وغيره، وصح عنه - عليه السلام -: لا طيرة، وتعني الكلمة الحسنة الطيبة^(١).

وصح عنه - أيضاً -: لا طيرة، وأحب الفال الصالح^(٢).
وعن عبد الله بن شحود - رضي الله عنه - مرفوعاً: الطيرة شرارة، ولكن الله يذمها بالثواب^(٣).

ولا أخدم من حديث عبد الله بن عمير رضي الله عنه -: من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرأله^(٤). ثالثاً: وما كفاراة ذلك؟ قال: ما يقول اللهم لا حير إلا حيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك^(٥).

وقال معاوية بن الحكم للنبي - رضي الله عنه -: من الرجال يتضررون. قال: «ذلك شيء يحدونه في صدورهم فلا يصدرون». وفي رواية: «اللام يصدركم»^(٦).

وفي «الصحيحين»: الشُّرُّوم في المرأة، والذرار، والذئبة، والخادمه، ورؤوا -
أيضاً -: وإن كان الشُّرُّوم في شيء^(٧)، فيكون على ظاهره.

(١) أخرجه الحارسي (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث ابن ابي ذئب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٣) صحيف، أخرجه أحمد (٣٨٩/١)، وأبي داود (٣٩١٠)، والترمذى (١٦٦٤)، وصحنه الالباني في «الصحيحة» (٤٣٠).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢٢٠/٢)، ويشهد له حديث رويه عن عبد البر (٣٠٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبي داود (٩٣٠). وصح (٤١٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

صَلَامُ مُهَنْدِسِ الْأَكَادِيمِيَّةِ

وَعَنْ مُرْبِيَّةِ - بِهِشَمٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - بِهِشَمٍ - لَا يَنْطَهِرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكُثُرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَاتِي أَرْضًا سَالَ عَنْ أَسْمَاهَا، فَإِنْ كَانَ حَسْنًا رَبِّيَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِحًا رَبِّيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعْتَ رَجُلًا سَالَ عَنْ أَسْمَهِ، فَإِنْ كَانَ حَسْنًا الْأَسْمَ رَبِّي الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِحًا رَبِّي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»^(١).

وَذَكَرَ تَعْضُعُ الْمُلْمَاءِ أَنَّ الْطَّيْرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا نَقْدَمُ مِنْ أَنَّهَا مَكْرُومَةٌ ذَكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَابِ، وَالْأُوكَنِ الْقَطْعُ بِشَرْبِهَا، وَلَعْلُ مُرَادُهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِمِ.

وَظَاهِرٌ مَا نَقْدَمُ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ، عَلَى ظَاهِرِهِ، فَمُعْتَدِلٌ أَذْ حَدِيثَ: «الْأَبُورَةُ - بِكَثْرَ الرَّأْيِ - مُسْرِعٌ عَلَى مُسْبِحٍ»^(٢)، لِنِسْلِ الْعَدُوِّيِّ، فَلِنِسْلِ الْخَادِيِّ يَقْبَعُ صُورَةُ وَرَاجِحةٌ كَبِيرَةٌ؛ وَالْأُوكَنِ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ، نَفِيَ لِاعْتِقَادِ الْحَامِلِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ يُمْدِي بِطَبْيَمِهِ، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولُ الضَّرَرِ عَنْ ذَلِكَ بِفَعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقُدْرَهُ، فَيَكْتُونُ ثُرَّلَهُ: «الْأَبُورَةُ مُسْرِعٌ عَلَى مُسْبِحٍ»، لِرَشَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَحْبَارِ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا فَوْلُ الْمُهْمَرِ.

لِلْتَّخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُرْبِيَّةِ - بِهِشَمٍ - : «وَقَرِئَ مِنَ الْجَلَدِ كَمَا نَقْرَبُ مِنَ

الْمُدُورِ الْأَسْدِ»^(٣).

مُعْتَدِلٌ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمُشْرِبِ مِنْ سُوْنِدِ قَالَ: كَانَ فِي وَقْدِ ثَقِيفِ بَرْجَلِ مَحْذُومٍ، فَارْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - بِهِشَمٍ - : «إِنَّا فَدَدْنَا مَا نَهَىَنَا فَارْجِعْ»^(٤).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وصححه الال Kami في «صححة» (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٩٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، وأحمد (٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣).

وَعِنْدَهُ مُؤْلَاءُ أَنْ هَذَا مَشْوَحٌ، وَيَحْسَمُ أَنْ سَرَادُ الْإِنْسَانِ أَخْسَدُ أَنَّهُ لَا يَجْبُ
الْجَنْتَانِيَّةُ، وَإِنْ اسْتَحْبَ أَخْبَيَّاً، وَهُوَ غُولُ الْأَكْفَارِ، وَهُوَ أُوكَلُ بْنُ شَاهَ اللَّهِ -شَاعَالِيٍّ-.

وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ الْجَهَنَّمَ وَالسَّلَّلُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَّةِ التَّوَارِثِيَّةِ، وَإِنَّ كُلَّ
مَرْضٍ لَهُ نَخْرُ وَرِيعٌ يَعْدِي إِلَى الْجَهَنَّمِ، وَالسَّلَّلِ، وَالْحَرَبِ، وَالْمُحْسِنِ الْمُوَبَالِيَّةِ، وَالرُّمَدِ،
وَلِهِ رَتْسًا أَغْدَى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَالْقُرُوْجُ الرُّدَمِيَّةُ، وَالْوَبَاءُ، وَهُوَ يَحْدُثُ فِي أَسْبَرِ
الصَّيفِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْمَدْوَى، بَلْ لِأَجْلِ الرَّأْيَةِ وَهُمْ أَنْدَهُ النَّاسُ مِنْ
الْإِيمَانِ بِسِنْ وَشُوْمٍ، لَا سِنْ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَذَنِ الصَّحِيحِ فَيُؤْلَمُ وَأَسْبَمَهُ لِذَلِكَ
الْدَّاءِ، وَالطَّبِيْعَةُ سَرِيْعَةُ الْأَنْفَعَالِ نَشَالَةُ، لَا يَسْتَأْمِنُ مَعَ الْحَوْفِ، وَالْوَزْمِ؛ فَلِهِ شَلُوْلٌ
عَلَى الْقَوْيِ، وَالْعَبَائِعِ.

فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»، عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ»^(١)، زَادَ مُسَنِّدُهُ مِنْ
الْهَامَةِ وَغَيْرِهِ: «وَلَا نَوْءٌ وَلَا غُولٌ»^(٢).

فَالْهَامَةُ مُفَرِّدُ الْهَامِ، وَكَانَ أَهْلُ الْخَالِيلِيَّةِ يَقُولُونَ لَنِسْ أَحَدَ بَسْوَتُ فَيَذْقَنُ إِلَّا
خَرَجَ مِنْ ثَيْرِهِ هَامَةً فَنَطَرُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَتِيلَ يَخْرُجُ مِنْ هَامَتِهِ، أَيْ: مِنْ
رَأْسِهِ، فَلَا غَرَالٌ تَقُولُ: اسْتَغْوِي اسْتَغْوِي، حَتَّى يَوْحَدَ بَثَارِهِ، وَيُقْتَلَ فَانِيَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «لَا صَفَرٌ». قَبْلَ: كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِدُخُولِ صَفَرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لَا صَفَرٌ»، وَقَبْلَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَرْعَسُ أَنْ فِي الْعَطْرِ حَنَّةٌ تُصَبِّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ
وَتُؤْذِيهِ وَأَنَّهَا تُنْدِي، فَلَيَطْلُكَ الشَّارِعُ.

(١) أَخْرَسَ الْمَدَارِيُّ (٥٧١٧)، وَمُسَنِّدُ (٤٤٢٠)، (١٠٢١)، (٢٢٢٠)، (٢٦٧/٢)، وَاحِدَةٌ (٢٦٧).

(٢) أَخْرَسَ مُسَنِّدُ (٤٤٢٠)، (١٠٦٢)، (٢٢٢١)، (٢٢٢٢)، وَابْرَاهِيمُ (٢٩٩٣).

والنُّورُ واحِدُ الأَنْوَاءِ وَهِيَ شَانِيَةٌ وَعَسْرَوْنَ مَنْزِلَةٌ وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ فُولَةٌ
- تَعَالَى - : «وَالْقَمَرُ لِدُنْهَا مَنَازِلٌ» [بس : ٣٩].
وَكَانَتِ الْمَرْبَةُ تَرْعِمُ أَنْ مَعْ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ وَطَلْرَعُ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطْرَقَ بَنْسُوبَةِ
إِلَيْهَا فَيَمْلُكُونَ: مَطْرَاتِنَّ بَنْوَةَ كَذَا.

ظِيمًا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالآذَارِ فِي الطَّافُوصِينِ

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاغُوْنُ بِنَدِيٍّ وَلَسْتَ قَبْهُ فَلَا تَقْدِمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا تَخْرُجْ
مِنْهُ، لِلْمُخَبَّرِ الْمُشَهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمَرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالْخَرُوجُ مِنْهُ لِعَصْرِ
سَبْبِ بَلْ هَرَارَاهُ، وَإِلَّا لِمُنْحَرِّمٍ، وَخَرُوزُ بَغْرَبِ الْعُلَمَاءِ الْمَدُومُ عَلَيْهِ، وَالْخَرُوجُ مِنْهُ
فَرَارًا، وَقَالُوا: لَمْ يَنْتَهِ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يُصَبِّيَهُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ، لَكِنْ مَخَافَةُ الْفَتَنَةِ
عَلَى النَّاسِ، لِلَّا يَطْمَئِنُوا أَنْ هَلَكَ الْقَادِمُ بِقَدْوَمِهِ، وَسَلَامَةُ الْمَارِ بِعَرَارَاهُ، وَأَنْ هَذَا مِنْ
نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّرِ، وَالْمَقْرَبِ مِنَ الْمَحْدُومِ. وَذَكْرُهُ بِعِصْمِهِ إِحْسَانًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا سَمِعْتُمْ
بِهِ بَارْزَرٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارْزَرٍ وَأَتَتْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّهُ عَذَابٌ يَسْعَهُ اللَّهُ عَلَى
مِنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاغُوْنُ فَمَنْكَثَ فِي بَلْدَهُ
صَابِرًا مُحْكَمًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصَبِّيَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».^(٢)

وَعَنْ أَنْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْطَّاغُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ

مُسْلِمٍ».^(٣)

(١) أَخْرَجَ السَّعَارِيُّ (٥٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩).

(٢) أَخْرَجَ السَّعَارِيُّ (٥٧٣٤).

(٣) أَخْرَجَ السَّعَارِيُّ (٥٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٦).

هي شعور الأنفس بالبساط والتفضي والعليل ذلك وحكته:

قال في «الفنون»: «جزى في محله مذكرة، فقال قائل: إني لا أحد في نفسي شيئاً - وإن فصرت يدي - بل طلب للنفس، كاني صاحب ذخيرة، فقال رئيس لاميل - فد جرب الدهر وحكته التجارب - : هذه صفة إما زجل فد أعدت لها الأيام سعادة، شعرت نفسه بها، لأن في التفوس الشريعة ما يشعر بالأمر قبل كونه، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث لعلمه أنه من عنده حكيم لا يضع الشيء، إلا في موضعه، فيتربيع من تعب الاعتراض وعذاب التمني».

هي كراهة مجالسة المتنميين باللذكريات والسلام عليهم:

يذكره بكل مسلم مكلف أن يحال من يلمع بسيطرته أو نزد وإن لم يسلم عليه، بل يتذكر عليه ذلك وتهجّره إن لم يتزجر عنهم».

قال في «الرغائية»: «يذكره أن مجالس ذيفا، أو سخفا، أو فاسقا، أو مرايا، أو متهمها في ديه أو عرضه».



في بعض المذكرات وأداب أخرى

كِتَابُ

في مذكرات مهتمة لا يجمعها جنس ولا نوع

يُذكرَةَ أَنْ يَأْكُلْ حَسَانَهَا أَوْ غَيْرَ تَضِيئِ، وَيُكَرَّهَ أَنْ يَمْحُى بِسُبْعَةِ أَهْلِهِ
وَيَحْرِمُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلَا إِذْنِ الْأَبْرُوزِ، أَوْ وَاحِبٌ شَرِيعِيٌّ،
وَإِنْ شَتَّتَهَا مَعَ الْفَدْرَةِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُكَرَّهُ الْمَيَاهُ وَالْمَرْهُونُ فِي الْمَشِيِّ، تَلَى بِتَشْبِيَّ
فَصَدَاءَ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَعْرِيمُ ذَلِكَ، وَذَكْرُ بَعْضِ الْمُلْمَاهِ أَثَّرُ الْكَبَارِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
عَلَى فَاعِدَةِ الْإِمَامِ الْأَخْمَدِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «الْعُزْرُ لِزَارَةٍ،
وَالْكَبِيرَ يَأْهُلُ بِرَفَاهَةٍ، فَمَنْ يَنْتَزِعُهُ فَمَنْ يَعْتَدِهُ»^(١).

قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِذَا مَسَّتِ فَلَا تَلْتَهْتُ، فَإِنَّهُ يَنْتَزِعُ
مَنْ تَلْتَهَتْ فَأَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَى الْحَسْنِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : يُكَرَّهُ الصَّفِيرُ
خَوَافِرُهُ وَالْمُصْفِيقُ، وَيُكَرَّهُ الْأَنْكَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ مُسْتَوَى الْمَلْوَسِ؛ لَأَنَّهُ تَعْبُرُ إِلَهَوَانَ
بِالْجَلْسَاءِ الْأَمْعَنِ الْمُذَرِّ، وَيُكَرَّهُ مَضْغُطُ الْعَلَكِ؛ لَأَنَّهُ دَنَاهَةٌ، وَيُكَرَّهُ الشَّدْفُ بِالْفَضْحَكِ
وَالْفَهْقَمَةِ وَرَقْعُ الْمَصْوَتِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَشْيَهُ مُعَنِّدًا لَا يُسَارِعُ
إِلَى حَدِّ يَعْدَمِ النَّاسِ وَيَنْعِبُ لَفْتَهُ، وَلَا يَخْطُرُ بِحَسْنَتِ بُورَكَهُ الْعَجَبِ، وَيُكَرَّهُ فِي
الْأَنْكَاءِ التَّسْعِيبُ وَالْمُقْدَادَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَالْمُدَمَّ عَلَى مَا
فَاتَ مِنْ أَوْفَاهِهِ بِطَلَانَهُ، وَيُكَرَّهُ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ بَيْنِ النَّاسِ، وَمَا لَيْسَ بِحُورَةٍ مِمَّا
جَرَتِ الْعَادَةُ بِسَرِّهِ.

ما يُحِبُّ مِنَ الْكَفْرِ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الظَّرِيفِ،
يُشَتَّحِبُ الْكَفْرُ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ وَعَيْرُوهُمْ، زَادَ فِي الرُّعَايَاةِ؛ الَّتِي
يَسْتَرُونَهَا، وَعَيْنًا يَسْدُو مِنْهُمْ خَفْلَةً، أَوْ غَلَبَةً مِنْ كَشْفِ حُورَةٍ، أَوْ خَرْوَجِ بَرِيعٍ، أَوْ
صَوْتٍ وَتَحْرُثُ ذَلِكَ.
وَمِكْرَةُ الْخَلُوسُ عَلَى الْعَرَفَاتِ لِلْحَدِيثِ وَتَحْرُثُهُ، لِمَا لَهُ مِنْ الصُّعْرُضِ لِلْلَّغْنِ،
وَالْأَذْنِ لِلْحَدِيثِ؛ اجْتَبَرُوا مَجَالِسَ الْمُعْدَاتِ، قَلَّلُوا إِنْتَهَى قَمَدَنَا لِغَيْرِ مَا نَاهِي،
قَعَدَنَا نَقْدَاكُرُ وَنَقْدَدُ، قَالَ: «إِنَّ لِهِ، فَلَدُوا حَقَّهَا: غَصْنُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَحُسْنُ الْكَلَامِ».^(١)

أدب المسجد

الحمد لله

في صيانت المساجد وأدابها وكراهة زخرفتها

يُسن أن يُصان كُل مسجد عن كُل وسخ، ولذر، وقذاء، ومُخاط، وثحاف، فهذا بدرة فيه أخلاق بشوّه، ذكره في «الرغائية»، وذكر - أيضاً - الله يُسن أن يُصان عن تزيين الأطوار، وقال ابن عقيل: وبكرة إِذْ لَهُ الْأَوْسَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ كَتْلِيمُ الْأَطْوَارِ، وَقُصُّ الْمَارِبِ، وَتَنْفُّ الْإِبْطِ.

وبكرة زخرفة يذهب أو فضة، أو نقر، أو كتبة، أو غير ذلك.

قال حضر بن محمد: سمعت أخته يقول: بكرة أن يعلق في القبلة شيء يحول بين القبلة، ولم يذكره أن يوضع في المسجد المصحف، أو سورة.

ويُسن أن يُصان عن بيته وشراء فيه، نص علىهما وبحران.

في صيانت المساجد من العبر والتكميل والتزخرف هي الكتابة والتعليم

ويُسن أن يُصان عن عمل صنعة نص عليه، قال في «المترادف» وغيره: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكثير أو رف وتحوه، أو لم يذكر.

وبنفي أن يخرج عن هذا والذي قبله تعلم العبيان الكتابة في المسجد بالأجرة، وتعلمهم ثرثرا جائز تلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بغير وما اشبه ذلك.

صيانت المسجد عن اللقط ورفع الصوت هي إلأ يعلم لا مراء فيه،
ويسن أن يُصان عن لقط وكثرة خدبات لاع رفع صوت متكلّم.
وقال أشيم: سُبْلَ مالكَ عن رفع الصوت في المسجد في المعلم وغيره، قال:
لا خبر في ذلك للمعلم ولا في غيره.

وقال في الرعاية: وبيان عقد النكاح به، والقضاء، والحكم فيه - نعم
عليه -، والمناظرة في الفقه وما يتعلّق به، وتفليم العلم، وإنشاد شعر مباح به.

صيانت المسجد عن الواقع التكريمية:
ويسن أن يُصان عن رائحة كريمه من بصل وثوم وكراث وتحورها، وفي
تزييف وجهها، فإن دخل أخرج ذكرة غير واحد.
يُصان المسجد من كلام وشعر قبيح وهباء وصبي ومجتون، وبيان فيه اللعب
بالسلاع:

ويسن صوته عن إنشاد شعر قبيح ومحرم، وغناء وعمل سماع، وإنشد ضالة
ويشدّلها، ويقول له ساقفة: ولا جدتها ولا ردها الله عليك، ذكر ذلك في
الرعاية، ويشتبه أن يقول: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا، كما
أمر النبي - ﷺ -، أو يقول: لا وجدات، إنما بنيت المساجد لما بنيت لها (١).

وقال في المئنة: لا تأس بإنشاد شعر حال من سخف ومجاه المتنين،
والارتكى صيانتها.

ولعب الخبطة بدر قهم وحرفهم في المسجد يوم عيد، وجعل النبي - ﷺ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُشَرُّ عَانِشَةً وَهِيَ تُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «فَوَنَّكُمْ مَا بَيْنِ أَرْفَدَةٍ»^(١). وَبَشَّرَ أَرْفَدَةً:

جَسَرٌ مِنَ الْمَسْتَبَةِ يَرْتَصُونَ.

قَالَ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»: لِهِ حِوازُ الْمَعْبُودِ بِالسِّلَاحِ وَتَخْرُجُهُ مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ

فِي الْمَسْجِدِ، وَيَنْتَهُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعْتَدِلَةِ عَلَى الْمَهَادِ.

فِي اِنْتَكَارِ مَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فِي اِحْيَاءِ قَيَّابِيِ الْمَوَاسِيمِ وَالْمَوَالِدِ:

قَالَ أَبْنُ عَفَيْلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «إِنَّ أَبْرَا إِلَى اللَّهِ - شَغَالِي - مِنْ حُسْنِي أَهْلَ

وَقَنْتَاهُ، فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشَامِدِ لِيَالِي يَسْتَرُونَهَا إِحْيَاءً، لَعْنَزِي إِنَّهَا لِإِحْيَاءِ أَهْوَاتِهِمْ،

وَلِيَقْطَاطُ شَهْوَاتِهِمْ، حُسْنُ الرِّجَالِ وَالثَّنَاءِ، سَخَارَجُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنَ الْمَدِ الْمَفَاصِدِ

وَهُوَ الرِّيَاهُ وَالسَّمْعَةُ، وَمَا فِي حَلَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْبُودِ، وَالْمَكْذُوبِ، وَالْمَغْلُولِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمِنِهِ فَمَا طَلُوكَ بِرَمِنَتِهِ هَذَا الَّذِي يَتَنَاهُ شَحُونَ ثَلَاثَمَائَةَ سَنَةٍ

وَمَا تَجْزِي بِالشَّامِ وَمِصْرُ، وَالْعِرَاقُ وَغَيْرُهَا مِنْ مَلَادِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ الْمَوَسِمِ مِنَ

الْمُكَرَّاتِ فَبِهَا اللَّهُ وَبِأَنَّهَا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ.

فِي صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كُلِّ حَدَثٍ وَنَجِيرٍ وَلِفَلَاقِ أَبْوَابِهِ لِتَنْعِيَ التَّنْكُرَ فِيهِ:

قَالَ فِي «الرُّعَايَا»: لَمْ يَسْأَلْ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْأَرْزَعِ فِيهِ، وَالْأَرْزَعُ، وَأَكْلُ شَرِهِ مَحْدُثًا

فِي الْأَشْهُرِ، وَعَنِ الْجَمَاعِ فِيهِ، أَوْ لَوْقَهُ.

وَقَالَ أَبْنُ شَمِيزِ: يُكَرَّهُ الْجَمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْفَمْسُوحُ بِعَالَطِهِ، وَالبَرْلُ عَلَيْهِ

نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَبْنُ عَفَيْلٍ فِي أَخْرِ الإِجَارَةِ مِنَ الْمُصْرِلِ، أَنَّ أَخْسَدَ قَالَ: أَكْرَهَ

لِمَنْ تَالَ أَنْ يَمْسَحَ ذَكْرَهُ بِجَدَارِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ: وَالْمَرَادُ بِالْحَظْرِ، وَتَحْرِمُ الْبَيْوَلُ فِيهِ،

وَالْقَنِيُّ، وَتَحْرِمُهُ.

وَبَيْنَاهُ عَلَقَ أَبْوَابِهِ، لَعْلَهُ يَدْخُلُهُ مِنْ يُكَرَّهَ دُخُولَهُ إِلَيْهِ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

(١) أَحْرَجَهُ الْمَسْلِمُ (٢٩٠٧)، وَسَلَمُ (٨٩٢).

هي الخلط هي دخول التأثير مساجد الحل

وفي حوار دخول الكافر مساجد المسلمين بإذن مسلم لصلحة رواياته، قال في
المرحمة: والمنع مطلقاً أطهراً، فإن حارفه في حوار جلوسه فيه جنباً وجهاً،
وتحتى بعض أصحابها رواية الموارد من غير اشتراط إذن.

وَلَهُ لِكَافِرٍ دُخُولُ الْمَرْمِيْنَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَطَعَنَ بِهِ ابْنُ حَامِدٍ وَقَدْمَهُ فِي
الْمُرْحَامَةِ وَقَبَلَ يَمْعَزُزَ.

هي المجتمع والمستذكرة والأكل وإضفاء السائل في المسجد:

ذكر في الشرح: أنه لا يمس بالاحتسبان في المسجد، والأمثلة عليه، والاستثناء فيه.

وروى الترمي في «المناقب» عن علي بن محمد بن يحيى قال: صلحت يوم
الم الجمعة فإذا أخذنا من حنيله بقررت مني لقاح سائل فتى فأعطيته أخذ قطعة،
فلم يأْتِ فراغها من اللصالة قام رجل إلى ذلك السائل، فقال: اعطيي تلك القطعة
فأقاني، فقال: اعطيي وأعطيك درهماً، فلم يفعلا، فما زال يزيد حتى بلغ

تقديم الرجل اليماني في دخول المسجد واليتسرى في الخروج منه وجواز

وَقَدْمُ الْكِلْمِ يَمْتَأْ فِي دُخْنِهِ، وَسِرَاهُ فِي حَرْزِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَكْرَهُ أَذْ
يَنْعَلُ فَالْمَاءُ، وَعَنْهُ بُيَّاجٌ، وَيَسْعَ إِذْ يَنْدَا بَخْلَعَ الْبَشْرَى وَكُنْسَ الْجَعْنَى بِسَارَهُ بِهَا،
وَلَهُ الْمُلْلَةُ مِنْ نَعْلَهُ وَنَسْكَهُ أَمَانَهُ، لَحِبَتْ أَرْهَفَهُ - خَلْقَهُ - رَافِعَهُ صَلَّى اَحْدَكَهُ

فخلع نعله، فلا يُؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما^(١)،
هيمن سبق إلى مكان من المسجد وهي كتبه وتنظيمه وتحفيظه ونقطته،
وإن حلس غير الإمام في مكان من المسجد فهو أحق به، وقال ابن حمдан:
بكرة دوامة في موضع منه، فإن دام فليس هزمه أو كن من خيره، فإن قام منه للغير
المخلوس فيه.
ويسن كنس المسجد يوم الخميس، بإخراج كنائسه وتنظيمه ونظافته فيه.
وقال أصحابنا - رحيمهم الله - في اللقطة: يلزم باخذها، وهذا بخلاف ما لو
كان الموجود مفضولاً.

في الأمر بالصلاحة بالتعلين وكون طهاراتهما يمسحهما بالأرض غير أرض المسجد،
عن أبي سعيد - رضي - أن النبي - عليه - قال: «إذا جاء أحدكم المسجد للليل
نعله، لم ينظر فيما، فإذا رأى شيئاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»^(٢).

ويضع قال في رواية أبي داود وسُئل عن الشعش يوضع في المسجد قال: من الناس
الشتر من يشرقاً، وكثرة الإمام أحتمت انتخاده طريقاً. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم:
ويستحب وسُئل عن المشي في المسجد، قال: لا تُنْهِيَ المسجد طريقاً، فإن كان من على
الشuttle طرقاً فلا يناس.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حميد (٢١٤٢)، وصححه الالباني في «صحيغ
أبي داود» (٦١٠)، وصححه شمحي الرواغي في «الصحيغ المسند» (١٣٥٧)، وهو المتابع،
(٨٢٨)

(٢) صحيح، أخرجه أسد (٤٠/٣)، وابن داود (٦٥٠)، وصححه الالباني في «صحيغ أبي داود»
(٦٠٥)، وصححه شمحي الرواغي في «صحيغ الملحق» (٨٢٩).

قال الفاسق في «الاحكام السلطانية»: فاما جلوس المعلماء والفقهاء في ينضر المخواص والمساجد والتصدى للغذري والغزوري، فعلنى نحن واحد منهم زاهر من الناس نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهله - إلى ان قال: - وللسلطان عليهم من النظر بغضبه ما يوجه الاختباط من إنكار وإقرار.

هي كراهة إسناد الظاهر إلى الفيلة في المسجد واستجواب جلوس القراءة،
من ان مشتمل في المسجد بالصلوة والقراءة والذكر، وبخليس مشتمل
لفيلة، وبكراهة ان يُنسب ظهره إلى الفيلة، قال أحمد: هذا مكره، وصرح الفاسق
بالكرابة، وكان أخذت يخفي في جلوسه هذه الجلسة، وهي أولى الجلسات
بالمشرع.

وعن ابن عمر - روى - قال: رأيت رسول الله - عليه السلام - يفتنه الحكمة مختبئاً
ب愔ته هكذا، وصف ب愔ته الاختباء، وهو الفرقاناء^(١).

وصح عن خالد بن سرعة قال: «كان رسول الله - عليه السلام - إذا صلنا الفجر تربع
في محله حتى تطلع الشمس حمتناه»^(٢).

هي عمارة المساجد ومراهاة ابنيتها ووضع المخاريب فيها،
قال في «الفصول»: عمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة، ويستحب

(١) اخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) اخرجه مسلم (٦٧٠).

نَهْيُ الْكُفَّارِ عَنِ الْمَسْجِدِ

في التغلب على المسجد وغضبه وحُكم الصلاة فيه والضمان له، ذكر الشیعی وجیه الدین من اصحابنا في «شرح المدائی»: أَنَّ لِرَحْمَةَ وَأَشْدَادَهِ سُكُنًا وَأَنَّهُمْ لَا صَانَ عَلَيْهِ كَاخْرُ، ولما نَقَلَ ثَقْبَ الْدِينِ في «شرح العُمَدَةِ»: فَلِسَجْدَةِ عَمَارٍ مِنَ الْعَقَارِ يُغْسِلُ بِالْإِنْتَلِفِ إِحْمَاعًا، وَيُغْسِلُ بِالْقُصْبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَقَارَ يُغْسِلُ بِالْعَصْبِ.

في رحمة المسجد وبنائه في الطريق ومتى يجوز هذه؟ رحمة المسجد إنْ كَانَ مُحَرُّطَةً فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وال الصحيح وعنه: لَيْسَ مِنَ السَّجَدِ مُطْلَقاً.

ويحوز الإمام أن ياذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه مالم يضر بالناس، وهذه المخالفة، سواءً بني على سبابط أو قنطرة جسر ونال - إنما - حُكْمُ المساجد التي بُنيت في الطريق إنْ تُهدم.

مخراة مد الرجلين إلى القبلة أو هي المسجد: ذكر غير واحد من الحنفية - رحمة الله - : أَنَّ يُكَرَّهُ مَدُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْقُبْلَةِ فِي النُّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ هَذِهِ الْكَعْبَةَ زَادُهَا اللَّهُ شَرْفًا فَمُسْلِمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا مُطْلَقاً - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - ، فَالْكَرَامَةُ تُسْتَدِعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا.

في حضر النبي في المسجد:

قال المروي: سالت أبا عبد الله عن حضر البصر في المسجد، قال: لا، فلت: فإن حضرت بغير شرعي أن يؤخذ الغسل لم يغطى به المشرب؟ قال: لا، إنما ذلك للمرءى، وقال له «الرعاية» في إحياء الآموات: إن أخذنا - رحمة الله - لم يكره حضرها فيه، وقال ابن حمдан: إن كثرة المؤمن به كثرة حضرها فيه، وَإِلَّا فَلَا.

في ذكر أخبار تتعلق بـأحكام المساجد:

عن عثمان - روى - ، عن النبي - عليه السلام - قال: «من بنى مسجداً له، بنى الله له بيته في الجنة»^(١).

وَمِنْ أَنْبِيَاسِهِ - عليه السلام - عن النبي - عليه السلام - قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً، وَلَوْ كَمْ فَحَصَرَ قَطَاةً لِبَحْرِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وعنه - أيضاً - مرفوعاً قال: «مَا أَمْرَتْ بِمُكْبِدِ الْمَسَاجِدِ، فَالَّذِي مَنَّا بِهِ مَنْ عَاهَرَهُ، لِتُرْخِرَنَّهَا كَمَا زَخَرَتِ الْمَهْوَدُونَ وَالنَّصَارَى»^(٣).

وَمِنْ أَنْبِيَاسِهِ - عليه السلام - : «إِنَّ الْمَسَاجِدَ كَانَ عَلَيْنِي عَهْدٌ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - مَبْرُأً بِاللَّبَنِ وَالْمَرْبِدِ»^(٤).

وَعَنْ أَنْبِيَاسِهِ - عليه السلام - أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قال: «لَا تَقْرُمُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يَشَاءَنَّ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٥).

وَعَنْ عَائِلَةِ - عليه السلام - ثالثَتْ: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ إِنْ شَطَفْتَ وَنَطَبْتَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١/١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠)، وصححه شيخنا الرواد من في «الصحيح المنسد» (٢٢٤)، والمطبوع (٤٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١١٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والالباني في «صحیح ابی داود» (١٣١)، وصححه شيخنا الرواد من في «الصحيح المنسد» (٤٠٢)، والخامس (٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦)، وأبو داود (١٥١)، وصححه الالباني في «صحیح ابی داود» (١٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه احمد (١٣١/٣)، وأبو داود (١١٩)، وصححه الالباني في «صحیح ابی داود» (١٣٢)، وصححه شيخنا الرواد من في «الصحيح المنسد» (٤٠٢)، والخامس (٤٢٢).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، وصححه الالباني في «صحیح ابی داود» (٤٣٦).

وَعَنْ سَرْرَةٍ - يَقُولُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَعَمْ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ
تَصْلِحُنَا فِي دِيَارِنَا وَتَمْلِحُ مَنْفَعَتْنَا وَتُظْهِرُنَا^(١).

وَعَنْ جَاهِرٍ - يَقُولُ - أَنَّ النَّبِيَّ - نَعَمْ - قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْفُومَ وَالْبَصَرَ
وَالْكُرَاثَ فَلَا يَفْرَغُ مِنْ مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعَذَّلُ مَا يَأْذَى مِنْهُ آدَمَ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَقُولُ - مَرْفُوعًا: أَحَبُّ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّالَى - مَسَاجِدُهَا،
وَأَنْفَضَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَافُهَا^(٣).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي اسْمَاعِيلَ - يَقُولُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِنْنِي بِأَبْوَابِ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ:
الَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ - يَقُولُ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - نَعَمْ - إِذَا دَخَلَ الْمَسَاجِدَ
قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاقْبَعْ لِي أَبْوَابِ
رَحْمَتِكَ - وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي، وَاقْبَعْ لِي أَبْوَابِ فَضْلِكَ^(٥).

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - يَقُولُ - قَالَ: كُنَّا نَنْسَمُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
- نَعَمْ - وَنَخْنُ شَبَابٌ^(٦).

قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قَلَاتَةَ: عَنْ أَنْسٍ - يَقُولُ - قَدِمَ رَمَضَانُ مِنْ عَكْلِهِ عَلَى
النَّبِيِّ - نَعَمْ - فَكَانُوا فِي الصَّفَّةِ^(٧).

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصحنه الألباني في «صحیح لمی ملود» (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٤) صحيح أخرجه أحمد (٢٨٢/٦)، وأبي صالح (٧٧١)، والترمذني (٣١)، وصحنه الألباني في

«صحیح الترمذی» (٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤).

(٦) البخاري (٤١٩٢).

السابق إلى مكان مباح أحق به:

ليس له أن يقيم إنساناً وينجلس مكانه، ومن قام من مواعده لعدره، ثم عاد إليه، فهو أحق به، ذكرة جماعة، وإن كان لغير عذر سقط حقه بغيره.
ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى، أو لافتراه الناس، فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعدره ثم عاد فربما، وإن جلس فيه لصلة فهو أحق به فيها فقط.

أهل المساجد أحق بحريمها هشمتهم مزاحمتهم فيها:

قال المقاضي: إن حريم الحواميع والمساجد، فإن كان الارتفاع بها مضرًا بأهل الحواميع والمساجد مُنفِّعًا له، ولم تجز للسلطان أن ياذن فيه؛ لأن المسلمين أحق، وإن لم يمكن مضرًا جاز الارتفاع بحريمها.

هي كراهة أعمال الدنيا في المقاير:

قال المروذى في كتاب «الورع»: ما تكرر من عمل الدنيا في المقاير، فلت لا يبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمد المقاير ويتسلق المقاير، فربما أصابة المطر فيدخل في بعض تلك القباب فيميل فيها؟ فقال: المقاير إنما هي أمر الآخرة، وكائنة تكرر ذلك.

في تحريم المساجد والقبور والبيوت:

قال المروذى: فلت لا يبي عبد الله: إن قوماً يحتجون في البعض أنه لا يأس، لأن النبي - عليه - نهى عن تحريم القبور^(١).

فلا يأس أن تجصّم الحيطان، فقال: وإيش بهذا من الصحة؟ وذكره.

المرؤوذى^١ أن ابن اسلم الطوسي^٢ كان لا يجتمع منشدة، وأنه كان لا يدع في طرسون منجداً مخصوصاً إلا قلة، فقال أبو عبد الله^٣: هو من ريبة الدنيا.

وعن سفيه^٤ - أبي عبد الرحمن^٥ - : إن رجلاً أضاف على بن أبي طالب، فصفع له طماماً، فقالت فاطمة^٦: لو دعوتنا رسول الله^٧ - عليه السلام - فما أفل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادني^٨ التباد، فرأى القراء^٩ (١) قد ضرب به في ناحية البهت، فرجع، فقالت فاطمة لعن^{١٠} للحق، فانظر ما رجعه، فتبسم^{١١}، فقالت^{١٢}: يا رسول الله، ما رأيك^{١٣}? قال: «ليس لي، أو لي^{١٤}، إن يدخل بيضاً مزوفقاً»^{١٥}.

إنكاره^{١٦} - عليه السلام^{١٧} - على المتخلفين^{١٨} في المسجد^{١٩} بتغريتهم^{٢٠} جلقاً جلقاً.

عن حابر بن سمرة^{٢١} - عليه السلام^{٢٢} - قال: دخل رسول الله^{٢٣} - عليه السلام - المنجد وهو حلق، فقال: «ما لي لا أكم^{٢٤} عزير؟»^{٢٥}.

(عزير) حمْن عزِّيْ، اي: حلقه وجماعة جماعة.

فيما ورد في العمارة والبناء:

عن عبد الله بن عمرو^{٢٦} - عليه السلام^{٢٧} - قال: مررت برسول الله^{٢٨} - عليه السلام - ، وإن أطين^{٢٩} خاتماً لي، أنا وأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟»، فقالت^{٣٠}: يا رسول الله، شيء أصلحه، «الأمر أسرع من ذلك»^{٣١}.

وفي الصحيحين^{٣٢} عن خباب^{٣٣} - عليه السلام^{٣٤} - قال وهم يشي^{٣٥} خاتماً له: «إن المرأة المسلم^{٣٦} تؤجر في نفقة كلها إلا في شيء يتحمله في التراب»^{٣٧}.

(١) القراء: المترافق المطرد للريبة وبحرا.

(٢) حسن، المترجم أبو داره (٣٢٥٥)، وصحنه الآلاني^{٣٨} في «صحيحة أبي داره» (٣١٩١).

(٣) أصحح مسلم (٤٣٠) (٤٣١).

(٤) صحيح، المترجم أبو داره (٥٢٣٥)، وصحنه الآلاني^{٣٩} في «صحيحة أبي داره» (١٣٦١)، وصحنه شيخنا الوداعي^{٤٠} في «ال الصحيح للسد» (٧٨٨)، وهو الماجستير^{٤١} (٢٨٨١).

(٥) أخرج البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٩٨١).

واعلم أن حال رسول الله - ﷺ - أكمل الآحوال، وطريقة خير الطريق، لما علم - ﷺ - أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، أخذ مساكن بحسب الحاجة فسفر عن الممoun، وتفى مضررة المز والمرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دائمة وغيرها، ولم يرثها ولم يشهد لها، وكلم تكون لقبة نجاح سقوطها، ولا واسعة رقبة تعمش فيها الهوام وتصير منها للرياح المؤذنة، ولا هي مساكن تحت الأرض تشتبه مساكن الجنارة المتقدمة، وربما شاذت مساكنها بذلك لقلة الهوام أو الشخص أو عدمهما أو بالظلمة أو بغير الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة، طيبة المرائحة بحرقه ورائحته - ﷺ - وكان يحب التطيب وبعده.

مضامنة الصلاة في المساجد الثلاثة:

قال أبو حفص عثرة بن زيد المؤصل الحنفي: لا يصح في هذه الباب شيء عن رسول الله - ﷺ - غير ثلاثة أحاديث:

أحداها - **«لا تُنذر الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** ^(١).

والآخر - أنه سُئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: «المسجد الحرام، قيل: ثم ماذا؟ قال: المسجد الأقصى»، قيل: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون حاماً» ^(٢).

وفي «الصحيحيين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواء من المساجد إلا المسجد الحرام» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وعن حابر - روى - : أوصلاة في المسجد الحرام الفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه^(١).

وظاهر الأخبار : أن الفضل في المسألة الفضل غال - علبة الصلاة والسلام - الفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المختربة^(٢).

ويتبيني أن يكون مرادهم إلا النساء ، لأن صلاتهن في بيتهن فضل ، والأخبار مشهورة في ذلك ، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.

زيادة الورثة بزيادة الأجر في الأزمدة والأمحنة المغضنة:

قال للشيعي ثقي الدين : العاصي في الأيام المغضنة ، والأمحنة المقطمة تغلوظ شخصيتها وعقاربها يقدر لضيالة الرزمان والمكائد .

دخلون محابي الكفار والصلادة فيما وشهدوا أعيادهم :

وله دخول بيعة وكتيبة وتحرموا الصلاة في ذلك ، وقال ابن عقيل : يذكر كاتبها صور ، ومحكم في الكراهة روايتيه ، وقال في الشرح : لا ناس بالصلادة في الكنيسة النطيفة .

وذكر - أيضاً - في منكرات الضيافة أن تغلق الستور وفيها الصور منكر تحب تغييره ومن عجز الرمة المزوج .

ويدخل في هذه المسألة شهود أعياد اليهود والنصارى ، وقال أبو الحسن الأدمي : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نعم علبه أحاديث في رواية مهنا وأخنج بن قوله - تعالى - : « والذين لا يشهدون الزور » [الفرقان : ٧٢].

(١) صحيح ، أخرجه أسد (٣٤٣/٣) ، وبنى مساحه (١٢٠٦) ، وصححة الابناني في « الإرواء » (١١٢٩) ، وصححة شيخنا الراوحي في « الصحيح المسند » (٤٢٨) ، وهو المجمع (٨٠-٨).

(٢) اخرج الخطابي (٧٣١) ، وسلم (٧٨١).

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وَبَعْضُ النَّوَاهِي الْأَفْخَلِيَّةِ

كِتَابُ

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وَمَا يُقَالُ عَنْ الرَّعْدِ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ

وَلَا يَنْتَرِي إِلَى النُّجُومِ إِلَّا مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ عَنْ الْإِلَهَيْنِ، وَأَجْرِيَ اللَّيلَ
وَيَنْتَرُكُ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : «مِنْ
الْكَبِيرِ شَبَّهَ مِنَ النُّجُومِ لِكِيدِ الْكَبِيرِ شَبَّهَهُ مِنَ السَّمَاءِ زَادَ مَا زَادَ»^(١)
وَكَانَ أَبْنَى الرَّزْيَرِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «مَسْحَانُ الدُّنْيَا
يُسْبِحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ حِلْفَتِهِ»^(٢)
وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْلِلْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ رَبِّي
وَرَبِّكَ اللَّهُ»^(٣).

النَّهَيُّ عَنْ سَبِّ الرَّبِيعِ وَمَا يُقَالُ، عَنْ هَبَوبِهِ وَعَنْ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ:
وَعَنْ لَمْبِيِّ مُرْبِّرَةِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - مُرْتَبِّرَةِ: «الرَّبِيعُ مِنْ رُوحِ اللهِ، ثَانِي بالرَّحْمَةِ، وَثَالِثُ بِالْعَقَبَةِ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُسْبِبُوهَا، وَاسْأَلُوا مِنَ اللهِ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِنُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٤)
وَعَنْ عَالِشَةِ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - قَالَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مِنْ أَنْوَافِ
السَّمَاءِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاهَةِ حَتَّى يَسْتَفِيلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ

(١) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْسَنٌ (٢٠٠٠)، وَابْنُ دَاؤِدٍ (٣٩٠٥)، وَحَسَنُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَنْوَادِ» (٣٣٠٥).

(٢) صَحِيحٌ مُوقَوفٌ، أَطْرَاحَهُ مَالِكُ فِي «الْمُرْطَافِ» (١٨٠٢).

(٣) صَحِيحٌ، تَرَجَّمَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٦٩٥)، وَقَالَ الْأَلْيَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٨١١)؛ صَحِيحٌ.

(٤) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْمُطَهَّرِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ» (٧٢٠)، وَابْنُ دَاؤِدٍ (٥٠٩٧)، وَسَنَّهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَنْوَادِ» (١٢٥٠).

بِكَمْ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، فَإِنْ أَمْطَرْتَنَا: «اللَّهُمَّ سَيِّئَاتِنَا نَالْغَيْرَاتِ»^(١)،
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدُّخْنِ وَتَبْسِيْةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الظَّاقِلُ اللَّهُ وَقَوْلُ الرَّجُلِ هُنْكَ
النَّاسُ^(٢).

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْفِي عِنْهُ التُّوازِيلَ وَالصَّابِبَ مَا تَكَانَتْ نَفْعَلَةُ الْمُغْرِبِ مِنْ سَبِّ
الدُّخْنِ وَالرِّمَادِ، مُلْهِيًّا فِي «الصَّحِيفَاتِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْتَوْعًا: «قَالَ
اللَّهُ - حَرَّ وَجْلَ - : مَوْلَدِي أَنَّ آدَمَ يَسْبُ الدُّخْنَ، وَأَنَا الدُّخْنُ بِسَبِيْلِ الْأَمْرِ، أَثْلَبَ
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٣).

وَفِيمَا: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْرَ الدُّخْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدُّخْنُ»^(٤).

وَفِي لِفْظِ مُسْلِمٍ: «لَا تَسْبُوا الدُّخْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدُّخْنُ»^(٥).

أَيْ: إِنَّكُمْ إِذَا سَمِّنْتُمْ فَاعْلِمُ ذَلِكَ وَقَعَ السُّبُّ عَلَى اللَّهِ - حَرَّ وَجْلَ - ، لَا إِنَّهُ مُنْ
الْمَفْاعِلُ، وَالدُّخْنُ لَا يَمْلِئُ لَهُ، بَلْ مِنْ جُمْلَةِ مَنْفَعَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - .
وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ الرَّجُلُ هُنْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمْ»^(٦). أَيْ: اشْدُدُمْ هَلَكَمْ.

وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْبَارِ وَالْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَتَفَضِيلِ
نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ شَحِرَنَا لَا يَرَى مِنَ النَّفْسِ فِي أَمْرِ الدِّينِ - زَادَ فِي
«شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ - فَلَا يَأْمُسْ.

^(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٨٨٩)، وقليله، وابر ماود (٥٠٩٩)، ومصححة الالمي في
«صحیح أبی داود» (١٢٥٢).

^(٢) أخرجه الحذري (٧١٩١)، وسلم (٢٤٦).

^(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).

^(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٣).

هي قول حرفت بدل زرعت موافقة للإية:

عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لِلْمُؤْمِنِينَ أَحَدُكُمْ زَرَعَ، لِيَقُلُّ حَرَفَتْ.

قال أبو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا تَسْتَعْوِدُ إِلَيْنِي قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : إِنَّمَا تَرْدِعُونَ إِمَّا بِحَرْفٍ إِمَّا بِالْوَاقِعَةِ (١١) (٤٦).

النهي عن لسمية العصب كرمًا،

في «الصحيحين» عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مرفوعاً: لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَصَبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرِّجْلُ الْمُلْمَمُ (١٢).

ليقل المرأة لقت نفسي بدل حبشت:

في «الصحيحين» عن حاتمة وسمل بن حنيف - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مرفوعاً: لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ حَبَثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَكِتْ نَفْسِي (١٣).

وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُبْرَةُ لِفَظِ الْحَبَثِ لِبَشَاعَةِ الْإِنْسَمْ، وَمَعْنَى لَقْتِ غَنَتْ، وَقَبْلَهُ غَنَافَتْ.

لا يقولن أحدكم تعس الشيطان:

عن أبي المليح عن رجل قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَعَزَّزَتْ ذَائِقَةُ ثَقْلَتْ: ثَعَسَ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: ثَعَسَ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ فَلَكَ

(١١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٢٤)، وصححه شيخنا الورادمي في «ال الصحيح المصد » (١١٢٦)، و«المجمع» (١٣٤٥).

(١٢) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (١٦٤٧).

(١٣) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، عن أبي إمامه، وأخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٦٩٥)، ص: حلة.

تعاظم حتى يكُون مثل النبت، ويقولون: يقوئي، ولكن قل: بِسْمِ اللَّهِ، فِإِنَّكَ إِذَا
قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاهَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدَّهَابِ^(١)
ما ورد هي قطع شجر السنروبة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : مَنْ قَطَعَ
سَدْرَةَ صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي الدَّارِ^(٢)

قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من مسائله: ساله - يعني الإمام
احمد - عن السدرة تكون في الدار فتؤدي، انقطع؟ قال: لا انقطع من أصلها،
ولا يأس ان انقطع شاختها.

وذكر في مقدمة المتفوّل في أول كتاب «اللوافق»: إن آياً داوداً سُبِّلَ عَنْ
معنى هذه الحديث فقال: هذه الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة لي فلاد
يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عيناً وظلماً بغير حقٍ يكُون له فيها، صرُّ اللَّه
رأْسَهُ فِي الدَّارِ.

هي كراهة سب النبي،


عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَمَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : لَا قُسْبَا
الْدَّهَابِ، فَإِنَّهُ يُوقَطُ لِلصَّلَاةِ^(٣).

(١) صحيح، أخرجه احمد (٥٥٩١)، وأبو داود (١٩٨٢)، وصحنه الالباني في «صحیح ابی داود» (٤١٦٨)، وصحنه شيخنا في «الصحيح المدقّع» (١٥٠٣)، و«المجمع» (٣٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٤٣٩)، والبيهقي (١٣٩٦)، وصحنه الالباني في «الصحيح» (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصحنه ابی حمزة (٥٧٣١)، والالباني في «صحیح المجمع» (٧٣١).

آداب الرؤيا



في الرؤيا ومعنى حونها جزءاً من النبوة

قال في المتنوع: لا ينبغي أن يفترس الرؤيا من لا علم له فيها، ولا يغتر بها على المكرّوه، وهي عنده على الخبر، ولا على الخبر وهي عنده على المكرّه.

قال الفاسي في المجندة: ومن رأى في مناسب بعض ما يكرمه نقل عن ما يساره وتغواه به فهو من سوء رأيه.

روى أبو هريرة - يعنيه - أن النبي - عليه السلام - قال: إذا اقترب الزمان لم تكن برأي المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة،

فهل: إذا اقترب الزمان، أي: اعتقدت ليك وتهارة، وهم أشهر عند أهل الرؤيا، وقبل: المراد إذا قارب القيمة، وجاء في حدبي ما يؤكد هذا: «والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحذير من الشيطان، ورؤيا يحدّث المرأة نفسها، وإذا رأى أحدكم ما يكره فلنقم فليعمل»^(١).

وكلسلسل: «رؤيا الرجل الصالحة برأسها، أو شرئ لها جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسند (٤٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦٣)، (٣)

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٦٤)، (٨)

وَكَسْتِلُمْ مِنْ حَدِيثِ الْأَكْثَارِ الْمُتَعَدِّدِ (١)

وَكَسْتِلُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ - **بَعْدًا** - : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا
مِنَ النُّبُوْةِ »^(٢).

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَمْ يَقُلْ مِنَ النُّبُوْةِ إِلَّا مُبَشِّرَاتٌ »، قَبْلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟
قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ »^(٣).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّؤْيَا ثَانِي عَلَى مُوافِقَةِ النُّبُوْةِ، لَا أَنَّهَا
جُزْءٌ يَاقِبُ مِنَ النُّبُوْةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - **بَعْضِهِ** - شَرْقَوْعًا: « مَنْ رَأَى فِي النَّاسِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ
أَوْ - لَكَانَهَا رَأَيَ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ مِنِّي »^(٤).

وَفِي « الصَّحْيَحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي فَضَّلَةَ - **بَعْضِهِ** - : « فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ ».
لَمَّا أَبْوَ زَكَرِيَا النُّبُوْيِ: « وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَتَلُوا الْأَنْفَاقَ
عَلَى اللَّهِ لَا يُفْتَرُ - بَسْبَبِ مَا بَرَأَهُ الشَّاكِرُ - مَا تَفَرَّزُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا يُخَالِفُ هَذَا فَوْكَهُ
- **بَعْضِهِ** - : « مَنْ رَأَى فِي النَّاسِ فَقَدْ رَأَى »؛ فَلَمْ يَعْنِي الْحَدِيثُ: أَنَّ رُؤْيَتَهُ صَحِيَّةٌ،
وَلَيَسْتَ مِنْ أَصْنَافِ الْأَخْلَامِ، وَتَبَّعَ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ لَا يَجْوِزُ إِلَهَاتُ حُكْمَ
شَرِّهِ بِهِ، لَأَنَّ حَالَةَ النُّومِ لَيَسْتَ حَالَةً ضَبْطٍ وَتَحْقِيقِ مَا يَسْتَعْنِيَ الرَّأْيُ ».

أَمَّا بَعْدًا رَأَى الشَّيْءَ - **بَعْضِهِ** - بِأَمْرِهِ يَفْعَلُ مُنْدُوبُ اللَّهِ، أَوْ يَنْهَا عَنْ مُنْهَى عَنْهُ،
أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى بِعْلَمٍ مُتَصَلِّحَةٍ، فَلَا خِلَافٌ فِي اسْتِحْسَابِ الْعَمَلِ عَلَى وَقْفِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ
لَيَسْ حُكْمًا بِمُحْرَدِ النَّاسِ، بَلْ بِمَا تَفَرَّزُ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - **بَعْضِهِ** - : « اللَّهُ سَمِعَ الشَّيْءَ » - **بَعْضِهِ** - يَقُولُ: « إِنَّمَا رَأَى أَهْدَافُكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الحَسَنِيُّ (٦٩٠)، وَمُسْلِمُ (٤٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٦٦) (١١).

سُلْطَانُ تَبَرِّعُ الْكَوَافِرِ

رُؤْيَا يُحِسُّها، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلَتَبَرُّعَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَيَسْعَدَ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلَتَسْعَدَ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَدْكُرُهَا لَا حَدِّ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ^(١).

وَعَنْ أَبِي فَشَادَةَ مَرْقُوْعًا: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حَلْمًا فَلَمْ يَنْفُثْ عَلَى سَارِهِ ثَلَاثَةَ، وَلَيَنْعُوذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ، - وَفِي رِوَايَةِ - فَلَيَسْعَقَ عَنْ سَارِهِ حِينَ يَهْبَطُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَةَ، - وَفِي رِوَايَةِ - فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَمْ يَنْفُثْ عَنْ سَارِهِ ثَلَاثَةَ، وَكَسْلَمَ: «فَلَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢).

عَنْ دَائِلَةَ - بَوَّبَةَ - مَرْقُوْعًا: «إِنَّمَا أَعْظَمُ الْفَرَّارِيَ أَنْ يَدْعُونَ الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْمَهِ، أَوْ يَرِي عَنْهُ مَا لَمْ يَرِ، أَوْ يَقُولَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا تَغْصُنُ النَّاسَ الرُّؤْيَا إِلَيَّ عَلَيْهِ، أَوْ نَاصِيَّهُ»^(٣).

عَنْ وَكِيعِ بْنِ مُهْمَّـسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِّيْـنَ مَرْقُوْعًا: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تَغْصِنْ، فَإِنْ عَنْتَ وَلَفْتَهُ، قَالَ: وَأَخْسَـتَهُ ثَالِثًا؛ وَلَا تَغْصُنُهَا إِلَّا عَلَى وَادِ أَوْ ذِي رَأْيِهِ، وَفِي الْفَنْطِي: «مَا لَمْ يَحْدُثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَثَ بِهَا وَلَفَتْهُ»^(٤).

(١) آخرجه البخاري (٣٩٨٥).

(٢) آخرجه البخاري (٥٧١٧)، وسلام (٢٢٦١).

(٣) آخرجه البخاري (٣٥٠٩)، وأحمد (١٠٦١/٢).

(٤) صحيح، أخرجه أسد (١٠٧١)، والترمذى (٢٣٩٦)، وصحنه الألبانى في «الصحىحة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه أسد (١٠٧١)، والترمذى (٢٣٩٦)، وصحنه الألبانى في «الصحىحة» (١٢٠).

فِيلْ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَنْعَثَرَ الرَّجُلُ لِرُؤْمَا عَلَى الْمُنْتَرِ، وَهِيَ عَنْدَهُ عَلَى
عَيْنِ الشَّرِّ^١ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِلَيْسَوْمَا يَلْقَبُ^٢ هِيَ أَجْزَاءُ النَّبِيِّ.
فَالْمُشْتَوِيُّ^٣ قَالَ حَتَّىْلَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بْنَ عَاصِمٍ فِي الْمَنَامِ فِيلَ إِنْ
يُؤْذَنُ لِي بِالْأَنْعَدَارِ - بَعْنِي مِنَ الْعَسْكَرِ أَيْمَانَ الْمُنْتَرِكَلِ - بِلِهَلْكَنْ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ
نَسِيَّةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَارِنَةٌ^٤: عَلَيْهِ عُلُوٌّ، وَعَاصِمٌ عَصْنَمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَالْحَمْدُ لِهِ
عَلَى ذَلِكَ.

عَنْ أَنْسِ^٥ - عَلِيِّهِ .. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلِيِّهِ - : «رَأَيْتَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَبَابِي
الثَّرِيمِ الْمَالِمِ كَانَتِي فِي دَارِ عَنْبَةِ بْنِ دَلِيلٍ، فَأَبْيَاهَا بِرَطْبٍ مِنْ رَطْبِ أَنْبَنِ طَابِ، فَأَوْلَتَ إِنْ
إِنْتَهِيَ الرَّفْعَةُ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَالِيَةُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دَهْنَنَا فَدَ طَابِ»^٦.
وَرَأَى - عَلِيِّهِ - امرَأَةً سُودَاءَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىْ نَزَلتْ بِمَهِيَّةِ
«فَأَوْلَقَهَا إِنْ وَبَاهَ الْمَدِينَةَ نَقْلَ إِلَى مَهِيَّةِ، وَهِيَ»: (الْمَحْفَفَةُ)^٧.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِنِيُّ^٨: مَذَنِبُ أَهْلِ السَّنَةِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ
فِي قَلْبِ النَّاسِ إِعْتِقَادَاتِ، كَمَا يَعْلَمُهَا فِي قَلْبِ الْمُقْتَدَارِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ -
أَغْرِيَ بِنَفْعِلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَنْفَعُهُ، فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ مُكَلَّمَةً جَعَلَهَا
سَنَةً عَلَيْهِ أَمْوَارَ أَخْرَى تَلْعَقُهَا فِي ثَابِي الْحَالِ، أَوْ كَذَانَ قَدْ خَلَقَهَا، فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ
الْمُؤْمِنِ الْعَلِيِّ إِنْ وَلِيَّنِ بَطَافِرِ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ إِنْ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَيْهِ خَلَافَ مَا هُوَ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ الْإِعْتِقادُ عَلَمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلُقُ اللَّهِ الْفَقِيمُ عَلَمًا عَلَى الْمُطْرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٤٧٠)، وَاحْمَدُ (٢٨٦/٣)، وَابْرَاهِيمُ (٥٠٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَحْرَانِيُّ (٧٠٣٩)، وَالْفَرْمَدِيُّ (٤٤٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩١).

وَالْجَمِيعُ خَلَقَ اللَّهُ - شَغَالِي - ، وَلَكِنْ يَعْتَلُ الرُّؤْيَا وَالْأَعْنَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَيْهَا
عَلَى مَا يَسْرُ بِغَيْرِ حَضُورِ الشَّيْطَانِ، وَيَعْتَلُ مَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَسْرُ بِحَضُورِ
الشَّيْطَانِ، فَعَنَتْ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ لَهُ
حَقِيقَةً.

فَالْمُرْوَدِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : اذْخَلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ الْمُحْبَذِي عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لَكَ كَذَّا وَكَذَّا، وَذَكَرَتِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا سَرِيرَ
الْجَنَّةِ، إِنْ سَهْلَ بْنَ سَلَامَةَ كَانَ النَّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِعَنْهُ هَذَا، وَخَرَجَ سَهْلٌ إِلَى سَنَكِ
الدَّنَاءِ، وَقَالَ: الرُّؤْيَا تُسْرُّ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا تُغْرِي.

ما جاء في المدح وأداب أخرى

الإطراء

ما ورد في المدح والإطراء والمدحدين،

في تراجمة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من هجوب وتحمّل، وحواره
لمن أمن من ذلك في حفظه.

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يثني على رجلٍ
ويطربه في المدح، فقال: «أهلكتم - أو لطفتكم - ظهر الرجل».^(١)

الإطراء: المبالغة في المدح.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا رأيتم المدحدين، فاحتفوا بهم ونحوهم التراب».^(٢)

وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة مصححة وما تقدم يتعلّق أن يكون جنّما
يُسْهَبُ، واستعمله المنداد على ظاهره لمحقق التراب في الوجه، وقاله بعضهم: كذا
فعل ابن عمر برجل اثنى عليه، رواه أحمد. وقيل: أراد به الرّد والخطبة، كما يقال
للطلاب المرفود والخاتم: لم يحصل في كنه غير التراب.

وقال في «النهاية»: وأراد بالمدحدين الذين اشتردوا من مدح الناس عادة، وجعلوه
بصاعداً يستنكرون به المندوح، فاما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود
ترهيباً في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في اشتباهم فليس بمدح، وإن
كان قد صار مادحاً بما تكلّم به من جمبل القول، كذا قال.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٣)، ومسلم (٣٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٢)، (٦٩)، وأبو داود (١٨٠٤).

وقال أبو سكره: أنت رجل على رجل عن النبي - ﷺ - فقال: «ولذلك قطعت عن صاحبك ثلاثة». ثم قال: «من كان منكم مادحاً أحداً لا معالة فليقل: أحب لعلنا، والله خسيبة ولا يزكي على الله أحداً أحب كلها وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».^(١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد - رضي الله عنه - : جاء رجل إلى أبي، فذكر الله تعالى عنده بشر، فذكره، فلما ذكر عليه بشر، وقال: لا ينسى الله لا أحد صبيحة، لست ولست، ولو لآلة لملكتنا، قال عبد الله: ووجه لي بتملل، فقلت: يا أبا، أليس سكره المذبح في الموجة؟ فقال: يا أبا، إسماً ذكرت عبد رجل من عباد الله الصالحين، وما كان مني فحمد صبيحي، وقد قال: - ﷺ - : «المؤمن مرأة أخيه».^(٢)

وقال الرؤذبي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يُقال له في وجهه: أخبيت السيدة، قال: هذا فساد لقلب الرجل. وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس يغيرون ما من الله عليهم يسألوك وكلام من هذا التحمر كثير، فقال له: لا تقول هذا يا أبا عثمان. ومن أنا في الناس؟ وقال الرؤذبي: قلت لأبي عبد الله: ما اكفر الداهرين لك فتغمرت عيشه، فقال: أخاف أن يكون هذا استهزاجاً. وقال محمد بن واسع: لو أن للثوب ريحاناً ما حملتكم أحداً. قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهد في الدراماً وحدها. قد زهد في الناس، فقال أبو عبد الله: ومن أنا حتى أزهد في الناس، الناس يرمدون أن يزهدي. وقال لي أبو عبد الله: أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما يظلون، ويغفر لنا ما لا يعلمون. وقال

(١) المترجم للطاري (٢٦٦٢)، وسلام (٣٠٠).

(٢) حسن، المترجم لو دبر (١٩١٨)، والتصانيف من «مسن الشهاب» (١١٥)، وحسن الالهاني من «صحح المجمع» (٢٦٧٩)، وهو غيبة الملزم (١١٧).

رجل لابي عبد الله: الحمد لله الذي رأيتك. قال: أقعد أيشر فا؟ من أنا؟ وقال الملاعل: أخترني أخمد بن الحسين بن حسان قال: دخلنا على أبي عبد الله فقال له شيئاً من أهل خراسان: يا آبا عبد الله، الله لك، فإن الناس يحتاجون إليك، وقد ذهب الناس، فإن كان المدح لا يمكن لمن يسائل فإن الناس مضطرون إليك. فقال أبو عبد الله: إلى أنا؟ وأهنت من طوله وتنفس الصدأة، ورأيت في وجهه البرatum. قيل لابي عبد الله: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: قبل العزير بن عبد العزير: حزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: لا بل حزى الله الإسلام حتى خيراً. ثم قال أبو عبد الله للرجل أنا؟ ومن أنا وما أنا؟ وفي نفس هذه الرواية قال للرجل أنت في غير حل من جلوسك. وقد سبق هذا النص.

وقال عبدنام بن فضيل المروزي: أخبرت أن خراسانياً جاء إلى أبي عبد الله وعندة قوم حلوس، فقال: يا آبا عبد الله، أنت عندنا بخراسان مثل الشخص. فتفيز أبو عبد الله وكراهة ما قال، واظهر للكراهة، وقام فدخل، وعن معاوية - يفتحه - متوجعاً: إيهكم والصادف فإنه الذبح^(١).

وقد ورد في المذبح والمذموم شباء كافر المشهور عن النبي^(٢) - قال: ما جاء من مذبح وحصة ابن لا يذكر^(٣).
وهي عبء سبط عبيدة^(٤) الأستاذ المراجع^(٥).

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وحسن الطلقاني في «صحبيحة» (١١٩٦ و١٢٨٦).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨١/٢)، وترمذي (١٠٦١)، وصحبه ابن حباد (٧١٣١)، والأطهري في «صحبي المرادي» (٢٩٨١)، وصحبه شيخنا القوادحي في «الجامع الصحيح» (٣٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٩٤١٩).

وَقَالَ - تَعَالَى - : «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُنِي عَنِ الْأَشْهَلِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ
الْأَنْصَارُ خَيْرٌ».^(١)

في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة:

قال الناسى أبو بعلى - رحمه الله - في قصة يوسف - عليه السلام -، يعني قوله: «اجعلني على خزان الأرض إني حظط عليم»^(٢) (برس: ٥٥)؛ فيها دلالة على الله يحوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عنده من لا يعرفه، والله ليس من المحظوظ في قوله: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ» (النحل: ٣٢).

وقال ابن عثيمين في «الفتون»: سوال عن قوله: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ» (النحل: ٣٢). كيف ساعي لغيرك أن يركي نفسك حين سأله زجل عن صيد فتله، فقال: أصبر حتى يات حكم آخر، فبحكم لنفسه أنه أحد العذابين، قيل: إنما نهى عن تركيبة النفس بالذبح والإطماء الكورث غصباً وربماً ومرحاً، وما فسد عمره - تعالىه - ذلك، إنما فسد فعل حكم، وهو من نفسه على تقديره من ذلك، فصار يكتبه من الملائكة - عليهم السلام -: «وَإِنَّا لَعَنِ الصَّافُودِ وَمَنْ
الْمُسْبِعُونَ»^(٣) (الصافات: ١٦٦، ١٦٥)، فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجته مخرج الافتخار؛ ولذلك قال - تعالى - : «وَإِنَّ سَيِّدَ الْأَدَمِ لَرَبِّ الْفَجْرِ»^(٤). فمعنى الفجر الذي هو الإعجاب.

وفي «الصحبيتين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزكت، وما من آية إلا وأنا أعلم بما
أنزلت، ولو أعلم أحداً هُوَ أعلم بكتاب الله مني ثلثة الإبل لركبت إلها»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٤٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٤٤٦٣).

فِي الْعَزْلَةِ وَالخُلُضَةِ

كِتَابٌ

فِي المَاضِيَّةِ بَيْنَ الْعَزْلَةِ وَالخُلُضَةِ

وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْحَلِ مِنَ الْخُلُضَةِ وَالْعَزْلَةِ عَلَى مَذَهْبَيْنِ، وَهُنَّ الْإِسَامُ أَخْمَدٌ - رَجِيمَةُ اللَّهِ - فِي ذَلِكَ رِوَايَاتُهُ: قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّفَرِ وَقَدْ سَأَلَهُ مِنْهَا: إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ نَلَّا بَارِسَ اذْ يَعْتَزِلُهَا الرُّجُلُ حَتَّى شَاءَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا: فَالْأَمْصَارُ حَيْثُ.

عَنْ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ لَشَنِيُّ - تَعَالَى - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَعْتَزِلُ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَعْتَزِلُهُمْ أَذَاهُمْ»^(١).
وَقَالَ الْمُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الشَّخْلُ أَعْجَبُ إِلَيْكُ؟، فَقَالَ:
الشَّخْلُ عَلَى عِلْمٍ.
وَقَالَ: كَفَنَ بِالْعَزْلَةِ عِلْمًا.

وَقَالَ ثُوبَنُ الْفَرْجِ: وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ السُّلْفِ يُؤْتِرُونَ الْعَزْلَةَ عَلَى الْخُلُضَةِ.
وَقَالَ - أَيْضًا - : إِذْ مَنْ قَدَرَ عَلَى نَفْعِ النَّاسِ بِسَيْرِهِ أَوْ بِمَدْرَسَتِهِ لِتَقْضَاءِ حَرَاجِهِمْ مَعَ الْقِيَامِ بِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ إِنَّهُ أَفْحَلُ مِنَ الْعَزْلَةِ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْلِمُ فِي عُرْكَتِهِ إِلَّا يَتَوَاقِلُ
الصَّلَاةُ وَالْأَعْمَالُ الْمُدْرَكَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَنْفَعِ الْمُرْبِطِينَ لِهِ طَرِيقٌ ضَمِيلٌ بِالْفَلْبِ بِدِرْوَمِ دَخْرِ
أَوْ بِلَكْرِ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُعَدُّ لِبِهِ الْبَيْتَةَ.

^(١) أَصْحَابُهُ، اغْرَجَهُ أَخْمَدُ (٤٣/٢)، وَلِمَنْ سَاجَهُ (٤٠٣٢)، وَالترمِذِيُّ (٤٥٠٧)، وَصَاحِبُهُ الْأَبْنَيُّ
فِي «الصَّسِيْحَةِ» (٩٣٩).

قال أبو ركبة النووي - رحمة الله - : مذهب الشافعى وأكثر العلماء على أن
الاختلاط أفضل بشرط رجاء الصلاة من الفتن .

وقد صفت الخطابي - رحمة الله - كثابا في العرفة، وفيه عن ابن مسعود عليهما
الصلوة - عليهما السلام - قال: حالي الناس وزباليهم ودينك لا تكلمنه . قال الخطابي: بهدف العرض
حال لهم بيديك، وزباليهم يقلبك، وليس هذا من باب التفاصي، ولكنه من باب
المداراة .

عن الحسن قال: كانوا يقولون: المداراة صنف للقتل، وأنا أقول: هي العقل
كذلك . قال بعض الحكماء: «رأى المداراة ترك المساراة» .

وقال أبا عبد الله: من شدة نظر، ومن شرائي ثالث، والشروع في
التفاهم .

قيل للخطابي: إنك تلعن الناس كلهم بالبشر، قال: دفع ضمانته بأمسير موتة،
وأكتتاب إخوان بأمسير متذول .

قال مسعود الوراق:

آخر البشر ضحورة على كل حالاته
ولهم يخدمون المحسنة من كان عابرا
ولهم از مثل المجرد للعرض خارجا
وكان آخر :

وأخيب إذا أحيست حبسا مشارينا
وأبغض إذا أحيست بغضنا مشارينا

صَحَّ عَنِ التَّبَّاعِ - ثَقَلَهُ - أَنَّهُ قَالَ - وَسُعِلَ أَيُّ النَّاسِ حَمِرَ؟ - ، قَالَ: «رَجُلٌ
الْمُسْكُمُ نَعَاهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يُؤْمِنْ فِي شَغْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَقْتَلُنِي رَبِّي، وَيَدْعُ النَّاسَ
الشَّرَّ مِنْ هَرَّةٍ».^(١)

وَقَالَ سَفِيَّاً: مَا وَحَدْتُ مِنْ يَنْفَرُ إِلَيِّ ذَبْءَ، وَلَا يَسْتَرُ عَلَيِّ ذَلَّةٍ فَرَأَيْتُ فِي
الْهُرُوبِ مِنَ النَّاسِ سَلَامَةً.

وَبَيْلُ لِلْمُصْفِلِ فِي عِبَاضِ: دَلَّبِي عَلَى رَجُلٍ اخْلَى إِلَيْهِ، قَالَ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا
تُوْجَدُ.

وَقَدْ قَالَ:

لَنْ يَأْتِ النَّاسُ لِيَسْأَلُنِي مَنْ أَنْتَ فَيُنَزِّهُنَّ بِسُوَى الْمُهَذِّبِيَنَ مِنْ فَسَلِّهِ وَقَالَ
لَنْ يَأْتِلَّنِي مِنْ لِفَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِكُنْ مُمْكِنَةٌ وَمُسْلَمٌ حَالٌ
فِي الْعِنَابَةِ بِحَفْظِ الرُّزْمَانِ وَاتِّقاءِ إِصَاعِبِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الرُّبَّارَاتِ وَغَيْرِهَا:
قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : رَأَيْتُ الْمَادَاتِ قَدْ خَلَقْتَ عَلَيِّ النَّاسِ فِي
ضَيْقَعِ الرُّزْمَانِ، فَهُمْ يَتَرَازُرُونَ فَلَا يَنْقُكُونَ مِنْ كَلَامٍ لَا يَتَقْعُ وَغَيْرِهِ، وَأَفْلَهُ مُتَبَاعِ
الرُّزْمَانِ، وَقَدْ كَانَ الْقَدْمَاءُ يَحْذَرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرُّزْمَانَ اشْرَفَ مِنْ أَنْ يَضْمِنَ مِنْهُ لَطْفَةً، فَكُمْ يُضْمِنُ الْأَدَمِيُّ مِنْ
سَاعَاتٍ، يَمْوِلُهُ فِيمَا الْثَّوَابُ الْمُزِيلُ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مِثْلُ الْمَرْزَعَةِ، وَكَائِنَةٌ قَدْ قَبِيلَ
لِلْهَنْسَانِ كُلَّمَا تَدَرَّزَ حَبْهُ أَخْرَجَنَا لَكَ الْفَاءُ، هَلْ تَرَى بِحُجُورِ الْمَعْاقِلِ أَنْ يَنْقُوفَ مِنْ
الْبَذْرِ أَوْ يَنْرَانِي^(٢).

(١) أَسْرَجَهُ الْبَحْلَوِيُّ (١٤٨٨)، وَسَلَمٌ (١٣٧٩).

التدفع بالتوسيع في المعرف قبل مطلب المساعدة والمتاحب.

عَنْ غَسَرَ - هَذِهِ - قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسْوُدُواهُ»^{١١}. قَالَ الْمُطَابِيُّ: بِهِذَا
مِنْ لِمَ يَخْدُمُ الْعِلْمَ فِي صَغِيرِهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كَبَرِهِ أَنْ يَأْذِكَ السُّوْدَادَ،
قَالَ: وَيَعْنِي عَنْ سُقْمَانِ التَّوْرِيقِ، قَالَ: مَنْ تَرَأَسَ فِي حَدَافِيَّةِ كَانَ ادْتَنِي عَفْوَبِهِ أَنْ
يَغْوِيَهُ حَظًّا كَبِيرًا مِنَ الْعِلْمِ.

انتهاكواً للعلماء المثقفين من إثيوبيا والأمهراء والسلطانين،

كان الإمام أخمد - رحمة الله - لا يائي المعنف، ولا المولأة والأمراء، ويتبع من الكتبة إليهم، ويفسرون مذهبهم عن ذلك مطلقاً، نقله عنه جماعة، وكلامه فيه مشهورٌ، وقال منها: سالت أخمد عن إبراهيم بن موسى الھروي، فقال: رجلٌ وسخٌ، فقلت: ما قولك إله وسخ؟ فقال: من يبغى المرأة وللقضاء فهو وسخٌ، وكان هذا رأي جماعةٍ من السلف، وكلامهم في ذلك مشهورٌ: منهم سعيد بن عقبة، وطاووس، والشجاعي، وأبي حازم الأعرج، والشوزي، والفضيل، وأبي المبارك، وداود الطائي، وعند الله بن إدريس، وبشر الماتلي، وغيرهم. وقد سبق قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أتى أبا زيد السلطان أفتى»^(١).

وهو مخمورٌ على من اتاه لطلب الدنيا، لا سمعنا إنْ كان طلاقاً خائراً، أو على من اعتناد ذلك وكرمه؛ فإنه يخاف عليه الافتتان واللعن.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ فَالدُّخُولُ عَلَيْهِ وَمَسَاعِدُهُ عَلَىٰ هَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ،
فَقَدْ كَانَ عَزْوَةً بْنَ الرَّبِّيرَ وَتَبْنَ شَهَابَ وَطَبَقَتْهُمَا مِنْ خَمَارِ الْمُلْمَاءِ يَضْعِفُونَ عَصْرَ

(١) نحرمه المغاربي في كتاب العلم، «باب الافتاء في العلم والحكمة».

لبن عبد المغيرة، وكان الشفعي وابن حمزة بن ذؤيب والحسين وأبي الرناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم - رحمهم الله - يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

وقال الشيخ ثقي الدين : العدل تحصل متفقته، ودفع مضره، وهند الأجيال يقدّم ارجحها، الشخصيل اعظم الصلحى بثقوب ادناهها، ودفع اعظم المضىئين باختصار ادناهها.

وقال ابن عبد البر : في كتاب «نهجۃ المجالس» فقال : شر الامراء بعدهم من العلماء، وشر العلماء اقربهم من الامراء.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السر المقصود» : ابا السلاطين فهياك بذلك ومحاشرتهم، فإنها تفسدك او تفسدتهم وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مغالطتهم انعد من العيون، وائل الاحوال في ذلك أن تجعل نفسك إلى حب الدنيا.

قال المؤمن : لو كنتم عاصمًا ما خالطت السلاطين، ومنع اضطررت إلى مغالطتهم لبالاذب والصمت وكتم الاسرار وحفظ_secrecy، ولا يسألون عن شيء منها اسكن، وقد سأله الرشيد الاشتري عن مسألة فقال : على الخبر سقطت، فقال له الربيع : سقطت الله اخراك، ايدها تخاطب امير المؤمنين .^{١٢}

ينبغي للعالم التوسيع في كل شفونه للتأسی به :

قال أبو الفرج بن الحوزي - رحمة الله - : وينبغي للعالم أن يتتوسيع في ملبي وتفقته، ولتكن إلى الشغل أهل، فإن الناس ينظرون إليه، وينبغي له الاحتراز مما يقتدي به فيه ثلاثة مئتين شخص في الدخول على السلاطين وجمع المعلم فالمدحى به غيره كان الإثم عليه، وربما سلم هو في دخوله فلم يتقهوا كثيفه سلامته.

هل الفقر الصابر أفضل من الغنى الشاكر أم المعاكس؟ فيه قولان للمعلماء هنا
رواياندان عن الإمام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين أن أحدهما: إن الفقر
الصابر أفضل، قال: اختارها أبو إسحاق من شاقلا والوالد الشعبي، وقال الشيخ
شفي الدين: والصواب في قوله - تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ»
الهزات: ١١٣. فإن استقبلا في الفتوى استقبا في الدرجة ^{١١}.

قال الفراطبي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : ذَهَبَ فَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْعَنْيِ؛ لِأَنَّ الْعَنْيَ مُقْتَدِرٌ
وَالْفَتَنَّ يَعْجِزُ، وَالْقُدْرَةُ أَعْتَلُ مِنَ الْمُنْخَرِ، فَانِ الْمَاوِرَذِيُّ؛ وَهَذَا مَذَهَبٌ مِنْ خَلْبِ
عَلَيْهِ حُبُّ النَّبِيِّ.

وذهب آخرون إلى تحضير الفقير لأن المتصيّر ثارك والفتني ملابس، وترك
الدّينها أفضل من ملابسها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غالب عليه حب
السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين: بأن يخرج من حد الفخر إلى ادنى مرادب الفتن، يصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من مذهب تفضيل الاعتدال، وأذ خيار الأمور أو ماطلها.

(١) للحقيل: إنَّهُ قَرْ وَالثَّنِي إِذَا تَسَاوَيَا فَهُمَا سَوْنَى لِلْعَلْمِ مَعَ الصَّبَرِ، وَالثَّنِي مَعَ الظَّكَرِ، كَانَ الثَّنِي هُوَ الْأَصْلُ كَمَا هُوَ حَامِرُ الْقَوْنِ - ﴿لَمْ يَقْرَأْ لِلْأَلْفَ بْنِ الْمُجَاهِدِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِ الْأَعْلَمِ بِالْأَجْمَعِ﴾؛ ذَلِكَ فَضْلٌ مُّلِئٌ بِإِيمَانٍ يَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ.

ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها

كتاب

هي تحرير ليس الحرير على الرجال بلا ضرورة:

في النساء حرام على كل رجل حرر عنه استعمال ثوب وصمامه وبنكهة
وسراويل وشرايب من الحرير بلا ضرورة، نعم عليه الإمام أحمد، والظاهر أن المراد
بشرايب الحرير المقصولة كشرايب التربيد فاما المقصولة فمباحة كفر حرير ونحوه.

الخلاف في استعمال الحرير بغير النس

ذكر الشعبي مولى الدين - رحمه الله - أن ليس الحرير والبراشة حرام،
وأنه لعليه بالآحاديث الوراء.

وقال في «المتشوّب»: لما الإبر ثم فاستعمله حرر على الرجال دون
النساء، أحرزوا كانوا أو عباد، وسواء في ذلك لبسه والبراشة والاستئاد عليه،
والتفليد بشراريه، وجعله تكلا في السراويلات، وتغليفه سروا وغير ذلك.

فإن جلس على شيء طرفه أو وسطه حرر لم يحرم على القول بان التحرير
ليس بخصوص بحسن النس، وأما على القول الآخر لم يحصل أن لا يحرم اختياراً بما إذا
كان على مكان ظاهر من بساط طرفه نحس صفت ثلاثة، لأن ليس بعامل
محظوظ للشجاعة ولا نصل إليها، وإنما اتصلت بصلة.

في الجلوس على الحرير بحاله فوقه وفي مطانته

فإن وضع على الحرير شيئاً وجلس عليه، فهل يحرم؟ جعل الشیعه وجدها
الذین حکمها حکم ما لو بسط شيئاً وجلس عليه طارحاً على سجس، وفيها
روايان، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متعلقاً به، أو
كما هو معروف في مسألة الطاهر على النعس، ولعله ظاهر قوله من قاس من
اصحابنا شریم خشى الجباب والفرش على البطانة.

في بياحة الحرير والتنہب للنساء عند الجمهور لا جماعت، والأقوال هي
حكمة تحريم الحرير على الرجال.

وبهای کل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم: أبو حنيفة،
ومالک، والشافعی، والمظارعی، وغيرهم، وكذلك بياحة الذنب لهم.

فبان قيل: لدغیر ممّا سبق في فضول الطلب في الشدّاوي بالحرمات اذ
بناس الحرير اخذ النساء وأرقتهم للبدن فلم حرمه الشرع؟

قيل: في بياحته منشدة تشبه الرجال بالنساء. وقيل: لما ثورت النساء من
الأنوثة والتحشت، كما هو معروف ضد الشهامة والرجولة.

فيما يباح للرجال من الحرير والتنہب كالعلم والزرة:

وبهای من ذلك للرجل علم الثوب، ورقمه، ولبنة جنبيه، وسجف الفراء
وتحرمه، فذر كف حرير عرضها، قدّمه في الرعاية، وقيل: بل اربعة اصابع
مضبوطة فاقل، نص علىه.

وبهای المباطة بحرير، وما تلف به رؤوس الانقسام، ولو روج النهاب، والرقم فوق
ثوب لطعن وتحرر ذلك.

حَقْمٌ وَمَا يُسْعِي بِذَنْبٍ أَوْ فَحْشَةٍ، وَقَالَ فِي «الرُّغَامَةِ»: وَقَبْلَهُ: أَوْ فَحْشَةٍ، أَوْ مُسْنَوَةٍ، أَوْ
مُسْمَاءٍ طَلِيَّ، أَوْ كُفْتَةٍ، أَوْ طَعْمٍ بِأَخْدِهَا حَرَمٌ مُطْلَقاً.

بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالْذَّنْبِ وَالْفَحْشَةِ وَصَنْعَتِهِ تَابِعٌ لَا سَتْهَمَالَهِ

وَمُحْرَمٌ بَيْعُ الْحَرِيرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالْذَّنْبِ وَالْفَحْشَةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ خِيَاطَهُ وَأَجْرَتْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ ثَفَيْ الدِّينُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : بَيْعُ الْحَرِيرِ لِلْكُفَّارِ حَدِيثٌ عَمِّرَ
هُنْكَهُ - يَقْنُضُهُ حَوَازَةُ بَحْلَافِ شَعَ الْحَسْرَ، فَإِنَّ الْحَرِيرَ لِهِنْسٍ حَرَاماً مُطْلَقاً عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى فِيَاسِهِ بَيْعُ آتِيَّةِ الْذَّنْبِ وَالْفَحْشَةِ لِهِمْ، وَإِذَا حَازَ بِعْثَمَهَا لَهُمْ جَازَ
صَنْعَتُهَا لِبَعْثَمَهَا بِنَهْمٍ، وَجَازَ عَمَلُهَا لَهُمْ بِالْأَجْزَةِ.

هُنْكَهُ بِاللَّالِيَّةِ وَالْجَوَاهِرِ:

وَلَا تَحْرُمُ الْلَّاْكِيَّ وَلَا الْمَوَاهِرَ الشَّمِيمَةَ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَسْنَاحَ - رَحِيمُهُمْ
لَهُنَّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيَّهُ الدِّينُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ يُكْرَهُ قَالَ: لِمَا قَبِيَ
مِنَ الشَّفَعَةِ بِالنِّسَاءِ.

فَعَلَى فَرْوَهِ يَكُونُ فِي الْمَسَالَةِ الْمَلَافِ الْمَذَكُورِ فِي ثَسِيَّ الرَّجُلِ بِالرَّأْدِ، وَالمرَأَةُ
بِالرَّجُلِ فِي الْمَلَافِ وَغَيْرِهِ هُنْ مُحْرَمٌ أَوْ مُنْكَرُوْهُ؟ وَقَدْ ذَكَرَ فَرْوَهُ وَاحِدَةِ بَيْعَةَ ذَلِكَ
فِي ابْرَاجِ الْرُّكَّاَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْثَتِ مَسَالَةِ إِنَاءِ ذَلِكَ لِهِنْهِ ثَلَاثَةُ أَشْرَوَالٍ:
الشَّرْبُ، وَالْمَكْرَاهَةُ وَالْإِبْحَاثَةُ، وَكَلَّ مُرَادٌ مِنْ كُبْرَهُ ذَلِكَ غَيْرُ خَاتَمِ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ أَنْبُ حَزْمٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْإِحْسَانِ: اتَّقُوا عَلَى لِمَاحَةٍ تَحْلِي النِّسَاءُ
بِالْمَوَاهِرِ وَالْمَيَافِرِ، وَأَخْتَلُوا فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَيْهِ الْخَاتِمُ، فَلِئَلِئِمْ اتَّقُوا عَلَى أَنَّ
الشَّخْصَ لَهُمْ بِجَسِيعِ الْأَحْجَارِ مُبَاخٌ مِنَ الْمَيَافِرِ وَغَيْرِهِ.

بُكْرَةُ كَيْانَةِ مَدَاقِ الْمَرْأَةِ فِي حَرَبِهِ، وَقَبْلَهُ: بَحْرُمٌ فِي الْأَقْيَمِ، وَلَا يَنْطَلِقُ الْمَهْرُ فِي
بِذَلِكَ، فَإِنْ حَرَمَ عَلَيْهَا افْتِنَاؤُ حَرَمٍ شَرَاوَةُ لَهَا، وَالْأَفْلَاءُ
بِحَرَبِهِ

فِي إِبَاخَةِ لَئِسِ الْحَرَبِ وَالْأَذْهَبِ فِي الْحَرَبِ:

وَبَيْنَاهُ لَئِسُ الْحَرَبِ فِي الْحَرَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي ارْجَعِ الرَّوَافِعِينِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ:
بَيْنَاهُ مِنْ بَكَانَةِ الْمَدُوْبِ، وَقَبْلَهُ: بَيْنَاهُ مِنْدَ القِتَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا افْتِرَاسُ.

حُكْمُ الصُّورِ وَالصَّلَبَانِ فِي الشَّهَابِ وَنَحْوِهَا وَصَنْعَهَا وَإِتْخَادِهَا:

بُكْرَةُ الصَّلَبِ فِي التُّوبَ وَتَحْرِيرِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِي فِي الْمَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا
الصُّورُ: كَانَتْ تُفْشَى فِي الْمَاهِيلَةِ لَا يَتَسْبِي لِتُسْهَى؛ لِمَا فِيهِ مِنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ -
مِنْ صُورَ مُرَوَّةٍ كُلُّكُلْ أَنْ يَنْلُغَ لِهَا الرُّوحُ وَلَئِسْ بِمَالِهِ وَعَذْبٌ^(١).

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابَنَا حَسَابِنَ فِيهَا سُلْبٌ، فَجَعَلُوا بِضَرِبِهِنَّهَا
بِالسُّلُوكِ: يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ - عَلَيْهِ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ - قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ
مِنْتَاهِيَ كُلُّبٍ وَلَا صُورَةٍ^(٢).

فِي كُفَّارَةِ أَحْمَدِ الْكِلَةِ حِيثُ لَا حَاجَةُ إِلَيْهَا،

وَبَيْنَاهُ الْخَيْمَةُ وَالنَّبِيَّ، قَاتَ الْكِلَةُ وَمَنْ قَاتَهُ لَهَا بُكْرٌ يُحْرِبُهَا، لَقَدْ كَرِمَهَا الْإِنَامُ
أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّبَاءِ وَالسُّمْنَةِ لَا تُرْدُ شَرًا وَلَا بُرْقًا. وَصَدَقَ أَنَّهَا
فِي الْعَادَةِ تَكُونُ فِي الْخَفِيفِ مِنَ النَّيَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ السَّعَارِيُّ (٧٠٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٢١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ السَّعَارِيُّ (٤٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٣١٠٦).

فِيمَا يَحْرُمُ وَمَا يُكَرَّهُ وَمَا يُبَاخُ مِنْ حِلْيَةِ الدُّنْهُبِ وَالْفَضْةِ :

يَحْرُمُ يَسِيرُ الدُّنْهُبَ مُقْرِنًا كِحَافِرَ وَتَحْوِيَةً، وَقَالَ فِي «الْمُسْتَرْعِبِ»: يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِئَسِيرِ الدُّنْهُبِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ لَهُنَّ ثَمَرٌ: وَهَذَا شَرْعِمٌ فِيمَنَةُ الْشَّيْفِ مِنَ الدُّنْهُبِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَاجِ بْنُ الْمُوزَرِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «دُعِيَ الْمُتَسَرِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى سَطْرِهِ خَرْسَرِيَّ، فَعَيْنَاهُ بِعَيْنَيْهِ، بِحَاجَرٍ مِنْ بَصَّةِ بَهْرَيْنِ، فَتَنَاهَكَ قَلْبُهُ عَلَى رَغْبَهِ، وَأَصَابَهُ مِنْهُ حَدَادُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا ثَمَرٌ فِي سَكُونِهِ، اتَّهَمَنِي كَلَامَهُ.

وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ يَصِيبُ مَا فِي إِنَاءِ الدُّنْهُبِ وَالْفَضْةِ فِي سَهْرِهِ مُسَاوِيًّا أَوْ عَلَى رَغْبَهِ، فَيُصِيبُ مِنْهُ سَهْرَهُ.

فِي ابِيَّةِ الشَّخْنِيِّ بِالْمُتَهَبِ وَالْفَضْةِ لِلْمَرْأَةِ،

وَبِبَاخِ لِلْمَرْأَةِ التَّحْلِيِّ بِالْمُتَهَبِ وَالْفَضْةِ مُطْلَقاً، وَقَالَ لَهُنَّ عَفِيلٌ: يُبَاخُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتِ الْمَعَادَةُ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا بَلَغَ الْمَلْخَالَ، وَتَحْوِيَةً خَمْسَانَةَ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَعَادَةُ. وَقَالَ الشَّيْخُ ثَقِيُّ الدِّينِ: لِبَاسُ الدُّنْهُبِ وَالْفَضْةِ يُبَاخُ لِلْمَسَاءِ بِالْأَنْقَافِ.

فِي ابِيَّةِ الْمُتَهَبِ لِلْبَنَاتِ وَمِنْ قَيْدِهَا يَقْبِرُ الْمَسُورَةِ،

لِبَولِيِّ الصَّفِيرَةِ إِذَا دَنَّ لَهَا فِي الْلَّعْبِ بِلْعَبٍ غَيْرِ مُصْوَرَةٍ، تَصْرِ عَلَيْهِ، ثَالِثٌ فِي رَوَايَةِ الْمُرْوَذِيِّ؛ وَقَدْ مُنْعَلٌ عَنِ الرَّوْضِيِّ، بِشَفَرِيِّ لِلصَّفِيرَةِ لِعَنْهُ إِذَا طَلَّتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صَوْرَةً فَلَا، وَقَالَ فِي رَوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقَدْ سَأَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَيْفَتُ الْعَبْ بِالْبَنَاتِ، قَالَ: لَا يَابِسُ بِلْعَبِ الْمُتَهَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِ صَوْرَةً لِمَا دَنَّ كَانَتْ مِنْهُ صَوْرَةً فَلَا، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ مُنْعَلٌ مِنِ الْعَبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ صَوْرَةً.

هي استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوقة وغير مدبوقة:

قال ابن شمسير: إذا دفع جلد الميتة - وقلنا: لا يطهر - خار أن يلبس ذاته وبكلة له لبسته وأفتراسه على الأظاهر، فإن كان جلد خنزير لم يسع الارتفاع به.

مباح ثوب ما لا يُؤكّل مع تجاسته، غير جلد كلب وخنزير، على روايتي، وقيل: مما يناء على طهارته وتجاسته. قال ابن شمسير: اختلف قوله في الثوب من بيده شعر حيوان لا يُؤكّل: فعنه هو ظاهر، وعنه هو مباح من حيوان ظاهر نجس بحوته «يلبس فقط لا من حيوان نجس حي».

هي لبس المجنود الصالحة والصلة فيها:

ويجوز لبس كل جلد ظاهر، وأختلف قول الإمام أحمد في جلد الفعلب: فعنه مباح لبسته، والصلة فيه، اختارة أبو بكر وقد نهى في الرغانية.

هي لبس السواد للذاته وتشبيه أحمد فيه بما كان لباس الظلمة:

مباح لبس السواد من عصامة، نص عليه، وثوب وقباء وهذا معنى ما في «المتنوع»، «والشريخ»، وقيل: إلا لمن ارتدى في غير زرب، وعنه: بكلة للمجندي مطلقاً، وتعلل أحمد بأنه لباس الجندي أصلح للسلطان، والظلمة.

كرامة لبس الأحمر المصنوع للرجل:

وبكلة للرجل لبس أحمر مصنوع، نص عليه، وقال الشيخ موقف الدين: لا بكلة، وعنه: بكلة شبيه الحمرة دون خفيتها.

هي بياحة نيس الممسك والمورد والمغضض والمزعفر:

وَبِيَاجُ الْمَسْكُ وَالْمُورَدُ وَالْمَغْسُضُ وَالْمَزْعُفُ
الْمَزْعُفُ عَلَى الظَّهِيرِ، وَقِيمَهُ وَجْهَ ثَلَاثَةِ الْمُصْلَاهِ فِيهِ شَفَقٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي
«الثَّلِيقِ»، وَالثَّرِثَرُ: إِنَّهُ لَا يَكُرَّهُ، وَقَطْعٌ فِي «الشَّرِحِ» بِالْكِرَامَةِ.

وَمَذَاقُ ابْنِ حَبِيبَةِ وَالشَّاعِرِيِّ تَحْبِيْمٍ لِنِسْ كَنْوَبِ الْمَزْعُفِ عَلَى الرَّجُلِ،
وَمَذَاقُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَرَازَةً وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذَاقُ نِسْنِ
عُمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا نَاسٌ يَكُرَّهُ الْمَزْعُفَ وَالْمَغْسُضَ، وَالْأَخْمَرُ لِلنِّسَاءِ.

هي كراهة نيس الشفوف والحاکية التي تصصف البدن:

يَكْرَهُ لِنِسْ كَنْوَبٍ رَقِيقٍ يَصِيفُ الْبَشَرَةَ، وَيَكْرَهُ لِلأَنْثَى يَبْشِيشُهَا، تَصُّ عَلَيْهِ،
وَقِيلٌ: يَخْرُمُ مَعَ غَيْرِ مَخْرُومِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَقِيلٌ: مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَسَبِيلٍ، وَهُوَ أَسْعَنُ
ذَكْرَهُ كُلُّهُ فِي «الرُّعَايَةِ».

وقال ابن شيمس: يَكْرَهُ الْمُؤْبُ الرَّقِيقُ إِذَا وَصَفَ الْمَدِينَ، فَالْأَصْحَابُ بَنْ: للرِّجَالِ.
وقال في «الستونوب»: يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِنِسْ الرَّقِيقِ مِنَ الشَّيْبِ، وَهُوَ مَا يَصِيفُ
الْبَشَرَةَ غَيْرَ الْمَغْرُورَةِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا أَوْ مَالِكُهَا.
وقال في «الشَّرِحِ»: إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِيفُ لِنِسْ الْبَشَرَةَ قَبْيَيْنِ مِنْ وَرَاهِهِ مَيَاضِ
الْمَلِدِ وَحُمُرَتَهُ لَمْ تَعْجَزْ الصَّلَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَرُ الْمَلِدَ وَيَصِيفُ الْمَلِدَةَ^(١) جَازَتْ
الصَّلَاهُ فِيهِ، لَأَنَّ الْبَشَرَةَ مُسْتَرَّةٌ.

^(١) يعني مسر - يقال - من لسان للصانعي، وعلمه يقوله: (إِنَّ الْأَيْشَفَ فِيهِ بِصَمَ، أَيْ: إِنْ لَمْ يَشْفَ
مَيَاضَ مِنْهُ لَوْنَ السَّرِيرِ، مَائِنَ يَصِيفُ شَكْلَ الْمَدِ وَحَسَمَهُ، وَمَهْ يَصِيفُ الْمَوْرَدَةَ اِنْظُرْ تَعْلِيْلَ شَعْرٍ عَلَى
الأَصْلِ حَاشِيَةَ (١٦٨/٦).

هي كراهة ليس ما يُطْلَعُ نجاسته:

يُكْرَهُ من النَّبَابِ مَا يُطْلَعُ نجاسته لِتَرْبِيَةِ وِرْضَاعٍ، وَخَبْضٍ، وَصَغْرٍ، وَكُثْرَةِ مُلْأَسْتَهَا وَمُبَاشِرَتَهَا، وَقُلْةِ التَّحْرِيزِ مِنْهَا فِي مُنْتَهَى وَغَيْرِهَا، وَتَحْرِيزُهُ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ شِعْبُو: وَفِي كِرَاهَةِ ثُوبِ الْمَرْضَعِ، وَالْمَاءِ الْمُنْجَانِ، وَالصُّبْيِ رِوَانَقَانِ، وَالْمَنْعَنِ أَبِي مُوسَىٰ ثُوبِ الصُّبْيِ بِثُوبِ الْمَجْوِسِيِّ فِي مُنْتَهَى الصلةِ فِي قِيلِ غَسْلِهِ.

وَقَالَ فِي «الْمُتَلَبِّعِينَ»: فَلَيَخْرُجْ مِثْلَهُ فِي ثُوبٍ مِنْ لَا يَنْتَهِي مِنَ الْمُنْجَاسَةِ، وَمَا حَرَمَ اسْتِخْسَالَهُ مِنْ خَرِيرٍ وَمَذَهِبٍ وَمَصْوَرٍ وَتَحْوِيَّاً حَرَمَ شَلَّكَهُ، وَتَمْلِكَهُ كَذَلِكَ، وَعَمَلَهُ، وَجَهَامَتْ لِمَنْ حَرَمَ حَلَيْهِ، وَأَجْرَتْهُ، نَصْرٌ عَلَيْهِ، وَلَدُّ ثَقْدُمْ.

كراهة النظر إلى ما يحرّم والتفكر فيه ومن حرمه بحسب التربية:

يُكْرَهُ النَّظرُ إِلَى مَلَابِسِ الْمُرْبِرِ، وَأَوْانِي الْمَلَهَبِ وَالْفَضْةِ، وَتَحْنُوْهَا إِنْ رَغْبَةُ نَظَرِهَا فِي التَّرْبَيْنِ، وَالثَّجَالِلِ، وَالْمَافَاخِرَةِ، ذَكْرُهُ فِي «الرُّعَايَةِ»، وَخَيْرُهَا.

وَقَالَ أَبُو عَقِيلٍ: رِبْعُ الْحَسَرِ كَصْوَنَ اللَّامِيِّ حَتَّى إِذَا شُرُّ رِبْحَنَهَا فَاسْتَدَامَ شَهْنَهَا كَيْدَنَ بِمُثَلَّهَةِ مِنْ سَمْعِ صَوْتِ الْمَلَاهِيِّ وَاصْفَنِ الْمَهَا، وَيَحْبُّ مَنْزَلُ التَّحْرِيزِينَ وَالْإِسْرَاعِ كَمُوجُوبِ سَدِ الْأَذَنِيِّ عَنِ الْإِسْبَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ الْنَّظرُ إِلَى الْمُرْبِرِ، وَأَوْانِي الْدَّهَبِ وَالْفَضْةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّرْبَيْنِ بِهَا وَالْمَافَاخِرَةِ، وَيَحْجِبُ ذَلِكَ حَتَّى، وَتَرِيدُ فَتَنُوكُونَ: الْتَّفْكِرُ الدَّاعِيُّ إِلَى اسْتِحْضَارِ صُورِ الْمُحَظَّرِ مُخْتَوَرِهِ، حَتَّى لَوْ فَكَرَ الصَّانِمُ فَاتَّزَلَ أَنْهُ وَقَضَى، وَكَانَ عِنْدِي كَالْمَائِسَتِ بِذَكْرِهِ فَهُمْنِي، وَادْعَى مِنْ هَذَا لَوْ اسْتِحْضَرَ صُورَةُ الْمُغْثُوقِ وَلَتْ جَمَاعَهُ أَهْلَهُ.

رسد قال الشیع وجیه الدین - رحمة الله - : ولا يام بربط الخطط في الانس
وچم للحقیق ، والذکر . وهذا بفعله كثیر من الناس .

لستم به وقد قال الشاعر :

الحادي

إذا لم تكن حاجاتنا في مسدوركم فليس بمسن عنك عقد الرئام
وقال - ايضا - :

إذا لم تكن الحاجات من هيبة الفتى فليس بسفر عنك عقد الرئام
والرئام : جمیع ربته . وهم خطب يشد الإصبع لاستذکر به الحاجة .

وفي مسائل أبي ذاود : سمعت أخنده يقول : كان يحيى بن يمان يحضر
سفرها ومهما خطط ، لما كلما حدث سفيان بحديث عقد عقدة ، فإن رجع إلى
البيت تحفه حديثا ، وخل عقدة .

هي مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر النيلو :

نهائ إزار المرجل وقميصه وتحوة إلى نصف ساقيه إلى كعبتيه نص علبه .

قال ابن ثميس : السنة في الإزار والقميص وتحوه من نصف الساقين إلى
الكتفين ، فلا ينادى الساق بخر وبرد ، ولا ينادى الماشي وتحوه كالمقدب ، وبكرة
ما نزع عن ذلك أو ارتفع عنه .

وتجيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن ثميس . وقال هي
«الثلبيص » : مستحب للمرأة إطالة ذيلها ، وإن حاوزت الكعبتين .

هي أنواع النباس من الأدواء ودماء وقمحص وسراويل (أفع) مُسن أن ياترث فوق سرت، وعنه تحتها ويشد سراويله فوقها، وأختار الشميخ تقي الدين أن الأفضل أن يمس الشخص من السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرقاب.

وفي «الصحبيين» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب بعرفات: «من لم يجد إزارا فليغسل سراويله للمحرم»^(١).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنهما - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مشيحة من ماء جاءه الانصار، فذكر الحديث، وفيه: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يشركون بِطْهَنَةِ ولا يأترون، قال: «فَسَرُّوْلُوا وَأَنْزُرُوا وَخَالُفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٢).

قال في «الرعاية»: يذكر في غير حرب إنسان بعض الناس فخرًا وخيلة وتطرأ وشهرة، وخلاف زميته بلا عذر، وفيه: يلزم ذلك، وهو ظهر.

وفي: ثوب المُشَهَّر ما خالف زميته، وأذري به، وتقص مرونه.
رأى أئمدة على رجل يرثا مختلطًا بهاصناً وسواه، فقال: صع عنك هذه، وبالبس لباس أهل بلدك. وقال: ليس هو بحرام، ولو كنست بسكنة أو المدينة لم أحب عنيك. قال صاحب «النظم»: لأنهم ياسهم متنا.

(١) أخرجه العجاري (٥٨٠١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه احمد (٤٦١٥)، وصال الاسماني في «المجادل» (ص ٩٣ - ٩٤)؛ ومدا حسن رجاله كلهم ثقات غير المأسن، وهو ابن عبد الرحمن بن محمد لرحمه الدمشقي، وهو حسن الحديث.

وَعَنْ أَنْسٍ عُمَرَ - مُتَّفِقًا - مَرْتَجِعًا: «مِنْ لِبِسِ ثَوْبِ شَهْرَةِ النَّبِيِّ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةِ دِرْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَمَذَلَّلُ فِي الشَّهْرَةِ وَخَلَافُ الْمُعْتَادِ مِنْ لِبِسِ شَهْرَةِ مَذَلَّلًا وَثَوْبًا كَجِيلَةٍ وَثَيَامَةٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَفَاءِ، وَالسَّخَالَةِ وَالْأَنْجَلاعِ.

فَالَّذِي قَالَ فِي «الرَّعَايَاةِ»: «مِنْ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَاسِ، وَثَبَّاسِ الْبَيَاضِ وَالظَّاهَةِ فِي بَدْنِهِ وَلَوْبِهِ، وَقَالَ أَنْ حَمْدَانٌ: وَمَجْنِيَّهُ، وَالطَّبِيبُ لِبِي بَدْنِهِ وَلَوْبِهِ، وَالسُّخْنُكُ وَالذُّؤْبَةُ مَمَّهُ، وَاسْتَبَّلُهَا خَلْفَهُ».

فَإِنَّ الْقَاضِيَّ وَغَيْرَهُ: يُسْتَحْبِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْمَرْقِ وَالْمَوْسِعِ، نَصْرُ مَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُرْوَدِيِّ، وَاحْتِجَاجُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - مُتَّفِقًا - قَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ فَوْنَيْهِ»^(٢)، وَرَأَى رَجُلًا شَعْنَاعًا لِقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ رَأْسَهُ»^(٣).

فِي اسْتِحْبَابِ الشَّخْشُومِ وَمَا قَبْلَهُ فِي جَشِيهِ وَمَوْضِعِهِ:

يُسْتَحْبِبُ الشَّخْشُومُ بِعَقِيقَةٍ أَوْ فَضَّةٍ دُونَ بِمِنْقَالٍ فِي جَنْصَرِ مَدِيْنَهَا، وَقَبْلَهُ يُمْتَنِي، وَقَبْلَهُ فِي الْبَيْسِرِيِّ أَفْضَلُ نَصْرٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّ اخْتِدَّ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ الْقَضْلَى، وَسَعَلَ عَنِ الشَّخْشُومِ فِي الْبَيْسِرِيِّ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ الْبَيْسِرِيُّ؟ فَقَالَ: فِي الْبَيْسَارِ الْمُرُّ وَالْأَبْتَ.

(١) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٠٢٩)، وَلِيَنْ مَاجِهَ (٣٦٠٦)، وَالسَّلَّيْ (٩٥٦٠) مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٤٩)، وَهَنَادُ فِي الْزَّمَدَ (٨٦٠) مُوْقَفًا، وَرَجَحَ أَبْوَ حَاتِمُ فِي «الْعَلَلَةِ» (٤٩٠/١) وَقَدْهُ. وَسَنَّةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِ دَاؤِدَ» (٣٣٩٩).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٦٢)، وَصَنَفَتُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِ دَاؤِدَ» (٣٤٢٧)، وَصَنَفَهُ شِيشْتَا الْوَادِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «الْمَلْعُونَ» (٢٨٢٣).

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٠٦٢)، وَالسَّلَّيْ فِي «الْكَسْرِيِّ» (٩٣١٤)، وَسَنَّةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْنِ دَاؤِدَ» (٣٤٢٧)، وَصَنَفَهُ شِيشْتَا الْوَادِعِيُّ فِي «الْمَلْعُونَ» (٣٣١/١) (٢٨٢٣).

وقال بعض الحفاظ: لم يصح في التحريم في المنهى شيء عن رسول الله - عليه السلام - ، قال الدارقطني: «اختلفت الرواية فيه عن أئم وألمخفوظ الله تعالى منهى في نسارة»^(١).

من تفسير
ظاهر كلام غير واحد من أصنافنا وغيرهم، وهو معنى كلام الشيخ موفق حنفي الذي في كتاب الركيزة إباحة حاشم الفضة للرجل والمرأة، لا انتفاء كل منها للمرأة لستة، فلا اختصاص، وأختاره تعصي الشافعية، وكفره الخطابي للمرأة، لأنه معتقد عقلاً للرجل.

هي تبرر الفضة ومن قال ببابحتها

اختيار الشيخ تقليد الدين أن كلامي الفضة تحاشى الفضة في الإباحة وأوكى، لأنها تتحمّل غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة ليس الفضة.

هي كراهة تشبه الرجال بالنساء وهكميه ومن حرمة:

بذكره تشبه رجل بأمرأة، وأمرأة ب الرجل، هي نساري أو غيره.

قال المؤودي: كنت يوماً عند أبي عبد الله، فصررت به حاربة حلبي قباء فتكلمت بشيء، فقلت: ذكره؟ قال: كيف لا أذكره جداً؟ لعن رسول الله - عليه السلام - .
التشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

وندخل في هذه المسالة حكم الحفظ منهى عن النبي خفت تشبه حفظ الرجال.

(١) جاء ذلك بإسناد حسن أخرجه أبو داود (١٤٤١)، والنسلاني (١٧٥/٨)، وابن حجر أبو داود - أيضاً - (٤٤٨) عن صالح ابن حمير: قوله يليس حاته في هذه المجرى وهو حدوث صحيح مستحب الالتفات في «صحيحة أبي داود» (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٢٠٩٧).

مَنْ تَهْبِطُ الْأَنْجَلِيَّةَ

وَيُسْتَخْبِطُ لِلْمَرْأَةِ الْمَرْوِجَةِ الْحَطَابُ مَعَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَيُكْرَهُ النُّفُشُ، فَالآنَ أَبْنَى
 الصَّدَادَ سَرَّهُ حَمْدَانَ؛ وَالثَّكْنِيَّ وَتَحْزَرَةَ
 الْمَرْوِجَةَ الْمَرْبُوبَةَ
 الْمَنْسَدَةَ مَنْ جَعَلَ عَلَى رَأْبِهِ عَلَامَةً وَقَتَ الْمَرْبُوبَ مِنْ بَيْنِ شَعَارِهِ وَغَيْرِهِ جَازَ، وَعَنْهُ
 الْمَنْسَدَهُ يُسْتَخْبِطُ إِنْ هَلَمْ مِنْ نَفْسِهِ شَجَاعَةً وَلَا كُرْبَهُ، وَقَبِيلَهُ لَا يُكْرَهُ،
 كَرَاهَهُ تَجْرِيدُ ذَكْرِيَّنَ أوْ أَنْثَيَيَّنَ وَاجْتِمَاعُهُمَا بِغَيْرِ حَالَلِهِ وَمَنْ يُفْرِقُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
 فِي الْمَصَاجِعِ؛

يُكْرَهُ أَنْ يَتَحْرِزُ ذَكْرَانَ أَوْ أَنْثَيَانَ فِي إِذَارَ أوْ حَافَ وَلَا شُوْبَ يَتَحْرِزُ بَيْنَهُمَا،
 ذَكْرَهُ فِي «الْمَسْتَوْعِب» وَ«الرُّعَايَةِ». وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - نَعَّلَهُ - عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ
 الرَّجُلُ فِي شُوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ^(١).

وَمَنْ يَلْعَنُ مِنَ الصَّبَيْبَانِ غَسِيرًا مِنْ الشَّوْمَ مَعَ أَخْيَهِ، وَمَعَ مَسْخَرَمَ غَيْرِهَا
 مُشْجَرَدَيْنِ، ذَكْرَهُ فِي «الْمَسْتَوْعِب» وَ«الرُّعَايَةِ»، وَالْمَصْنُوصُ وَالْمَخْتَارَهُ أَكْثَرُ اسْتِحَابَانِ
 وَجُبُوبُ التَّفَرِيقِ فِي أَبْنَى سَيْنَ فَأَكْثَرُ، وَإِنَّ لَهُ عُزَّزَهُ يَجِبُ حَفْظُهَا.

وَعَنْ عَشْرَوْ بْنِ شَعْبَنَ أَبِيهِ حَنْدَهُ مَرْقُوْعًا: «مَرُوا أَبْنَاءُكُمْ - لَنْظُ أَخْنَدَهُ
 وَلَنْظُ أَبِي دَاؤَهُ - أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَةِ لَسْيَنَ سَيْنَ، وَأَسْتَرْبُرُهُمْ عَلَى تَرْكَهَا لِعَشْرَ،
 وَهَرْلُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أسد (٢٤٢١)، وأبو داود (٦٦٧٤) عن أبي هريرة، وينحوه أخرجه مسلم

(٢) عن أبي سعيد.

(٣) حسن، أخرجه أسد (١٨٧١)، وأبو داود (٤٩٥)، وغالب الأسلبي في «صحیح قیس داود».

(٤) حسن صحيح.

فيما يتعلّق بالتعالٍ

٤١٩

يُكْرَهُ للرُّجُلِ والمرأةِ لِبَاسُ التَّعَالِ الْعَرَفَةِ، تَعْرُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا يَنْسَى أَنْ ثَلَثَ
لِلْوُضُوءِ. وَرَوَى أَبُو يَكْرَهُ الْأَمْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ الْلِبَاسِ» بِإِشَادَةِ مِنْ
أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مُلِيسًا لِلْتَّعَالِ السَّبْتَيْنِيَّةِ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١). قَالَ وَكَيْعَ: السَّبْتَيْنِيَّةُ لِلَّذِي لَا شَغَرَ فِيهَا.
وَنَسِنُ أَنْ يَكُونُ الْخَفَّ أَخْمَرَ، وَهُجُورًا أَسْوَدَ.

وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّعَلُّ السُّوْدَاءُ ثُورَتُ الْهَمُّ، وَأَطْنَ
الْفَاضِيَّ دَكْرَةً فِي «كِتَابِ الْلِبَاسِ»، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْكَرَامَةِ.

عَنْ جَاهِرٍ - بَلْقَهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اسْتَكْنُرُوا مِنَ التَّعَالِ فَهَذَا
أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ وَاكيًا مَا اتَّعَلَ^(٢).
قالَ الْفَاضِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْعِيبِ اللَّهِ لِلْتَّعَالِ، وَلَا تَنْهَا فَدْ نَقْبَهُ الْمَرْءَ
وَالْبَرْدَ وَالنَّحَاسَاتِ.

عَنْ فَضْلَةَ بْنِ عَيْنَدٍ: أَذْتَعْرُ الصَّحَابَةَ قَالَ لَهُ بِمَصْرٍ: مَا لِي أَرَكَ شَعْنَا وَأَنْتَ
أَمْبِرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَاهِ، قَالَ: أَخْتَدِ
فَمَا لِي لَا أَرَى عَلِيًّكَ حَذَاءً؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْتَنِي
أَحْيَانًا^(٣).

الْأَرْفَاهُ: الْأَسْتَكْنَارُ مِنَ الرِّزْنَةِ وَالشَّنْمُ

(١) أَسْرَمَهُ الْمَحْلَقِيُّ (١٦٦)، وَسَلَمُ (١١٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ سَلَمُ (٢٠٩٦).

(٣) صَحَّ، أَسْرَمَهُ أَصْدَ (٤٢/٦)، وَأَبُو دَوْدَ (١١٦٠)، وَصَحَّهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي «صَحَّ أَبْنَيْ دَوْدَ (٣٥٠٦)

استحباب الصلاة في النعال

قال الفاسي: **سُنْحَبُ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ، وَذَكَرَ الشَّيْعَةُ ثَقَلَيْ الدِّينِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعَالِ مُسْنَحَبٌ.** قال: **إِذَا شَكُّ فِي نِعَامَةِ اسْفَلِ الْمَهْفُ لَمْ تُكَرَّهْ الصَّلَاةُ فِيهِ.**

في ذكر أحاديث تختلف بالفصول السالفة في التباس،
عن أبي موسى - عليه - أن الشيء - **نَعَالٌ** - قال: «أحل الذهب وأفسر
للإناث من أمسي، وحرم على ذكورها».^(١)
وعن حذيفة - عليه - قال: «نهانا النبي - **نَعَالٌ** - عن نفس الخبر، والذين
واد تجلس عليه».^(٢)

وأنهى رسول الله - **نَعَالٌ** - عن نفس الخبر إلا من رضي أصحه أو ثلاثة أو
اربعة.^(٣)

«ولعن - **نَعَالٌ** - الرجل بملبس النساء للرجل، والمرأة ثالث لنس الرجل».^(٤)
ومن أبي هريرة - عليه - مرفوعاً: «إذا أتعلم أحدكم فليتلم بالبيتين، وإذا
ترعرع فلتلم بالشمال».^(٥)

وعنه مرفوعاً: «لا ينتهي أحدكم في نعل واحد».^(٦)

(١) حسن، أخرجه أسد (٣٩٤/٤)، والترمذى (١٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أسد (٣٢٥/٢)، وابن قاود (١٠٩٨)، وصححة الابناني في «صحیح الماء»،
(٥٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْرَةَ - مِيقَاتِهِ - قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - نَحْنُ - عَلَيْنَا ثَوَّبِينَ
مُعْصَمَتَيْنَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ تِبَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَنْبَهَا^(١) .

وَعَنْ عَنْ - مِيقَاتِهِ - قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - نَحْنُ - عَنِ السَّخْتِ بِالْذَّهَبِ،
وَعَنِ لِبَاسِ الْقَبْسِيِّ وَالْمَعْصَمِيِّ»^(٢) .

وَنَهَانِي - نَحْنُ - عَنِ التَّرْغِيْرِ لِلرِّجَالِ^(٣) .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - نَحْنُ - فِي حَلَّةٍ حَسْرَاءَ»^(٤) .

وَعَنْ سَمْرَةَ - مِيقَاتِهِ - مَرْفُوعًا: «الْبَرُّ أَنْبَابُ الْبَيْاضِ، فَإِنَّهَا الْمُهُورُ وَالظِّيبُ
وَكَفَرُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ»^(٥) .

وَعَنْ جَاهِرِ - مِيقَاتِهِ - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - نَحْنُ - يَوْمَ الْقِتْعَ وَعَلَيْهِ عَصَمَةُ سَوْدَاءَ»^(٦) .

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - مِيقَاتِهِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - نَحْنُ - إِذَا اسْتَجَدَتْ شَوَّافَةٌ سَمَاءً
بَاشَمَهُ عَصَمَةً أَوْ قَصْبِيْمَأْ أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسُوتُنِيهِ،
أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ»^(٧) .

وَعَنْ عَفْرَوْنَ بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَنَّهَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ
لَعْنَتِهِ عَلَى عِبْدِهِ»^(٨) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرَوْ - مِيقَاتِهِ - مَرْفُوعًا: «كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَتَصَدُّرُوا وَالْبَرُّ
مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَغْيَلَةٍ»^(٩) .

(١) أَحْرَجَ مُسْلِمٌ (٧٠٧٧) (٣١) (٢٠٧٧).

(٢) أَحْرَجَ الْحَسَارِيُّ (٥٨٤٦) (٣) أَحْرَجَ الْبَحَارِيُّ (٥٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣٨).

(٤) صَحِيفَ، أَحْرَجَ أَحْمَدَ (١٠٥٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٩٧١)، وَصَاحِبُ الْأَلْقَابِ فِي «صَحِيفَ الْتَّرمِذِيُّ» (٢١٥٣).

(٥) أَحْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣٥٨) (٦).

(٧) صَحِيفَ، أَحْرَجَ أَحْمَدَ (٣٢٠)، وَلِيُونَارِدَ (٤٠٢٠)، وَصَاحِبُ الْأَلْقَابِ فِي «صَحِيفَ أَبِي دَلَوَدَ» (٣٩٣).

(٨) حَسَنٌ، أَحْرَجَ قَتْرَنِيُّ (٢٨١٩).

(٩) أَحْرَجَ الْبَحَارِيُّ (٥٧٨٣)، تَلْفِيقًا، وَوَصَلَهُ أَحْمَدٌ فِي «مَسْدِدَهُ (٢/١٨٢)، وَنَسَادِهِ حَسَنٌ

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ - مُتَّفِقٌ - وَحَمَادَةَ رَجُلَ قَتَالَ: إِنِّي أَصْوَرُ هَذِهِ الشَّمَاوِيرَ، فَأَفْتَسِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - مُتَّفِقٌ - يَقُولُ: «كُلُّ مُصْرِزٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهَ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ مُوْزَعًا نَفْسًا تَعْلَمُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْعُ فَاعْلُمْ لَا تَجْعَلُ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسٌ لَهُ»^(١).

وَعَنْ أَبْنَى مُسْتَعْدِ - مُتَّفِقٌ - مُرْقُوْعًا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَفْكَلٌ دَرَةً مِنْ كَبِيرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَتَمْلَأَ حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ يَطْرُطُ الْحَقَّ وَعَنْمَطُ النَّاسِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ - مُتَّفِقٌ - مُرْقُوْعًا: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاعَيْنَ وَلَا حِرْجٌ وَلَا جُنَاحٌ لِمَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْلَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مِنْ حِرْجٍ إِزَارَةُ بَطْرَالٍ مِمَّا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ لِعَامِشَ بْنِ شَعْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ - مُتَّفِقٌ - قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - مُتَّفِقٌ - بِرِمَاءِ عَنْدَهُ الدُّثْبَانَ فَقَالَ: «لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِعْيَادِ»^(٤).

وَقَالَ - مُتَّفِقٌ - فِي النَّسَاءِ: «بِرْخِينَ شَرَاءُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَّمَةَ - مُتَّفِقٌ - إِذَا شَنَكَشَتْ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فَبِرْخِينَهُ فَرَاهَا لَا يَرْدُدُنَّ»^(٥).

(١) أخرجه الحماري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أسد (٦١٣)، وأبي داود (٤٠٩٣)، وصحنه الإمام في الصحيح، (٢٠١٧).

(٤) المسادة للثور في النساء وبخوها من الحشمة وترك الريبة والبعد عن قسم المراشد.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصحنه الإمام في صحيح أبي داود (٣٥٠٧).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٢١١٢)، وصحنه الإمام في صحيح أبي داود (٣٤٩٧).

هي الأدب والتآديب

في فضل الأدب والتآديب

قال في «الفنية»: ينتهي بكل مؤمن أن يفضل بهذه الأدب في أحواله. روى عن عمر - بن الخطاب - قال: «نادبوا، ثم تعلموا».

وقال أبو عبد الله البخاري: ذُرْ العلم أكثَرَ من العلم. وقال عبد الله بن المبارك: إذا وُصِّلَ لي رِجْلٌ له علم الآوئين والآخرين لا أتَسْأَفُ ملئ قُوتِ لِقَاءِه، وإذا سمعتَ رِجْلًا له أدب النفس اتَّسْعِ لِقَاءَه واتَّسْعِ على قُوتِه.

وقال ابن المبارك: لا يُتَنَاهِي الرِّجْلُ بِتَوْعِيْمِ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُتَاهِيْ عَمَلُه بِالْأَدْبِ». وروى عنه - أيضاً - طلبتُ العلم فماستَيْتُ منه شيئاً، وطلبتُ الأدب فإذا أهله قد مأثراً.

هي ذكر فرض الكفاليات:

منها: دفع ضرب المسلمين: كسر العارى وأشباح الخاتم على الفاعرين إن عجز بيته المال عن ذلك.

ومنها: عيادة المريض، وأشباح المتألم، ونفسيل المرئى، وتكلفهِمْ، والعصابة عليهم.

ومنها: الصنائع المتاحة المهمة المحتاج إليها غالباً لصالح الناس الذئبة والدَّنيَّة والمالية.

ومنها: الزرع والغرس وتحويفها.

وَمِنْهَا: الْإِمَامَةُ الْعَظِيمَةُ، وَإِلَاقَةُ الدُّغْرَةِ، وَذَلْكُ الشَّيْءُ بِالْمُحْكَمَةِ وَالسُّنْنَةِ،
وَالجِهَادُ كُلُّ عَامٍ بِشَرْطِهِ.
وَمِنْهَا: الْفَقْرَى وَالْقَضَاءُ بِشَرْطِهِ
وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَسَافِرُ الْعِلُومِ الشُّرْعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ
حَسَابٍ وَتَحْزِيرٍ لِلْغَةِ وَتَصْرِيفٍ وَفِرَاءٍ.

فِي التَّحْسِلَى بِالْفَضَائِلِ وَالتَّخْلِي عَنِ الرِّذَايْلِ وَمَوْدَدِ الْأَخْوَةِ،
عَلَيْكَ - رَحْمَنَكَ اللَّهُ - يَنْقُرُوكَ اللَّهُ وَيَبْتَارُ طَاعَتَهُ وَرِضاَتَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ سِرًا
وَجَهْرًا، مَعَ صَفَاهِ الْفَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدِيرٍ وَكُلِّ أَحَدٍ، وَتَرْكُ حُبِّ الْفَلَبَةِ وَالثَّرَوَسِ
وَالثَّرْلَعِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: لَا يَتَبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَنْعَنِ نَفْسَهُ دُونَ لَدْرَهِ، وَلَا يَرْفَعْ
نَفْسَهُ لَمَوْقِعَ ثَدْرَهِ.

وَكُلُّ وَصْفٍ مُذَمِّمٍ شَرِحَهُ أَوْ عَرَفَهُ كُلُّمُ، وَجَفِدُهُ، وَحَسِدُهُ، وَتَكَبُّهُ،
وَغَضِبُهُ، وَضَحْبُهُ، وَخَيْلَاهُ، وَرِبَاءُهُ، وَهُوَيُهُ، وَغَرَضُهُ، وَالْمُصْدِرَدِيَّهُ، وَمُكْلِمُهُ
وَخَدِيعَهُ، وَمُحَانَّهُ كُلُّ مَكْرُوهٍ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَلَمَّا جَلَسَ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ أَزْغَبُهُ
فَاجْلَسَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارَ، وَتَلَقَّ الْمَلَائِكَ بِالْبَشَرَى وَالْأَشْتَارِ،
عَنْ هَنْدَ اللَّهِ بْنِ هَنْدَرَ - طَهِيزَهُ - مَرْقُوْعَا: «خَيْرُ الْأَصْنَابِ هَنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ
لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْمُهِيرَانِ هَنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَهَارَهُ».^(١)
وَهُنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ - طَالِمَهُ - ثَالِثَهُ - ثَالِلَهُ - رَسُولُ اللَّهِ - طَهِيزَهُ -: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ
خَلِيلِهِ، الظَّبَابُ أَحَدُكُمْ مِنْ يَخَالِلِهِ».^(٢)

(١) صحيح، أخرجه أسد (٤٦٧/٢)، والترمذني (٤٠٦٦)، وصححه الألباني^١ - رحمه الله - من «المصححة»
(١٠٣٠)، وحسنه شيخنا داود بن - رحمه الله - في «المصححة المنسددة» (٧٩٢)، والملحق (٣٩٨٥).
(٢) حسن، أخرجه أسد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٤٨٣)، وحسنه الألباني في «صحح أبي داود»
(٤٠٦).

قال الشاعر:

وَمَا صَاحِبُ الْأَنْسَانِ إِلَّا كَرَفَفَةٌ
عَلَى ثُوبِهِ مُلْمَشَفَةٌ مُشَاهِدٌ
وَلِيَ «الصُّبْحَيْتَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَثَلُ
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الْمُوْءُوْسِ كَحَامِلِ السُّكُونِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ السُّكُونِ إِنَّمَا إِنْ
يُحَدِّثُكُمْ، وَإِنَّمَا إِنْ تَسْتَأْنِعُ مَنْهُ، وَإِنَّمَا إِنْ تَجِدُ مَنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ إِنَّمَا إِنْ
يُخْرِقُ لِيَابِكُمْ، وَإِنَّمَا إِنْ تَجِدُ مَنْهُ رِيحًا خَيْبَاتِيَّةً».^(١)

وَلِلشَّغَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - عَيْشَةَ - : «الْأَرْوَاحُ جَنُودُ مَجْنَدَةٍ، فَمَا عَارَفَ
مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَأْكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».^(٢)

وَعَنِ الْمَقْدَامِ مَرْقُوْعًا: «إِذَا أَحَبَ الرُّجُلُ أخَاهُ فَلَيَعْلِمْهُ».^(٣)
وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ الْمُؤْمِنِ - عَيْشَةَ - أَنَّهُ قَالَ: أَحَبَّ لِي اللَّهُ، وَأَنْهَضْ
فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا لَا شَاءَ لِوَالِيَّةِ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِدُ عَنْهُ طَمْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَفَرَتْ
صَلَاثَةُ وَصَوْفَةُ - حَتَّى يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْمَغْيِرَةِ بْنِ شَفَقَةَ - عَيْشَةَ - أَنَّهُ قَالَ: التَّارِكُ لِلْأَخْوَانِ
مَفْرُوكٌ، وَكَانَ سُقْبَانُ بْنُ عَبْيَةَ يَتَّشَّلُ:

لِكُلِّ أَنْزَى شَكَلٍ يَتَّسِعُ مِنْهُ
وَقَرَّةُ عَيْنِ الْفَسْلِ إِنْ يَصْنَعُ الْفَسْلَ
فَالْجَوْهَرِيُّ الْفَسْلُ مِنَ الرِّجَالِ الرُّذُلِ وَالْمَفْسُولُ مِنْهُ.

(١) أَمْرَجَ الطَّارِيُّ (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٨).

(٢) أَمْرَجَ الطَّارِيُّ (٣٣٣٦)، تَعْلِيْمًا، وَمُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ فِي «الْأَدَبِ الْمَرْدُوْسِ» (١٣١)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ
(٢٦٢٨).

(٣) مَسْحِيَّ، أَمْرَجَ آسَدَ (١/ ١٣٠)، وَأَبْرَهَنَدَ (٥١٧١)، وَصَحَّحَ الْأَسْنَانَ فِي «صَحِّيْحِ نَسِيْبِيْ مَا وَاهِ

(٤) (١٤٧٣)، وَصَحَّحَ شَيْخَ الْوَادِعِيَّ فِي «الصَّحِّيْحِ الْمَدِيْدِ» (١١٤٣)، وَالْمَاجِمِعُ (٣٥٦٦).

وقال آخر :

وصاحب إذا صاحت حروفا فائضا نجزئ وجزيء بالفنين فرتاؤه

وقال المؤمنون : الإخوان على ثلاث طبقات : إخوان كالغداة لا يستحقون خدهم أبداً، وهم إخوان الصنفاء، وإخوان كالدواء يحتاج إليهم في بعض الأوقات وهم المُقْهَّاء، وإخوان كاللداء لا يحتاج إليهم أبداً وهم أهل الملك والتفاق لا خير فيهم.

قال الموزاري : الملك : الرؤوف واللطيف الشديد .

ومن إسحاق قال : كان بين عبد الرحمن بن مهدي وتيقى بن سعيد الغطان صرفة رخيصة ، فكانت الليلة شعر عليهما لا ينتهيان ، فقبل لأحد هما في ذلك ، فقال : إذا تقاررت المقلوب لم يضر تباعد الأجسام .

وقال سفيان الثوري : «إذا أردت أن تعرف ما لك من صديقك فأغضبه ، فإن انتصفك ولا فاجنته ». .

قال الأخفى بن قيس : ما كنفت أحداً خطلاً وأجدته دون ما كنفت أطلاع .

كان سفيان الثوري - رحمة الله - يمثل بهذه الآيات :

أهل الرهبال إذا أردت إخراجهم وتوشمن أسرورهم وتفضلاه
وإذا ظفرت بدبي الأمانة والثغري فبـهـ الـذـيـنـ فـيـ رـيـزـ عـيـنـ فـاشـدـهـ
وـذـعـ الشـذـلـ وـذـلـكـ شـخـشـعـ شـخـيـ

قال الشاعري : رضي الناس غابة لا تدرك ، ليس إلى السلامة من الناس سبيل
فانظر الذي به صلاح تفسك فالزنة ، ودع الناس وما فيهم .

ونعنة - إنما - رحمة الله - قال : أصل كل عداوة المصيبة إلى الاندزال .

وقال الربيع: سمعت الشافعى - رحمة الله - يقول: ثلاثة إن اهنتهم
أكثروك، وإن أكرمهم أهانوك: المرأة، والملوک، والبسطى.

وقال - أيضاً - سمعت الشافعى - رحمة الله - يقول: ما رفعت أحداً فط
فوق قدره إلا غضٌّ مني يقدر ما رفعت منه؟

وقال الأشجعى: قال لي أبو عمرو بن العلاء: يا عبد الملك، كُنْ منَ الْكَرِيمِ
عَلَى حِدْرٍ إِذَا أَهْنَتْهُ، وَمِنَ الْلَّعِيمِ إِذَا أَكْرَمَهُ، وَمِنَ الْعَاقِلِ إِذَا أَخْرَجَهُ، وَمِنَ
الْأَحْسَنِ إِذَا مَازَّهُ، وَمِنَ الظَّاهِرِ إِذَا عَاهَرَهُ، وَلَئِنْ مِنَ الْأَذَبِ أَنْ تُجْهِبَ مِنْ لَا
يَنْلَمُكُ، أَوْ شَاءَ مِنْ لَا يَنْجِيْكُ، أَوْ شَاءَتْ مِنْ لَا يَنْصُتُكُ.

وقد قال ابن عقبة في النون: في الثناء كلام له: أنا أقول الذي يتمنى أن
يمكون حد الصدقة أكتسب نفس إلى نفسك، وروح إلى روحك، وهذا الحد
يريدك عن طلب ما ليس في موجود خصوك، لأن نفسك الأصلية لا تستطعك
محض النفع الذي لا يشوبه إضرار، فالنفس المختبطة لا تتطلب منها هذا العيار،
وقد ثبتت العلة في تغدر الصدقة الحالص، وهي تغابر الأزحة، وتغليط الأخلاط،
واختلاف الأزمنة والأغذية، فإن رطب وزاق بالداء ورق بالهوا، ثقل ورسب
بالشراب، وإن شف وصفا بالروح كشف وخدرا بالجسد، وإن استقام بالعقل نزع
بالهوى، وإن خضع بالموعضة قسا بالغير، وإن لطف بالتفكير غلط بالعقلة، وإن
سخا بالرجاء بخل بالقروط، فإذا كانت هذه الحال في الشخص الواحد بهذه
المشاكلة من الشافعى، كيف يطلب من الشخصين المتفاوتين بالحلقة، والأخلاق -
الاتفاق، والاختلاف؟ فإذا ثبتت هذه القاعدة أحاديث شيفين: إفادة الأعذار،
وحسن التأويل، الحافظ للمودات، والدخول على بصيرة بيان ما ينذر من الأخلاق
المحمودة إذا غلت على أخلاق الشخص مع الشخص فهما للصديقان، فاما طلب

دَوْلَمُ السُّلَامَةِ مِنِ الْإِخْلَالِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَنْجَرَامُ فِيهِ الَّذِي أَوْحَبَ الْقَوْلَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّدِيقَ أَسْمَ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِنْ تُشَيَّعْ ذَلِكَ بِالْأَسْمَاءِ كُلُّهَا وَجَبَ إِفْلَاسُ الْمُسْمَيَاتِ.

وقال ابن الحوزي - رحمة الله - : مثني رأيت الشخص مُغندل الحلقة حسن الصورة فهُوَ إِلَى الصَّلَاحِ الْفَرِبُ، وَمثني رأيت ذا عَيْنِ فَاحِدَةِ مُثْلِكِ الْكَوْسِجِ، وَالْأَعْوَزِ، وَالْأَعْصَمِ؛ فَقُلْ أَنْ تَرَى بِالْحَدِيدِ أَفَفِي بَنْدِنِهِ إِلَّا وَفِي نَاطِنِهِ مُثْلِكِهِ، وَإِذَا رأَيْتَ عَيْنَاهَا فِي شَخْصٍ فَلَا تُنْهَنْ عَلَيْهِ بِالشَّادِبِ، فَلَطَبَعَ عَلَيْهِ أَعْلَبُ وَدَارِهِ فَعَنْهُ.

واعلم أنَّ الْفَادِيَاتِ مُثْلِكَةِ كَمَثْلِ الْبَذْرِ، وَالْمُؤْذِبُ كَمَثْلِ الْأَرْضِ رَدِيقَةِ صَاعِ الْبَذْرِ فِيهَا، وَمثني رأيت صَالِحةَ نِسَاءَ وَنِسَاءَ، فَمُثْلِكَةِ بِمَرَاستِكَ منْ تَخَاطِبَهُ وَتَوَدِّيَهُ وَتَعَاشِرَهُ، وَمِنْ إِلَيْهِ يَقْدِرُ صَلَاحَ مَا تَرَى مِنْ بَنْدِنِهِ وَآدَابِهِ، وَكَذَلِكَ فَانْتَظَرْتُ إِلَى الصَّنَاعَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى حَانِكَ أَوْ مُعْلَمَ أَوْ صَاحِبِ صَنَاعَةِ حَسِيمَةِ؛ فَإِنَّكَ وَإِنْ رأَيْتَ مِنْهُ خَلَةً جَمِيلَةَ ثَالِكَدَرَ أَنْتَ. وَالشَّجَرَةُ فِيلُ النَّفَةِ، وَالْحَذَرُ بَعْدَ الْعَامَلَةِ، وَقُلْ مَنْ يَصْنَعُو، فَإِنْ صَنَعَ قُلْ أَنْ يَقْتَلَ، حَذَرُ مِنَ الثَّامِنِ حَانِيَا.

وقال - أيضاً - : كَانَ لِي أَصْدِقاءٌ وَلِخَوَانٌ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ الْجَنَاءَ، فَاخْتَذَتْ اعْيُنَ، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْقُعُ الْعَنَابُ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ سَلَحُوا لِلْعَنَابِ لَا لِلصَّفَاءِ، فَهُمْ هُنْ يَمْقَاطِعُهُمْ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحُ مُقَاطِعَهُمْ، يَتَسْعَى أَنْ يَنْقُلُهُمْ إِلَى دِهْرَانِ الصُّدَادَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلِحُوا لَهَا فَإِلَيْهِ حُمَّلَةُ الْمَعَارِفِ وَمِنْ الْمُنْلَطِ أَنْ يَعْانِيَهُمْ.

قال يحيى بن معاذ : بِنَسْ إِلَّا إِعْنَاجُ أَنْ تَقْرُولَ لَهُ: اذْكُرْتِي فِي دُعَائِكَ، وَجُنْهُورُ النَّاسِ لِلْبَرِّمَ مَعَارِفُكَ، وَيَنْدُرُ مِنْهُمْ صَدِيقُكَ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَا الْآخِرَةُ وَالصَّافَاهُ لِمَذَلِكَ شَيْءٍ تُسْعَ فَلَا تَطْمَعْ فِيهِ، وَمَا أَرَى إِلَيْهِ اِنْسَانٌ يَصْنُو لَهُ أَخْوَهُ مِنْ الشَّبَ، وَلَا وَلَدَهُ وَلَا زَوْجَهُمْ؛ فَدَعِ الْعَطَمَعَ فِي الصَّفَاهِ، وَحَذَرُ عَنِ الْكُلِّ حَاسِباً.

وَعَالِمُهُمْ مُعَامَلَةُ الْفَرِيَادِ، وَإِلَّا أَنْ تُخْدِعَ بَسْنَ يُظْهِرُ لَكَ الْوَدَ، فَلَئِنْ مِنَ الرُّؤْمَادِ يُبَشِّرُ
لَكَ الْخَلْلُ فَهَا ظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ قَالَ الْفُضِيلُ: إِذَا ارْدَتْ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَامْضِيَّهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ كَمَا
يَنْبَغِي فَصَادَقْتَهُ، وَهَذَا الْيَوْمُ مُحَاطَرَةٌ؛ لَا إِنْكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَذْوًا فِي الْحَالِ،
وَالثَّبَّتْ فِي نَسْخَ حُكْمِ الصَّنَاءِ أَنَّ السُّلْفَ كَانَ هُمْنَهُمُ الْآخِرَةِ وَحْدَهَا؛ فَصَفَتْ
بِشَائِعَتِهِمْ فِي الْأَخْرَوَةِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِيَّا لَا دُنْيَا، وَالآنَ تَفَدِ اسْتِوْكَنْ خَبُ الدُّنْيَا
عَلَى الْقُلُوبِ؛ فَهَذَا رَأَيْتَ مُتَعْلِمَيْهِ فِي بَابِ الدِّينِ فَاخْتَرْتَ تَفْلِيْهَ^(١).

وَقَالَ - أَيْضًا -: رَأَيْتَ نَفْسِي ثَانِي بِخَلْطَاهِ نَسْنِمَهِ اسْنَدَاهِ، فَبَسَّتْ
الْجَيَارِبُ عَنْهُمْ فِي إِذَا اكْتَشَرْتُمْ خَسَاءَ عَلَى النَّعْمِ، وَأَعْدَاءَ لَا يَسْتَرُونَ رِلَّةَ، وَلَا
يَعْرِفُونَ لِلْمُلِيسِ خَنَّا، وَلَا يُوَاسِونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَشَامَلَتِ الْأَمْرُ، فِي إِذَا اكْتَشَرْتُمْ
سُبْحَانَهُ - بَغَارَ عَلَى قَلْبِ الْكُوفِينَ لَمْ يَجْعَلْ بِهِ شَيْئًا يَاتِيَ بِهِ، فَهُوَ يَكْذِبُ الدُّنْيَا
وَأَهْلَهَا لِيَكُونَ أَنْسَهُ بِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْدُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مَعَارِفَ، وَلَا يُظْهِرُ سُرُّكَ
لِلْخَلْقِ مِنْهُمْ، وَلَا تَعْدُنَ لِهِمْ مِنْ لَا يَصْلُحُ لِشَدَّةِ، بَلْ عَالِمُهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلَا
تَحَاطِطُهُمْ إِلَّا حَانَةُ الضرُورَةِ وَبِالشُّوْقِي لَحْظَةِ، شَمَّ اتَّفَرَعُهُمْ، وَأَقْبَلَ عَلَى شَانِكَ
مُتَرَكِّلاً عَلَى خَالِقِكَ؛ فَلَئِنْ لَمْ يَجْعَلْ الْخَيْرَ سَوَاءً، وَلَا يَصْرُفَ السُّوءَ إِلَّا إِيَّاهُ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: مِنْ جَرَّبَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُخَاشَةَ، فَلَيْكَ أَنْ تُطْمِنَ فِي مُصَافَاهِ
وَأَنْ تَأْمَنَهُ، فَلَئِنْ لَمْ يَرَالْ بَرَى مَا فَعَلْتَ وَالْحَقْدُ كَامِنُ، وَقَالَ: إِمَّا لِلْعَوْمَ فَالْيَمِدُ عَنْهُمْ
مُتَعْمِمُ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرَا مِنَ الْجَنْسِ، فَمِنْذَا اصْطَبَرْتَ إِلَيْهِمْ فَلِلْحَسْنَةِ بِسِيرَةِ
بِالْهُنْيَةِ وَالْحَذَرِ، فَرَسِّمَ قُلْتَ كَلِمَةً فَسَتَمُوهَا، وَلَا تَلْقَى الْحَاجِلَ بِالْعِلْمِ، وَلَا الْأَمْرِ
بِالْفَقْهِ، وَلَا الْفَقِيرُ بِالْبَيْانِ، بَلْ مُلِّ إِلَيْهِمْ بِلِطْمِ بِمَعْنَى هَبَبَةِ.

(١) احْتَرَهُ، ذِي: احْتِرَهُ وَمِنْحِهِ، وَنَقْلَهُ: اصْلَحُهُ نَقْلَهُ إِيْ بِعْصَهُ.

وَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّكُنَّ نَاطِقَةً، وَالْوَاحِدَ
مَدَارِأَنَّهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَمِنْ جِنْهُمْ الْحَسَادُ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّ بَطَلَّا
عَلَى النَّعْمَ، فَإِنَّ الْغَيْرَ حَقُّ، وَمَدَارِأَنَّهُمْ لَا يَرَهُ.

فَالْأَنْبِيَاءُ بَشِّرُوا الْأَرْجَانِيَّةَ :

وَلَا نَلُوتُ النَّاسَ طَلْبَ مِنْهُمْ اخْتَافَةٌ عَنْهُمْ افْسَرَاضُ الشَّدَادِ
ثَمْمُغْتَ في حَالِي رَخَاءٍ وَضَاءَ وَتَادَتِ فِي الْأَحْيَاءِ هَلْ مِنْ مُسَاعِدٍ
ثُلَمْ ازْ فِيمَا سَاءَتِي غَيْرُ شَامِتٍ وَلَمْ ازْ فِيمَا سَاءَتِي غَيْرُ حَاسِدٍ

هِيَ وَصَايَا نَافِعَةٌ وَحِكْمَةٌ رَانِعَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَذَارِ وَالْأَشْعَارِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} - مَرْفُوعًا : « لَا تَكْفُرُوا الصَّحْكَ »، فَإِنَّ كُفْرَةَ الصَّحْكِ
نَمِيتُ الْقُلُوبَ »^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا} - : « مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - مُسْتَجِيمًا ضَاحِكًا
حَتَّى ارَى مِنْهُ لَهُوَ إِنَّمَا كَانَ يَتَسَمَّى »^(٢).

وَعَنْهَا - أَبْنَاءُ - : « لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمْ لَعَصَمْتُمْ قَلْبَهُ وَلَكُمْ كَمِيرَا »^(٣).

فَالْأَنْبِيَاءُ بَشِّرُوا الْمُفْرِيَّةَ :

فَكَابِدُوا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النُّفُوسُ عَذَارَهَا وَكُنُّ فِي الْأَبْيَاضِ الْعِلْمَ مُلْلَاعِ الْجَهَدِ
وَلَا يَذْهَنُنَّ الْقُمَرُ مِنْكُمْ سَهْلَةً وَلَا تَشْبَهُنَّ فِي الْمُقْنَشَتِينَ بِلَاجْهَدِ

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١٩٣)، وصححه الألباني في « الصحيح » (٥٠٦)، وهذه شهادة
لرواد عن من « الصحيح للرسد » (١٢٨٧)، و« صحيح الحاسع » (٣٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٥).

وَصَنَعَ عَنِ الشَّيْءِ - ﴿٢٧﴾ - أَللَّهُ قَالَ: «نَعْمَانَ مَفْبُونَ لِيَهُمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»^(١)

وزادَتِ الإمامُ أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللهِ - رَوَى فِي الرُّغْدَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْتَعْدٍ - عَلَيْهِ - قَالَ: إِنِّي لَا يَقْصُرُ الرُّجُلُ فَارِغاً لَا فِي عَمَلٍ دُبِّيَّاً وَلَا فِي عَمَلٍ آخَرَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ القَوْيِ - رَحْمَةُ اللهِ -

وَمِنْ أَكْبَرِ عَلَى الْلَّذَاتِ عَضُّ عَلَى الْبَدْرِ
وَفِي نَيلِهَا مَا تَشَهِي ذُلُّ سَرْمَدٍ
وَلَا تُرْضِي النُّفُوسُ النَّفِيسَةُ بِالرَّدِيٰ
وَتَسْلِمُ دِينُ الرَّأْسَةِ عَنْدَ الشَّوْهَدِ
جَلِيسٌ وَمِنْ وَائِرٍ بَصِيرٌ وَحَسْدٌ
وَقَالَ جَمَانُ الدِّينِ يَعْيَى بْنُ يُوسُفَ الْمَصْصَريَّ فِي أَهْدَافِ السَّاعَةِ:

قَمَنْ هَبَرَ الْلَّذَاتِ ثَالِثٌ مِّنَ الْمَنِ
وَفِي قَمَنْ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اغْتَرَازَهَا
وَلَا تَشَفَّلُ إِلَّا سَايْكَلُ الْغَلَادِ
وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْتَهُ
وَتَسْلِمُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَذْنِ

وَالْمُنْكَرِ اسْتَغْلَلَنِي وَالْأَرْوَاحَةَ
بِهِرَى مُهْلِلُ مُسْتَهْلِلَةَ
مُنْسِي الْفَرَوَادِ بَدَاهُ وَتَصْمِيَّةَ
وَقَسَّاَةَ مَنَهُ وَأَنْسَرَ أَنْسَهُ
إِلَّا أَرْبَلَ عَنِ الْشَّرِيعَةِ حُكْمَهُ
تَشَاتُ عَلَى السُّجْنِ الْحَرَامِ وَتَنَاهُ
بَطْهُورِهِ وَغَدَأْ تَوْلِيقَ حَشْمَهُ
تَبَدُّو خَمَالَهُ وَتُرْقَعُ عَلَمَهُ
فَرَوَى بِهِ وَالْبَرُّ أَدْبَرَ تَجْنَمَهُ

لَحْ وَأَنْكَ فَالْمَعْرُوفُ أَنْفَرَ رَسْمَهُ
لَمْ يَنْقُلْ إِلَيْهِنَّ فَثَانَهُ
وَطَمَامُ سُرْوَهُ مِنْ مَكَابِسِ نَسْرَهُ
فَقَشَّا الرَّهَاءُ وَغَبَّةُ وَتَسْمَهُ
لَمْ يَنْقُلْ زَرْعَ أَزْمِيمَعَ أَزْمِرَنِي
فَلَكَبِيدُ يَقْلُعُ غَابِدَ وَعَطَامَهُ
هَذَا الَّذِي وَعَدَ الشَّيْءَ الْمُصْنَطَفِي
هَذَا الْمَفْرُ إِلَيْهِكَ الرَّوْمَنُ الَّذِي
وَهَتِ الْأَمَانَةُ فِيهِ وَأَنْقَصَتْ عَرَقَ الْمَثَّ

ورأى المهوئ فيه فائحة منه
وأمامه نصباً تعقوه مزنة
أو حاكم تخفي الرعمة ظلماً
فكائهم عذبة ثانية نظنة
للرُّؤفَة والدُّنْيَا الدُّنْيَا منه
لم ينقِّلْ هيج واصح نائم
كحباء اسْفِوكِنْ على مذلة
لتعبر سير العوائب لهنْ
وابادهم هرج شديدة حطنة
وخرُوج دجال قطبيع غشنة
من خلف مسدسون يُقْبِح رقتها
يُفْعِلْ الربيد به ثورة وألة

كثُر الرُّبَا وفُسْدا الزَّرَا ونَسَا الحَنَا
ذهب التَّمْحُج لِرَبِّه ونَبَّبِ
لَمْ يَنْقِلْ إِلَّا عَالَمْ مُوْرَّتِشِ
والصالِحُون على الدُّهَاب تَنَابَعُوا
لَمْ يَنْقِلْ إِلَّا رَاعِيَ مُوْنَظُوْرِ
لَوْلَا قَامَا سَنَة وَرِحْالَهَا
بِأَسْفِيلِهِ في جمِيع دُنْيَا الدُّنْيَا
هَذِي اسْرَارَاتِ الْفَهَامَةِ فَذَهَبَتِ
طَهَرَتْ طَفَاهُ التُّرْكِ واجتَاهُوا الْوَرَنِ
وَالشَّمْرُ آن مَلْوَعُهَا منْ مَرْبِهَا
وَأَنْتَ لِيَاجُوحُ الْمَرْوَجُ عَصَبَهُ
فَاغْمَلْ لِيَوْمَ لَا سَرَّدْ لِرَقَبِهِ

وله - أيضاً - في أدب الغرابة وأعدها - رجمة الله -

فَإِذْ كَتَبَ اللَّهُ أَنْلَعَ وَاعْطَ
سَعَانَهُ لَهُرُ الْهَدَى لِلْفَلَاحِ
مَكْنُ لِلْدُرُودِ اللَّهُ أَفْوَمُ حَافِظٍ
وَإِنْ كَانَ بِالْفَرَادِ أَفْصَحُ لِاقْطَ
وَصَرْمُ هَجَمُ لِاعِمُ الْحَرْ قَائِطٍ
بَخْرُ بِتَكْبِرِ الْغَنِيُونَ الْلَّوَاحِطٍ
إِذَا عَزَّزَهُنَّ النَّاسِ كَظُمُ لِفَابِطٍ
فَلَمَّا تَسْتَ باخْلَاقِ بِنَظَاطِ غَلَاظٍ

نَدَبَرَ كِتَابَ اللَّهِ يَنْقَعِدُ وَغَطَّهُ
وَبِالْمَهْنِ فِي الْقَلْبِ لَاحِطَهُ وَأَغْنَبَهُ
وَأَنْتَ إِذَا انْقَنْتَ حَفَظَ حَرْوَفَهُ
وَلَا يَنْقَعِ الشَّجَوِيدُ لِاقْطَ حَكْمَهُ
وَنَفَرَفَ أَهْلُهُ بِإِخْبَارِ لِيَلِهِمْ
وَغَضِيْهِمُ الْأَنْصَارُ عَنْ كُلِّ مَالِهِ
وَكَظِيْهِمُ الْقَبِيطُ عَنْدَ اسْتَعْمَارِهِ
وَالْخَلَافِيْمُ مَخْسُودَةٌ إِذْ خَبَرْتَهَا

شُعُلُوا بِآدَابِ الْكِتَابِ وَأَخْتَرُوا الدِّينَ
شُفَّحُوا فِي أَمْسَاكِهِ وَالْمَوَاعِظِ
فَقَامَتْ عَلَى الصَّبَرِ الْجَمِيلِ نُفُوشُهُمْ سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ الْمُقْنُوسِ الْمُوَاظِ

قال ابن عبد البر في (باب منشور الحكم والأمثال)، متشجعاً من شائعة مقول الرجزي، رأس الدين سحة اليقين، أنسخن أخال الصبيحة، وإن كانت هذه قبيحة، الأحسن لا يجيئ بما قال، والمعنى ينفيه المقال، من غلب عليه المحب ترك المشورة فهلك، حاسب موذنة الحسود، وإن زعم أنه ودود، إذا جهل عليك الأحسن، فالبس له لباس الرفق، من طلب إلى تبشير حاجة، فهو كمن طلب منه السُّوك في المفازة، إذا صادقت الوزير، فلا تخف الأمير، لا ثنق بالأمير، إذا خانك الوزير، من كان السلطان يطلبك، ضاق عليه يندئه، صديقي درهمي، إذا سرتخته فرج همي وقضى حاجتي، من جالس عدوه قليحترس من مطفنه، من قل خيرة على أهله فلا ثرج خيرة، عناه في غير متفعمة خسارة حاضرة، من الع في للصلة على غير الله استحق الحرمان، صحة القاصي شيئاً، وصحتي الفاصل زين، الكريم يواسى إخوانه في دوكيه، من مشى في ميدان أهله، غثر على عناد أجهله، من أحبت هناك، ومن أبغضك أهلاك، من استهونه المفتر والنساء، اسرع إليه النساء، من نسي إخوانه في الولايات، استلموه في العزل والشدة، من لم يتفق برزقه عذب نفسه، من اجترأ على السلطان ثغرض للهوان، إذا لم يوازن البارزي في صيده فانف ريشه، من مذاهث بما لا يعلم منك سراً، ذمك بما يعلم منك جهراً، أسلم سائقك، يسلم خاتك، إن قدرت أن لا تسمع أذننك شرك فافعل، لقاء الأحنة مسللة للهوم، للليل مهني خير من كبير مكذب، كلب ساحر، خير من صديق غادر، روضة العلم ارعن من ووضة المرتاجين، المسود مفتاط على من لا ذنب له عنده، المرأة الغافية للمرائية حنة الدنيا.

في وصاية ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس:

وأقبل على من يقبل علمك، وارفع منزلة من عظم لديك، وانصت حيث يحب الإنصاف، واستعد حيث يجب الاستعفاف، ولا تشرف فإن الله لا يحب الإسراف، وإذا رأيت نفسك مسلمة على الخبر فاشكر، وإن رأيتها مذهبة عنه فارجع.

وإن ثلمت بضر فاصبر، وإن حنت فاستغفر، وإن هممت فاخدر، وإن ذكرت بالله فاذكر، وإذا غست من مجلسك فقل: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَاتُّوْبُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لِكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قال أبو هريرة - روى - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من جلس في مجلسه فكثر فيه لفظه، فقام قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَاتُّوْبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذلك». ^(١)

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٧٤)، وملحاظ (٥٣٦/١)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والثانى فى صحيح الترمذى (٢٧٣٠)، وملحاظه (٢٤٣٣).

فهرس

	مقدمة
٩	ترجمة ابن مفلح
١٠	تقديم المؤلف
١١	الخوف والصبر والرضا
١٢	آداب الكلام
١٣	اللهم ولغبته والجميحة والنفاق
١٤	الملائكة، والحمدية، والسترة، والاستهزءة
١٥	لباحة المماريسي ومحلها
١٦	ما جاء في الكذب
١٧	من الكذب الشعوذ بكل ما أئسع
١٨	لي الرُّغم وكوْن زعموا مطبعة الكذب
١٩	في حفظ اللسان وترقى الكلام
٢٠	الولاء بالوحدة
٢١	في السمعة في الكلام والفاظ الناس
٢٢	في حُسن الطُّنْ بِأَهْلِ الدِّين
٢٣	ما جاء في المداراة
٢٤	تغريب النفاق
٢٥	ما جاء هي التوبية واحتكمها
٢٦	لصل في وحرب للتوبية واحتكمها وما ينافي منها
٢٧	في عدم صحة ثوبية المتصر، وكيفية التوبة من الذنب

الثورة من للظالم ٢٢
ليس على التائب من قضاه العبادات ومفارقة ثرين السوء ومواضع المذنب ٢٤
في العقوبة عن ظلم وجهه في حل ٢٤
في الإيماء المعلى بشرط ٢٥
فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه ٢٥
في براءة من رد ما خصه على ورثة المقصوب منه وبقاء إثم المقصوب ٢٧
في آخر لمال المجنحود ٢٨
في وجوب إنعام الصنافير ومحقرات المذنب ٢٨
في للتصدق بالظلم ٢٩
فيسن كان عنده مال حلال وشبيه ٢٩
في حقيقة الثورة وشروطها ٣٠
حكم ثورة المكافئ من المعاصي دون الكفر والنكارة ٣١
في متى الطبع إلى المقصبة، والشبة، والعزم، والإرادة لها وما يعنى ذلك من ذلك ٣١
وصية الإمام أحمد وكده بيبة المأثر ٣٢
هل المدحود كفاراً مطلقاً بشرط الثورة؟ ٣٢
في صحة ثورة المعاجر حتى حرم عليه من قول وفعل ٣٣
في التشويه من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشتهر فيها ٣٣
في قبول الثورة ما لم يزد التائب ملك الموت أو يغفر ٣٤
قبول الثورة إلى طروع الشخص من منفعتها ٣٤
في أن قبول الثورة فضل من الله ٣٥
في تشديد السينات حسنهات بالثورة ٣٥
تخليد الكفار في النار يوم دين الله - تعالى - ٣٦
في حبوب المعاصي بالثورة والكفر بالإسلام ٣٦

في سُورِ الإنسان بسُرْفَة طاعنَهِ والمحبُّ والرميَّهُ والغُرُورُ بها	٢٨
في إصلاحِ السُّرْبة والإِلْحَاصُ، وعِلاماتِ فسادِ القلب	٢٩
في لصيحةِ العاصي	٤١
استِبْلُ موانعِ المفاسِبِ ونَهَياتِ التَّرْسِيدِ والدَّعَاءِ ولِلأَثْوَرِ المَرْفُوعِ مِنْهُ	٤١
وَجُوبُ حُبِّ العَدَلِ لِرَبِّهِ مَا يَحْبِبُ إِلَيْهِ مِنْ نَعْمَةٍ	٤٥
مَا جَاءَهُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَرْفُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْتَرِ	٤٧
في الْأَمْرِ بِالْمَرْفُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْتَرِ	٤٧
تَغْيِيرُ الْمَكْرِ لِلْقَادِرِ وَغَيْرِهِ	٤٧
مَرَابِطُ إِنْكَارِ الْمُنْتَرِ	٤٧
في الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ مَذَاهِمَهُ بِتَغْيِيرِ فَتْلِيلِ	٤٨
عَلَى مَنْ وَمَنْيَ نَجُوزُ الإِنْكَارِ	٤٩
في وَجْوبِ الْأَمْرِ بِالْمَرْفُودِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْتَرِ	٤٩
في الإِنْكَارِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ وَالْمُشْرُطِ فِيهِ إِذْنُ الْحاكِمِ	٥٠
في الإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَغَاءِ وَالْإِيمَانِ الْمُهَانِ	٥٠
في الإِنْكَارِ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلُوفِ لِلرِّجْزِ وَالثَّادِيبِ	٥٢
في الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ	٥٢
في الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ	٥٢
ثَحْقِيقُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْمَرْبُ	٥٣
مَا يَنْهَا مَا يَنْصُفُ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَرْفُودِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْتَرِ	٥٣
فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْمُنْتَرُ هَلْ يُتَلَفُ أَوْ يُحْرَقُ؟	٥٤
الْمَحَالَةُ بِالرَّثْنِ وَالْعَرْقِ	٥٤
خَرْقُ الْبَيْبَانِ الَّذِي فِيهَا سُورٌ	٥٥
فِي النَّظَرِ إِلَى مَا يَخْسِنُ مِنْهُ الْوُكُونُ مِنِ الْعَصَالِ وَالشَّهْمَةِ	٥٥

٥٦	إجزائي كتب الضلال
٥٦	في إثلاف ما ينتفع به
٥٦	في وحوب بطلال البدع المضلة، وإقامته على بطلابها
٥٦	أهل الحديث هم الطائفة الناجية الفالحون على الحق
٥٨	حكم منجز أهل العاصي
٦٠	هجر كتب أهل البدع
٦٠	في هجر من مجالس المندعنة ويستحب خديهم إذا رفض التصميم
٦٠	في هجر أهل للغاصي ومن ثم متنز عليهم؟
٦٢	في هجر الكافر والفاسن وللمندوع والداعي إلى بدعة مضلة
٦٢	هجر الآلات
٦٣	لا تجور الهجرة بغير الواحد عنا برج الهجرة
٦٣	تسكين المندعنة من حضور مجالس العلم
٦٤	حكم منجز المسلم العدل ومقاطعته ونماداته وتحفيرة
٦٤	في زوال الهجرة ومتى في للهبة ومن ثم تباح بالسلام
٦٦	في الاستعانته بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة
٦٧	في حظر حبس أهل البدع لدعائهم
٦٧	في إنكار الشكر الحقبي والبعد والملاضي
٦٨	يتبع الإنكار على القبول غير المشروع وإن كثر فاعلوه
٦٩	في قسميز الأعمال وانقسام للمعلم الواحد بالرُّزْع إلى طاعة ومحصبة باليتة
٧٠	لا يتبعي ترك العمل المشروع خوف الرِّباء
٧١	في ثقاوت الآخر لمن يشق عليه للعمل ومن لا يشق
٧١	حكم المفن، ولعن المغض
٧٢	الإنكار على النساء الأجانب كشف ومحوهن

في الإنكار بداعي الريبة وظنُّ للنَّكير والتَّجْسُسُ بذلك	٧٣
الإنكارُ على الرُّجُلِ والمرأة في موقف الرَّبَّةِ كمخلولةٍ وتحْرُمَها	٧٣
في نَسْرِ السَّنَةِ بالفَوْلِ والْعَمَلِ بِتِبْيَرِ حُصُورَةِ ولا غَنْبِ	٧٤
في كُرَاهَةِ مُدَاخِلِ الْمُسْرُمِ	٧٤
أدبُ معاشرةِ الإخوان:	٧٦
في حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ	٧٦
للْهَدِيَّةِ لِمَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ لَا إِنْ حَضَرْ	٧٦
ثُبُولُ الْهَدِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى ضَلْلِ الْبَرِّ	٧٧
حَمَلَ مَا جَاءَ عَنِ الْإِخْرَانِ عَلَى أَخْسَرِ الْمُحَاجِلِ	٧٧
عنَابُ الإخوان	٧٨
في استِرَامِ الْجَمِيسِ وَإِكْرَامِ الصَّدِيقِ وَالْمَكَافَةِ عَلَى الْمَفْرُوضِ	٧٩
في إِحْلَالِ الدُّغْرَةِ وَهُلْ مَنْعِنْ وُجُونَهَا الْأَسْتَارُ ثَلَاثَ الْفَصَائِمِ	٨٠
لي الْهَدِيَّةُ لِلَّذِي الْفَرَّى فِي الْوَلِيَّةِ	٨٠
مَا سَنَعَ مِنَ الْأَخَادِيمِ فِي اِتْقَاهِ التَّارِيْخِ بِاسْتِطَاعَ الْمَفْرُوضِ وَالصَّدِيقِ وَكُوْبِيْشِ شَرَبةٍ —	٨٠
مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَا يَشْكُرْ اللَّهَ	٨١
في شَرْحِيْمِ الْمَنْ عَلَى الْمَطَاهِ	٨٢
في الشَّمَائِيلِ وَاسْتَعَاذَيْهِ —	٨٣
الْجَزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ	٨٤
لي صِيَمةِ الْمَدْحَاهِ بِالْمَغْنِيَّةِ وَغَيْرُهَا بَعْدِ الْحَوَابِ بِمَلَأِ النَّافِيَّةِ ..	٨٤
أدبُ الْأَسْتَكَارَةِ:	٨٦
لي لِتَزَامِ الْمُشَوَّرَةِ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا	٨٦
مِنْ فَوَالِدِ الْمُشَوَّرَةِ	٨٦
مِنْ يُخْتَارِ الْمُشَوَّرَةِ	٨٧

الناؤرة لمُسْتَهْلِكِهِ مِنَ الْمَرْوِفِ	٨٧
في عدم المبالاة بالقول	٨٧
في الصلاة على النبي - شهادته	٨٨
أحكام السلام وأدابه	٨٩
في السلام وتحقيق القول في أحكامه على التبرير والمحاجة	٨٩
السلام على الأجنبي	٨٩
بعث السلام إلى الأجنبية	٩٠
زيارة المرأة للصالحة	٩٠
في حُكْمِ السُّلَامِ عَلَىِ الْمُصْنَعِ لِلْمُؤْمِنِيْ وَالْمُؤْذَنِ وَالْأَكْبَلِ وَالْمُخْلَلِ	٩٠
في احتجام رَدِّ السُّلَامِ الْمُسْتَوْدِ	٩٢
في السلام عند اللقاء والأفراح	٩٣
آداب المكتبة	٩٤
في رد حواب الكتاب وأسلوب السلف في المكتبة كاللام	٩٤
الكتبة على صوان الكتاب	٩٥
استفهام الرسائل من قلان إلى ملان	٩٥
الرسول قطعة من المرسل	٩٦
في ابتداء الكتاب بتنبيه	٩٦
استحساب حُكْمِ الكتاب	٩٧
في صوان الكتاب	٩٧
مكتبة النظر	٩٧
في آداب مكتبة المرؤوف	٩٧
البلاغة في الإيجاز	٩٩
البلاغة في المفاني	٩٩

١٠٠	صفحة المقال
١٠٠	في مسحة الشفيم
١٠٠	في السجع
١٠١	غيبوب المكتبة
١٠٢	فصل يتعلّق بالكتابية
١٠٢	منذف خاتمة العلماء لا ينداً أهل الديمة بالسلام
١٠٣	في الدُّعاء، لأهل الْدِّيْمَةِ وَمُصَانِعِهِمْ
١٠٤	من ينداً بالسلام وتبليغه بالكتاب، وحكم المزونب
١٠٥	فصل الْدِّيْمَةِ بِالسَّلَامِ
١٠٥	في فُرُوعِ السَّلَامِ وَرُوْفِهِ بِاللُّفْظِ وَبِالإِشَارةِ
١٠٦	في قولٍ كثيفٍ أنسنتَ كثيفٍ استحيتَ؟ ينداً من السلام
١٠٧	في الشفهي عن تحية الماجاهيلية، وما هي؟
١٠٧	ذكرية قولٍ يُنْقَذُ اللَّهُ فِي السَّلَامِ
١٠٨	كيف كانت مكائنة المسلمين؟
١٠٨	في تكرارهية قولٍ «امتَّعْ اللَّهُ بِكَ» في الدُّعاء
١٠٩	آداب الاستئذنان،
١٠٩	قولهم في السلام والكتاب حملت فدامتك وفداك أمني وأبي وتحوة
١١٠	في سنة الاستئذنان هي للدخول على الناس
١١٠	صفة الاستئذنان
١١٢	آداب المجالس:
١١٢	في المحسوس في وسط الحلقة والتبرقة بين الرجالين
١١٢	في القيام للقادم وأدب السنة ومراوغة العادة فيه
١١٥	في استعباب الفخر والميلاء في الحرب

في إكرام كبار القوم كالشرفاء وإنزال الناس متارفهم	١٥٥
في إكرام المسلم	١٦٦
في الاستعداد في القيام من المجلس	١٦٦
في تعلم الأدب وحسن المسئلة والسرة والغاشرة والاقتصاد	١٦٦
آداب السفر:	
استخباب غرديع للرجل إن شئتم إذا أراد السفر	١٦٩
في أولات السفر وكيفه أول النزول	١٦٩
فيما يُستحب في السفر وللمقاصد منه من ذكر وعمل	١٧٠
التكبير والتبكيح عند التمتع	١٧١
يُستحب لمن قدم من سفر أن يبلغ بالصبيان من أهله	١٧١
يُستحب للمسافر أن يجعل لأهله بعد قضاء حاجته	١٧١
ما ينحرف من سفر المرأة مع غير ذي رسم من حرم منها	١٧١
في تراوحة سفر الرجل وحياته وحده	١٧١
فيما يقول من اتفقت ذاته أو حل الطريق	١٧٢
فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من ثانية الرجل	١٧٢
في تراوحة المسافحة إلى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع	١٧٢
آداب مع الوالدين:	١٧٣
في طاعة الوالد وولي الأمر والزوج والسيد وتعلم الخير وغير ذلك	١٧٣
في الحلال والحرام والمشتبه به وحكم الكبير والقليل من الحرام	١٧٤
لهم للوالدين بإذنكم ينكح من لا ينوي	١٧٥
لا تجيء طاعة الوالدين في طلاق امرأته	١٧٥
حكم أمير الوالدين في الوالد بالزوج أو بيع سريته	١٧٥
في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهم عن المنكر	١٧٦

١٢٦	لِيَنْ تَأْمُرْ أَمَّةً مَالْقَامُ فِي مَوْضِعٍ بِهِ مُنْكِرٌ
١٢٦	فِي اتِّبَاعِ غَضْبِ الْأَمْ (إِذَا سَاءَتْ قَرِيبَةٌ)
١٢٦	فِيمَا يَحْمُزُ مِنْ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِهِ
١٢٧	أَدَابُ صَلَةِ الرَّحْمِ،
١٢٧	فِي صَلَةِ الرَّحْمِ وَحْدَهُ مَا يَحْرُمُ فَطْلَقَهُ مِنْهَا
١٢٧	فِي ضَانِطِ الْمَفْرَاهِ الَّتِي تَحْبُّ صَانِعَهُمْ
١٢٩	فِي خَسْنِ الْمَلْكَةِ وَسُوءِ الْمَلْكَةِ
١٣٠	فِي الإِنْتَاقِ عَلَى الْإِخْرَانِ وَسُؤَالِ تَغْضِيمِ الْمُغْضَرِ
١٣١	الْأَدَابُ مَعَ النَّاسِ ١
١٣١	فِي الْأَدَابِ وَالثَّوَاضِعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحَظْ الْإِمَامِ أَحْمَدُ مِنْهَا
١٣٦	فِي حُسْنِ الْجَوَارِ
١٣٩	فِي حُسْنِ الْلَّفْقَرِ وَالْمَوْتِ وَالْمَذْنَرِ مِنَ الدُّنْيَا
١٤٠	مِنَ الْمُثْوَاضِعِ لِمَنْ يَحْلِمُ مَنْهُ، وَلِزُومِ الْأَدَابِ مَعَهُ
١٤١	فِي الْمَرْحَدَةِ وَالْمَرْكَلَةِ وَالثَّوَاضِعِ هِيَ سِرَّةُ أَحْمَدٍ
١٤٢	الْخَرْفُ وَالرَّجَاهُ وَمَا قَبِيلُ فِي تَسَاوِيهِا وَعَدْمِهِ
١٤٢	أَدَابُ الْعِلْمِ ،
١٤٤	فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا يَنْدَا بِهِ مِنْهُ وَمَا فِي طَرِيقِهِ مِنْهُ، وَفَضْلُ أَهْلِهِ
١٤٤	فَضْلُ الْعِلْمِ
١٤٥	إِخْلَاصُ النَّيْةِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ
١٤٦	طَلَبُ الْعِلْمِ نَيْسٌ لَهُ تَهَايَةٌ
١٤٦	الْمُعْقَلَةُ ثَلِيلُ الشَّعْرِ
١٤٧	مَا يَعْرِفُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ
١٤٧	صِيَانَةُ الْعِلْمِ

١٤٨	الرُّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
١٤٩	كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ
١٤٩	مُؤْمِنَةُ الْمُلْكَاءِ التَّقِيرُ بِالشَّفَرِ
١٥٠	الْعِلْمُ مَوَابَتٌ مِّنَ اللَّهِ بِأَيْمَانِهِ مِنْ شَاءَ مِنْهُ أَنْ يَتَقَرَّرَ وَالْعَمَلُ لَا يَلْحَسِبُ
١٥١	الْمُلْكُ مِنْ لِقَوْلِي فِي حِدَثٍ رَّسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ
١٥١	فِي قَوْلِ الْعَالَمِ لَا أَخْرِي، وَأَنْقَاهُ التَّهْجِيمُ عَلَى النَّفَرَى
١٥٢	الْعِلْمُ كُلُّهُ بِالْأَثَارِ
١٥٣	فِي الرَّوْصَةِ بِالْفَهْمِ فِي النَّفَرَةِ وَالثَّنَيَةِ وَعِلْمٌ مَا يُخْتَلِفُ مِنْهُ
١٥٤	فِي كِرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْغَرَائِبِ وَعِنْهَا لَا يُنْتَفِعُ وَلَا يُنْهَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ
١٥٥	فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَهْلَوَاتِ وَالْمَفَاطِلَةِ وَسُوءِ الْعَصْدِ بِالْأَسْفَلِ
١٥٦	عَدُمُ مُخالَقَةِ الشَّيْخِ أَوْ مُنَاطِقَتِهِ
١٥٧	هَذِئِي لِلشَّيْخِ - ﷺ - فِي التَّبَيِّبِ وَصِرَاحَتِهِ فِي التَّعْلِيمِ
١٥٧	كِرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي الْوَسَارِسِ وَخَطَرَاتِ الْمَنْصُوفَةِ
١٥٨	فِي وَعْدِ الْقَصَاصِ وَتَقْبِيمِ وَضَرِّرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ
١٥٩	مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى كُلِّ ذِرَّةٍ عَفْرَوْلِهِمْ
١٦٠	هَذِئِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْكَلَامِ
١٦٠	كِرَاهَةُ الشَّدَدِ فِي الْكَلَامِ
١٦٣	بَشِّرُوا وَلَا تُنْهِرُوا
١٦٤	فِي قِرَاءَةِ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالنَّبِيِّ وَتَحْمِرُ ذَلِكَ كَمَا يَقْعُلُهُ بَعْضُ الْقَصَاصِ
١٦٤	فِي التَّخْوِلِ بِالْمُؤْمِنَةِ خَشْبًا لِلْلَّلِ
١٦٥	الْأَحْمَاصُ فِي الْعِلْمِ
١٦٥	حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَفعِ الصُّوتِ بِهِ وَمَنِي بِكُوْنِي بِذَمَّةِ
١٦٦	لِي صَفَّةِ السَّعْدَاتِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنِهِ

١٦٦	نقد مسحة الحديث وإنكارهم
١٦٧	في إنصاف طلاب العلم ومن كان يحيط في التحدث
١٦٨	في غالب الحديث الناس على حديثه ونشر العلم عند أهله
١٦٩	في أحد العلم من أهله وإن كانوا صغار السن
١٧٠	الحكمة ضالة المؤمن
١٧١	خير الناس من شهد له بالغير أهله وجبر الله
١٧٢	ليس يقللى العلم من ينتفع منه بغير العلم
١٧٣	في سخري كتب الحديث أو ذكرها إذا كانت لا ينتفع بها
١٧٤	هي كثرة الحديث والعلم والأحاديث المغارة فيها
١٧٥	في فضل الجمع بين الحديث وفقيه وكرامة طلب التزرب والضعف منه
١٧٦	العلم ما ثوابات عليه الآلسن
١٧٧	علم الفقه المقطع المعلوم
١٧٨	في علوم الحديث
١٧٩	في علم الإعراب لصاحب الحديث
١٨٠	في إصلاح اللحن العارض لفن الحديث ومتى يجوز التحدث ومن يقدم
١٨١	في مكانة حفاظ الحديث وإقبال الآلوف على تحالفهم وخذلانهم لهم
١٨٢	في تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل
١٨٣	في جرح رواة الحديث لبيان المغيرة ومتى الصحيح من غيره
١٨٤	ما جاء في عائلة الكلام في الناس بغير حق
١٨٥	في خطأ الثقات وكونه لا يسلم منه بشر
١٨٦	في صفات من يؤخذ عنهم الحديث والذين ومن لا يؤخذ عنهم
١٨٧	الرافضة أخذوا الطوائف
١٨٨	في سنت العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وكتابهم

- في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها ١٨٣
 في خطر كثبان العلم وفضل التعليم وما في في أحد الآخر عليه ١٨٣
 سخاطنة الناس على قدر عقولهم ١٨٤
 في وضع العالم للخبرة بين يديه وتجاوز استهدا الرجل من محيرة غيره ١٨٥
 في الكتابة والمكتب والكتاب وأدواتهم الكتابية ١٨٥
 في نظر الرجل في كتاب غيره برأيه أو رضاه ١٨٦
 في بذل العلم ومنه إهارة الكتب ١٨٦
 في ليل أهل الحديث الليل وخشومهم ١٨٧
 في الأدب مع المحدث ومنه الشجاع والإنفال والاستئاغ ١٨٧
 في بذل الرجل وجهة ونفسه ١٨٨
 في الاشتغال بالذاكرة من التوابل، وفضل أهل السنة والاصفاء ١٨٩
 في لقاء الحوائج والشفاعات فيها لدى الآئمة والسلطانين ١٩٠
 في الاستفراض لصلة المرحوم ١٩٢
 هي اداب المريض ١٩٣
 في تكراره الشكوى من المرض والصبر واستحساب حمد الله قبل ذكره ١٩٣
 في شكر النعم والصبر على البلاء وقواته في الاتجاه إلى الله ١٩٣
 في الصبر والصلبر من وقوافيد المصاب والشدائد ١٩٤
 في عبادة المريض ١٩٧
 من التقاط ما يقع على الأرض ١٩٧
اداب الصحابة وحسن الخلق
 في ادب الصحابة وانتقام اسباب الملل والقطيعة ١٩٨
 في حسن الخلق ١٩٨
فضل حسن الخلق

٢٠٣	ما جاء في القرآن وبعث مساقات الأحق والحاصل
٢٠٤	ما جاء في الموروث
٢٠٥	ما جاء في الحلم
٢٠٦	ما جاء في التراثة
٢٠٧	ما جاء في المزاج
٢٠٨	المزاج أمام العوام
٢٠٩	مذبح الحسين وكونه خلق الإسلام
٢١٠	في المصير والنظر في المعرقب
٢١١	ونصيحة من كلام ابن الجوزي
٢١٢	إنكار أخنة للشريك به وتواضعه وكتابه على معرفة المكرخي
٢١٣	في دعاء المظلوم على ظالمه وشيء من مناقب أخنة
٢١٤	في الاستخاراة وهل هي فيما يخفى أو في كل شيء
٢١٥	في حقيقة الرُّهْد
٢١٦	من روائع ابن سوس - رحمة الله
٢١٧	في اختصار العادات والعادات والتزهد من مواضع الصالحين
٢١٨	في شعيب المنهيل وتنفس الرياء وتزهد الشهوة ومحودية العلم والحكمة
٢١٩	من ذرر الفاروق عمر
٢٢٠	الجنسان الدنس والذئن في الخطاب
٢٢١	آداب المصالحة
٢٢٢	في سنة المصالحة بين الرجال والنساء وما قبل في التشبيل والمعاققة
٢٢٣	في مصالحة المرأة
٢٢٤	في تشبيل بذ العالم وزوجته
٢٢٥	في المعاققة لقادم من متبر

٢٢١	في تفہیل المحارم من النساء في الجبنة والرائحة
٢٢٢	في الشناجي وكلام السر وأمانة المجالس
٢٢٣	ما يُشَحِّبُ فِتْلَةً لِاسْكَاتِ الْعَذْبِ
٢٢٤	آدَابُ الدُّخَانِ
٢٢٤	في الدُّخَانِ وآدَابِهِ وَالإِسْرَارِ وَالْمُنْهَرِ بِهِ
٢٢٤	في الدُّخَانِ وَالثُوْكَلِ وَمُرَاغَةِ الْأَسْتِبابِ وَسُؤَالِ الْمُخْلُقِ
٢٢٥	في كون الثوکل والدُخان ناجعين في الدُّخَانِ لَا جَادَفُنِي بِنَفْعِ الْأَخْرَةِ وَحْدَةٌ
٢٢٥	التسليمُ لِللهِ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّخَانِ وَقَضَاءِ المَرْزِعِ
٢٢٧	الآدَابُ مَعَ كِتَابِ اللهِ
٢٢٧	في حُكْمِ نَفْطِ الْمَصْحَفِ وَشَكْلِهِ وَكِتْلَةِ الْأَخْسَارِ وَالْأَعْذَارِ
٢٢٧	في اسْنَادِ السُّورِ وَمَا تَبَرَّبُ صَيَّالَةُ الْمَصْحَفِ هَذِهِ
٢٢٨	حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي الْكَلَامِ
٢٢٨	في الْأَكْبَاسِ بِتَضَرُّبِي مَعْنَى الْقُرْآنِ فِي النُّظُمِ وَالشُّرُورِ
٢٢٨	في تفسير القرآن بمُفْتَضَلِ اللُّغَةِ وَحُكْمِ نَفْسِ الْمُصْحَابِيِّ وَالثَّابِتِيِّ لَهُ
٢٢٩	في القراءة على كل حال إلا مَنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ الْقُسْطُ
٢٢٩	في القراءة في السوق واختلاف حال المقارئ والسامعين فيه
٢٢٩	في الشَّلَاةِ عَنْهُ الصَّاحِبُ لِشَكْرِهِ
٢٣٠	في تحريف القرآن وتفسير خطيءه على الأيام
٢٣٠	فصل في بيان سور المفصل
٢٣١	في تفضيل القراءة في المصحف
٢٣١	في الفعل بالحدث الضَّعيف وروايته وتناوله في أحاديث المفضل دون ما ثبت به الأحكام والخلال والحرام والمحاجة على السنة وكتوبها بياناً للقرآن تجرب اتباعه

ما جاء في حكم البدئي وأقامة الإنذارين وبقى (أكثى) نصفها وإنها من النسبة وليس كذلك ٢٣٢
النهاية إلى السنة، وكونها بحالة القرآن ٢٣٣
رواية التكبير مع القرآن من سورة الصحف إلى آخر القرآن ٢٣٣
في ترتيل القرآن وتدبره والتشخيص والتغشى به ٢٣٤
آداب قراءة القرآن ٢٣٥
في التلاوة بالحان الخامس لا الحان المطربين ٢٣٦
احتساب القراءة المتبدعة ٢٣٦
في الانساع للقرآن والإنسات والأدب له ٢٣٦
من الصنف والغشى حال قراءة القرآن ٢٣٧
في سوء حال الاحتساب في المساجد في ليالي المؤاس والذهاب في أيامها إلى المغارب ٢٣٨
في التعدد قبل القراءة والمسمولة بكل سورة ٢٣٨
في الأحوال التي يكرر فيها المهر بالقراءة ٢٣٩
في ثواب القراءة كل حرف بمحنة مضاعفة ٢٣٩
في فضائل القرآن وأهله ٢٤٠
فيما يقول من ليس شيئاً من القرآن ٢٤٠
في تعظيم المصحف وذكره وكسبه ٢٤١
آداب التلقيب والمعظام ٢٤٢
في الغطاس والتناول وتشميم الماء ٢٤٢
هل قول المصلني سمع الله من حمدة يقتضي جواب؟ ٢٤٣
في تشتمت الرجل الثانية ٢٤٤
في تشتمت الماء ٢٤٤

٢٤٤	ما يقال للصبي المصغير إذا عطس
٢٤٤	الرجل يحسن أن يحمد الله
٢٤٥	فيما يتبين للمجتهد
٢٤٥	في التنازع وما يتبين في
٢٤٦	في الشداوي والطب والعلاج
٢٤٦	في حكم الشداوي مع التشكيل على الله
٢٤٨	ما جاء في الصبر على المرض وأن العلاج مستحب لا واجب
٢٤٩	في العلاج بالحسبة
٢٥٠	ما جاء في فتنية
٢٥١	في علاج الرمد
٢٥١	في المزارة والرُّوكبة وأعطال المزاج باعتدالها
٢٥٢	في العلاج وحفظ الصحفة بدفع كل شيء يصدفه
٢٥٣	ما جاء في للطهير
٢٥٣	ما جاء في الشمر
٢٥٤	ما جاء في الذباب وما فيه من المنافع والضار
٢٥٤	نصحة في حفظ الصحفة
٢٥٤	ما جاء في الأكل من غير شهوة
٢٥٥	ما جاء في العزل
٢٥٥	في العلاج بالآليان ...
٢٥٦	في إخراج فضلات البدن
٢٥٦	في علاج صعف الناءة
٢٥٧	من منافع القراءة
٢٥٧	في الأئمَّة والفضلة الإسماء منها

في المرواج الطيبة وفالدتها في الصنعة ٢٥٨	
ذكر أنواع ما يُتطهِّب به شمًّا أو يحورًا أو غير ذلك ٢٦٠	
ما جاء في لبان الكندز والله أفضل العلَك ٢٦١	
في عرق النساء ٢٦١	
ما جاء في النساء ٢٦٢	
في خواص للقسطنطيني المخري البندري والرثى والرثيون ٢٦٢	
ما جاء في الورس ٢٦٣	
في الصداع وأسبابه وكيفية المحاجنة والمحاكاة فيه ٢٦٣	
في العذرة - أمراض المثلث - وما ورد في علاجها ٢٦٤	
في ذر الرُّماد على المحرج وقويم نبات البردي ٢٦٤	
ملاجُ قتل الرأس بحلقه ٢٦٥	
في التغُل ولسره وقواته وتشبيه المؤمن به وبالآخر ٢٦٥	
في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها ٢٦٦	
وصايا في أكل اللحوم ٢٦٧	
في الحشر وما ورد فيه؛ وأنواعه وخواصها ٢٦٨	
في استطباب غير المسلمين والسبعين ونظر الأطباء وطلبيات إلى المغوزات ٢٦٨	
في الاستعنة بأهل الذمة ٢٦٩	
منع المؤمن من الاستعنة بالكافار ٢٧١	
لهمَا يُعتبر في الطيب والعامل من العلم ٢٧٢	
فيما يحور من الشام والمعاويد والكتابة للمرتضى وللذرع والمعنى وتحوه ٢٧٢	
في الكي والحقنة وتعالق التسائم ٢٧٣	
في للذابي بالشجس والمحرج والآلادن والسترم ٢٧٣	
في التداوي بالمواضيل والبدنها ٢٧٤	

	بِهِ تَهْدِيُنُ الْأَكْلَ الْمُعْتَدِي
٢٧٤	لِي خَوَاصُ بَنَاسِ الْجَرَبِ وَالصُّرُوفِ وَالْفَطْنِ وَالثَّئَانِ
٢٧٥	فِي خَوَاصِ الْمَجْوَةِ وَالْكَمَةِ وَالْمَلَةِ
٢٧٦	لِي خَوَاصُ الْمَكْمَةِ
٢٧٦	فِي خَوَاصِ الْأَرْزِ
٢٧٦	فِي خَوَاصِ الْبَقْفِ وَأَنْواعِ طَبْلَيْهِ
٢٧٧	فِي خَوَاصِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ
٢٧٨	خَوَاصُ الْأَذْعَانِ
٢٧٨	فِي خَوَاصِ الشَّهْنِ
٢٧٨	لِي خَوَاصُ الْمَسْنِ
٢٧٨	فِي الْكُفَايِيْهِ حَبُّ الرُّشَادِ وَالصُّبْرِ
٢٧٩	فِي الْأَذْعَانِ وَخَوَاصُ أَنْواعِهَا
٢٧٩	فِي خَوَاصِ الْمَذْهَبِ
٢٨٠	لِي خَوَاصُ الرَّمَانِ
٢٨٠	فِي خَوَاصِ الرَّبِيبِ
٢٨٠	فِي خَوَاصِ الْرَّتْجِيلِ
٢٨١	لِي خَوَاصُ السُّنْرِجَلِ وَالْكَثْرَى وَالْفَتَاحِ
٢٨١	لِي خَوَاصُ السُّلْطَنِ
٢٨١	فِي خَوَاصِ السُّلْطَنِ
٢٨١	لِي خَوَاصُ الشَّعْبِرِ
٢٨٢	فِي خَوَاصِ هَطْبِنِ وَأَنْواعِهِ
٢٨٢	لِي خَوَاصِ الْمَلْبَعِ وَهُوَ الْمَرْزِ
٢٨٢	فِي خَوَاصِ طَلْعِ الشَّفَلِ
٢٨٣	فِي خَوَاصِ طَمْدَسِ

٢٨٣	في خواص العنب ومتلاعنه
٢٨٣	في الفلفلوج وخواص الفضة
٢٨٣	في خواص القرع وهو لذاته
٢٨٤	في خواص قصب السكر
٢٨٤	في خواص المكبات وما ورث فيهم
٢٨٥	في خواص الكثف
٢٨٥	في منافع الكرمة شجرة العنب
٢٨٥	في خواص الكرماث
٢٨٥	في خواص المكرفس
٢٨٦	في خواص الماء
٢٨٦	في منافع السباء
٢٨٦	في خواص الملح
٢٨٧	في خواص للتورة
٢٨٧	في خواص الشق وهم لحر السدر
٢٨٧	في خواص الهندبا
٢٨٧	في إصابة العين وما ينفع فيها
٢٨٨	صلة الأغتسال من العين
٢٨٨	في خواص جواز قطع الحيفن والشلل بالدواء
٢٨٨	في علم أبي عين للله بالطبع
٢٨٩	في الشترة وهو ماء هرقى وبترك تحت السباء ويشغل به البعض
٢٨٩	في المعااجنة بالحجامة والكتن والمسهلات
٢٩٠	ما جاء في المسيل
٢٩٠	بعض فوائد المسيل

٢٩١	في اختبار المثلث - حملة - من الشاة المسمومة و معالجة المسموم
٢٩٢	في السحر و علاجه و خدمات سحر لبيد للشبي - حملة -
٢٩٣	في أنواع الاستفراغ المثلثة و علاجها
٢٩٤	ما جاء في الكتب
٢٩٤	ذكر الحديث من المستخلص في الدواء الحميتي والمعزز
٢٩٥	ما جاء في الملاج بالتراب
٢٩٥	ما جاء في العلاج بالأدوية
٢٩٧	فمن يسكن الفرع
٢٩٨	في فالدة الماء البارد في الحسوة والمشن
٢٩٨	في خواص الشونبر و هي البهنة السوداء
٢٩٩	في أدوية الأطعمة الطبيعية، وأدوية الاتساع الروحانية
٣٠٠	في وصفها صحيحة مختلفة
٣٠٠	في تراجمة سب المحن و تحذيرها للتنبوب تحذيرها وأنواعها و علاجها
٣٠١	في أمراض القلوب و علاجها
٣٠٢	في العشق وأسبابه و علاجه
٣٠١	في كمال الشربة يستلزم كمال مقيمتها حتى في العلوم الطبيعية
٣٠٥	في للشبي عن الوشم ولا سينا الروجة
٣٠٥	في الحصاء للبهائم والناس
٣٠٦	في جز اغتراف الذوبان و المتأدبة و تنويمها
٣٠٧	في تراجمة تعلق الأجراس والأوتار على الذوب والبهائم وما تبعد عن الملائكة - حملة -
٣٠٨	هي استعمال اليد اليمنى وبعض الأدوات
٣٠٨	في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال لليسري
٣٠٨	في الإرقاء على الدابة

٣٠٨	في للبصاق عن النصار
٣٠٩	في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الطل والشمس
٣١٠	في الاتكاء على المسرى
٣١٠	في استحساب المثيولة والكلام في سائر النهار
٣١٠	في الشكوى ما يستحب منه وما يكره
٣١٢	آداب الطعام والشراب والضيافة
٣١٢	لي آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها
٣١٣	في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرضا
٣١٣	في كراهة القرآن بين الشرفين وتحريه مع شريك أو مطلقها
٣١٣	في آداب الأكل والشرب
٣١٥	في للشنبية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى
٣١٦	النهي عن الشنب في الإناء والشرب من في السقاء
٣١٦	النهي عن الأكل متى
٣١٧	في الرجل يدخلون فتنمة آخر
	في حواري الذهاب من غير ذهوة إذا علم رضا المصيف، وجواب العكل للضيق
٣١٨	والترجم به وللفرج بمنقدمه
٣١٨	الأنصارى الذي أثر ضيف النبي - عليه - على عياله
٣١٩	في شفاعة للرجال وأشبراكهم في الطعام
٣١٩	ما جاء في أكل المؤمن وأكل الكافر
٣٢٠	في مقدار الأكل
٣٢١	الإسراف في المباحثات
٣٢١	في مياسنة الضيوف ومعاملة كل طبق بما يليق بها
٣٢٢	بعض الآداب التي تكون من المصيف

- ٣٢٣ تقديم الفاكهة قبل الطعام أصلح في ناب الطب
لا يأكل من الطعام إلا ما ينتهي أصلح في حفظ الصحة
فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والنسبة قائلة
٣٢٤ استحساب المضافة من شرب النبي وكمل دسر
٣٢٥ في استحساب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه
٣٢٦ شفطية الطعام حتى يذهب لوزة
٣٢٧ في آثار أكل الشمر ومنها تفريحه لتفريحه
٣٢٨ في استحساب دعاء المرأة لمن يأكل طعامه
٣٢٩ في الطعام المرأة غيرة من طعام محببه إذا علم رضاه وهل تفاصيل الدوام على
الطعام
٣٣٠ هي استحساب إكرام الحبر دون تقبيله، وشكير الشمر
٣٣١ في الأشتار في الأرض بعد الطعام
٣٣٢ في تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشراعفات
٣٣٣ في إلعام البهائم الحبر
٣٣٤ في التوكيل على الله وبركته - ﴿إِنَّمَا - في الطعام
٣٣٥ في المروج من الضيوف إلى ناب الدار والأخذ بركته
٣٣٦ هي استحساب الانساظ والمداومة والنزاح مع الزوجة والوليد
٣٣٧ في تحسر الناس على ما طات من الدنيا دون ما حل بالدمعين
٣٣٨ فيما يسن من الذكر عند الترمي والأشياظ
٣٣٩ ما حاد في اللئوم وقواته
٣٣٩ هي آثار المشري مع الناس وأذاب الصغير من الكبير فيه وفي غيرة

٣٣٨	أدب الحمام،
٣٣٨	حُكْمُ الْحَمَام
٣٣٨	في احتجام وأذاب تتعلق بالحمام
٣٣٩	من دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالثورة فيه وفي البيت
٣٣٩	في أقوال الأطباء في الحمام
٣٤٠	الأخبار والأثار في دخول الحمام
٣٤١	ما جاء في الدعم ويعض خصال الفطرة وأذاب أخرى ،
٣٤١	ليس من اتخاذ الشفر وشربها وفرقها ومن إعفاء اللحمة
٣٤٢	في تقبيل الأظافر وسائل خصال المطرة
٣٤٢	في المحاجمة والاختيار يوم لها
٣٤٣	في كراهة حلق الرأس في غير الشنك وكراهة القرع في الحلبي
٣٤٣	في كون نمير الشيب بمصنفه منه ويستثنى من ذلك السواد
٣٤٤	في ثقب الشفر وحقه والختيمه ووصيله والوشم
٣٤٥	في حوار ثقب آذان البدنات
٣٤٦	ما جاء في التواب والسباح وأذاب أخرى :
٣٤٦	ما يقال عند سباح ثقب حمار وسباح كلب وسباح ديك وكراهة التغريش
٣٤٦	في اتخاذ الطبلور
٣٤٧	في اتخاذ الأطباء في الأتفاص للتنلي باصواتها
٣٤٧	في حوار اتخاذ الكلب للصين والماشية والقرع
٣٤٧	لسباح أو يستحب لثلة من النهائم والحيشات الصارة
٣٤٨	سفات الكلب الأسود البهم وأحجامه
٣٤٨	كراهة اقتاء كلب للصين لهم وإنما أنواع السلطان
٣٤٩	فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها

- في المحکم فیل المشرفات وأحرافها وتلمذتها ٣٥٠
 كراهة إطالة وقوف المهام المركبة والمحصلة فوق الحاجة ٣٥٠
 أداب التبغارة، واصلاح المال ودم السؤال ٣٥٢
 في التبغارة إلى بلاد الآباء ومقابلة الكفار ٣٥٢
 في إعذان الكفار على ما هم عليه ٣٥٢
 هي كراهة بيع الدار وأجارتها لمن يأخذها المُكْفَر أو الفسق ٣٥٢
 الاتساع في الكتب المخلل والمهامي مشروع ولو يقصد الشرف والجاء والكتب ٣٥٣
 واحد للتفقة الراجحة ٣٥٣
 في فضل التبغارة والكتب على غيره شرعاً وعقلاً وتعينا ٣٥٤
 من أسباب الطمع ٣٥٥
 هي شریم السؤال حتى على من له أحد الصدقة ودنه وتفبيحه ٣٥٥
 من حکم ما يأبى المرأة العادات والهبات من أحد وزرها ٣٥٦
 في سؤال الماء ٣٥٧
 في سؤال الأفعى والمرآدة والوليد والأخذ من اعطنى حياء ٣٥٧
 في سؤال المرأة لتفعة غيره وعدم استحسان أحد له ٣٥٨
 في أفضل المعاش والتبغارة وأحسن الحرف والصناعات ٣٥٨
 في الصناعة الرديئة ٣٥٨
 إشارات تربوية إلى ما يقع من شری للدببة وبسها وتجدهما ٣٥٩
 حدث الحث على تعليم المرأة الكفالة ٣٦٠
 هل يقتل الله عمل زجل اكتسب مالاً من شبهة ٣٦٠
 في فتن المال والفراء والمساء والنداء والأمراء المصلفين والمعلماء المنافقين ٣٦٠
 التعامل فيما يختلف الأعتقد فيه من حلال للمال وحرامه كالتجارات ٣٦١
 في الكذب في المال والسن والتبغارة الصرة وتنعوه ٣٦١

- لِي حَذَّ الْبَخْلُ وَالشُّحُّ وَالسُّخَاءُ ٣٦٢
 أَحَادِيثُ فِي ذَمِ الْبَخْلِ وَالشُّحُّ وَالْمُرْضِ وَمَذَاجِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الله ٣٦٣
 مَا جَاهَ هِيَ الطَّيْرَةُ وَالشَّلُومُ وَآدَابُ أُخْرَى : ٣٦٤
 فِي الطَّيْرَةِ وَالشَّلُومِ وَالظَّطَّيْرِ وَالثَّلَامُ وَالثَّفَاؤُ ٣٦٧
 الْعَزْلُ مِنَ الْمَجْدُومِ ٣٦٨
 فِي الْهَمَةِ وَالصَّرْ ٣٦٩
 دِسَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْتَارِ وَالآتَارِ فِي الطَّاعُونِ ٣٧٠
 فِي شَعْرِ الْأَنْفُسِ بِالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ وَتَعْلِيمِ ذَلِكَ وَحَكْمَتِهِ ٣٧١
 فِي كُرَاهَةِ مُحَالَةِ الْمُتَنَبِّسِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ ٣٧١
 هِيَ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ وَآدَابُ أُخْرَى : ٣٧٢
 فِي مُنْكَرَاتِ مُخْتَلِفاتٍ لَا يَجْعَلُهَا جِنْسٌ وَلَا نَوْعٌ ٣٧٢
 تَغْزِي خَوَافِرَ الْمَرْوَةِ ٣٧٢
 مَا يَحْبُّ مِنَ الْكَفْ مِنْ مُتَأْوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حَقْوَى الْطَّبِيعِ ٣٧٣
 آدَابُ الْمَسْجِدِ : ٣٧٤
 لِي صَيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَآدَابُهَا وَكُرَاهَةُ زَخْرَفَهَا ٣٧٤
 فِي صَيَانَةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْحَرْفِ وَالْمُتَكَبِّ وَالثَّرْخَصِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْقِلَبِ ٣٧٤
 صَيَانَةُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْمُنْفَطِ وَرُقُعِ الصَّوْنَتِ لِلْأَبْعَلِ لَا يَرَاهُ فِيهِ ٣٧٥
 صَيَانَةُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الرُّوَايَحِ الْمُكَرَّبَةِ ٣٧٥
 بُصَادُ الْمَسَاجِدِ مِنْ كَلَامِ وَشَغَرِ قَبَيرٍ وَغَنَابِ وَصَبِيٍّ وَمَحْتَوِيدٍ، وَتَهَاجُّ فِيهِ الْمَلَبِ ٣٧٥
 بِالسَّلَاحِ ٣٧٥
 فِي إِنْكَارِ مَا يَعْمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُكَافِرِ فِي إِحْيَاءِ لِيَلِيِّ الْمَوَاسِمِ وَالْمَوَالِدِ ٣٧٦
 فِي صَيَانَةِ الْمَسَاجِدِ عَنْ كُلِّ حَدَّثٍ وَنَعْسِرٍ بِإِغْلَالِ أَنْوَاهِهِ لِنَعْ المُنْكَرِ فِيهِ ٣٧٦
 لِي الْخِلَافُ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ مَسَاجِدَ الْخَلْ ٣٧٧

- في الاحتقان والاستنشاء والائل واعطاء السيل في المسجد ٣٧٧
 تقديم الرجل اليمني في دخول المسجد والى رئيسي في المزروج منه وحزار الصلاة
فيه بالتعلين وآمن يضمها إذا خلتما ٣٧٧
 فمَنْ سُقِ إلى مكَانٍ منَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ كُشِّبَ وَتَنْظَبَ وَتَطْبَبَ وَلَفَطَبَ ٣٧٨
 في الأمر بالصلة بالصلين وكُوْن طهارةهما ينتجهما بالأرض غير أرض
المسجد ٣٧٨
 في وضع النعش في المسجد واتخاده طريقا ٣٧٨
 لا يتصدر لتدريس الناس ووظفهم إلا من كان أهلاً لذلك ٣٧٩
 في كراهة إستاد الطهير إلى القبلة في المسجد واستخباب جلوس الفرقان ٣٧٩
 في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها ٣٨٠
 في العقب على المسجد وطبعه وحكم الصلاة فيه والضمان له ٣٨٠
 في رحمة المسجد وبنائه في الطربيل ومنى يجوز هذه ٣٨٠
 كراهة مد الأحلان إلى القبلة أو في المسجد ٣٨٠
 في حفر البتر في المسجد ٣٨٠
 في ذكر أخبار تتعلق باحكام المساجد ٣٨١
 في الترم من المسجد ٣٨٢
 السابق إلى مكانه مباح آخره ٣٨٣
 اهل المساجد احق بحرها فتحت مراحمهم فيها ٣٨٣
 في كراهة أعمال للعنابة في المأثير ٣٨٣
 في تحصيم المساجد والدور والبيوت ٣٨٣
 بشكارة - قال - على المتعلين في المسجد لتفريحهم حلقاً حلقاً ٣٨٤
 فيما ورد في العماره والبناء ٣٨٥
 مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

رِبَادَةُ الْوَزَرَ كِبَرَادَةُ الْأَجْرِ مِنَ الْأَرْضَةِ وَالْأَمْكَنَةِ الْمَنْظَمَةِ	٣٨٦
ذُخُولُ مَعَابِدِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَشَهُودُ أَعْيَادِهِمْ	٣٨٦
النَّظَرُ فِي النَّجْمِ وَبَعْضِ النَّوَاهِي الْفَلَسْطِينِيَّةِ	٣٨٧
النَّظَرُ فِي النَّجْمِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الرَّاغِدِ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ	٣٨٧
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرَّبِيعِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ وَالْمَطَرِ	٣٨٧
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَنِسْبَةِ الشَّرِ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ الْفَاعِلُ اللَّهُ وَقَوْلُ الْمَرْجُلِ هَذِهِ	للثَّالِثِ
فِي قُولِ حِرَاقْتُ بَذَلِ رَوَاعْتُ مُوَالَقَةَ لِلْأَيَّةِ	٣٨٨
لَنْهَى عَنْ نِسْبَةِ الصَّبِّ كِبَرَمَا	٣٨٩
لِيَقْلُ الْمَرْأَةُ لَفَقْتُ تَقْسِيْتُ بَذَلِ حَيْثَتْ	٣٨٩
لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ ثَمَنَ الشَّيْطَانَ	٣٨٩
مَا وَرَدَ فِي قُطْعِ شَجَرِ السَّدْرِ وَسَبِّهِ	٣٩٠
فِي كِبَرَادَةِ سَبَّ الدَّيْكِ	٣٩٠
اِدَابُ الرُّؤْيَا	٣٩١
مِنَ الرُّؤْيَا وَمَغْنِسِ كَوْنِيَّها حَزَّاجَةُ مِنَ السُّورَةِ	٣٩١
مَا يَمْعَلُهُ مِنْ رَأَيِّنَ ما يُحِبُّ أَوْ حَذَّهُ	٣٩١
النَّهْيُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا	٣٩٢
الرُّؤْيَا تَقْعِيْعُ عَلَى مَا تُشَرِّفُ	٣٩٢
تَغْيِيرُ الرُّؤْيَا مِنْ بَابِ الْمَغْنَوِيِّ	٣٩٢
الصَّابِطُ الشَّرْعِيُّ فِي التَّأْوِيلِ	٣٩٤
اعْتِقادُ أَعْلَمِ الْمُسْلِمَةِ فِي الرُّؤْيَا	٣٩٤
الرُّؤْيَا تَسْمِيُّ الْمُؤْمِنَ وَلَا تُغْرِيُ	٣٩٥

ما جاء في المذبح وأذاب آخری :	٣٩٦
ما ورد في المذبح والإطماء والمذابح :	٣٩٦
ما جاء في المذبح وخاصّةً لمن لا يختلف عليه الاعتقاد :	٣٩٨
في نزكۃ النفس المذمومة ومذبحةها بالحق للمنصلحة او شکر النعمة	٣٩٩
هي الفرقۃ والخلطة:	٤٠٠
من المفاضلة بين الفرقۃ والخلطة :	٤٠٠
أكثر العدّاء على اذ الخلطة افضل بشرط	٤٠١
مداراة للناس وموذتهم :	٤٠١
في الإسلام من لقاء الناس	٤٠٢
التفقة بالشواصی في المغارف قبل طلب السعادة والمناسب	٤٠٣
انفصال العلماء المُقْرَن من إثنان الأمراء والسلطانين	٤٠٣
يتحقق للعلم الوسط في كل شروطه للثبات به	٤٠٤
في المفاضلة بين التعمیر الصابر والقبي الشاکر	٤٠٥
ما جاء في المحرر والذهب والصور وتحوّلها :	٤٠٦
في تحريم نفس المحرر على الرجال بلا ضرورة	٤٠٦
الخلاف في استعمال المحرر بغير النبي	٤٠٦
يمسّ جلس على شيء طرفة حیر	٤٠٧
في الملوس على المحرر بخلال فوقه وفي بطانته	٤٠٧
في إباحة المحرر والذهب للنساء عند الجنحه لا إجناعاً، والأقوال في حكمه	٤٠٧
تحريم المحرر على الرجال	٤٠٧
فيما يباح للرجال من المحرر والذهب كالعلم والرُّز	٤٠٧
حكم ما يصح بهدف أو فضيلة	٤٠٨
بنج المحرر والتسوچ بالذهب والفضيلة ومتى ننج لا استعماله	٤٠٨

٤٠٨	في التحلّي باللائق والمواعير
٤٠٩	في الكفاف بالمربي
٤١٠	في إباحة لبس المزبور والذهب في المزب
٤١٠	حكم المصور والصلبان في الثياب وتحوّلها ومتّعها وأثناذها
٤١٠	في كراهة أحمد للكلة حيث لا حاشة إليها
٤١٠	فيما تحرّم وما يُكثّر وما يباح من حلبة الذهب والفضة
٤١٠	ماذا يفعل من قدم له طعام من إقام من ذهب أو فضة؟
٤١٠	في إباحة التحلّي بالذهب والفضة للمرأة
٤١٠	في إباحة اللعب للبنات ومن قيدها بغير المصورة
٤١١	في استعمال المفرد النجمة في اللبس وغيرها مدحّنة وغير مدحّنة
٤١١	إباحة ثوب ما لا يُؤكّل لحمة
٤١١	في لبس الجلد الطاهرة والصلة فيها
٤١١	في لبس السواد لذاته وتشديد أخذه فيه إذا كان لباس الظلمة
٤١١	كرامة لبس الآخر المصمت للرجل
٤١٢	في إباحة لبس المسك والموزة والمعصر والمزغر
٤١٢	في عزامة لبس الشفوف والحاياة التي تصفّ البدن
٤١٣	في كراهة لبس ما يُظنُّ شجاسته
٤١٣	كرامة النظر إلى ما تحرّم والتغافل عنه ومن حرمة لبس المذرعة
٤١٤	في ربط خطط على الإصبع ليمتنع كربه الحادة
٤١٤	في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجراهم الدبوس
٤١٥	في أنواع اللباس من لازر ورداء وقمص وسرابيل إلخ
٤١٥	ما جاء في الفتنه بالشركين في اللباس
٤١٥	في لباس الشهرة

٤١٦	في استحباب الشخص ومتا قبل في جنسه وموضعيه
٤١٧	خاتم العصمة للمرأة كثا هو للرجل
٤١٧	في لبس العصمة ومن قال بها عنه
٤١٧	في تكراره شبه الرجال بالنساء وعنكبيه ومن حزمه
٤١٨	في الحضاب للمرأة المزوجة
٤١٨	الريشة تعلم في الرجال وقت المزب
٤١٨	ذكره نجرد ذكرهن أو أنثين وأحياناً بهما بغير خليل ومتى مفرغ بين الأولاد
٤١٨	في المضاجع
٤١٩	فما يتعلّق بالنمّال
٤١٩	الترغيب في لبس النّمال
٤١٩	في خوار الاحتفاء أحجاناً
٤٢٠	استحباب الصلاة في النّمال
٤٢٠	في ذكر أحاديث تتعلق بالنصرول السالفة في النّباس
٤٢٣	هي الأدب والتّأديب :
٤٢٢	في فضل الأدب والتّأديب
٤٢٣	في ذكر فرض الكفایات
٤٢٤	في الشعلي بالفضائل والشعللي عن للرمائل ومؤودة الآخرة
٤٣٠	في وصايا نافعة، وحكم رائعة، من الآثار والأثار والأشمار
٤٣١	في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس
٤٣٥	الفهرس

